



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب

أكمل الكتب المنشورة
الكتاب المقدس في العبرانية والإنجليزية
بابلوج

كتابات الكتاب

٥٩

دار المخطوطات
بيت المقدس، فلسطين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٥٩
٨	اشاره
٨	اشاره
١٠	كتاب الوکاله
١٠	اشاره
١٣	معنى الوکاله
١٥	المعاطاه في الوکاله
٢٥	مسئله ١ لا يصح الفصل في النکاح
٣٣	مسئله ٢ عدم الغرر
٤٩	مسئله ٣ هل يبقى الإذن بعد الفسخ
٦٩	مسئله ٤ تبطل الوکاله بالموت أو الجنون
٧٥	مسئله ٥ الإغماء لا يوجب البطلان
٨٢	مسئله ٦ تبطل الوکاله بتلف متعلقها
٩١	مسئله ٧ العباره في العزل
١٠٥	مسئله ٨ التداعي والنزاع بين الأقل والأكثر
١١٦	مسئله ٩ إطلاق الوکاله في البيع
١٢٥	مسئله ١٠ الوکيل يرد العيب
١٣٢	مسئله ١١ ما تصح فيه النيابة
١٤٩	مسئله ١٢ الوکاله في كل شيء
١٥٤	مسئله ١٣ الوکاله في الحدود
١٧٣	مسئله ١٤ الوکاله في الإقرار
١٧٩	مسئله ١٥ لو وكله في كل ما يملك
١٨٢	مسئله ١٦ لو وكله فيما له مستقبلا

١٨٨	مسألة ١٧ وكالة غير البالغ
١٩٥	مسألة ١٨ توكيل المحجور
١٩٧	مسألة ١٩ كفر الوكيل أو الموكيل
٢٠٥	مسألة ٢٠ تمام بصيره الوكيل
٢١١	مسألة ٢١ وكيل الوكيل
٢١٤	مسألة ٢٢ بلوغ الوكيل وعقله
٢٢٤	مسألة ٢٣ وكالة المحجور
٢٢٩	مسألة ٢٤ اقتصار الوكيل على المأذون
٢٣٩	مسألة ٢٥ لو لم يسم الموكل عند العقد
٢٤٨	مسألة ٢٦ لو وكل اثنين
٢٥٧	مسألة ٢٧ لو وكل زوجته ثم طلقها
٢٦٣	مسألة ٢٨ لو وكله في قبض حقه، فمات المدينون
٢٦٩	مسألة ٢٩ لو وكله في الشراء بدينه
٢٧١	مسألة ٣٠ دعوى الوكيل لا تشتبه الوكالة
٢٨٠	مسألة ٣١ لو اختالف الشهاده
٢٩٣	مسألة ٣٢ الادعاء على الغائب
٣٠٢	مسألة ٣٣ الأمين لا يضمن
٣٠٧	مسألة ٣٤ لو وكل الوكيل
٣١١	مسألة ٣٥ الوكيل يسلم ما في يده
٣٢١	مسألة ٣٦ امتناع الوكيل عن التسليم حتى يشهد
٣٢٦	مسألة ٣٧ هل يشهد الوكيل في الإيداع
٣٢٩	مسألة ٣٨ تعدى الوكيل في مال الموكيل
٣٣١	مسألة ٣٩ بيع الوكيل لنفسه
٣٣٦	فصل في التنازع
٣٣٦	مسألة ٤١ لو اختلفا في الوكالة
٣٣٩	مسألة ٤٢ لو اختلفا في دفع المال إلى الموكيل

٣٤٣	مسألة ٣ لو ادعى الوكيل التصرف وأنكر الموكلا
٣٤٦	مسألة ٤ لو أنكر الموكل الوكالة
٣٤٨	مسألة ٥ لو ادعى المشتري أنه وكيل
٣٥٩	مسألة ٦ لو وكله في معامله ثم نازعه
٣٦٢	مسألة ٧ البائع يطلب الموكل أو الوكيل
٣٦٦	مسألة ٨ إذا قال المطلوب للوكيـل: لا تستحق المطالبة
٣٦٨	مسألة ٩ تقبـل شهادـه الوكيـل لـموكلـه
٣٧٤	مسألة ١٠ لو قال الوكيـل: إنه قبـض دـينـ المـوكـل
٣٨٥	مسألة ١١ إذا لم يسلم الوكيـل حـبسـ
٣٨٩	مسألة ١٢ لو قال: بـعـ بما باعـ فـلانـ
٤٠٨	المحتويات
٤١٢	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

بيروت لبنان

ص: ٢

كتاب الوکاله

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الوکاله

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٤

وهي بفتح الواو وكسرها، نوع خاص من الأمور الاعتبارية التي هي ظاهره عند الوجдан والعرف، وتبدلها بلفظ آخر كما في جمله من الكتب من باب التقريب إلى الذهن، وشرح الاسم من قبيل (سعدانه نبت).

قال في الشرائع في عقد الوکاله: وهو استنابه في التصرف.

وفي المسالك: (الاستنابه بمترله الجنس، يشمل الأمانات المالكيه كالوديعه والعarieh والقراض وغيرها، وخرج من قيد التصرف الوديعه فإنها استنابه في الحفظ خاصه، والوصيه إحداث ولايه لا استنابه فهی خارجه من أول الأمر، وبقى نحو القراض والمزارعه والمساقه مندرجأ في التعريف، وكأنه أراد الاستنابه في التصرف بالذات فتخرج هذه، لأن الاستنابه فيها ضمنيه أو التزاميه والمقصود بالذات غيره، ولو صرح بالقيد كان حسناً) انتهى.

وفيه: ما لا يخفى، فإن الاستنابه غير الوکاله، من جهة أن الاستنابه استفعال الوکاله مجرد، والاستفعال لا يأتي بمعنى المجرد كالعكس إلا بمعنايه، فإن معنى الاستنابه طلب النيابه، ومعنى الوکاله إعطاؤها، وفرق بين الطلب وبين الإعطاء، مضافاً إلى أن النيابه غير الوکاله، ولذا يصح أن يقول: أنا نبت عن فلان الميت

في صومه أو صلاته أو زيارته، وإن لم يعطه الميت الوكاله ولا الوصيه، وإنما فعل ذلك تبرعاً، ولا يصح أن يقول: أنا وكيل عنه، إلا بضرب من المجاز.

ومنه يعلم أيضاً ما في تعريف الجواهر حيث قال: (وهي التفويف، وشرعياً الاستنابه المخصوصه، فإن التفويف أعم من الوكاله، فإنه يشمل الإذن أيضاً)، ثم فرقه بين اللغة والشرع أيضاً محل نظر، إذ لا دليل على حقيقه شرعية في المقام، وإنما الوكاله المعروفة بمعناها هي التي قررها الشارع.

وعن التنقیح أنه قال: (في هذا التعريف نظر من وجوه).

الأول: إن الوكاله للغير صفه قائمه بالوكيل، والاستنابه صفه قائمه بالموكل، فلا يجوز تعريفها بها لتبانهما، وإن كان المقصود بالتعريف العقد الشرعي وذلك هو التوكيل، والتوكيل هو الاستنابه،فينجى تقدير الكلام التوكيل هو الإيجاب والقبول الدالين على التوكيل.

الثانى: إن كثيراً من الأقوال لا يطلق عليه التصرف مع جريان الوكاله فيها.

الثالث: إن التصرف أعم من الصحيح وال fasid انتهى.

لكن فيما ذكره نظر، إذ يرد على الأول: إنه لو ترافق النি�ابه والوكاله كان معنى كليهما العطاء، لا أن يكون أحدهما في هذا الجانب والآخر في الجانب الآخر، ثم المراد بالتصرف الأعم من القولي والفعلي، أما كونه أعم من الصحيح وال fasid فالوكاله أيضاً كذلك فيها صحيحه وفيها فاسد.

وعلى أي حال، إن لوحظ الدقه ففي كل ما ذكر إشكال، وإن لوحظ شرح الاسم وما أشبه _ كما هو بناء جماعه من الفقهاء والأصوليين من أن التعريف أقرب بشرح الاسم، وإن كان يرد عليهم أن التدقیق من الشرح أو

من المؤلفين في التعريفات المذكورة على خلاف ذلك _ فلا بأس به.

ثم إن المادة الواحدة المتغيرة بالصيغة أمثال (وكيل) مجردًا، و(أوكل) على باب الإفعال، و(وكل) على باب التفعيل، و(توكل) على باب التفعيل هي بمعنى واحد، وإن كان فيها خصوصيات، فال مجرد وباب الإفعال بمعنى إلا أن في الثاني زيادة، من باب أن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى، كما أن التفعيل والتفعيل بمعنى إلا أن الأول لوحظ فيه المفعول، والثاني الفاعل، مثل التصريف والتصرف، وإن كان كلامهما يفهم منه الجانبان.

وكيف كان، فقد استعمل هذه الكلمة في القرآن الحكيم في موارد متعددة، كما أنه ربما استدل للوكلاء بقوله سبحانه: (فَلْيَا تُكْمِنْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ) (١)، (إذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا) (٢) وإن كان يمكن المناقشة فيما بأنها ليست من الوكلاء الاصطلاحية عرفاً وشرعًا، فإن التوكيل في الآيات الكريمة بغير المعنى المقصود هنا، مثلاً قوله سبحانه وتعالى: (يَتَوَفَّ أَكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ) (٣)، أو: (وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ) (٤) ليس بمعنى التوكيل العقدي.

وقوله سبحانه: (فَلْيَا تُكْمِنْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ) (٥)، لم يدل على أنه من الوكلاء، بل لعله الإذن، وكذلك آية القميص، ومن الواضح الفرق بين الوكلاء والإذن، فإن الإذن لا يزول بعدم القبول، بينما الوكلاء لا تنعقد.

ص: ٧

-
- ١- الكهف: الآية ١٩
 - ٢- يوسف: الآية ٩٣
 - ٣- السجدة: الآية ١١
 - ٤- الرعد: الآية ١٢
 - ٥- الكهف: الآية ١٩

فلو قال: وكلتک، فقال: لم أقبل، لم يكن له حق التصرف بعنوان الوکاله، أما إذا قال له: أذنتک في دخول داری، أو في أن تعمل کذا، فقال: لا أقبل، فإنه ما دام لم يرفع الآذن إذنه له أن يتصرف ذلك التصرف، وقد ألمعنا إلى هذا المبحث في بعض الكتب الفقهية، وإن كان في السابق کنا نرى أن الإذن والوکاله بمعنى واحد.

ثم لا إشكال في جواز الوکاله.

وفي مفتاح الكرامه: قد أجمع الأئمه في جميع الأعصار والأمصار على جواز الوکاله في الجمله، وفي المبسوط والسرائر أنه لا خلاف في جوازها بين الأئمه، وقد طفحت عبارات كتب الاستدلال بالاستدلال على جوازها ومشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

وعلى هذا، فلا إشكال في وجود الإجماع في المسألة ، وقد عرفت حال الكتاب.

وأما الروايات فھي متواتره قولًا وعملاً، وستأتي جمله من أقوالهم (عليهم الصلاه والسلام) في ذلك.

وقد روی الغوالی، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: أردت الخروج إلى خیر فأتیت رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) وسلمت عليه وقلت: إنی أريد الخروج إلى خیر، فقال: «إذا أتيت وكيلی فخذ منه خمسه عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آیه فضع يدک على ترقوته»[\(١\)](#).

وروى أنه (صلى الله عليه وآلہ) وكل عمرو بن أمیه الصمیری في قبول نکاح أم حبیبه وكانت في الحبسه، ووكل أبا رافع في قبول نکاح میمونه بنت الحرت الھلاليه خاله

ص: ٨

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥١٠ الباب ٢٠ من أبواب نوادر الوکاله ح ٢

عبد الله بن العباس، ووكل عروه بن الجعد البارقى فى شراء شاه الأضحى، ووكل السعاة فى قبض الصدقات ([\(١\)](#)).

وروى أن علياً (عليه الصلاه والسلام) وكل أخاه عقيلاً فى مجلس أبي بكر أو عمر وقال: «هذا عقيل فما قضى عليه فعلٍ، وما قضى له فلى».

ووكل عبد الله بن جعفر فى مجلس عثمان ([\(٢\)](#)).

بل واستدل جماعه على ذلك بالعقل بحججه أن شده الحاجه إلى التوكيل ظاهره، إذ كل أحد لا يمكنه مباشره جميع ما يحتاج إليه من الأفعال، لكن ربما يقال: إن الدليل لا يفي بالمدعى، إذ يمكن أن يأخذ الإذن مكان الوكاله، نعم لا شك في السيره القطعية وجريان العرف على ذلك من قبل الإسلام وإلى اليوم، وفي الإسلام وفي غير الإسلام كما هو واضح.

ثم إن الوكاله عقد، لأن العرف يرونها كذلك، والميزان في العقد والإيقاع بذلك، وقد تقدم أن الشارع قرر العرف لأنه لم يبطله، مضافاً إلى أنه قرره.

ولا- فرق بين إجراء العقد بالصيغه أو بالمعاطاه، لأن كليهما عقد عرفاً، ومنه يعلم جواز أن يكون أحد من الإيجاب أو القبول باللفظ والآخر بغیره.

قال في الشرائع: (ولا- بد في تتحققه من إيجاب دال على القصد، كقوله: وكلتك أو استنتك أو ما شاكل ذلك، ولو قال: وكلتني، فقال: نعم، أو أشار بما يدل على الإجابة كفى في الإيجاب، وأما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت أو رضيت أو ما شابهه، وقد يكون بالفعل، كما إذا قال: وكلتك في البيع فباع) انتهى.

لكن كان عليه أن يذكر أن يكون الإيجاب بالفعل والقبول باللفظ، إذ لا

ص: ٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٠ الباب ٢٠ من أبواب نوادر الوكاله ح ٣

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥١١ الباب ٢٠ من أبواب نوادر الوكاله ح ٤

فرق، كما إذا أعطاه السلعه بعنوان الوکاله فى بيعها فقال: قبلت.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام من لم يكتف بالمعاطاه، سواء في الإيجاب فقط أو في القبول فقط أو فيما معاً، فإن مقتضى القاعده أن كل الأقسام الأربعه صحيح.

قال في مفتاح الكرامه: (وهل يكفي في كل من الإيجاب والقبول ما يدل عليهما ولو بالإشاره المفهمه في الأول، والفعل الدال على الرضا في الثاني، في المفاتيح والرياض أنه لا خلاف في كفايه ذلك فيهما، ونقل حكايته في الثاني عن التذكرة، وفي مجمع البرهان والكافيه أنه يكفي في الإيجاب والقبول الكتابه والإشاره، وظاهر المبسوط والشرع والنكارة والتذكرة والتحrir واللمعه وجامع المقاصد، وكذا المراسم أنه لا بد في الإيجاب من اللفظ، لكن في الشرائع والنكارة والتذكرة وجامع المقاصد أنه لو قال له: وكلتنى؟ فقال: نعم، أو أشار بما يدل على التصديق كفى في الإيجاب، ولم يقييد الإشاره بالعجز كما قيدها به في التحرير وظاهر الكافى والوسيله والنافع وإيصاله والتنقیح أنه لا بد في الإيجاب والقبول من اللفظ، قال في الكافى يفتقر إلى إيجاب وقبول ونحوه غيره مما ذكر بعده) انتهى.

وأنت خبير بأنه لا دلالة فيما ذكره عن الكافى وما بعده على الاحتياج إلى اللفظ، فإن قولهم: يفتقر إلى إيجاب وقبول أعم من أن يراد به اللفظ.

إذ أولاً: لعل أن المراد أنه في قبال الإيقاع الذى لا يحتاج إلى القبول.

وثانياً: يتحمل أن يكون المراد بالإيجاب والقبول أعم من اللفظيه وغيره، فإن المعاطاه أيضاً فيها إيجاب وقبول، نعم عن الحواشى المنسوبه للشهيد

على التحرير اعتبار اللفظ مع القدرة والاكتفاء بالإشاره مع العجز، قال: وهو الأقوى.

ثم قال الجواهر: (قد يشكل الاكتفاء فيه بما ذكره أيضاً من الجواب بنعم عن الأول ولو مقصوداً بها الإنشاء، فإن تحقق العقد بذلك محل منع، بناءً على اعتبار تأخر القبول فيه عن الإيجاب، إذ لم نعثر على خصوصيه لعقد الوكاله من بين العقود الجائزه، ودعوى الاكتفاء بذلك في جميعها لا دليل عليها، كما أنه لا خصوصيه لمفهوم العقد في العقد الجائز، وإنما الفرق بينه وبين اللازم اعتبار اللفظ المخصوص فيه دونه، وحيثنى فيتعدد المراد به في الجميع) انتهى.

إذ فيه: إن مقتضى القاعده أن ما يسمى عقداً عرفاً يكفى في تتحققه، إذ لا دليل على أكثر من ذلك، فإذا خرج شيء من هذا الكل يجب أن يكون بدليل، وحيث لا دليل في الوكاله في الخروج يلزم أن يكون كسائر العقود يجوز تقدم القبول على الإيجاب والإيجاب على القبول والإشاره والفعل، وكون الجواب بنحو نعم أو ما أشبهه.

ثم الظاهر أنه لا يكفى الرضا لا في الإيجاب ولا في القبول، لأن الرضا لا يتحقق العقد، نعم ربما توهم عن التذكرة اكتفائة بالرضا في القبول، لكنه ليس على ما توهم.

قال في التذكرة: (إن القبول يطلق على معنيين:

أحدهما: الرضا والرغبه فيما فوض إليه، ونقيضه الرد.

الثانى: اللفظ الدال على النحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات.

ويعتبر في الوكاله القبول بالمعنى الأول دون الثاني، حتى لو رد ولا بد من استئناف إذن جديد مع علم الموكل فيكتفى إيجاب التصرف

المستناب فيه، والأصل في ذلك أن الذين وكلهم النبي (صلى الله عليه وآله) لم ينقل عنم سوى امثال أمره وحصول الغرض المطلوب من الاستنابة، لأن المقصود الأصلي من الاستنابة هو الإذن في التصرف، فلا يتوقف على القبول لفظاً كأكل الطعام) إلى أن قال: (وأما بالمعنى الثاني وهو القبول لفظاً، فالوجه عندنا أنه لا يشترط، لأنه إباحه ورفع حجر فأشبه إباحه الطعام، فإنه لا يفتقر إلى القبول اللفظي) انتهى.

ومن المعلوم أن ليس مراده عدم فعل بعد التوكيل، لظهور قوله: فيكفي إيجاب التصرف المستناب فيه، قوله: لا يفتقر إلى القبول اللفظي، إلى أنه في قبال الاحتياج إلى اللفظ فقط، لا أنه بقصد كفایة الرضا فقط.

قال في الجواهر: وكأن الذى دعى العالمه إلى ذلك ما ظاهراهم الاتفاق عليه من تحقق الوکاله بما ذكره المصنف من القبول الفعلى الذى هو أثر من آثار الوکاله، بل جوازه وصحته موقوف على تتحققها.

لا يقال: إذا كان القبول فعلياً لم يقع أول العمل عن الوکاله.

لأنه يقال: لا-مانع من أن يكون الشروع في العمل آناً ما خارجاً عن الوکاله، وبعد ذلك يقع العمل على حسب الوکاله، فليس العمل كله خارجاً عن الوکاله، كما أنه ليس كله داخلأ في الوکاله، وأما الشروع الآنامائى فهو من باب الإذن، وذلك جمعاً بين الأدله، كما قالوا بمثل ذلك في الملك الآنامائى فيمن اشتري من ينعتق عليه، أو مثل ذلك كما فصله الشيخ في المكاسب.

والحاصل: إن الأمر يحتاج إلى المظهر، فبمجرد المظهر ينعقد العقد ويقع بعد ذلك الفعل متصفاً بالوکاله.

وبذلك ظهر وجه النظر في كلام المسالك حيث قال: (وما ذكره المصنف

من كون القبول الفعلى هو فعل ما تعلقت به الوکاله هو الظاهر من عباره كثير من الأصحاب ومنهم العلامه في غير التذکره، أما فيها فقال: إن القبول يطلق على معنيين:

أحدهما: الرضا والرغبه فيما فوض إليه ونقيسه الرد.

والثانى: اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات، ويعتبر في الوکاله القبول بالمعنى الأول دون الثاني حتى لو رد وقال: لاـ أقبل، أو لا أفعل بطلت، ولو أراد أن يفعل أو يرجع، فلا بد من استئناف إذن مع علم الموكل، والأصل في ذلك أن الذين وكلهم النبي (صلى الله عليه وآله) لم ينقل عنهم سوى امتناع أمره قال: وإن لم يشترط القبول اللغظى كفت الكتابه والرساله وكان معدوراً في التصرف، انتهى).

(وهذا يدل على أن القبول الفعلى بمعنى فعل ما وكل فيه لاـ يكفي مطلقاً، بل مع اقترانه بالرضا والرغبه ووقوعه قبل أن يرد، والمراد بقوله كفت الكتابه في الإيجاب، وإنما رتب الاكتفاء بهما على عدم اشتراط القبول اللغظى لأنه لو اشترط كان عقداً محضاً فلاـ يكفي فيه الكتابه، أما إذا لم يعتبر فهـ إباحـه يكفي كل ما دل عليها، وما ذكره المصنف والجماعـه من الاكتفاء في الإيجاب بالإشارة اختياراً يقتضـي الاكتفاء بالكتابـه أيضاً لاشتراـكهـماـ فيـ الدلـالـهـ معـ أمنـ التـزوـيرـ)، انتهىـ).

إذ قد عرفت أن العلامـهـ فيـ التـذـکـرـهـ لمـ يـقـلـ عـلـىـ خـلـافـ المـشـهـورـ،ـ ولـذـاـ قـالـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ فيـ رـدـ الـمـسـالـكـ:ـ (ـإـنـ كـلـامـهـ كـمـاـ تـرـىـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ مـنـ الـخـاصـهـ وـالـعـامـهــ).

ثم قال مفتاح الكرامـهـ عند قول التـذـکـرـهـ:ـ (ـإـذـ شـرـطـنـاـ قـبـولـ لـمـ نـكـفـ بـالـكـتـابـهـ وـالـرـسـالـهـ كـمـاـ لـوـ كـتـبـ بـالـبـيـعـ،ـ وـإـنـ لـمـ نـشـتـرـطـ قـبـولـ كـفـتـ الـكـتـابـهـ

والرساله وكان معدوراً في التصرف، وهو الأقرب عندي) انتهى.

(معناه إنما إذا شرطنا القبول اللفظي لم نكتف في إيجاب الوكاله بالمعاطاه فيها كالكتابه والإشاره، لأن من يشرط ذلك كما هو أحد وجهى الشافعيه يلزمـه ذلك، لأنه يكون عقداً محضاً، ووجهـه أن الأصل عصمه مال المسلم ومنعـ غيره من التصرف فيه إلا بإذنه، فلا بد أن ينـاط بالأمر الظاهر الكاشف عن المقاصـد الباطـنه، وهو القـول والبيان في الإيجـاب والقبول المعـبر عـما في ضمير الإنسان، وغاـية الأفعال الظن وهو مـشار الاختلاـف و منهاـ الشقـ الثاني وإن لم نـشـرـط في قـبولـها الـلـفـظـ كـفـتـ في إيجـابـها الـكتـابـهـ والـرسـالـهـ، بلـ والإـشارـهـ لأنـهاـ معـاطـاهـ صـرفـهـ وإـبـاحـهـ محـضـهـ) انتـهىـ.

وكيف كان، فقد عرفـتـ أنهـ لاـ. يـشـرـطـ الـلـفـظـ لاـ. هـنـاـ وـلاـ. فـيـ سـائـرـ الـعـقـودـ، بلـ والإـيقـاعـاتـ إـلـاـ فيـ النـكـاحـ وـالـطـلاقـ حـيـثـ يـسـتـدـلـ باـشـرـاطـ الـلـفـظـ فـيـهـمـاـ بـعـضـ الـأـدـلـهـ مـنـ إـجـمـاعـ وـغـيرـهـ، وـإـلـاـ فـمـقـضـيـ (أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ) الـعـقـودـ الـعـرـفـيـهـ وـهـىـ تـحـصـلـ بـالـكـتـابـهـ وـالـإـشارـهـ وـالـفـعـلـ وـالـلـفـظـ، لأنـ كلـهاـ مـظـهـرـ ماـ فـيـ الضـمـيرـ، ولـذـاـ لوـ كـتـبـ إـلـيـهـ: أـنـ وـكـلـتـكـ فـيـ فـعـلـ كـذاـ، وـرـدـ الـوـكـيلـ بـالـكـتـابـهـ: أـنـ قـبـلتـ، لـاـ يـشـكـ الـعـرـفـ فـيـ أـنـهـ قـدـ تـحـقـقـتـ الـوـكـالـهـ، وـكـذـاـ إـذـاـ عـمـلـ بـمـقـضـيـ الـوـكـالـهـ.

وقد قلـناـ فـيـ كـتـابـ الـبـيعـ أـنـ مـقـضـيـ الـقـاعـدـهـ أـنـ الـمـعـاطـاهـ تـوـجـبـ الـلـزـومـ أـيـضاـ، إـذـ الـأـدـلـهـ التـىـ أـقـامـوـهـاـ لـعـدـمـ إـيجـابـهاـ الـلـزـومـ غـيرـ كـافـيهـ بـالـمـقـصـودـ، فـحـيـثـ إـنـ الـمـعـاطـاهـ دـاـخـلـهـ فـيـ (أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ) (١) وـنـحـوـهـ يـكـوـنـ مـقـضـيـ الـقـاعـدـهـ أـنـ تـكـوـنـ كـالـلـفـظـ، أـمـاـ فـيـ المـقـامـ

ص: ١٤

فحيث إن الوكاله عقد جائز على ما ذكروه فلا أثر لهذه الجهة بين اللفظ وغير اللفظ.

ثم حيث كانت الوكاله عقداً مأخوذاً من العرف، والعرف لا يرون لزوم الاتصال بين الإيجاب والقبول، قال في الشرائع: (ولو تأخر القبول عن الإيجاب لم يقبح في الصحه، فإن الغائب يوكل والقبول يتاخر).

وقد نقل ذلك مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ولا يشترط الاتصال في القبول، بل يكفي وإن تأخر): (عن المبسوط والسرائر والشائع والتذكرة والتحrir والإرشاد واللمعه والتنقیح وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والکفايه، وهو قضيه کلام الكافی، وفي التذكرة يجوز القبول عندنا على الفور والتراخي وظاهره الإجماع، وقد حکى عنه فيها في جامع المقاصد، وفي المسالك إنه أسنده إلى الأصحاب ساكتين عليه، وقد عرفت أنه قال: عندنا، وفي مجمع البرهان أنه لا شک فيه).

وقال في المبسوط: (إنه يقبل في الحال، وله أن يؤخر إلى أى وقت شاء، ولهذا أجمع المسلمين على أن الغائب إذا وكل رجلاً ثم بلغ الوكيل ذلك بعد مده فقبل الوكاله انعقدت)^(١).

ومنه يعلم وجه النظر في کلام الجوادر حيث قال: (إنا لم نجد في شيء من النصوص وغيرها ما يقتضي كونه وكالة، بل يمكن أن يكون جميعه من باب الأمر والإعلام والإذن ونحو ذلك، فلا ينبغي أن يستفاد منه صحة تأخير القبول في الوكاله حتى في الحاضر الذي يقول لآخر: وكلتك وأنت وكيلي، فيسكت ثم يقول بعد سنه مثلاً: قبلت، مما هو غير جار مجرى الخطاب العرفي فلا ينبغي التأمل في فساد الاستدلال المزبور، نعم إن تم إجماعهم – ولا أظنه، بل ظني عدمه،

ص: ١٥

١- انظر: المبسوط في فقه الإمامية: ج ٢ ص ٣٦٦

خصوصاً بعد عدم تحريرهم البحث كما ذكرناه _ كان هو الحجّه، وإلاً كان مقطوعاً بفساده، وما من الغائبين حينئذ بعضهم مع بعض، كله من الإذن والأمر) انتهى.

فإن الظاهر تحقق إجماعهم كما عرفت، إذ لم نجد مخالفًا في المسألة يصرح بالخلاف.

هذا بالإضافة إلى أنك عرفت أن توكل بعض الغائبين للبعض يعده وكاله عرفاً فيشمله الأدله، بل وكذلك إذا كان حاضراً فقال: وكلتك، فذهب ففكري يوماً أو يومين أو أكثر أو أقل ثم قال: قبلت، وقد بقى الموكلا على وكالته، فإنه لا شك في أنه وكاله، وقوله: (غير جار مجراه الخطاب العرفي محل نظر)، إذ لا فرق بين الخطاب العرفي وغيره في هذه الجهة، فإن العقود والإيقاعات لا يختلف فيها الأعراف.

ومنه يعلم النظر في إشكال المسالك على الشرائع بقوله: (تعليق المصنف الجواز بتوكيل الغائب من تأخر القبول لا يخلو من دور، لأن جواز توكييل الغائب مع تأخر القبول فرع جواز التراخي، إذ لو قلنا بوجوب فوريته لم يصح توكييل الغائب، ولو أراد أن توكييل الغائب جائز إجماعاً فيدل على جواز التراخي أمكن الاستدلال بالإجماع أيضاً على جواز التراخي من غير قيد الغائب إلا أن يقال: الإجماع واقع في الغائب خاصه ولم يذكره أحد) انتهى.

إذ جواز توكيل الغائب كما عرفت مستفاد من ضم إطلاقات أدله التوكيل إلى كون توكيل الغائب عرفاً توكيل، فال موضوع يؤخذ من العرف، والحكم يؤخذ من الشرع، فلا دور في المقام.

ولما ذكرناه في توكييل الغائب وأن الوکاله أيضاً تتحقق في الكتابه نجد السیره المتعارفه عند الفقهاء أنهم يكتبون الوکاله لأناس بعده، مثلاً يكتب الوکاله من في العراق إلى من في الهند، أو

فى إفريقيا أو فى غيرهما من البلاد النائية، ويكتب لفظ الوکاله فيقول: هو وكيل عنى فى قبض الحقوق الشرعية، أو فى تصدى الأمور الحسبيه، أو فى القيام بالقضاء أو ما أشبه ذلك، ولا يستنكره أحد من المتشرعه، بل إذا رأوا الاستنكار عدوه مخالفًا للموازين.

ومنه يعلم العكس، وهو ما لو كان الوکيل من بلد ناء، فكتب إلى انسان أن وكلنى، فإذا كتب إليه أنت وكيلي رآه المتشرعه وكاله صحيحة، فى مثال تقديم القبول على الإيجاب، فإنه الوکاله أيضًا، وهكذا لو كتب إليه هل أنا وكيلك فأجابه بنعم.

مسألة ١ لا يصح الفصل في النكاح

(مسألة ١): قال في الشرائع: (ومن شرطها أن تقع منجزه، فلو علقت على شرط متوقع أو وقت متجدد لم تصح، نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز: (كما في المبسوط والسرائر والشرايع والنافع والتذكرة والتحrir والإرشاد واللمعه والتنقیح وجامع المقاصد والمسالك والروضه والبرهان والکفایه، وفي ظاهر جامع المقاصد الإجماع عليه أو هو صريحة، وفي التذكرة ومجمع البرهان والکفایه وكذا المسالك لا خلاف ولا نزاع فيه) انتهى.

ولا- يخفى أن وجوب تنجز الوكالة إجماعي على الظاهر، لأنه بدونه لا عقد، فإن العقد إنشاء وإيجاد، والتعليق ينافي، فكما أن الوجود الخارجي لا يمكن أن يكون معلقاً بل إما أن يوجد أو لا، كذلك الوجود الاعتباري.

وفي التذكرة إنه عند علمائنا، وفي جامع المقاصد عند علمائنا أجمع، وفي شرح الإرشاد لفخر الإسلام أن تعليق الوكالة على الشرط لا- يصح عند الإمامية، وكذا سائر العقود جائزه كانت أو لازمه، وعن غايه المرام أنه لا خلاف فيه، ومع ذلك قال في الكفایه إنه المشهور وإنه غير مرتبط بدليل واضح، ولعله لمكان تأمل مولانا المقدس الأردبيلي (رحمه الله)، وفي الجوادر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

وعلى هذا فلو علقة على شرط متوقع كمجيء فلان، أو وقت متجدد مثل طلوع الشمس بطلت الوكالة.

واستدلوا لذلك بالأصل والإجماع، وأن التعليق يؤل إلى التوكيل بعد زمان التوكيل، وهو مناف لمقارنه ترتيب المسبب على السبب المستفاد مما دل على تسبب العقود.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الإنشاء خفيف المؤنة، ولا أصل في المقام بعد عمومات الأدلة، والعرف يقتضي تتحقق الوكالة بذلك كما لا يخفى

على من راجعهم، وكون التعليق يؤل إلى التوكيل بعد زمان التوكيل وأنه مناف لمقارنه ترتيب المسبب على السبب غير تام، إذ يجعل السبب الآن بعد حصول المعلق عليه، فأى فرق بين أن يقول: أذنت لك أن تتصرف في أموالى بعد طلوع الشمس أو بعد مجىء زيد، وبين أن يقول: وكلتك كذا، وبين أن يقول: جعلت الجعاله لإنسان بعد طلوع الشمس أو بعد مجىء زيد، وهكذا بالنسبة إلى الشركه والمضاربه والمزارعه والمساقه وغير ذلك.

نعم في النكاح قام الإجماع القطعي على عدم صحة بُعد المسبب عن السبب، مثلا يقول: تزوجتك من بعد شهر، وكذلك في الطلاق.

والحاصل: إن كل مكان دل الدليل على البطلان فهو، وإلاً مقتضى القاعده الصحيحه.

والإجماع محل نظر، حيث إنهم استندوا إلى الأدله المذكوره، فحيث علمنا ما في الأدله المذكوره من وجوه النظر، وعرفيه الوكايه المعلقه لم يبق اعتماد على الإجماع بأنه غير محتمل الاستناد لظهور احتمال الاستناد.

وفي مفتاح الكرامه حيث أشـكل في الأدله المذكوره قال: (فالمدار على الإجماع، إذ الإطلاقات والعمومات تقطع ما عدا الإجماع)، قال: (وذهب جمـع من العـامـه إـلى جـواـزـها مـعـلـقـهـ، لأنـ النـبـيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) قـالـ فـى غـزـاهـ مـؤـتهـ: «أـمـيرـ كـمـ جـعـفـرـ، فـإنـ قـتـلـ فـريـدـ بـنـ حـارـثـهـ»^(١)) الحـديثـ، ولـأنـهـ إـذـاـ قـالـ: أـنـتـ وـكـيلـيـ فـى بـيعـ عـبـدـيـ إـذـاـ قـدـمـ الـحـاجـ صـحـ، وـإـلـيـهـ مـالـ الـمـقـدـسـ الـأـرـدـبـيـلـيـ أوـ قـالـ بـهـ، لأنـهـ لاـ دـلـيـلـ إـلـاـ إـجـمـاعـ التـذـكـرـهـ، معـ أـنـهـ جـوزـ تـصـرـفـهـ بـعـدـ حـصـولـ الشـرـطـ، وـقـالـ: إـنـهـ لاـ يـجـدـ فـرـقاـ بـيـنـ الـتـعـلـيقـ بـمـجـىـءـ شـهـرـ وـالتـنـجـيزـ مـعـ الـمـنـعـ فـعـلـ المـوـكـلـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ شـهـرـ، وـقـالـ: إـنـهـ لاـ يـجـدـ

ص: ١٩

فيه فائده... ورد التأمير بأنه ليس توكيلاً، بل هو ولاية كالوصاية يقبل التعليق والجهالة ويكون شورى.... أو نقول: العقد فيه منجز والتصرف فيه معلق وهو جائز... والعقد فيما نحن فيه معلق، وفرق بين تعليق العقد وتنجيزه) (١) انتهى.

لكن الظاهر أنهم إنما أرادوا الاستدلال بالتأمير بأنه لو كان التأمير وهو أهم من التوكيل جائزًا مع التعليق، جاز التوكيل بطريق أولى، والظاهر أن المقدس الأرديلي الذي أشكل في الفرق بين الوكاله المعلقه وبين الوكاله المنجزه الممنوع الوكيل عن التصرف، إنما أراد أن العرف لا يرون الفرق بين الأمرين، وأن كليهما مشمول لأدله الوكاله، لا أنه لا فرق بينهما واقعًا، لظهور الفرق بالاعتبار، فإن الاعتبار يقتضى أن يكون هنا وكاله بدون تصرف، بينما الاعتبار يقتضى عدم الوكاله هناك.

وكانه إلى هذا أشار صاحب الجوادر حيث أشكل على عدم الفرق بقوله:

(فيه: إن الاستنابه حصلت بتمام العقد وإن اشترط عليه عدم وقوع ما هو نائب فيه إلاّ بعد شهر مثلاً نحو الوكيل الثابتة وكاله الذي أمره الموكل بعد التصرف، فإنه لا تنافي وكالته التي تظهر له ثمرتها بغير ذلك كدعوى التلف وغيرها، وكان هذا هو السبب في فرق الأصحاب بينهما على وجه يقتضى أنه ليس من التعليق في الشيء، وهو كذلك) انتهى.

وكيف كان، فإن تم الإجماع فهو، وإن كان في الفرق المذكور إشكال، ومقتضى القاعدة صحة كليهما.

وعلى أي حال، فلو نجز الوكاله وشرط تأخير التصرف إلى وقت أو حصول شرط جاز، كما في القواعد، ونقله مفتاح الكرامه عن المبسوط والسرائر والشرائع والنافع والتذكرة والتحrir والإرشاد واللمعه والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكافيه.

وفي

ص: ٢٠

الجواهر: بخلاف، وعن جامع المقاصد الإجماع عليه.

كما أن المحكى عن التذكرة ومجمع البرهان والكتاب والمصالك أنه لا خلاف ولا نزاع فيه، وذلك لوضوح أن المعلق عليه التصرف لا العقد، وللفرق بين التعليق في الوكالة أو التصرف فرقوا أيضاً بين مثل قوله: وكلتك وشرطت عليك كذا، حيث يصح، وبين وكلتك بشرط كذا، حيث يبطل، لأن الأول ليس تعليقاً في الوكالة، والثانية تعليق فيها.

ويأتي هنا أيضاً الكلام السابق، حيث إنه إن قلنا بصحه التعليق يصح كلتا الكيفيتين من شرطت عليك وبشرط.

ثم إنه إذا لم يعلم هل التصرف في التعليق أو في الوكالة، كان مقتضى القاعدة القول بصحه الوكالة، لأصله صحة العقود، وينتج ذلك كون التعليق في التصرف، كما إذا رأينا عباره في وكالة لم نعلم أن الشرط هل شرط الوكالة أو شرط التصرف، وكذلك إذا تلفظ بلفظ لم نعلم أن مراده أيهما.

ثم إن القواعد قال: وإذا فسد العقد لتعلقها على الشرط، احتمل توسيع التصرف بحكم الإذن، وعن التذكرة إنه الأقرب، وعن المختلف والإيضاح وجامع المقاصد إنه لو رد الوكالة بطلت قوله أن يتصرف بالإذن.

وفي التذكرة إنه قال: (لأن الإذن حاصل لم ينزل بفساد العقد، وصار كما لو شرط في الوكالة عوضاً مجهولاً)، فقال: بع كذا على أن لك العشر من ثمنه، فإن الوكالة تفسد، ولكن إن باع يصح، وهو أحد وجهي الشافعية، والثانية لا يصح لفساد العقد ولا اعتبار بالإذن الضمني في عقد فاسد)، وذكر (أنه لو باع بيعاً فاسداً أو سلم إليه المبيع لا يجوز للمشتري التصرف فيه، وإن تضمن البيع والتسليم الإذن في التصرف والتسليم عليه، وليس بجيد، لأن الإذن في تصرف المشتري باعتبار انتقال الثمن إليه والملك إلى المشتري، وشيء منهما ليس بحاصل هنا،

وإنما أذن له في التصرف بنفسه ليسلم له الثمن، وهنا إنما أذن له في التصرف عن الآذن لا لنفسه... فإن قلنا بالصحه وهو الذى اخترناه نحن فتأثير بطلان الوکاله أن يسقط الجعل المسمى إن كان قد سمي له جعلا، ويرجع إلى أجره المثل، وهذا كما أن الشرط الفاسد في النکاح يفسد الصداق ويوجب مهر المثل وإن لم يؤثر في النکاح) (١١) انتهى.

لكن مقتضى القاعده الرجوع إلى العرف، فإن كان ارتكاز بالإذن وإن لم يصح الوکاله صح التصرف، وإن كان ارتكاز بالعدم لم يصح، وإن لم يعلم الارتكاز على أيهما لم يصح التصرف للأصل، فهنا مقام إثبات يرجع فيه إلى ظاهر اللفظ، ومقام ثبوت يتوقف على وجود الارتكاز في الإذن الخارج عن الوکاله وعدم الإذن، فمقام الشبوت على قسمين من الارتكاز عدمه، ومقام الإثبات على ثلاثة أقسام.

ومنه يعلم أنه وقع خلط بين المقامين في بعض الكلمات، وإن كان لا- يبعد فهم العرف بقاء الإذن، ولذا قال في الجواهر: (إنه يفهم من ذلك عرفاً بقاء الإذن، وإن بطلت الوکاله، ولعله لخفاء الفرق بينهما بعد اشتراکهما في النيابه شرعاً عن المالک، وإن فقدت الإذن المراده بقصد الاستنباب التوكيليه، بل لعله لا- فرق بينهما في المعنى، ولكن إن أدیت بصوره العقد كانت وكاله واختصت في أحکام، وإلا- كانت إذناً لا وكاله، فمع فرض بطلان ما اقتضى كونها وكاله بالتعليق ونحوه بقيت الإذن، وحاصل ذلك يرجع إلى أن العقد بالمعنى الأیخص أو الأیعم هنا من مشخصات الفرد التي مع انتفائها لا- ترتفع الحقيقة ضروره أن مشخصات زيد مثلاً لو ارتفعت لم ترتفع الإنسانيه عنه) انتهى.

وإن كان يرد عليه: إنه يلزم التمسك بذيل الارتكاز، وإلا الإذن الذي هو في

ص: ٢٢

ضمن الوكالة يرتفع بارتفاع الوكالة، إذ الإذن الذي في ضمن الوكالة أمر بسيط وليس أمرين حتى إذا ذهب أحدهما بقى الآخر، فإن الأمور الاعتبارية أمر بسيطه إلا إذا كان هنالك اعتباران، والاعتباران غير متحقق في المقام إلا بإذن آخر ارتکازاً غير الإذن الذي هو في ضمن الوكالة، بذلك يتحقق أنه لو سحب إذنه قبل تصرف الوكيل ولم يعلمه كان عمل الوكيل فضولياً، بخلاف ما إذا كان الأمر وكالة، كما أن الأجره المعينه أيضاً لا تكون بملك الوكالة، وإنما من باب «ما يضمن بصريحه يضمن بفاسده» أو ما أشبه ذلك.

والحاصل: إنه بعد الارتكاز في الإذن وعمل الوكيل يترب آثار الإذن، لا آثار الوكالة، وإلى ما ذكرناه من الفرق أشار التذكرة في كلامه المتقدم، حيث إنه أشكل على نفسه بأنه إذا كان جواز التصرف الذي هو فائدته عقد الوكالة وأثره ثابتًا على كل تقدير من الصحة والفساد فأى فارق بين الصحيح وال fasad .

وجوابه: إن أثر الفساد لا يظهر في الإذن، وإنما يظهر في الجعل إذا كانت الوكالة بجعل، فإنه يبطل ويستحق الوكيل أجره المثل.

وما ذكره التذكرة في الجواب من باب المثال، وإن فقد عرفت ظهور الفائد أياً في سحب الوكالة، وفي غير ذلك.

ومما تقدم ظهر عدم مجال لاعتراض المحقق الثاني والمقدس الأردبلي على التذكرة، حيث قال أولهما: (إنه على هذا لا يتضح إطلاق الفساد على عقد الوكالة، لأن الجعل خارج عن مفهوم الوكالة ولهذا لا يعتبر في صحة العقد، بخلاف اشتراط الصحة في عقد المضاربه فإنه ركن من أركان عقدها فيسقط اعتبار ما ذكره المصنف في الجواب لانتفاء السؤال أصلًا ورأساً، بل يكون حكمه بفساد الوكالة بالتعليق أولاً، واحتمال تجويز التصرف معه، وكون فائدته

الفساد سقوط الجعل كالمتدافعين).

وقال المقدس الأرديلي: (يرد عليه أولاً: بأن الإذن إنما علم على تقدير الشرط، وقد حكم ببطلان الإذن والتوكيل لمكان الشرط، فكيف يجوز التصرف.

وثانياً: بأنه إنما تلزم الأجرة لو فعل ما وكل فيه على ما أمر، وقد بطل أمره فلزم أجره المثل غير ظاهر).

إذ يرد على الأول: بأن كلام العلام في الجواب عن أنه أى فرق بين صحة الوكالة وبطلانها إذا قلتم بجواز التصرف على كلام التقديرتين فليس لدخول الجعل في مفهوم الوكالة وخروجه عن مسرح في كلام العلام.

كما يرد على أول الاعتراضين من المحقق الأرديلي أن العلم لا مدخلية له في المقام، لأن كلام العلام في مقام الثبوت، فقوله أولاًً بأن الإذن إنما علم على تقدير الشرط إلخ غير مرتبط بكلام العلام.

كما أنه يرد على ثانية أنه إنما أذن بأجره حسب الارتكاز ببطلان الوكالة لا يلزم بطلان الأجرة، لاحترام عمل المسلم الذي يأمره غيره بالعمل، وليس الإذن في المقام كالإذن في دخوله داره حيث لا أجره، وإنما الإذن في المقام من قبيل الأمر المستبع للأجرة.

وكأن الجواهر أشار إلى رد المحقق، حيث قال: (يظهر فساد المناقشة في دعوىبقاء الإذن مع بطلان الوكالة بأنه من المعلوم أن الفاسد هو الذي لا يترب عليه أثر، فلا يجامع صحة الآثار بطلان الوكالة، ضرورة اختصاص البطلان حينئذ بالآثار المترتبة على الوكالة المفروض فسادها، لا كل أثر وإن كان مشتركاً بينها وبين الإذن، ودعوى الشك في ترتيب الأحكام في مثل العقود الناقلة على مثل هذا الإذن، خصوصاً مع مخالفته لقاعدته حرمه التصرف في مال الغير، وأصاله بقاء المال على مالكه لا محصل لها بعد فرض تحقق الإذن) انتهى.

وبذلك ظهر أنه لا تشويش في كلام التذكرة ولا الرياض، وإن قال الجواهر بأن في كلامهما تشويشاً.

نعم يبقى الكلام في أنه هل أجره المثل أو المسمى، فقد أهدر العامل عمله بقدر النقض فيما كان المسمى أقل، كما أهدر الإذن ماله بقدر زياده المسمى عن المثل، فلا وجه للمثل في كليهما، فإذا قال له: اكتنس هذا البيت وأعطيك ديناراً، فيما حقه نصف دينار، أو قال: أعطيك ربع دينار، فيما حقه نصف دينار، استحق الدينار في الأول وربع الدينار في الثاني، إن كان العمل يسوى نصف دينار في الصورتين، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في بعض مباحث (الفقه) فلا داعي لإعادته.

ولو اختلفا في أنه هل كان إذن أم لا، خارجاً عن الوكالة، فالقول قول من يدعى عدم الإذن وهو الموكلا، لأنه أعرف بنيته.

نعم إذا كان لكلامه ظهور عرفي لم ينفعه في التخلص من تبعه إذنه، لأنه إذا كان لكلام الآمر ظهور فعمل المأمور بكلامه لم يحق له أن يقول: إنني ما أردت ظاهر كلامي من مجاز أو تمسخر أو ما أشبه ذلك، لقاعدته الغرور (١)، بعد أن أمرنا بالظاهر كما في الروايات.

ص: ٢٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ١ من أبواب العيوب ح ٦

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (ولو وكله في شراء عبد، افتقر إلى وصفه لينتفى الغرر، ولو وكله مطلقاً لم يصح على قول، والوجه الجواز).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (أن يكون معلوماً نوعاً من العلم لينتفى معظم الغرر): (كما صرحت بذلك في التفصي
والرياض... فقال: يشترط أن يكون معلوماً، فلا- تصح على المبهم والمجهول بلا- خلاف فيما أعلم، انتهى). وستعلم أن معظم
جوزوه على المبهم، وإنما المخالف الشيخ في المبسوط، ولقد تبعت كتب الأصحاب فلم أجده من اشتراه غير من عرف. ثم إنه
في الكتاب سيقرب جواز الإطلاق والتوكيل على المبهم على أن اشتراط هذا الشرط يقتضي بفساد باب القراءة كما ستعرف.
نعم قال في جامع المقاصد: لا- خلاف في أنه لا يشترط أن يكون معلوماً من جميع الوجوه التي تتفاوت باعتبارها الرغبات، فإن
الوكاله عقد شرع للارتفاع ودفع الحاجه فيناسبه المسامحة، وهو كلام التذكرة غير أنه لم ينف فيها الخلاف) انتهى كلام مفتاح
الكرامه.

وعلى أي حال، فمقتضى القاعدة أن ما يسمى غرراً عرفاً يكون ممنوعاً ومحظياً للبطلان، أما ما ليس كذلك فلا دليل على
بطلانه، ولعله لهذا قال في الجوهر عند كلام الشرائع المتقدم: (ومن شرطها عدم التوغل في الإبهام على وجه يشك في مشروعية
الوكاله فيه، نحو وكلتك من غير تعين، أو على أمر من الأمور، أو على شيء مما يتعلق بي، ونحو ذلك، ولعله المراد مما في
الرياض لا تصح على المبهم والمجهول بلا خلاف فيما أعلم) انتهى.

والظاهر أن ما ذكره الشرائع من قوله: (ولو وكله مطلقاً لم يصح على قول، والوجه الجواز) لم يرد مثل ذلك المبهم والمجهول
الذى لا يتعارف عند العرف،

فإن كلماتهم كالروايات منصبه على الأمور العرفية، ولذا قال في الجواهر: (لا- أجد فيه خلافاً بيننا، لإطلاق الأدله وعمومها، وخصوص أمر النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) عروه البارقـى بشراء شـاهـ(١)) على أنه من التوكيل الذى هو قسم من الإذن والأمر، الذين لا- خلاف ولا- إشكـالـ فى جواز تعلقـهمـ بنحوـ ذلكـ، على أنه ربما يتعلـقـ غرضـ بمطلقـ العـبـدـ والـشـاهـ الموافقـينـ لمصلـحـهـ المـوكـلـ) انتهى:

فإنهم بأمثال هذه الكلمات لا يريدون الموغل في الإبهام والجهل، وإنما يريدون العرفية، ولذا قال العلامه في القواعد بعد عبارته المتقدمة: (ويكفي لو قال عبداً تركياً وإن لم يستقص في الوصف، ولو أطلق فالأقرب الجواز)، ونقل مفتاح الكرامه بالنسبة إلى العبد التركى الإجماع عن التحرير والتذكرة، وإن كان قد عرفت أن المعيار هو عدم الغرر، فلا فرق بين أن يقول: عبداً تركياً، أو أن يقول عبداً، فإنه إذا كان غرر عرفاً في أيهما لم يصح، وإذا لم يكن غرر عرفاً صح.

ومن ذلك يعلم أنه لو قال له: اشتري لي أحد هذين العدين فقد جعلتك وكيلًا، أو اشتري لي عبداً يسمى بـألف درهم أو بـألفين، أو قال: اشتري لي عبداً أو جاريه أو ما أشبه، صح كل ذلك إذا لم ير العرف في ذلك غرراً، كما هو الحال بالنسبة إلى عرفة حيث لا غرر في مثل هذه الأمور، فلا يشترط العلم بقدر الشمن وخصوصيات البيع من أنه في أي زمان أو في أي مكان أو ما أشبه ذلك.

نعم إنما يجوز للوكيل أن يفعل ما يشمله الإطلاق، فإذا قال في العراق: اشتري لي شاه، فاشترى له في الحجاز، ولم يكن الإطلاق شاملًا له لم يصح ذلك،

٢٧:

^١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٢٠ الباب ١٨ من أبواب نوادر عقد البيع ح ١

وكذلك إذا قال: اشتري لي شاه، مما انصراقه إلى هذا الأسبوع، أو إلى هذا الشهر، أو هذه الأيام، فاشترى الشاه بعد خمسة شهور.

ومنه يعلم وجه النظر في المحكى عن المبسوط في الإطلاق، حيث قال: لا يصح ذلك، لأن فيه غررًا، وأنه كلما صح التوكيل فيه صح مبادرته بالفعل إجمالاً، ويلزمه بعكس النقيض كلما لا تصح مبادرته بالفعل لا يصح التوكيل فيه، وشراء المجهول لا تصح مبادرته فلا يصح التوكيل فيه، ولذا أشـكـل عليه في مفتاح الكرامـهـ بأنـ الوـكـيلـ يـعـيـنـهـ عـنـ الدـشـراءـ فـلـمـ يـباـشـرـ شـرـاءـ مـجـهـولـاـ،ـ والـموـكـلـ لمـ يـوكـلـهـ فـيـ شـرـاءـ عـبـدـ مـجـهـولـ،ـ بلـ وـكـلـهـ مـطـلـقاـ فـيـ شـرـاءـ عـبـدـ يـعـيـنـهـ الوـكـيلـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ.

وقد علم من ذلك وجه النظر في تفصيل الشهيد، حيث احتمل فيما حكى عنه بأنه إذا كان المقصود من العبد التجاره فلا يفتقر إلى الوصف، لأن الغرض هو الاسترباح، وإن كان هو الخدمه افتقر.

لوضوح أن فيه: إن الاسترباح أيضاً يتفاوت تفاوتاً بيناً أحياناً بتفاوت الأعيان، كما أن الخدمه أحياناً لا تختلف، فإذاً الإطلاق التفصيل محل نظر، إذا ربما يصح الإطلاق في باب الخدمه، ولا يصح الإطلاق في باب الاسترباح.

لكن الظاهر أنهم لم يريدوا من الصـحـهـ أوـ البـطـلـانـ الإـطـلاـقـ،ـ وإنـماـ أـدارـواـ الـأـمـرـ مـدارـ الغـرـرـ،ـ فـكـلـمـاـ كـانـ فـيـ نـظـرـهـمـ غـرـرـ مـنـعـوهـ،ـ وـكـلـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ نـظـرـهـمـ غـرـرـ أـبـاحـوهـ،ـ ولـذـاـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ لـاـ يـكـونـ خـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ،ـ وـتـكـوـنـ دـعـاوـيـ الإـجـمـاعـ الـتـىـ تـقـدـمـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ وـاقـعـهـاـ مـنـ وـجـودـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـمـسـأـلـهــ.

ثم إن القواعد قال: (ولو قال: وكلتك على كل قليل وكثير، لم يجز لطرق

الغُرُورُ وَعَدْمُ الْأَمْنِ مِنَ الضررِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ وَيُنْضِبِطُ التَّصْرِيفُ بِالْمُصْلِحَةِ) انتهى.

وقد قال بالأول الخلاف والمبسط والإيضاح وغيرهم.

قال في المبسوط: (إذا وكل رجالاً في كل قليل وكثير لم يصح، لأن في ذلك غرراً عظيماً، لأنه ربما لزمه بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به، فربما أدى ذلك إلى ذهاب ماله، من ذلك أن يزوجه بأربع ويطلقهن عليه قبل الدخول، فغيرم لكل واحدة منها نصف مهرها، ثم يزوجه بأربع آخر، وعلى هذا) إلى أن قال: (إلى غير ذلك من أنواع التصرف، لأنه أطلق له ذلك فيتناوله جميع ما يضره وينفعه).

أما القول الثاني: فهو محكمٌ عن التذكرة والإرشاد وشرحه لولده والتنقیح وجامع المقاصد ومجمع البرهان والتحرير والکفایة والمسالك، بل في الأخير إنه مذهب الأکثر.

وفي مفتاح الكرامه: (هو ظاهر الباقين أو صريحهم، ففى المقنعه والمراسم والكافى والنهاية وفقه الرواوندى والوسائله والغنية وجامع الشرائع والنافع وكشف الرموز والمختلف والسرائر فيما حكى عنها، وكذا إيضاح النافع أن إطلاق الوكاله يقتضى تعليمها فى جميع الأشياء إلاـ ما يوجبه الإقرار من الحدود والأيمان كما فى المقنعه والنهاية وفقه الرواوندى، وإلاـ ما يوجب حدأً كما فى الكافى والغنية، مع زياـده التأديـب كما فى الغنية، ونحوـها الوسـيلـه) انتهى.

ومقتضى القاعدة هو الثاني، لأن الألفاظ عرفاً لها معانٍ خاصة، فالتعدي عنها خارج عن مقصود المتكلمين، ولذا اعتاد العرف إلى اليوم الوكالة المطلقة.

ومنه يعلم أن تفصيل التذكرة في المسألة كبعضهم أيضاً بين الإضافة وعدم

قال في محكى كلامه: (إذا قال: وكلتك في كل قليل وكثير، فإن لم يضفه إلى نفسه فالأقوى البطلان، لأنه لفظ بهم بالغايه، ولو ذكر الإضافة إلى نفسه فقال: وكلتك في كل أمر هو إلى، أو في كل أموري، أو في كل ما يتعلق بي، أو جميع حقوقى، أو بكل قليل وكثير من أموري، أو فوضت إليك جميع الأشياء التي تتعلق بي، أو أنت وكيلي مطلقاً فتصرف في مالي كيف شئت، أو فصل الأمور المتعلقة به التي تجري فيها النيابه فقال: وكلتك في بيع أملاكي وتطليق زوجاتي وإعناق عبيدي، ولم يفصل على ما تقدم، أو قال: وكلتك في كل أمر هو إلى مما يناب فيه، ولم يفصل أحناس التصرفات، أو قال: أقمتك مقام نفسى في كل شيء، أو وكلتك في كل تصرف يجوز لي، أو في ما لم يحصل على الصحة في الجميع) انتهى.

فإنك خبير بأن الإضافة وعدم الإضافة لا يؤثر شيئاً، إذ في غير المضاف أيضاً لا يكون اللفظ بهمماً كما ذكره العلامه، فإن العرف يرون في مثل كل قليل وكثير أو ما أشبه أنه يراد به ماله وما له التصرف فيه، لا أن كل قليل وكثير يشمل كل شيء قليل وكثير في العالم، فإن قرائن الحال كقرائن المقال تدل على مقصود المتكلمين.

فإذا جاء اثنان أحدهما حطاب من البر والآخر صياد من البحر، فسألنا من جاء من البر هل يوجد شيء، فقال: لا، انصرف الأمر إلى الحطب، ولو قال الثاني: إنه لا يوجد شيء، انصرف الأمر إلى الصيد، وكذلك حال قول حمال السفن: لا، في جواب هل هناك شيء، حيث ينصرف إلى عدم مجيء السفن، إلى غير ذلك من قرائن الأحوال، وقد قال سبحانه: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) (١)، فمن الواضح أن المراد الشيء الذي يقدر عليه الساده لا أنه

ص: ٣٠

لا يقدر على شيءٍ إطلاقاً حتى التنفس والتكلم وغمض العين وفتحها وما أشبه ذلك، كما أن المراد عدم القدرة الشرعية لا عدم القدرة العقلية.

ثم إذا خاطب الموكِل زيداً وعمرو وقال: أحد كما وكيل، أو خاطب زيد وعمرو بكرأً وقالا: أحدنا وكلك، أو قالا: أحدنا وكل أحد كما، لم يصح، لعدم تعارف مثل هذه الوكاله، ولو أنه لو كان تعارف لصح لشمول الإطلاق له.

أما إذا قال: أنت وكيل في طلاق إحدى زوجتي، أو نكاح إحدى هاتين لي، أو اشتراء أحد الدارين، أو اشتراء دار، أو إيغارها، أو طلاق زوجتي، أو اشتراء دار لي، أو ما أشبه ذلك مما يتعارف في العرف ولم يكن غرراً فهو صحيح، لإطلاق أدله الوكاله لمثله، والتقييد بالمصلحة هو الذي يفهم العرف في كل هذه الأمور سواء أطلق أو رد.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، حيث ذكر بعض كلام التذكرة المتقدم ثم قال: (قلت: وهو كذلك للعموم الذي هو أحد الطرق في رفع الإبهام، ضرورة قيامه مقام الاستقصاء في التفصيل الذي لا إشكال في الصحيح معه، فليس في شيء من المفروض غرر الوكاله حينئذ، ولا يحتاج إلى رفعه بدعوى التقييد بالمصلحة التي هي في غاية الخفاء في الأمور المنتشرة، فلا تصلح رافعه للغرر) انتهى.

فإن المصلحة هي التي يراها العرف في مثل هذه الموارد، وأما كونها في غاية الخفاء فغير ظاهر، بل المصلحة شيء عرفى، أما إذا أراد خصوصيات المصلحة فهي كخصوصيات البيع والشراء والرهن والإيجاره وغيرها مما لا تدخل تحت أنظار العرف، وإنما فكيف قيد جماعه من أعاظم الفقهاء التصرف في مال اليتيم بالمصلحة، وكذلك في بعض الأماكن الآخر من الفقه.

وكيف كان، فإذا أطلق له الوكاله بمثل ما تقدم، كان ظاهره أن الوكيل يعمل كل شيء يصح للموكِل أن يعمله في الأمور المتعلقة بنفسه، أما ما يمنع منه عرفاً

لكونه سفهاً أو عبثاً أو نحو ذلك فالوکيل ممنوع منه كما أن الموكيل ممنوع منه.

نعم فرق بين الوکيل والموکيل فى أن الموكيل حيث إنه الأصل يصح له البيع المحاباتى ونحوه، أما الوکيل فالوکاله منصرفة عن مثل ذلك بالنسبة إليه، اللهم إلا أن يكون هناك قرائن حاليه أو مقاليه تدل على أن الوکيل أيضاً يتمكن مما يتمكن منه الموكيل من البيع المحاباتى والهبه بلا عوض معتدل وما أشبه ذلك.

أما المصلحة حيث تختلف الأنظار فاللازم على الوکيل اتباع ما يراه العرف مصلحة مما يقال له عرفى، فإذا علم بالمصلحة تصرف، وإذا علم بالفسد أو شك في المصلحة لم يتصرف.

والكلام في أنه هل يلزم المصلحة أو عدم المفسد هو ما ذكروه في باب اليتيم.

وهنا الاعتبار بالعرف، وهل أنهم يرون أن الوکاله تقتضي التصرف مما لا مفسده فيه، أو تقتضي التصرف بما فيه المصلحة، فعلى الوکيل اتباع المتفاهم عرفاً، لأنه هو الذى يكون ظاهر من كلام الموكيل.

ولا يخفى أنه ليس المراد من المصلحة الربح، فربما يكون البيع بضرر مصلحة من جهة أخرى، مثلاً إذا باع للظالم ما قيمته ألف بتسعمائه فإنه لا يظلمه بأخذ الضريبه مثلاً بمقدار مائتين أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك، فيكون مثل هذا البيع مصلحة وإن لم يكن فيه ربح.

وما تقدم يعرف موقع الصحه والإشكال في قول العلامه في القواعد: (إنه لو قال: وكلتك بما إلى من تطليق زوجاتي وعقد عبيدي وبيع أملاكى جاز، ولو قال: بما إلى من قليل وكثير فإشكال، ولو قال: بع مالى كله واقبض ديونى كلها جاز، وكذا بع ما شئت من مالى واقبض ما شئت من ديونى، ولو قال: اشتري عبداً بمائه أو اشتري عبداً تركياً فالأقرب الجواز، والتوكيل بالإبراء يستدعي علم الموكيل

بالمبلغ المبرء عنه).

وعن التذكرة بالنسبة إلى الإبراء أنه قال: إذا وكله في الإبراء من الحق الذي له على زيد صحيحة، فإن عرف الموكيل مبلغ الدين كفى، ولم يجب إعلام الوكيل قدر الدين وجنسه، وظاهره موافقه القواعد، لكنه قال بعد ذلك:

ولو قال: وكلتك في أن تبرئ من الدين الذي لى عليه، ولم يعلم الموكيل قدره ولا الوكيل صحيحة أيضاً عندنا، وهو المحكى عن جامع المقاصد أيضاً.

ومقتضى القاعدة الصحيحة سواء علم بقدر الدين أو لم يعلم، سواء علم بجنس الدين أنه مثلى أو قيمي، والمثلى درهم أو دينار، والقيمي شاه أو بقره مثلاً، أو لم يعلم، فلا شرط بعلم الموكيل ولا الوكيل ولا مشغول الذمه بالدين بأن يعرف قدر الدين، فكما يصح أن يبرئ الموكيل الدين عن المدين وإن لم يعرف شخصه، مثلاً يعرف أنه يطلب أحد البقالين في المدينة وعددهم ألف بدینار فإنه يصح له أن يبرئه، كذلك يصح للوكيل إذا وكله في ذلك الجهل من الموكيل أو الوكيل أو المديون بقدر الدين كجهل نفس الموكيل أو نفس الوكيل أو نفس المدين غير ضائز.

فجهل الموكيل مثل أن يعلم الوكيل أنه وكل عن إنسان وأنه كلفه بإبراء مدینه، ويعرف أن المدين خالد مثلاً فيبرئه عن قبل موكله.

وجهل الوكيل مثل أن يعلم زيد وعمرو بأن أحدهما وكيل عن بكر وأنه وكله في إبراء مدینه وهو خالد، فكلاهما يبرء خالداً مما يسبب تحقق الإبراء، والجهل في المدين قد تقدم مثاله.

إذا لا دليل على اشتراط العلم بأحد الأمور المذكورة، ومقتضى القاعدة شمول إطلاق الأدلة له بعد كون الوکاله في مثل هذه الأمور عرفه.

ولو قال له: خذ ديني من المدين، فاشتبه المدين بين زيد وبين عمرو، فقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب أن مقتضى القاعدة خساره كل واحد نصف الدين

للعلم الإجمالي، وليس ذلك مثل المنى في الثوابين، لجريان قاعده العدل في الماليات دون مثل العباديات ونحوها، خلافاً للتحقق القمي حيث أشكل في ذلك، وقد ألمعنا إلى فتواه في كتاب الصلح.

ولذا الذي ذكرناه من عدم اشتراط العلم أشكال الجوادر على القواعد: (بأنه لا دليل على اعتبار علم الموكيل في الوكالة على الإبراء، بل قد يظهر من المحكى عنه في التذكرة الإجماع على ذلك) انتهى.

ثم إنه لو شك الوكيل في أنه قال لي: أنكح هنداً أو زينب، فنكحهما، وقع النكاح الموكيل فيه لازماً والآخر فضوليًّا، كما أنه إذا شك في أنه قال: طلق زوجتي هنداً أو زوجتي زينب، فطلقهما فإنه يقع الطلاق بالزوجه المعينه، ولا يقع طلاق الثانيه فضوليًّا، لأن بناءهم أن الفضولي لا يجرى في الطلاق.

ومنه يعلم أنه لو شك في أنه قال: اشتري لي داراً أو بستانًا فاشتراهما، فإنه يقع الموكيل فيه لازماً، ويقع الآخر مراعاً بالإجازة.

ولو قال الموكيل: بع داري أو بستانى فباعهما، ولم يجز الموكيل غير ما وكل فيه، واشتبه في أنه وكل في أيهما، أو مات ولم يعرف الوارث أن الوكالة كانت في أيهما، كان حال ذلك حال ما إذا باع بنفسه أحدهما ثم شك، وهنا مجرى قاعده العدل، لأن الموكيل والمشتري يعلمان بأن أحداً من الدار والبستان لهذا، وأحداً من الدار والبستان للآخر، من غير فرق بين أن يكون المشتري للدار والبستان إنساناً واحداً أو إنسانين.

وكذا الحال في ما لو قال له: تزوج لي هنداً أو زينب، فزوجهما له ثم مات بعد ذلك، أو قال: طلق إحدى زوجتي، فطلقهما ومات بعد ذلك قبل التعين، فإن الحال يكون كما إذا تزوج هو إحداهما أو طلق هو إحداهما، لوحده الملاك في الأصيل والوكيل.

ولو قال له: أبْرئ زِيداً أو عَمروأً، بأن تردد الوكيل في أن الموكِل فيه إبراء أيهما فأبْرأهما ولم يعلم بعد ذلك، لموت أو اشتباه من الموكِل أو ما أشبه، فمقتضى القاعدة أيضاً قاعده العدل.

وعلى أي حال فقد ظهر مما تقدم أن تنزيل جامع المقاصد كلام العالِمه في التذكرة حيث قال: (لو وكله في أن ييرئه من الدين الذي عليه صح، وإن لم يعلم الموكِل قدره ولا الوكيل عندنا) على إراده التوكيل على قدر مخصوص من الدين ما له عليه فإنه يشترط حينئذ علم الموكِل بقدر الذي يريد إبراؤه منه، انتهى محل نظر.

ولذا قال في الجواهر: إن كلام المحقق الثاني كما ترى.

ثم إنه إذا قال: بع مالي كله واقبض ديونى كلها، وقصد بذلك الوكاله، صح لعمومات أدله الوكاله الشامله لمثل ذلك، وعليه فإذا كان في قبال ذلك جعل له مالاً ففعل كل ذلك استحق كل المال، وإن فعل بعضه استحق بعض المال بالنسبة، لكن إذا فعل بعض ذلك استحق الموكِل عليه خيار بعض الصفقه، فيعطيه المثل لا المسمى على ما ذكروه، وإن كنا قد أشـكـلـنا على المثل فيما تقدم، بل قلنا إن المحتمل أن يكون له المسمى على كل حال.

ولو قال: بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديونى، فالظاهر أيضاً الصحه.

وكذلك إذا قال: تزوج ما شئت لى من الواحدة والاثنتين والثلاث والاربع، وفي المتعه إلى الأكثر، أو قال: طلق ما شئت من زوجاتي أو هب ما شئت من وقت زوجتى أو زوجاتي، فإن كل ذلك صحيح، وعليه فإذا جعل له جعلاً ففعل الوكيل ما يصدق عليه أنه باع ما شاء أو قبض ما شاء أو طلق أو نكح أو وهب المده بالنسبة إلى المتعه، استحق الأجر، لأنه فعل ما يقال له ما شئت.

ومثل حال الفرعين حال ما إذا قال: عمر كل أراضي أو أهدم كل دورى

فيما كانت جائزه الهدم، أو عمر ما شئت من أراضي أو أهدم ما شئت من دورى، إلى غير ذلك من الأمثلة، فإن الوكاله شامله لكل ذلك.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا قال: بع شيئاً من مالي، أو أقبض شيئاً من ديونى، أو عمر شيئاً من أراضي، أو أهدم شيئاً من عماراتى الآئله إلى الهدم، أو ما أشبه ذلك، فإن إطلاق الأدله شامله لكل ذلك.

ومنه يعلم أن إشكال التذكرة وجامع المقاصد فى مثل: بع شيئاً من مالي واقبض شيئاً من ديونى، بل فى مفتاح الكرامه أنه نص فى الكتابين على عدم الصحه، محل نظر.

وكذلك حال ما إذا قال: وكلتك فى كل معاملاتى الماليه أو كل ما لى المعامله به، فإنه صحيح أيضاً، لكن فى مفتاح الكرامه: إنه يجىء على قول الشيخ فى الكتابين عدم الصحه، وكأن وجهه الغرر وقد عرفت أنه لا غرر فى مثل ذلك بعد تعامل العلاء.

وكذلك الحال إذا وكله فى الديه أو فى القصاص أو فيما أشبه ذلك، إثباتاً أو إسقاطاً، كما إذا قال القاتل: أنت وكيلى فى أن تعطى ما شئت من الديات الست، أو قال ولى المقتول لإنسان: أنت وكيلى فى أن تعفو أو تأخذ أو تقتل فى قتل العمد مثلاً.

ثم إن المحکى عن الرياض أنه قال: بصحه التوكيل إذا لم يخص التوكيل بوجه، كما إذا قال: فى كل قليل أو كثير، وحكاه عن النهايه والمفید والحلی والقاضی والدیلمی، ثم قال: وتمضی تصرفات الوکيل خاصاً كان أو عاماً من وجه أو مطلقاً مع المصلحة إلا ما يقتضيه الإقرار بمال أو ما يوجب حداً أو تعزيراً فلا وكالة، وفاقاً للأكثر كالشیخین والتقدی وابن حمزه وابن زهره والمقداد، إما لأنه لا تدخله النيابة لاختصاص حکمه بالمتكلم إذا أنبأ عن نفسه، أو لأنه خلاف المصلحة المشترطه

فى تعميم الوکاله، هذا کله إذا لم يصرح له بالإقرار.

أما مع التصريح به، فقال الشیخ فی الخلاف: يصح إقراره.

لکن فی مفتاح الکرامه: (إن نسبه الرياض ذلك إلى الشیخین والتقدی وابن حمزه وابن زهره وَهُم صرف، لأنه لا- تعرض فی واحده من العبارات المذکوره لذكر المال أصلًا، وکأن الرياض عول فی النقل عن الشیخین وفی الدلیلین وفی التفصیل علی کلام التنقیح، لأنه أخذ فی هذه الأمور الثلاثه برمته منه وکلام التنقیح غير منقح ولا محرر) انتهى.

وعن النهاية أنه من وكل غیره فی الخصومه عنه والمطالبه والمحکمه والمحکمه والبیع والشراء وجميع أنواع ما يتصرف فيه بنفسه، فقبل الوکيل عنه وضمن القیام فقد صار وكیله، يجب له ما يجب لموکله، ويجب عليه ما يجب على موکله، إلا ما یقتضیه الإقرار من الحدود والأداب والأیمان.

وبحکی نحو ذلك عن المقنعه وفقه القرآن، وعن الكافی أنه إن أطلق الوکاله عممت سائر الأشیاء إلا الإقرار بما یوجب حدًّا، وعن العلامه أنه ليس التوكیل فی الخصومه إذنًا فی الإقرار، بل عنه فی التذکرہ ادعاء الإجماع علیه.

لکن یقتضی القاعدة صحة الوکاله فی كل شيء إلا فيما علم خروجه بنص أو إجماع أو ضروره أو ما أشبه، مثلًا الدلیل یقتضی عدم صحة الوکاله فی القسم وسائر شئون الزوجین من الملائمه والملاءعه وغيرهما، نعم للزوجه أن توکل إنسانًا فی أنه یسقط نفقتها أو یقلل منها أو یقدمها أو یؤخرها أو ما أشبه فيما لها الحق فی ذلك، كما أن للزوج أن یوکل إنسانًا فی هبه مده زوجته أو طلاقها أو المعامله معها بالصلاح ونحوه علی القسم ونحو ذلك.

وكذلك فی الإرث بدل الوارث، فإنه لا حق للإنسان أن یوکل غیره فی أن یرث هو دونه.

أما أن یوصى وکاله عنه، فالظاهر أنه لا إشكال فيه، وقد ذكرنا فی كتاب

الوصي، صحة الوصي الفضوليه بأن يوصى إنسان بشيء عن زيد ثم يذهب بها إليه فيوقع عليها ونحو ذلك.

وكذلك لا يثبت الوكاله فى الإقرار بحد أو تعزير، لأنه لا دليل على صحة مثل ذلك لا من الشرع ولا من العرف، وإنما المستفاد من الأدله أن الإقرار يجب أن يكون من نفس من عليه الشيء، ولا يصح أن يقر إنسان أربع مرات بزنا إنسان آخر وكاله عنه، أو بلواته أو بسحقهها، أو يقر هو ثلاثة مرات أو مرتين أو مره ويقر بالباقي وكيله.

وكذلك في باب التعزير، بالإقرار بأن موكله أفسر وكاله عنه حتى يعزز موكله، أو فعل معصيه كذلك.

وذلك لأن هذه الأمور خلاف ما يستفاد من الأدلة من لزوم إقرار نفس الشخص.

وكذلك لا يصح الوکاله فى الحلف عنه، وإن صحت الوکاله فى إقامه البينه عنه، فإن الدليل فى المقامين وإن كان واحداً، وهو قوله (صلى الله عليه وآلـه): «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان» (١١)، إلاـ أن العرف يرون عدم تحمل اليمين للوکاله بخلاف تحمل البينه.

وكذلك حال ما إذا وكل الشاهد إنساناً آخر ليشهد وكاله عنه، فإنه غير صحيح أيضاً، لعدم العرفية، ولعدم دليل من الشرع على ذلك، بل هو شهادة على الإقرار.

أما الإقرار بأنها زوجته أو أنه طلقها أو زوجها أو أنها خليه أو ما أشبه، أو أنه ولده أو أبوه أو ما أشبه بالإقرار، فيشكل دخول الوكاله فيه لعدم العرفية، فلا يشمله الإطلاق، وإن كان بعض المذكورات محلأ للتأمل.

نعم لا- يبعد صحة الإقرار في الأموال وكالة، كما إذا أقر عن موكله بأن المال ليس ماله، مثلًا كان هناك مدع على أن المال له وطرف المدعي هو زيد، فزيـد

٣٨:

يوكيل خالدًا بأن يعترف لدى المحاكم بأنه ليس بماله، أو يوكله بأنه ما قال فهو قوله، وما عمل فهو عمله، أما إذا علمنا بأنه وكله بأن يقر بأن المال ليس ماله، فذلك من قبيل الإقرار، لا من قبيل الوكيل في الإقرار.

وعليه فإذا وكل وكيلًا في المرافعه، فاحتاج الموكيل إلى إقامته البينة فأقامها الوكيل صحيحة، أما إذا احتاج الموكيل إلى الحلف فحلف الوكيل لم ينفع، ووكاله على (عليه السلام) لعقل في المرافعه^(١) لا تدل على صحة الإقرار أو الحلف وكالة.

وقد ذكرنا في كتاب إحياء الموات صحة الوكاله في حيازه المباحثات، وفي إحياء الموات.

ومن ذلك يعرف وجه ما ذكره القواعد بقوله: (ولو وكله بمخاصمه غرمائه جاز، وإن لم يعينهم)، ونقله في مفتاح الكرامه عن التذكرة وجامع المقاصد.

وذلك لما عرفت من العرفيه والإطلاق، فلا وجه لما يحكى عن بعض الشافعيه بأنه لا يجوز حتى يعين من يخاصمه لاختلاف العقوبه، فإن دليل باختلاف العقوبه لا ينفع في منع الإطلاق، وأى ربط باختلاف العقوبه والمنع عن التوكيل.

وعن المبسوط أنه لو وكله في إبرائهم لم يدخل، كما إذا وكله في جسدهم ومخاصمتهم قال: (وكذا إذا وكله في تفرقه ثلاثة في القراء) انتهى.

وعلى ما ذكرناه فتصح الوكاله المطلقه التي تعطيها التجار لوكالاتهم في البلاد البعيدة أو في نفس البلد في التصرف في كل الشؤون المرتبطة بهم، من بيع وشراء ورهن وإجاره ومنازعه وغير ذلك.

والظاهر أنه لا تصح الوكاله في القضاء، لأن يعطى القاضى لإنسان لا يصلح أن يكون قاضياً الوكاله في أن يسمع الشهود ويرأى ذلك الحلف ويحكم، لأن القضاء شأن خاص للقاضى، فلا حق لغيره في تصدى مقامه.

ص ٣٩

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥١١ الباب ٢٠ من أبواب نوادر الوكاله

ومنه يعلم أن الأساليب الغربيه فى القضاء مما أن المعاونين يعملون كل شيء ثم يأتون إلى القاضى فيمضى ما عملوه بدون استماع شهود أو حلف أو ما أشبه، باطل فى نظر الشريعة الإسلامية، وإن جرى هذا الأسلوب حتى فى البلد الإسلامية، وحتى فى المدعى منها أنها تعمل على طبق الإسلام، فإن ادعاء الإسلام شيء، وواقع الإسلام شيء آخر.

وكذلك لا تصح الوکاله فى إمامه الجماعه أو فى مرجع التقليد لمن لا يكون صالحًا لهما.

والظاهر أنه لا تصح الوکاله أيضًا فى القسامه، لأن الذين يحلفون هم أناس خاصون، فإذا لم يصح الحلف فى الدعاوى للوکيل لم يصح الحلف هنا.

ولا تصح الوکاله أيضًا إذا استوکلت القابله غيرها فى أن تقر أو تنكر استهلال الصبي عند الولاده، فإن المعتبر إقرارها أو إنكارها لا إقرار غيرها أو إنكارها.

أما الوکاله فى مثل إماره الجيش والموظفين للدوله كالوزير والسفير والمدير وما أشبه، فالظاهر الصحه إلا إذا كانت الاستتابه لشخص خاص بخصوصه، حيث لا يتمكن منأخذ الوکيل، أو كان شرط فى الموکل لا يوجد فى الوکيل.

وتصح الوکاله فى الخمس والزکاه والکفارات والمظالم والندور الماليه وما أشبه، سواء أعطى الوکيل من نفسه أو من الموکل، وقد ألمعنا إلى هذه المسأله فى كتابى: الخمس والزکاه.

أما فى الندور الجسدية فلا تصح الوکاله فيها، كما أنه لا تصح الوکاله فى الصوم والصلاه والحج الواجبات على الإنسان، لأن يوكل الإنسان إنساناً أن يصلى صلاه صبحه أو ظهره أو يصوم رمضان عنه أو يحج عنه.

نعم ورد فى الحج الوکاله فيما إذا لم يتمكن المستطيع من الحج بنفسه على الشروط المقرره المذکوره فى كتاب الحج، وذكر فى الشرائع مسأله

النيابه فى بعض أقسام الصوم الواجب، وإن كان محل تأمل.

أما النبابه فى أن يحج عنه حجاً مستحبأً، أو يصوم عنه صوماً مستحبأً، أو يصلى عنه صلاه مستحبه، أو يزور عنه كذلك، أو يعق عنه أو نحوها، فالظاهر الصحه في الجميع، فإن في بعضها يوجد الدليل، وفي بعضها الذى لا يوجد الدليل يمكن فهم ذلك من موارد الأدله بالمناط.

أما أعمال الحج، فقد ورد في بعضها النبابه، ولم ترد في بعضها، مثل الإحرام غير قابل للنبابه، أما الرمى والذبح فهما قابلان، والحلق غير قابل، وال الوقوف بعرفات وبالمشعر والمبيت بمنى غير قابل، والطواف والسعى وصلاه الطواف قابلات، إلى غير ذلك مما ذكر في ذلك الكتاب تفصيله، وسيأتي لبعض المذكورات تفصيل عند تعرض الفقهاء لها، إن شاء الله سبحانه وتعالى.

مسألة ٣ هل يبقى الإذن بعد الفسخ

(مسئلة ٣): قال في الشرائع: وهي عقد جائز من طرفيه، فللوكييل أن يعزل نفسه مع حضور الموكيل ومع غيابه.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (الوکاله عقد جائز من الطرفين لکل منهما فسخها): (كما طفحت به عباراتهم تصريحًا في المبسوط والغنيه والوسيله والشرياع والتذکره والتحرير والإرشاد وغيرها، واقتضاءً من كلامهم في العزل والبطلان بالموت والجنون والإغماء، وقد يظهر من الغنيه الإجماع على ذلك كله).

وقال في التذکره: لا نعلم خلافاً من أحد في أنها عقد جائز من الطرفين.

وفي مجمع البرهان: الظاهر أنه لا خلاف فيه وقد تجب في عقد لازم، وقال: كأنه لا خلاف في جواز فسخ الوکيل وكاله نفسه بحضور الموكيل وغيابه، بإذنه وعديمه، وكأنه مجمع عليه، وكذا الموكيل في الجمله بأن يعزل الوکيل بظهوره، ولا ريب في أن ما في جامع الشرائع من أنها عقد لازم سهو من قلم الناسخ، ولذا قال في الجوادر: بلا خلاف أجدده، بل الإجماع بقسميه عليه.

أقول: والدليل على ذلك بالإضافة إلى العرفية مما يجب انصراف الإطلاق في مثل (*أوفوا بالعُقود*)^(١) ونحوه، أن في جمله من الروايات دلالة على أن لأى منهما الفسخ، مثل قول أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام): «من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوکاله ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها»^(٢).

ص: ٤٢

١- المائدة: الآية ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٥ الباب ١ من أبواب الوکاله ح ١

وروايه هلال، قال: قلت: لأبى عبد الله (عليه الصلاه والسلام) رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدأ له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به، وأنه قد بدا له في ذلك، قال: «فليعلم أهله ولعلم الوكيل»^(١).

وفي روايه: إن أبا رافع خازن بيت المال من قبل عثمان جاء إلى عثمان وألقى المفاتيح أمامه وقد كان وكيلًا عنه في قصه مشهور.^٥

إلى غيرها من الروايات والتاريخ الداله على عزل الوكيل نفسه أو الموكيل بدون رضايه الآخر.

ثم إن مقتضى أن الوكيل إذا فسخ العقد، فإن كان في عالم الثبوت ارتكاز بالإذن من الموكيل خارج العقد بقى مأذوناً في التصرف، وإن لم يكن إذن ما وراء العقد لم يجز له التصرف، لأن الإذن الذي كان في ضمن العقد قد ذهب بذهب العقد على ما تقدم من أنه بسيط وليس بمركب، أما في عالم الإثبات فعلى ما يستظهره الوكيل لأنه هو المكلف بالعمل، وعليه فلا فرق بين إعلام الموكيل وعدم إعلامه.

أما أنه هل يمكن من استرجاع العقد بالقبول مره ثانية أم لا، لم أر تعرضاً لهم لذلك، لكن مقتضى القاعدة الصحيحة، حيث قد عرفت سابقاً أن القبول يمكن أن يتعد عن الإيجاب ولو إلى سنه بعد امتداد الإيجاب، والعرف يرون أنه إذا قال: بعث، فقال المشترى: لا - أشتري، ثم قال بعد ذلك: قبلت، بما لا ينافي خصوصيات العقد، يقع القبول مرتبطاً بالعقد، كما ذكروا مثل هذه المسألة في باب بيع الفضول، حيث يرد المالك ثم يقبل، ويظهر من بعض الروايات ذلك.

ص: ٤٣

وحيث قد فصلنا الكلام فيه في باب البيع لا داعي إلى تكراره، لكن إنما يرتبط القبول بعد الرد بالإيجاب إذا لم يرفع الموكلا يده عن الإيجاب، وإلا فهو مثل أن يقول البائع: بعث، ثم يقول قبل القبول: رفعت يدي عن البيع، فإن القبول لا يرتبط بالإيجاب حينئذ حتى يتحقق (عقودكم) المستفاد من (أوفوا بالعقود).

وبذلك يظهر موقع النظر والقبول في قول المسالك حيث قال: (لا فرق في بطلان وكالته بعزله نفسه بين إعلام الموكلا وعدمه، بخلاف عزل الموكلا له كما سيأتي، والفارق النص، فعلى هذا لو تصرف بعد عزله نفسه قبل أن يعلم الموكلا بذلك لم ينفذ تصرفه لإبطاله العقد الجائز الذي هو مناط جواز التصرف، ويتحمل توقف انزعاله على علم الموكلا فيجوز له التصرف قبل بلوغه عملاً بالإذن العام التي تضمنته الوكالة، بل يتحمل ذلك مع بلوغه أيضاً لأصالته بقاء الإذن، ومجرد علمه بالرد لا يدل على بطلانه من قبل الإذن. ولو اكتفيينا في قبول الوكيل بفعله مقتضاها كيف كان، قوى هذا الاحتمال جداً لأنها حينئذ تصير مجرد إذن وإباحة، ويجوز مع ذلك إطلاق العقد عليها من حيث إن قبول هذا القول يصح ويترتب عليه أثر في الجملة.

وبهذا الاحتمال قطع في القواعد مع جهل الموكلا بالرد، واستشكل مع علمه، وليس بعيد، ويمكن الجمع بين كونها عقداً جائزاً يبطل بالرد، وعدم بطلان التصرف بالرد بأن يحكم ببطلان الوكالة الخاصة وما يتربّع عليها من الجعل لو كان، وبقاء الإذن العام انتهى.

أما عدم اشتراط إعلام الموكلا أو علمه فهو مقتضى القاعدة، لأن في العقد الجائز كل طرف يتمكن من الإبطال، ولا دليل على العلم أو الإعلام

للحاجب الآخر، ولذا قال في الجوادر: (احتمال توقف انزعاله على علم الموكيل مناف لأصول المذهب وقواعداته بعد اختصاص النصوص في صوره عزل الموكيل على وجه لا تقبل اندراج مثل هذه الصوره فيها) انتهى.

والحاصل: إن الدليل إنما دل على احتياج الموكيل بعد العزل إلى الإعلام وهو خلاف القواعد الأوليه حيث إنه لو لم تكن النصوص الخاصه لقلنا بأن الموكيل أيضاً لا يحتاج إلى الإعلام في عزل الوكيل، أما بالنسبة إلى عزل الوكيل نفسه فهو باق على وفق القاعدة.

نعم لو كانت الوکاله لازمه لكونها في ضمن عقد لازم لم يصح عزل أى من الوکيل والموكيل إلا بموافقه الآخر، حيث إن الحق لا يعدهما، وإذا توافقا كان بمنزله الإقاله، فإذا عزل الوکيل نفسه في هذا الحال وأعلم الموكيل وقبل الموكيل بذلك كفى، أما إذا لم يعلم الموكيل ولعدم علمه لم يقبل العزل، تبقى الوکاله للوکيل كما كانت، كما أن الموكيل إذا عزل الوکيل وأعلم الوکيل وقبل الوکيل عزل وإن لم يعزل.

ولذا تعارف في العراق أن قسماً من الآباء لما يزوجون بناتهم، يشترطون في ضمن العقد وكالة الفتاة عن الزوج لمدته خمسين سنة مثلاً- في أنه إذا لم يوصل إليها النفقة أو فعل مثلاً شيئاً آخر منافيًّا لشؤون الفتاة، فله الحق في طلاق نفسها، والزوج بعد ذلك لا يمكن من عزلها عن الوکاله، لأن الوکاله تحققت في ضمن عقد لازم.

وقد ذكرنا هناك وفي بعض مباحث (الفقه) الآخر أن مقتضى قاعده «المؤمنون عند شروطهم»^(١) أن الإنسان لا يمكن من خلاف الشرط، لا تكليفاً فقط وأنه يوجب الإثم، وإنما وضعاً أيضاً، لأنه مقتضى

ص: ٤٥

كلمه (عند)، حيث ظاهره أنه لا يتمكن من التجاوز، لا أنه إذا فعل خلاف الشرط يكون آثماً فقط.

ولا- يخفى أن الإعلام بالنسبة إلى الوكاله اللازم إنما هو طريقي لا- موضوعي، فإذا عزل الوكيل نفسه مثلاً واتفق أن الموكـل أيضاً عزله بدون علم أنه عزل نفسه وقع العزل، لأن الحق لا يعودهما، فإذا رفع اليد عن حق أي جانب على الجانب الآخر فقد سقط الحق، سواء علم كل واحد منها برفع يد الآخر أو لم يعلم، فهو كما إذا باع بيعاً ثم إن البائع رفع يده والمشترى رفع يده، لكن أحدهما لا- يعلم برفع الآخر يده، لوضوح أن العلم طريقي، وليس جزءاً موضوعاً، كما هو مقتضى كل علم إلاـ ما خرج بالدليل، مما إذا كان موضوعاً أو جزءاً موضوعاً، كما فصله الشيخ المرتضى (رحمه الله) في أول الرسائل.

ثم إنه لاـ شك في أنه ليس للموكـل عزل الوكيل أو للوـكيل عزل نفسه في بعض الوـكالـه، إذا كان متعلق الوـكـالـه بـسيـطاً، كـنكـاح امرأـه خـاصـه أو طـلاقـها أو ما أـشـبـهـ ذلكـ، حيث إن النـكـاحـ والـطـلاقـ غـيرـ قـابـلـ للـتـبـعـيـضـ، فإذا رفع أحـدـهـماـ يـدـهـ والـحـالـ هـذـاـ رـجـعـ الأـمـرـ إـلـىـ عـالـمـ التـبـوتـ، بـأنـهـ إـذـاـ لمـ يـرـدـ الوـكـالـهـ فـالـكـلـ باـطـلـ، وإـذـاـ أـرـادـ الوـكـالـهـ فـرـفـعـ الـيـدـ باـطـلـ.

أما إذا كانت الوـكـالـهـ قـابـلـ للـتـبـعـيـضـ، كما إذا وـكـلهـ في عـقـدـ زـوـجـتـينـ لـهـ، أو بـيـعـ دـارـيـنـ، أو طـلاقـ زـوـجـتـيهـ، أو اـشـتـراءـ دـكـانـيـنـ لـهـ، أو ما أـشـبـهـ ذلكـ، فالظـاهـرـ أنهـ يـرـجـعـ إـلـىـ أنـ عـالـمـ التـبـوتـ، هلـ يـكـونـ منـ قـبـيلـ الـبـسـيـطـ، أوـ يـكـونـ منـ قـبـيلـ الـمـرـكـبـ، يعني هلـ الوـكـالـهـ الـواـحـدـهـ كـوـكـالـتـيـنـ أوـ كـوـكـالـهـ بـسـيـطـهـ، فإنـ كـانـ منـ قـبـيلـ الوـكـالـهـ الـبـسـيـطـهـ فـحالـ رـفـعـ الـيـدـ هـنـاـ أـيـضاـ حـالـ رـفـعـ الـيـدـ فـيـ مـثـلـ الـطـلاقـ وـالـنـكـاحـ، وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ منـ قـبـيلـ وـكـالـتـيـنـ فـرـفـعـ الـيـدـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ إـحدـىـ الوـكـالـتـيـنـ

لا كليهما، ويأتى هنا أيضاً مسأله تبعيض الصفة على شروطه، وقد ذكرنا مثل هذه المسأله فيما إذا باع بيعاً شيئاً فرفع اليد عن أحدهما، وكذلك فى أمثال ذلك.

ثم الظاهر أنه يصح جعل الخيار في الوكاله، سواء كانت لازمه في ضمن عقد، أو جائزه، ودخول الخيار في العقد اللازم واضح، وأما في العقد الجائز فلامكان أن يجوز العقد من نواحي متعدده، كالبيع الذى له خيار الحيوان وخيار الغبن وخيار بعض الصفة وختار الرؤيه وخيار المجلس وما أشبه ذلك، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في بعض مباحث (الفقه)، فلا يقال: إن العقد إذا كان جائزاً فأى أثر للخيار، وقد ذكرنا بعض آثار الخيار في العقد الجائز في أواخر شرح العروه.

ثم إنه إذا شك الوكيل بعد عزله نفسه أو عزل الموكيل لإبطال الوكاله، فيبقاء الإذن وعدمه، فإن كان هناك قرينه على البقاء فهو، وإن لا كان مقتضى القاعدة عدم جواز التصرف.

قال في الجوادر: (قد يشك في بقاء الإذن بعد علم الموكيل ما لم تقم قرينه حاله أو مقاليه بمقاييسها على جميع الأحوال، وإنقطعت متى قارنها الرد، فلا يجوز التصرف حينئذ بعده إلا بإذن جديد، ولعل ذلك مختلف باختلاف الأحوال) انتهى.

وهو كما ذكره.

ولو تصرف الوكيل بعد العزل لزعمه بقاء الإذن، فقال المالك: لم أكن أذنت، أو لم يبق الإذن، كان هو المرجع، لأنه لا يعرف إلاـ من قبل نفسه، إلاـ أن يقيم الوكيل بينه على مدعاه أو ينكر عليه ما يدعوه، فإن للوکيل على الموكيل حينئذ الحلف حسب موازين الدعوى.

ثم لا يخفى أنه إذا عزل الوكيل نفسه وبيده مال الموكلا لم يجز له التفريط فيه، وإنما تبقى أمانه بيده، لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط حتى يرجعه إلى الموكلا.

ثم إذا عزل الوكيل نفسه فلم يتصرف حسب الوکاله مما يوجب ضرر الموكلا أو نحوه، كما إذا وكله في طلاق زوجته، حيث إذا لم يطلقها كان على الزوج النفقة، أو وكله في إيجار داره، حيث إذا لم يؤجر الدار بقيت فارغة، وذلك ضرر على مالک الدار حيث تنتفي المنافع، أو وكله في بيع البضائع في وقت الرواج بما إذا لم يبع سبب الخساره، حيث ينزل السوق أو ما أشبه ذلك، فهل يجب عليه عمل ما يدفع الضرر عن الموكلا بقاعدته «لا ضرر»^(١)، و«لا يتوى»^(٢) وما أشبه، وللمناظر في قول عيسى (عليه السلام): «التارک مداواه الجريح بمترله الجراح له»^(٣)، كما استدلوا به في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو لا لأن المالک هو الذى أضر نفسه بإقدامه بعد أن كان الحكم أن للوکيل الفسخ.

احتمالان، وإن أمكن أن يقال باختلاف الموارد في عد الوکيل ضاراً عرفاً وعدمه، حيث يجب عليه دفع الضرر في الأول دون الثاني.

نعم لا شك في أنه إذا فسخ يبقى الشيء أمانه بيده يلزم حفظها بدون تعد أو تفريط، فإذا فسخ في وسط الصحراء ليس له أن يترك البضائع هناك فيما بعد تفريطاً أو تعدياً، فلو فعل ذلك كان ضامناً.

وكذلك حال ما إذا وكله في طلاق زوجته

ص: ٤٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ و ٣٤٢ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٥٣

٢- المستدرک: ج ١٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب نوادر الشهادات

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠١ الباب ٢ من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٥

مما إذا لم يطلق ولم يعلم، نكح الموكيل الخامس أو أختها، إلى غير ذلك من الأمثله.

وكيف كان، فقد عرفت أن الوكيل ينعزل بعزله نفسه، سواء في حضور الموكيل أو غيابه، وإذا عزل نفسه وانفسحت الوكالة كان له التصرف إذا كان الإذن موجوداً، وإلا لم يجز له التصرف.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق جمله من الفقهاء، مثل المحكى عن المبسوط والتحرير أنه إذا وجد فسخ الوكيل بطلت وكالته، وافتقر تصرفه بعد الفسخ إلى تجدد عقد الوكالة.

أقول: مقتضى ذلك أنه إذا عزل نفسه وتصرف كان فضولياً، كما ذكره في مفتاح الكرامه، وعن الكفاية أن الأشهر أنه يمكنه العمل بمقتضى التوكيل بلا إذن مجدد.

وعن التذكرة أنه احتمل الصحة مع الغيبة، عملاً بالإذن العام الذي تضمنته الوكالة، وعن الكفاية أنه الأقرب.

وكذا مع الحضور وعدم الرضا بعزله، فإن مقتضى القاعدة هو ما ذكرناه.

وإذا شك في أن الإذن هل هو باق أو ليس باق، فمقتضى القاعدة عدم التصرف، ولو تصرف ولم يتمكن من استعلام الأمر يلزم أن يرتب عليه أثر الفضولي، لكن ذلك فيما إذا كان للفضولي فيه مقام، أما مثل العتق والطلاق وما أشبه حيث قالوا بأن الفضولي لا مجال في أمثالهما فلا.

ثم إن الشرائع قال: (وللموكيل أن يعزله بشرط أن يعلمه العزل، ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل، وقيل: إن تعذر إعلامه فأشهد انعزل بالعزل والإشهاد، والأول أظهر).

أقول: القول الذي اختاره الشرائع هو الذي حكاه مفتاح الكرامه عن

(التهذيب والخلاف وفقه الرواندى وجامع الشرائع والنافع وكشف الرموز والتحرير والإرشاد والإيضاح واللمعه والمقتصر وإيضاح النافع وجامع المقاصد والمسالك والروضه والكافيه والمغایط، وكذا المختلف، وفي التذكرة: إنه لا بأس به، وكأنه مال إليه أو قال به المقدس الأردبى بعد أن قال: إن المسألة من المشكلات، وكذا أبو العباس فى المذهب. وقد يظهر من إيضاح النافع الإجماع عليه، حيث قال: عليه الفتوى. وقد قالوا فى باب القصاص: إنه لو وكله فى استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى، فإن علم بالعزل فعلية القصاص، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا ديه، وقد جزم به كل من تعرض له، وقد حكينا هناك عن عده كتب، ولم ننقل فيه خلافاً ولا ترددًا من أحد، وقد قال الشارحون: إنه مبني على عدم الانزعال بالعزل ما لم يعلم، وقالوا: فيما إذا عفا ولم يخبره فاقتصر أنه لا قصاص وعليه الديه، لأنه باشر قتل من ظنه مباح الدم ولم يكن، ويرجع بها على الموكل لأنه غره، والغرض أنهم يلتفتوا فى باب القصاص إلى القولين الآخرين أصلًا) انتهى.

وقال فى مكان آخر: وذهب الشيخ فى النهاية وأبو الصلاح فى الكافى وأبو جعفر بن حمزه فى الوسيلة وأبو المكارم فى الغنية والمقداد فى التبييح إلى أنه لا ينزعز إلا بالإعلام أو الإشهاد إذا لم يتمكن من الإعلام، وقد نفى عنه البأس فى مختلف، وحکى عن القاضى والقطب الكيدرى، وحکاه جماعه كثيرون عن ابن إدريس، ولم أجده فى السرائر فى الباب، وظاهر الغنية الإجماع عليه، وفي كشف الرموز أن بما ذكره فى النهاية روايه أعرضنا عنها لمخالفتها الدلائل، وهى لا تصلح معارضه، وحکى عن هؤلاء فى الإيضاح أنه ينزعز بالإعلام والإشهاد من دون تقييد بما إذا لم يتمكن من الإعلام، وقد عول عليه مستريحاً إليه المحقق الثانى

وأبو العباس في كتابيه، لأن نظره دائماً إليه، والشهيد الثاني في كتابيه، والفضل القطيفي والفضل المقداد الخراساني وشيخنا صاحب الرياض.

وهناك قول رابع يظهر من قواعد العلامة، حيث قال: إنه يعزل بعزل الموكل له، سواء أعلمه العزل أو لا- على رأى، لكن في مفتاح الكرامه: لم يوافقه عليه أحد، بل تسالم الناس على خلافه.

نعم قال الفضل القطيفي: إنه مقتضى النظر، لكن الفتوى على خلافه، وقال في المختلف: إنه ليس بردٍ.

وعلى كل حال مقتضى القاعدة هو ما جعله الشرائع أظهر، وقد عرفت أنه المشهور، وذلك لجملة من الروايات:

مثل صحيح معاويه بن وهب وجابر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور، فالوكاله ثابته أبداً حتى يعلم بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها»⁽¹⁾.

وصحيح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام)، في رجل وكل آخر على وكاله في أمر من الأمور، وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: أشهدوا أنني قد عزلت فلاناً من الوكاله، فقال (عليه السلام): «إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكل أم رضي»، قلت: فإن الوكيل أمضى، قال (عليه السلام): «نعم»، قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر، ثم ذهب حتى أمساه لم يكن ذلك بشيء، قال (عليه السلام): «نعم إن الوكيل إذا وكل

ص: 51

1- الوسائل: ج 13 ص 285 الباب 1 من كتاب الوكاله ح

ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوکاله ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوکاله بثقه يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوکاله» رواه کذا فی الفقیه^(۱).

كما أن الشيخ روی أيضاً عن محمد بن أبي عمر نحوه^(۲).

ولا يخفى أن قوله (عليه الصلاه والسلام): «ثم قام عن المجلس» من باب المصدق الغالب، وإلا القيام عن المجلس غير لازم، إذ يمكن أن يكون مجلساً واسعاً فيوكله الموکل من بعيد مثلاً ثم يعزله، وفي نفس المجلس نكح أو طلق أو ما أشبه ذلك، فإن المعيار كما يفهم عرفاً بالإ مضاء قبل إعلامه بالعزل فلا خصوصيه للمجلس، كما أنه إذا لم يكن مجلس بالمعنى العرفي، كما إذا أخبره تلفونياً أو تلغرا فياً أو بالكتابه أو ما أشبه، فإن الأمر على ذلك.

وصحیح على بن سیابه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل فقبل الوکاله، فأشهدت له بذلك، فذهب الوکيل فزوجها، ثم إنها أنكرت ذلك على الوکيل وزعمت أنها عزلته عن الوکاله فأقامت شاهدين أنها عزلته، فقال (عليه السلام): «ما يقول من قبلكم في ذلك» قال: قلت: يقولون ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوکاله باطله والتزویج باطل، وإن عزلته وقد زوجها فالتزویج ثابت على ما زوج الوکيل وعلى ما اتفق معها من الوکاله إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوکاله، قال: ثم قال: «يعزلون الوکيل عن وکالتها ولم تعلم بالعزل». قلت: نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملاً وقالت في

ص: ۵۲

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٦ الباب ٢ من كتاب الوکاله ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٦ الباب ٢ من كتاب الوکاله ذیل الحديث

وكالته وأجاز النكاح (١).

ويمكن أن يؤيد تلك الروايات بما رواه هلال الرازي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وكل رجالاً بطلاق امرأته إذا حاضت وظهرت وخرج الرجل فبدها فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به، وأنه قد بدا له في ذلك، قال: «فليعلم أهله وليلعلم الوكيل» (٢).

ولا يخفى أن هذه الروايات تدل على القول المشهور بما لا تدع مجالاً للأقوال الأخرى، ولذا قال في الجواهر: (وترك الاستفصال فيه مع إطلاق غيره حجه على المفصل، كما أن الجميع حجه أيضاً على الفاضل الذي لم أعرف موافقاً له على ذلك قبله، ولا دليلاً معارضًا للنصوص المزبوره سوى الأصل المقطوع بها، وسوى دعوى وجود روايه بذلك لم تتحققها) انتهى.

ومنه يعلم وجه النظر فيما استدل له مفتاح الكرامه بقوله: (ولعل الوجه في قول الفاضل أنه مقتضى النظر أن الأصل جواز الفسخ وإلاـ لكان لازماً، وأنه يشترط في صحة فعل الوكيل رضا الموكل، وأن التجاره لابد أن تكون عن تراض، ومن المعلوم عدم الرضا بعد الفسخ والعزل، وأن العزل رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه فلا يفتقر إلى علمه كالطلاق والعتق، وأنه قد يلزم الحرج والضيق، فإنه قد تعرض له المصلحة ولا يمكن من الإعلام والإشهاد والرجوع في الطلاق، فلا بد وأن يكون له سبيل إلى ذلك، وأنه لو أعتق العبد الذي وكله على بيعه أو عتقه لانعزل).

ص: ٥٤

١ـ الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٦ الباب ٢ من كتاب الوكاله ح ٢

٢ـ الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٨ الباب ٣ من كتاب الوكاله ح ١

وكذا لو باعه، فإذا لم يعتبر العلم في العزل الضمني ففي صريح العزل أولى، وللرواية التي أرسلها الشيخ في الخلاف والمبسوط من أن الوكاله تنفسخ في الحال، ولا يقف الفسخ على علم الوكيل، وقد أهمل ذكرها في الوسائل)، إلى آخر كلامه.

حيث إن كل تلك الأمور لا تتمكن أن تتفق أمام الروايات الخاصة الصحيحه الصريحة المعمول بها قديماً وحديثاً.

والظاهر أن المراد بالعلم قيام الحجه عند الوكيل، ولو بالشهود ونحوها، ولا خصوصيه للعلم، لأن المستفاد عرفاً من أمثال هذه الأدله كون العلم طرقياً لا موضوعياً.

ولو بلغه العزل في البعض دون البعض، كان فضوليًّا في البعض الذي بلغه لا فيما لم يبلغه.

ثم إن البطلان فيما إذا بلغه العزل إنما هو فيما إذا لم تكن الوكاله لازمه، وإلاـ لم ينفع وإن علم الوكيل بالعزل، فالروايات كالفتاوي إنما هي فيما كانت الوكاله جائزه ولم تكن لازمه.

كما أنه يلزم أن يكون العزل عزلاً صحيحاً، أما إذا جنَّ الموكل فعزل أو ما أشبه ذلك لم يؤثر عزله، وإنما مقتضى القاعدة أن يعمل الوكيل بأحكام ما إذا جنَّ الموكل أو ما أشبه ذلك، فهو من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

ثم إن بلغ العزل الوكيل قبل أن يتم الإيجاب والقبول في مثل النكاح والبيع، أو فيما يتم القبض قبل القبض، كان كالبلوغ قبل العزل لعدم التمام.

والمخالف والكافر إذا رأيا صحة العزل وإن يبلغه، كان كما يريان لقاعدته الإلزام، فإن كان الموكل والوكيل منهما يكون الحكم بالعزل، ولو كان الموكل منا والوكيل منهما كان مقتضى القاعدة أن الوكاله لا تنتفي بالعزل ما لم يبلغهما، لأن الشارع حكم على الموكل بحكمه وهو أن عزله لا ينفع قبل الوصول إلى المعزول، وإن كان هذه المسألة بحاجه إلى التأمل، حيث يمكن أن يقال: إن الحكم تابع للوكيل لأنه ملتزم بما التزم به.

وكذلك فيما إذا كان الموكّل منهما والوكيلاً.

وهذه المسألة سائله في كل معامله أحد الطرفين منا وأحد الطرفين منهما وهما يريان غير ما نرى، إذ ربما قدم الشارع حكمنا على حكمهم، كما في عدم الزواج بالأخت الرضيعه فيما إذا كان حراماً عندنا وحلالاً عندهم، وربما قدم الشارع حكمهم على حكمنا، كما إذا باع خمراً وأعطى الثمن للمسلم، أو أعطى المخالف الإرث لمن لا يرث كالأخ في عرض البنت، ففيما إذا لم يعلم أنه من هذا القبيل أو من ذلك القبيل يشكل الأمر، وإن كان مقتضى القاعدة أنه يحكم بالأحكام الواقعية التي هي عندنا، مالم يعلم بإخراج قاعده الإلزام للصغرى عن كبرى وجوب العمل بالأحكام الواقعية، كما ألمعنا إلى ذلك في بعض مباحث (الفقه).

ثم إذا لم يعلم هل أنه عمل العمل بعد إبلاغه أو قبل إبلاغه، فمقتضى القاعدة أنه من مسألة مجھول التاریخ، أو معلوم أحدهما، ولا يمكن أن يتمسک بأصل الصحة في صحة عمله مطلقاً، إذ قد يكون كلا العمل بالوکاله والفضوليه صحيحاً.

نعم فيما إذا لم يكن الفضولي صحيحاً كان مقتضى القاعدة التمسك بأصل الصحة، فيما لم يكن مقتضى دليل آخر الصحة أو الفساد بما يحكم على أصل الصحة.

بل ربما يقال بلزم التمسك بأصل الصحة مطلقاً حتى فيما إذا كان الفضولي صحيحاً، لأن معنى «ضع أمر أخيك على أحسن»^(١) أنه حسب مقتضى القواعد الأولى، لا مثل الفضولي الذي هو حسب القواعد الثانوية، فإذا دار الأمر في عمل إنسان بين أن يكون صحيحاً بدون فضولي أو صحيحاً بفضولي كان

ص: ٥٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ٦١٤ الباب ١٦١ من أحكام العشره ح ٣

مقتضى أصل الصحه أن لا- يكون فضوليًّا، كما أنه إذا دار بين أن يكون فضوليًّا صحيحاً أو باطلًا بحيث لا مساغ للفضوليـه فيه، كان مقتضى القاعده الحمل على الفضوليـه الصحيحه.

ثم لا- فرق في الأحكام المذكوره بين أن يكون الوكيل وكيلًا عن الولى بالمعنى الأعم، مثل الحاكم الشرعي والمنصوبين من قبله، أو كان عمن يملك الأمر أولاً وبالذات، كالإنسان يوكل في بيع داره، أو نحوهما كوكاله الوصي والولى والقيم ومتولى الوقف وما أشبهه، وذلك لعموم الأدله فيها.

ولو قال الموكل لإنسان: أبلغ الوكيل بالعزل، فلم يبلغه وعمل الوكيل بمقتضى الوكاله نفذ، إذ المعيار في البلوغ وعدم البلوغ، لأن يقول الموكل: أبلغه أو لا تبلغه.

أما إذا سبب عدم البلوغ الضرر للموكل فهل يضمن الواسطه أم لا، احتمالان على ما تقدم تفصيل الكلام فيه.

ولو بلغ الوكيل عزل الموكل له، لكنه عمل بمقتضى الوكاله بدون اعتماد بالعزل، ثم ظهر الاشتباه، وأن الموكل لم يعزله نفذ ما عمل، إذا الأمر دائـر مدار الواقع لا مدار الفتن ونحوه.

ومنه يعلم أنه لو وكل انساناً، لكن ذلك الإنسان نسى التوكيل، وإنما عمل في طلاق أو نكاح أو بيع أو هبه أو ما أشبهه بعنوان الغصب أو بعنوان الفضوليـه، فإنه يقع واقعاً، وليس بمغصوب ولا بفضوليـه، لما عرفت من أن الأمر دائـر مدار الواقع.

كما أنه لو زعم أنه وكله ولم يكن وكيلًا، ونفذ الأمور كان فضوليـه فيما يقبل الفضوليـه.

ولو علم أحد الوكيلـين أنه معزول، لكنه لم يشخص أن أيهما هو المعزول، فإذا بقى الإذن فلا شك في جواز تصرف كل منهمـا، أما إذا لم يبق الإذن أيضاً، فهل يستصحب كل واحد منهمـا كواحدـي المنـي، لا يبعد ذلك.

نعم في الواقع المعزول لا ينفذ ما نفذه، وغير المعزول ينفذ ما نفذه، اللهم إلا أن يقال: إن البلوغ الإجمالي مثل هذا البلوغ لا يعد بلوغاً، ولو من جهة انصراف دليل البلوغ عن مثله، والمسأله بحاجه إلى التأمل.

ولو علم الوكيل الذى له موكلان أن أحد موكيله عزله، فإن كان إذن جاز له التصرف فى أمر كليهما، وإن لم يكن إذن كان مقتضى القاعده عدم جواز التصرف فى مال كل واحد منهمما، للعلم بأن أحد المالين التصرف فيه محرم.

أما في مثل النكاح والطلاق والبيع وما أشبه فيجوز، حيث إن الموكل الذى عزله يكون عمل الوكيل بالنسبة إليه فضوليًّا.

ولو وكله الموكل فى أمرين كداره وبستانه، ثم عزله من أحدهما، يكون الكلام فيه كالسابق بأنه إن علم الإذن فهو، وإن لم يعلم فإن كان مالاً ونحوه لم يجز التصرف، وإن كان بيعاً ونحوه جاز ويكون فضوليًّا بالنسبة إلى المعزول فيه.

ولو قال له: أنت معزول، فظن مزاحه، أو كتب إليه ذلك فالظاهر أنه ليس بلوغاً، لأن البلوغ منصرف عن مثل ذلك.

ولو بلغه العزل فظن أن المعزول وكيل آخر لا هو، أو أن العازل موكل غيره لا موكله، لم يكن بلوغاً أيضاً لما ذكر.

ثم الظاهر أن العزل لا يحتاج إلى اللفظ، بل يتحقق بالإشاره والكتابه ونحوهما من كل مظهر يظهر العزل، لأن العزل الذى هو مناط الأدله فى العرف أعم من اللفظ.

ومما تقدم ظهر وجه قول الشرائع: (ولو تصرف الوكيل قبل الإعلام مضى تصرفه على الموكل، فلو وكله على استيفاء القصاص ثم عزله فاقتصر قبل العلم بالعزل وقع القصاص موقعه)، وفي الجواهر قال: (فضلاً عن غيره مما هو أسهل منه، والمراد بالعلم في المتن وغيره ما يشمل شهادة الشاهدين، بل وخبر العدل

كما سمعته في صحيح هشام، لكن سترف الكلام فيه في الفصل الخامس عند البحث عن ثبوت الوكاله) انتهى.

وقد تقدم الكلام في كلا الأمرين، كما يأتي الكلام في خبر العدل والثقة في الموضع الذي يذكره الشرائع بإذن الله تعالى.

ثم الظاهر أن الإذن ليس كعقد الوكاله في الحكم المذكور، خلافاً للجواهر حيث رجح كون المأذون كالوكيل، قال: (وهل المأذون بلا عقد وكالته كذلك بالنسبة إلى الحكم المزبور، وجهان، من كون الحكم مخالفًا للقاعدہ فيقتصر على ما تضمنه النصوص من الوکیل فیقی غیره على مقتضاهما، ومن کونه وکیلاً فی المعنی، واحتمال إراده التفویض من الوکاله في النصوص السابقة، ولعله لا يخلو من قوه) انتهى.

إذ لما كان الحكم مخالفًا للقاعدہ، والإذن غير الوکاله على ما عرفت، فالتساوي بينهما يحتاج إلى مناط مقطوع به وهو محل نظر.

ثم الظاهر أنه إذا بلغه الخبر في أثناء العمل بحيث لا يمكنه الكف، كان في حكم عدم البلوغ، كما إذا وكله الأب في إجراء عمليه جراحية على ولده، فشرع في فتح البطن وفي الأثناء بلغه الانزال، فإنه كما إذا بلغه بعد تمام العمليه، لأنه لا يمكن الكف عن إتمام العمليه في الأثناء، وإن كان يمكن أن يقال: إن الاضطرار شيء وبقاء الوکاله شيء آخر، فتأمل.

ولو بلغه الانزال وهو في أثناء العمل، لكن إتمام العمل يحتاج إلى مال، كما إذا أمره بالسفر إلى النجف من كربلاء، وفي أثناء الطريق بلغه العزل، فإن أجره بقيه الطريق وما أشبه على الموكل، لأنه انطلق عن أمره بما لا يمكن البقاء

في أثناء الطريق عرفاً أو ما أشبه ذلك، فالأجره ونحوها على الأمر، كما سبق شبه هذه المسألة، وتفصيل الدليل فيها.

ثم إن الظاهر كلام غير واحد من الفقهاء على أن حكم الشاهدين العادلين حكم العلم، لتنزيل الشارع إياه متزله العلم في متواتر الروايات، كما سبق الإلماع إلى ذلك.

وعن التذكرة في عده مواضع والتحرير والقواعد وجامع المقاصد التصريح بأنه لا يثبت العزل بخبر واحد.

فإن ظاهر مثل هذه العباره أن خبر العدلين ليس كالخبر الواحد، بل هو صريح المسالك حيث قال: (لا ينزع على مقتضى ظاهر كلامهم إلا بمشافهته به أو بلوغه الخبر بمن يفيد قوله التواتر، والظاهر أنهم لا يريدون هذه المعنى قطعاً، لما قد علم من مستند الحكم خصوصاً أخبار الشاهدين، فإنه حجه شرعية فيما هو أقوى من ذلك) انتهى.

وكلام غيره من الفقهاء محمول على مثل ذلك، ومنه يعلم أن إنكار مفتاح الكرامه الثبوت بالعدلين محل إشكال، قال: (إن مقتضى صحيحه معاويه بن وهب، وخبرى العلاء بن سيابه وأبى هلال، حيث قيد فيها الانزال بعلمه عدم انزاله بالظن، وإن كان من عدل أو عدلين، وهو قضيه كلام النهايه والخلاف والمبسوط وفقه الرواوندى والغنية وجامع الشرائع والشرائع والتافع وكشف الرموز والتحرير والإرشاد والكتاب والإيضاح واللمعه والمهذب والمقتصر والتنقیح وغيرها، حيث قيد الانزال فيها بعلمه كالأخبار، وظاهر الغنية وغيرها الإجماع عليه).

ورد المسالك بقوله: يرفع قطعه ما سمعته من الفتاوى والإجماعات.

وأنت خير بأن كلام المسالك هو مقتضى القاعدة، وأن الفتاوى والإجماعات التي ذكرها لا دلاله فيها على ما ذكره، فإن أحداً منهم لم يصرح بما قاله.

وقوله: (هو قضيه كلامهم) غير ظاهر، بل قضيه كلامهم كما عرفت الثبوت بالشاهدين العادلين، والعلم إنما هو طريقي وليس موضوعياً، وإن فقد كثر لفظ العلم في كلماتهم (صلوات الله عليهم) في مختلف الأبواب، والمشهور أنهم اتخذوا العلم في تلك الأبواب طريقياً وأقاموا الشاهدين مقامه.

وسيأتي عند تعرض الشرائع في الفصل الخامس تتمة الكلام في الثبوت بخبر الثقة وعدم الثبوت.

ص: ٦١

مسألة ٤ تبطل الوكالة بالموت أو الجنون

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (وتبطل الوكالة بالموت والجنون والإغماء من كل واحد منهم).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (وتبطل بموت كل واحد منها): قد طفحت بهذا عباراتهم من دون خلاف حتى من العامه.

وفي المبسط: إنه لا خلاف فيه، وظاهره نفيه بين المسلمين.

وفي مجمع البرهان: إنه يفهم من التذكرة الإجماع على ذلك. وقال في موضع آخر: كأنه لا خلاف في ذلك.

وفي الغنيه: إنها تبطل بموت الموكل بلا خلاف، وظاهره نفيه بين المسلمين، وقضيه ذلك أنه لو تصرف بعد موت الموكل قبل أن يبلغه خبره وقع باطلًا موقوفاً على إجازة الورثه.

وفي مجمع البرهان: كأنه لا خلاف في ذلك، قلت: ويظهر من التذكرة في مسألة العزل الإجماع على ذلك.

أقول: وقد استدلوا على ذلك بالإجماع، وبأنه إذن والإذن ينتفي بانتفاء الآذن أو المأذون.

وبالمرى عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام)، في رجل أرسل يخطب له امرأه وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرض الصداق، ثم جاء خبره أنه توفي بعد ما سيق الصداق، فقال: «إن كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق، وهي وارثه وعليها العده»^(١).

لكن في الحدائق: (عندى في بطلان الوكالة بالموت توقف) انتهى، وإن كانت مخالفه المشهور مشكله جداً.

ص: ٦٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٣٠ الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم ح ٢

ثم إن المسالك قال: (ولا تبطل الأمانة ببطلان الوکاله هنا، فلو تلفت العین الموكل فيها في يده بغير تفريط لم يضمن، وكذا لو كان وکیلاً فی قبض حق قبضه بعد موت الموكل قبل العلم به وتلف في يده بغير تفريط، لكن يجب عليه المبادره إلى إيصال العین إلى الوارث، فإن آخر ضمن كالوکاله).

وقال في الجواهر: (وهو كذلك لصيروه المال حينئذ في يده أمانه شرعية وحكمها كذلك، إلا أنه لابد من التأمل في قوله: (وكذا) ضروره أنه مع فرض إرادته ما يشمل الدين ونحوه قد يشكل بأن المال المقبوض هو ملك الدافع، لاكتشاف عدم وکاله القابض، وحينئذ عدم ضمانه لصاحب مع أنه قد دفع على وجه خاص وهو كونه وفاءً مشكل، وإن لاقتضى عدم ضمان المقبوض بعنوان الشراء، مثلاً للموكل الذي قد تبين موته قبل الشراء، وغير ذلك من الأمثله التي يصعب على الفقيه التزامها) انتهى.

لكن يمكن أن يقال: بأن مراد المسالك في قبض الحق العين لا مثل الدين حتى يرد عليه إشكال الجواهر.

ثم إن المبادره إلى إيصال العین إلى الوارث يراد بها الأعم من المبادره العرفية، لأنه قد لا يمكن المبادره العرفية بسبب عدم تعين الوارث أو نزاع أو ما أشبه، وحينئذ فهل له أن يبقى الشيء في يده، أو اللازم إعطاؤه للحاكم الشرعي باعتبار أنه ولـي القاصر والممتنع وما أشبه، احتمالاً، مقتضى القاعدة الثاني، وإن كانت السيره عند المتشروعه على الأول، لكن لم يعلم أن السيره متصلة بزمانهم (عليهم الصلاه والسلام)، فاللازم العمل حسب مقتضى القاعدة.

ثم إن الإيصال إلى الوارث إنما هو فيما إذا لم يكن على الميت حق، والوارث لا يؤدى ذلك الحق إذا وصل المال إليه، وإنما يكون الحال كما ذكروه

في الودعى إذا كان يعلم أن على الميت حجاً وأن الورثة لا يحجون عنه، وقد ذكروا أنه يحج به عنه.

ثم الظاهر أنه إذا لم يتمكن من التخلص من مال الميت، يكون حاله حال ما إذا أعلم بالعزل ولم يتمكن من التخلص عنه لموازين عقلية، كما إذا كان في الصحراء بدباه الموكيل أو بسيارته أو ما أشبه، حيث إن التخلص منهمما يوجب العطب لهما أو له، أو منع عن ذلك ظالم، كما إذا كانت الحكومة لا تقبل بالتخلي حسب قوانينها الجائرة، لكن مقتضى القاعدة إذن الحكم الشرعي إذا تمكّن من الإذن، وإلا فهل يتصدّى هو بدون إذن عدول المؤمنين، أو يحتاج إلى إذن عدول المؤمنين، احتمالان، وقوله (عليه الصلاه والسلام): «إن كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»، يعطى عدم الاحتياج إلى إذن عدول المؤمنين.

ومنه يعلم حال ما إذا كان ديناً للموكيل ومات الموكيل، والوكييل إذا لم يقبض الدين فات الأمر على الورثة، أو الحكم الجائز يمنع من إقاضى الورثة وإنما يجوز إقاضى الوكييل، فإن الوكييل يتمكن من الأخذ بإذن الحكم الشرعى، ولعل صاحب المسالك حيث قال: لو كان وكيلًا في قبض حق لاحظ الحق بما هو حق من غير خصوصيات في الخارج، فلا إطلاق لكلامه حتى يرد عليه إشكال الجوادر المتقدم.

وإن كانت الكفاية غيرت عباره الشرائع بقوله: (وكذا لو وكله على قبض عين)، وكأنه تخلصاً من ذلك الإشكال قال في الجوادر: (نعم قد يقال: إن مرجع ضمان الوكييل على الموكيل، وإن بان بطلان وكالته، ولتحقيق ذلك محل آخر، وإن كان الذي يقوى الآن عدمه، للأصل السالم عما يقتضى الضمان من التسبيب وغيره).

ل لكن مقتضى القاعدة الضمان، فإنه وإن كان

ربما يؤيد كلام الجوادر بكون ضمان الوكيل على الموكيل إنما يصح إذا كان وكيلًا في الضمان أيضًا، لأن الضمان مما يقبل الوكاله لإطلاق أدلتها بعد عرفه ضمان الوكالة عن موكليهم، لكن ذلك لا يثبت أنه لو بطلت الوكالة قبل الضمان ضمن الموكيل بضمان الوكيل.

إلا أن الظاهر أن هذا غير تمام، إذ الوكيل لما دخل على عدم ضمانه والموكيل قبل ذلك وإن بطلت الوكالة، كان الموكيل ضامنًا وإن تبين بطلان الوكالة قبل الضمان، لأنه مثل أن يقال له: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه، أو مثل أن يقول له: اضمن وعلى ضمانه، فالضمان غير بعيد.

وكذلك إذا قال: استعر وعلي ضمانه، أو قبل الوديعه وعلي ضمانه، أو ما أشبه ذلك، فيما كان فيما ضمان بشرط ونحوه، فكل حق يثبت على المأمور بسبب أمر الآمر يكون على الآمر لأنه هو الذي أمر.

هذا في الماليات، أما في الدماء فله تفصيل آخر مذكور في بحث المباشر والسبب، فإذا قال: اقتله لم يكن الأمر — إذا لم يكن مكرهاً ونحوه مما يكون السبب أقوى من المباشر — ضامنًا لليه، أو للقتل بأن يُقتل بدل المقتول الذي قتله المأمور، وقد فصلنا الكلام في ذلك في كتاب القصاص.

ومما ذكر علم وجه النظر في تفصيل الجوادر بعد ذلك بقوله: (لكن قد يقال: إن القبض لا على جهة الضمان لا ينافي ثبوته عليه بعد حصول مسببه الذي هو «على اليد»، ودعوى أنه أمانه شرعاً على وجه لا يترب عليه ضمان بعد أن كان القبض باختياره واضحه المنع، وإن كان زعم أنه وكيل، إذ ذلك لا ينافي الضمان الذي هو حكم وضعى يترب على المعنور لجهل أو استصحاب أو غيرهما، فلا يبعد الضمان حينئذ أيضًا في العين المزبوره، نعم لا يبعد عدم الضمان فيما كان في يده مما كان ابتداء قبضه بغير ضمان،

فإن الاستدامه لا تدرج في قوله (عليه السلام): «على اليد»^(١)، فيبقى أصل براءه الذمه بحاله. وكذا لو فسخ المودع الوديعه مثلاً مع عدم علم الوديعى بذلك، فإنه لا ضمان عليه لو تلف بعد ذلك، وإن فسخ عقد الوديعه، ضروريه أن ذلك ونحوه من الأمانه الشرعيه مثل الثوب الذى أطارته حتى صار فى يد الإنسان قهراً. وهذا القدر المسلح من الأمانه الشرعيه التي لا ضمان فيها، لاعتبار عدم حضور سبب فيها يتضى الضمان على وجه يقطع أصل البراءه، ولعل هذا هو التحقيق في المسأله ونظائرها كالمضاربه وغيرها، وإن كان تقدم لنا بعض الكلام في كتاب الإجراء. وكيف كان، فلم أعنّ على من وافقه على العباره المذكوره إلا الفاضل في الرياض، ويمكن أن يزيد منها معنى آخر) انتهى.

إذ قد عرفت عدم الفرق بين أن يكون الاستصحاب يتضى عدم الضمان، وبين أن كان في يده ابتدأ بقبض ليس فيه ضمان، فمقتضى القاعده عدم الضمان مطلقاً كما ذكره المسالك، والشخص وإن مات قبل ذلك مما بطل الوکاله بسببه إلا أنه لما أذهب احترام ماله قبل أن يموت فماله غير محترم، وانتقاله إلى الورثه انتقال مال غير محترم من هذه الجهة، إذ كما للإنسان أن يهب ماله قبل موته مما لا يتمكن الورثه من استرجاعه، كذلك له أن يذهب باحترام ماله قبل موته، وإن كان عين المال موجوداً، إذ لا تلازم بين ذهاب الاحترام وذهاب العين

ص: ٦٦

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

فهو مثل ما إذا وقفه مثلاً أو آجره أو جعل انتفاع الطرف به بدون انتقال العين إليه في ضمن عقد أو ما أشبه، فلا حاجة إلى القول بعدم الضمان بأنه أمانه شرعية، فإنه لو لم نقل بأنه أمانه شرعية أيضاً يكون الظاهر عدم الضمان.

نعم لو كان الموكِل غير بالغ أو غير عاقل أو ما أشبه من أول الأمر ضمن الوكيل، لأنَّه تبيَّن بطلان الوكاله من جهة عدم صلاحية طرفه من إعطائِها، فلم يكن هناكَ إنسان يذهب احترام ماله يعترف الشارع بأنه له هذا الحق، إذ لا حق للصبي والمجنون بذهاب احترام ماله فيكون الوكيل هنا، كما إذا زعم بأنه وكيل فلان ولم يكن، بأنَّ كان الموكِل وكل زيد بن عمرو فزعم زيد بن خالد أنه وكيل، حيث إن التلف يوجب الضمان، سواء قبل موته أو بعد موته، لدليل «على اليد» ونحوه، ومجرد الزعم لا يتمكَّن أن يقف دون ذلك.

مسألة ٥ الإغماء لا يوجب البطلان

(مسئلة ٥): قال في الشرائع: (وتبطل بالمجنون والإغماء من كل واحد منهم).

وفي الجوادر: (بلا خلاف أجدده فيه)، وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: تبطل بموت كل منهما أو جنونه أو اغماهه: (كذا أطلق في المبسوط والشرع والنافع والتحرير).

وفي المسالك: أن بطلانها بالجنون والإغماء محل وفاق.

وفي الكفاية: نسبته إلى الأصحاب.

وفي مجمع البرهان: إنه يفهم من التذكرة الإجماع على البطلان بعروضهما وبالحجر ونحوه.

لكن نص في جامع الشرائع على أنها لا تبطل بإغماء ساعه، وعلى أنها لا تبطل إلا بالجنون المطلق، فهو مخالف فيهما.

ويظهر من التذكرة في مسئلة العزل الإجماع على أنه لو تصرف بعد جنون الموكل ولما يبلغه الخبر وقع باطلًا، واستدل بعضهم لذلك بدعوى أن البطلان من أحكام العقد الجائز، ودفعه الجوادر بأنهم لا يقولون به في مثل الهبه والرهن من طرف المتهاه، ثم قال: بل لو لا- الإجماع المزبور أمكن دعوى قيام إذن الولي للموكل مقام إذنه في بقاء عقد الوكالة، وأن أقصى ما يقتضيه عروضهما للوكييل عدم تصرفه حالهما لا انفصال عقد وكالتهما.

أقول: العرف يرون أن الإغماء مثل النوم، ولذا الأدله شامله للإغماء، خصوصاً بعد تعارف الإغماء من الزمان القديم، كما يدل على ذلك الروايات الواردة في باب الصلاه بالنسبة إلى من أغمى عليه، ومع ذلك فالروايات لم ينبه على إبطاله الوكالة، كما أن الإغماء لا- يبطل أى عقد آخر من نكاح أو مضاربه أو مزارعه أو مساقاه أو نحو ذلك، فلماذا يبطل الوكالة، والاستناد إلى الإجماع غير ظاهر الوجه.

أما صغرى، فلأنك قد عرفت أن مفتاح الكرامه على تبعه لم يذكر إلا عده

قليله ممن ذكروا المسألة، بالإضافة إلى منع الكبri، فإنه من محتمل الاستناد، لاستناد جمله منهم إلى ما تقدم عن الجوادر.

وكذلك حال الجنون الموقت، فإن المجنون موقتاً والمغمى عليه إذا كانا وكيلين لم يصح تصرفهم في ذلك الحال، لأن الوكاله تبطل بل لكونهما كالصبي، وكذلك إذا فقد الموكل عقله بإغماء أو جنون، فإنه لا يبطل ذلك وكالته، فإذا أفاق كان على وكالته السابقة بدون حاجه إلى تجديد وكالته.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجوادر تبعاً للمسالك: (لا- فرق عندنا بين طول زمان الإغماء وقصره، ولا- بين إبطاق الجنون وأدواره، ولا- بين علم الوكيل بعرض المبطل وعدمه)، إذ مقتضى القاعده الفرق، فالجنون الإبطاق والإغماء الدائم يبطلان الوكاله من جهة أن الموكل لا يتمكن من التصرف، فإذا لم يتمكن من التصرف لم يكن له أن يعطى للآخر صلاحية التصرف، فيكون حاله حال الطفل والمفلس في الأمور الماليه.

قال في المسالك: (ويجيء على احتمال جواز تصرفه مع رده ومع بطلان الوكاله بتعليقها على شرط جواز تصرفه هنا بعد زوال المانع بالإذن العام) انتهى، وهو كما ذكره.

فقول الجوادر: (وقد يفرق بين المقام وبينهما بأن المبطل هنا راجع إلى الإذن نفسها، لا إلى خصوص عقد الوكاله، وإنما حاصله خروج المأذون عن قابليه إذن النيابه) انتهى، غير ظاهر الوجه، إذ أى فرق بين المقامين، فإن الإذن العام باق على فرض الارتكاز، ومع وجود الإذن العام فلماذا خرج المأذون عن قابليه إذن النيابه.

وكيف كان، فعلى ما ذكرناه من أنه لا يبطل بالإغماء، يظهر وجه النظر فيما

فعله بعض الفقهاء المعاصرین من أنهم لما أجریت عليهم العلمیه الجراحیه التي أغمى عليهم فيها بعد الانتهاء من الإغماء جدوا جميع وکالا-تهم لوكلا-تهم مع الكتابه إلى الوکاله بأن يقبلوا الوکاله باعتبار أن الوکاله عقد، ولها آثارها التي ليس في الإذن والإباحه وما أشبه.

كما أن بعضاً من الفقهاء الآخرين فى وقت إجراء العمليه عليهم لم يستعدوا لأن يغمى عليهم فأجرروا العمليه بكل آلامها في حالة وعيهم حذرًا من بطلان الوکالات، ولعله لاحظ بأن فى هذه الفترة من الإغماء حيث لا وکاله ولا إذن يحرى جماعه من وکلائهم معاملات تتوقف على إذن الحاكم الشرعى، فحيث لا إذن من الحاكم الشرعى تبطل تلك المعاملات.

وقسم منها وإن صح باعتبار الفضوليه إذا أجازه الحاكم الشرعى بعد ذلك، إلا أن قسمًا منها لا يصح فيها الفضوليه، كالطلاق والإبراء وما أشبه على ما ذكروا من أن الطلاق والإبراء لا يدخل فيهما الفضوليه، وإن أشكلنا نحن في الإبراء، فإن الظاهر أن الإبراء يدخل فيه الفضوليه للعرفيه والشارع لم يغيره، نعم الطلاق من جهة أنه فرج ولم يذكر أحد بدخول الفضوليه فيه، تكون القاعدة عدم دخول الفضوليه فيه.

قال في الشرائع: (وتبطل وکاله الوکيل بالحجر على الموکل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه).

وقال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (والحجر على الموکل لسفه أو فلس): كما في المبسوط والشرع والتذکر والتحریر وغيرها.

وفى مجمع البرهان أنه يفهم من التذکر الإجماع عليه، وفي المبسوط والتذکر والتحرير أنه لو وكل أحدهما فيما له التصرف فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص صح.

أقول: قد استدلوا لذلك بأن الوکيل فرع الموکل، فإذا لم يكن للموکل

شيء لم يكن للوکيل ذلك الشيء.

ولا يخفى ما في هذا الدليل، لأن الموكيل إنما منع عن التصرف للحجر عليه لسفه مثلاً، والوکيل ليس بسفهه، فلماذا يمنع من التصرف، نعم إذا كان الحجر لفلس كان مقتضى القاعده المنع.

ففي السفة يكون حال الوکيل على ما ذكرناه حال الولي بالنسبة إلى السفهه، وأى فرق بينهما.

هذا بالإضافة إلى ما ذكره الجوادر بقوله: (إن الإنصاف إن لم يكن إجماع، عدم اقتضاء ذلك بطلان الوکاله، بل أقصاه عدم نفوذ التصرف منه، ولو فرض اتفاق زوال الحجر لم يحتج إلى إعادة الوکاله حينئذ).^(١)

ويؤيد ما ذكرناه أن قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ)^(٢) يفهم منه أنه من حيث السفة، وأنه ليس له ملكه التصرف الصحيح في المال، فإذا كان الوکيل له ملكه التصرف الصحيح لم يكن وجه للبطلان، هذا مع أن مقتضى القاعده ما ذكره الجوادر أيضاً، وإن كانت المسأله بعد بحاجه إلى التتبع والتأمل.

ثم الوکيل إذا صار سفيهاً منع عن التصرف أيضاً، ومتى ما اقتضى القاعده بقاء وكالته على ما عرفت، أما إذا صار محجوراً عليه لفسمه فلا ينبغي الإشكال في بقاء وكالته، إذ الحجر عليه في أمواله لا يدل على الحجر عليه في أموال الموكيل.

نعم إذا حجر الحاكم على الوکيل مطلقاً بأن منعه عن التصرف في أمواله وأموال الموكيل، فيما إذا رأى في ذلك مصلحة، حجر عليه أيضاً لحكم ثانوى لا للحكم الأولى.

قال في الجوادر: (وفي حكم الحجر طرو الرق على الموكيل بأن كان كافراً فاسترق، ولو كان هو الوکيل صار بمنزله توکيل عبد الغير) انتهى.

ص: ٧١

١- جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٦٣، الفصل الأول في العقد

٢- سورة النساء: الآية ٥

وهو على ما ذكره، وسيأتي بعض الكلام فيه.

ثم قال الشرائع: (ولا تبطل الوكالة بالنوم وإن تطاول).

أقول: قد صرخ بذلك كل من وجدته من الفقهاء، بل ينبغي أن يكون من الضروريات، لأن الموكلين كالوكلاء إذا ناموا لا يرى العرف بطلان وكالتهم، والشارع قرر العرف على ما تقدم، ومقتضى القاعدة أنه لا يبطل وإن تطاول، كما صرخ به في الشرائع وجمله من الفقهاء، إذ لا وجه للبطلان، بل مقتضى القاعدة البقاء.

فقول الجواهر: (ما لم يصل إلى حد الإغماء أو يخرج عن المتعارف بأن لا- يستيقظ إذا أوقظ لعارض من العوارض، لأصاله الصحيح ومعلوميه عدم معامله النوم معاملة الجنون ونحوه في المقام وغيره) انتهى.

غير ظاهر الوجه في الاستثناء الثاني، فإنه حتى لو خرج عن المتعارف لا- وجه لبطلان الوكالة، واحتمال أنه شبيه بالإغماء وفي الإغماء يبطل فهنا كذلك أيضاً منظور فيه مقيساً عليه وقياساً.

ثم إن قيل بأنه يضر النوم المتطاول يلزم أن يقال فيه بما تقدم في الإغماء من أن مقتضى القاعدة عدم صحة التصرف لا البطلان، وبعد النوم ترجع الوكالة، لكنهم لا يقولون بذلك.

قال في مفتاح الكرامة: (ولا ريب في بطلانها بالرده عن فطره، كما صرخ به في جامع الشرائع، وقال الشيخ والقاضي: لا تبطل برد الوكيل والموكل).

أقول: أما الوكيل فمقتضى القاعدة عدم بطلان وكالته بسبب الرده حتى إذا كان مرتدًا فطرياً، لأن المرتد الفطري إنما يقسم ماله، أما مال غيره الذي هو وكيل فيه فلا وجه لبطلان وكالته فيه، أو منعه عن التصرف في ماله، واحتمال المناط غير ظاهر، فلا يرى العرف جاماً بين التصرف في مال نفسه وفي مال

غيره، حتى إذا منع عن التصرف في مال نفسه منع عن التصرف في مال غيره، وبطريق أولى إذا كانت الوكالة غير مرتبطة بالمال كالوكلاء في النكاح والطلاق وإجراء العقد وما أشبه.

وأما بالنسبة إلى الموكيل فيما إذا ارتد، فإنه تقسم أمواله الحاضر، أما أنه لا يملك شيئاً جديداً فقد بحثنا فيه في مسألة الارتداد، كما أنه إذا كان الموكيل قد وَكِلَ في شيء غير مالي له حق فيه حتى بعد ارتداده مما لا ينتقل إلى الورثة – كحق القصاص ونحوه حيث ينتقل إلى الورثة – كان مقتضى القاعدة بقاء الوكالة.

مضافاً إلى أن المرتد الملي إذا تاب ملك، بل ذكرنا في كتاب الحدود: أن الحكم كذلك في المرتد الفطري أيضاً، وإن فصل المشهور بين المرتدين.

قال في مفتاح الكرامه: (وقد صرخ في التذكرة والتحرير والكتاب فيما يأتي والمسالك والروضه وجامع المقاصد أنها لا تبطل بالسكر، إلا أن يشترط في الوكيل العدالة، كوكيل ولـي اليتيم ووكيل ولـي الوقف).

أقول: أما عدم بطلانها بالسكر سواء في جانب الموكيل أو الوكيل فإنه مقتضى القاعدة، إذ لا دليل على البطلان به، والتنظير بالإجماع قد عرفت سابقاً ما في المقياس عليه وفي القياس.

وفي الجواهر: (قد يمنع اعتبار العدالة في ذلك ونحوه مما ذكروه من الأمثلة مع فرض اقتضاء المصلحة وكـالـه الفاسق، ولو سلم فقد يمنع اعتبارها في صحة عقد الوكالة على وجه لم تعد بعدها، بل لا بد من استئناف وكـالـه جديده، إذ من المحتمل كون العدالة على نحو ما احتملوا في عدالة الوصي من عدم انفصال الوصاية بفسقه، ولكن يمنع من التصرف، فمتى عادت ثبتت وصايتها، والسبب في ذلك أنه لا دليل يعارض العمومات على وجه يكون شرطاً

في صحة عقد الوكالة، وإن قلنا بعدم نفوذ تصرفاته حال فسقه) انتهى.

وهو كما ذكره، ولو وكله بشرط أن لا يشرب الخمر مثلاً فشرب، كان له الفسخ لتخلف الشرط، لأن الوكالة تنفسخ، نعم إذا كان على نحو القيد انفسخت الوكالة بشرب الخمر.

ومما تقدم ظهر وجه أنه لا تبطل الوكالة أيضاً بالتنويم المغناطيسي، سواء في الموكل أو في الوكيل، وإن كان يشبه الإغماء وقلنا في الإغماء ببطلان الوكالة فيه، إذ لا دليل على البطلان هنا من إجماع أو غيره، والمناط غير قطعي، فمقتضى القاعدة شمول عمومات الأدلة له.

ثم إذا قلنا ببطلان الوكالة بالإغماء لا فرق بين الإغماء الخفيف والثقيل، والإغماء الذي حدث بسبب الورق من مكان فاندق رأسه مثلاً أو بسبب اصطناعي، أما التخدير الموضعى إذا لم يكن موجباً للإغماء كتخدير اليد أو الرجل أو ما أشبه فلا إشكال في عدم إبطاله للوكالة.

ولو شك في أنه أغمى عليه أو لا، فالأصل عدم الإغماء، ومقتضى القاعدة أن السحر كذلك بأن صار مسحوراً، حيث لا يميز الخصوصيات، سواء في الموكل أو في الوكيل إلا إذا كان إغماءً فيلحقه حكمه إن قلنا به في الإغماء.

ومن الإغماء ما إذا مرض مرضًا شديداً كالحمى ونحوه فيما يصل درجه الهذيان، لأنه نوع من الإغماء أيضاً.

والظاهر أن الأبله أيضاً نوع من الجنون، وكذلك المعتوه فإن الجنون فنون.

ولو خرج عن الضبط حيث كان ضابطاً، أو صار كثير النسيان أو كثير سوء الظن أو وسواساً شديداً الوسوسة أو ما أشبه فالوكالة باقيه، سواء في الوكيل أو في الموكل، إلا إذا وصل إلى حد الجنون.

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به، كموت العبد الموكل في بيته، وموت المرأة الموكل بطلاقها).

وفي مفتاح الكرامه: إن بذلك صرخ في (التذكرة^(١)) والتحرير^(٢) والإرشاد^(٣) والمسالك^(٤) ومجمع البرهان^(٥)، وظاهر الأخير أنه قطعي، وستسمع الإجماعات في الملحق بالتلف فيه أولى^(٦).

وهو كما ذكروه، لأن تلف الشيء الموكل فيه يجعل الوكالة متعذر، والوكالة المتعذر باطل، كما إذا وكله في الطيران في الهواء للمجىء بطير هناك، أو في السباحة في الماء فيمن لا يعرف، ولا يمكن من المعرفة لأحد صيد فيه، إلى غير ذلك من الأمثله.

نعم لو كانت الوكالة تشمل الحياة والموت لم تبطل الوكالة بالموت، كما إذا وكله في بيع فيله، والفيل حياً وميتاً له قيمة، لقيمةه بعد الموت في عظامه ونحوه، فإنه إذا مات لم يوجب ذلك بطلاً للوكالة، إلا إذا كانت الوكالة خاصة بحاله الحياة، أو كانت مشروطه، ففي الشرط له حق الفسخ من جهة الشرط، وإن كانت الوكالة جائزه في نفسها، ولها حق الفسخ مطلقاً على ما ألمعنا إلى ذلك سابقاً من أنه يمكن الجمع بين حقين في الفسخ حق الأصل وحق الخيار.

ومنه يعلم أنه إذا وكله في طلاق امرأته هند فطلاقها هو ثم استرجعها، حق للوكيل الطلاق إذا كانت الوكالة شامله لمثل ذلك، وكذلك إذا وكله في بيع داره ثم باعها هو ثم استرجعها بال الخيار أو بيع جديد أو اتهاب له أو ما أشبه ذلك، وكانت الوكالة تشمل مثل ذلك، فإن لها الحق في تنفيذ مقتضي الوكالة، ولا تبطل الوكالة بما فعله.

وكذا الحال فيما إذا وكله في طلاق أي امرأة من نسائه شاء، وكانت الوكالة شامله حتى للزوجات المستجد زواجه بهن بعد الوكالة، فإن لها الحق في ذلك،

ص: ٧٥

-
- ١- تذكرة الفقهاء: ج ١٥٩ ص ١٥٩
 - ٢- تحرير الأحكام: ج ٣ ص ٢٣
 - ٣- إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٤١٧
 - ٤- مسالك الأفهام: ج ٥ ص ٢٤٨
 - ٥- مجمع الفائده والبرهان: ج ٩ ص ٥٥٦
 - ٦- مفتاح الكرامه: ج ٢١ ص ٣١٠

وهكذا الحال إذا وكله في التصرف في أي مال من أمواله، فإن الأموال التي يحصلها بعد الوكالة أيضاً مشمولة للوكالة.

ثم إن العلام مثل لذلك أيضاً بقوله: (وكذا لو وكله في الشراء بدينار دفعه إليه فضاع أو اقتضاه الوكيل وتصرف فيه، سواء وكله في الشراء بعينه أو مطلقاً).

وفي مفتاح الكرامه نقل ذلك عن التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك.

وفي المسالك: (إنه لا فرق بين أن ينص على الشراء بعينه، أو يطلق بأن يقول: اشتربه، لاقتضائه دفعه ثمناً فلا يتناول بدله لو كان تلفه موجباً لضمانته)، وقد أخذه من القواعد في عبارته المتقدمة كما عرفت.

وأيده الجواد بقوله: (قلت: هو كذلك مع ظهور اللفظ في الشراء بعينه، فيكون الفرق بينه وبين الأول بالنص والظهور).

وكيف كان، فمقتضى القاعدة أنه إذا تلف الدينار بما ضمن بدله وكانت الوكالة تشمل البدل أيضاً بقيت الوكالة، أما إذا تلف الدينار حيث لا يضمن بدله، أو يضمن بدله ولكن الوكالة لا تشمل البدل، بطلت الوكالة.

نعم لو ضاع الدينار بما كان العين مقصوداً في الوكالة ثم لقيه لم تبطل الوكالة، لأن التعذر في بعض الزمان لا يوجب البطلان، فهو كما إذا وكله في أن يشتري شيئاً له والاشتراء في حال الوكالة متعدد لغلو الدكاكين أو ما أشبه ذلك.

والمعيار على الواقع لا على الظن، فلو ظن أنه لا يقدر على متعلق الوكالة وكان قادراً واقعاً كانت الوكالة صحيحة، ولو ظن أنه يقدر وكان في الواقع متعدراً كانت الوكالة باطلة، هذا في عالم الثبوت.

أما في عالم الإثبات فالظاهر أنه متوقف على الفهم العرفي من العبارة، هل المراد الاشتراء بالعين أو بالأعم من العين والبدل، ولذا قال في الجواد: (قد صرحت من تعرض لذلك ببطلان الوكالة بالتلف، وإن كان موجباً للضمان،

فإنها لم تتناول الشراء ببدله حتى لو كان وكيلًا على استيفائه، لكن الإنفاق تناول الوكاله في صوره الإطلاق للشراء بذلك، وإن لم يكن وكيلًا على الاستيفاء، ولكن اشتري به من أتلفه مثلاً والأمر في ذلك سهل بعد كون المدار على المفهوم عرفاً من عباره الموكل ولو بقرينه الحال) انتهى.

ومثل التلف ما لو تعذر، مثلاً وكله باشتراء دار زيد من زيد بنفسه فجن زيد، أو وكله في أن يستأجر عمروأً بعينه لبناء داره أو خياطه ثوبه أو ما أشبه ذلك فجن عمرو، أو منع من التصرف شرعاً أو ما أشبه ذلك.

وكذا إذا وكله في تزويج امرأه له فتزوج بأختها أو بنتها أو أمها أو بالرابعه قبلها، حيث إن متعلق الوكاله يتعدر شرعاً، ولا فرق بين التعذر الشرعي والعلقى في بطلان الوكاله.

وهكذا الحال إذا وكله في تزويج امرأه له فارتدت بما لا تصلح للزوجيه للمسلم، أو وكلته في تزويجها برجل فارتد الرجل، أو وكله في استئجار زيد لبناء داره أو ما أشبه فسجن زيد بما لا يمكن من العمل، أو شلت يده أو مرض مرضًا أبعده عن البناء ونحو ذلك، وهكذا الحال لو لم يقبل الأجير أن يكون أجيراً في بناء دار أو خياطه ثوب أو تصحيف كتاب أو نحو ذلك.

قال في القواعد: (فلو عزل الوكيل عوضه ديناراً واشتري به وقف على الإجازه، فإن أجازه وإلا وقع عن الوكيل).

وعن التذكرة أنه (إذا استقرضه الوكيل ثم عزل ديناراً عوضه واشتري به، فهو كالشراء له من غير إذن، لأن الوكاله بطلت، والدينار الذي عزله عوضاً لا يصير للموكل حتى يقبضه، فإذا اشتري به للموكل وقف على إجازته، فإن أجازه صح ولزم الثمن، وإلا لزم الوكيل إلا أن يسميه في العقد) (١)، أي فيبطل إذا صدقه البائع أو قامت له البينة على ذلك، وإلا

وقع للوكيل ظاهراً.

ولا يخفى أن في العبارتين خلطاً بين عالم الإثبات وعالم التثبت، لأن الوكيل إذا اشتري للموكل لم يكن معنى لأن يكون لنفسه، فإذا أجاز الموكل صح وإنما بطل.

وكانه لذا قال في التحرير: إنه لو اشتري الوكيل بعين ماله لغيره شيئاً، فالوجه الوقوف على الإجازة لا وقوع الشراء للوكيل).

قال في القواعد: (ولو وكله في نقل زوجته أو بيع عبده أو قبض داره من فلان ثبتت باليمن طلاق الزوجه وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوکاله).

وفي مفتاح الكرامه: (صرح بذلك كله في التذكرة والتحrir وجامع المقاصد، لزوال تصرف الموكل الذي هو المدار في صحه الوکاله، وفي المبسوط والغنية إنه إذا أعتق العبد الموكل في بيته، أو باعه الموكل قبل بيع الوكيل، فإن الوکاله تنفسخ بلا خلاف، ونص في التذكرة على بطلانها بعتق الموكل بيته، وقد يظهر منها أنه لا خلاف فيه) انتهى.

وهو كما ذكروه، إذ لا-معنى للوکاله في مال الغير، كما لا معنى للوکاله في ما ليس للإنسان التصرف فيه كنقل الزوجه، نعم لو استرجع الزوجه بالترويج من جديد أو بالرجوع أو استرجع الدار بالخيار ونحوه بقيت الوکاله على مفعولها، وعدم القدرة في الوسط لا يضر بالوکاله إذا كانت شامله لمثل ذلك كما تقدم مثله.

ومنه يعلم حال ما إذا وكلته في قبض نفقتها من الزوج، فطلقتها بما لا نفقه لها، أو صارت ناشزاً.

قال الشرائع: (وكذا تبطل الوکاله لو فعل الموكل ما تعلقت الوکاله به).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (وتبطل الوکاله بفعل الموكل متعلق

الوکاله وما ینافیها) : (کما فی الشرائع والتذکره والإرشاد وجامع المقاصد والمسالک ومجمع البرهان، وعن المبسوط والغایه دعوى الإجماع، وفي مجمع البرهان الظاهر أنه لا خلاف في ذلك).

وعلله فی المسالک بأنه ظاهر لامتناع تحصیل الحاصل.

والوجه فی ذلك ما تقدم أنه إذا بطل متعلق الوکاله، سواء بفعل الموکل نفس ما وكل فيه، لأن وكله فی بيع داره فباعها بنفسه، أو بفعل الموکل ما ینافي ما وكل فيه، كما إذا وكله فی بيع داره فوهبها مثلاً، فإنه لا يبقى متعلق الوکاله، ومثل هذه الوکاله باطله.

وفي الجواهر: (وليس من ذلك وطى الزوجة التي قد وكل على طلاقها، فضلاً عن غيره من المقدمات التي لا تصح لغير الزوج، ولا- وطى السريه التي وكل على بيعها، ضروره عدم منفاه شيء من ذلك لتعلق الوکاله، إذ ليس ما ذكرناه مبطلاً لها باعتبار ظهوره فی العزل، ولذا لم تبطل الوکاله لو ظهر فساد البيع أو العتق، بل لانتفاء متعلقها حينئذ، اللهم إلا أن تقوم قرينه على إراده إنشاء العزل بذلك، وهو خروج عما نحن فيه حينئذ) انتهى.

وهو كما ذکرہ، وكأنه أراد بذلك رد القواعد، حيث مثل لما ینافيها بأن يوكله فی طلاق زوجته ثم يطأها، فإنه يدل عرفاً على الرغبة و اختيار الإمساك، ويمكن أن يحمل كلام العلامه على اختلاف عرفه عن عرفنا، لكنه في محکي التذکرہ تردد في ذلك.

قال في جامع المقاصد: (إنه في التذکرہ احتمل البطلان، واستشكل في المحرمات يعني مقدمات الوطی، لأنه عدّ في التذکرہ عبارات الفسخ وهو: فسخت الوکاله وأبطلتها، إلى أن يعزل الوکيل نفسه أو يوجد من أحدهما ما يقتضي فسخ الوکاله، فإذا وكله في طلاق زوجته، ثم وطأها احتمل بطلان

الوكاله لدلالة وطئه لها على رغبه فيها و اختياره إمساكها، وكذا لو وطأها بعد طلاقها رجعياً كان ذلك ارجاعاً لها، فإذا اقتضى الوطئ رجعتها بعد طلاقها فلthen يقتضى استبقائتها على زوجيتها ومنع طلاقها أولى، وإن باشرها دون الفرج أو قبلها أو فعل ما يحرم على غير الزوج فهل تنفسخ الوكاله في الطلاق، إشكال ينشأ من حصول الرجعه به وعدمه) انتهى.

وفيه: إن تنظير التوكيل بالرجوعه غير ظاهر الوجه.

وعلى أي حال، فإن دل الوطئ عرفاً على أنه رجوع فهو، وإن مقتضى القاعده بقاء الوكاله.

ومنه يعلم وجه النظر في قول القواعد: (وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج)، وإن كان المحكم عن التحرير أيضاً اختياره، إذ لا دلاله في ما يحرم على غير الزوج على أنه يريد إبقاءها، بل من المتعارف أن الزوج الذي يريد طلاق زوجته أن يتكلم معها بربيه وما أشبه من المحرمات على غير الزوج حتى يقع الطلاق، خصوصاً إذا كان الطلاق بعد مده، كما إذا وكل عالماً في طلاق زوجته، والعالم يقول: أطلقها بعد أسبوع حيث يحضر تلاميذ أو العدول أو ما أشبه، فإن الزوجين يتعاشران في هذه المده معاشره الأزواج.

نعم إذا كانت هنالك تصريح أو قرائن حاليه أو مقاليه على أنه بفعله ما يحرم على غير الزوج أراد العزل، يكون الحكم على ذلك.

ومنه يعلم ضعف ما عن مجمع البرهان بأنه إن علم منه الرغبه والإمساك يكون مثل العزل بالقول، وإن لا يكون عزلاً، ثم احتمل كونه عزلاً مطلقاً، لأنه ينبغي أن يكون للموكلي طريق إلى العزل، ولأن للشرع رغبة وحضاً على بقاء النكاح.

وقد يقال: إنه لا دلاله له على العزل بحال، لأنه ما عدل عن الوطئ إلى التفخيذ والمبasher فيما دون الفرج إلا حرصاً

على بقاء الوكاله فليتأمل، ولأنها لم تصر بمنزله التالفة، أقصاه أن ذلك صار بمنزله القول والتصريح بالعزل.

وفيه نظر واضح كما لا يخفى.

ثم الوكاله قد لا تكون قابله للتبغض كالوكله فى طلاق زوجته أو زواج زوجه له أو ما أشبه، وقد تكون قابله له، كتوكيه فى طلاق زوجتيه أو الترويج له بزوجتين أو بيع داريه أو ما أشبه، فإذا تصرف الموكيل فى بعض متعلق الوكاله أو ماتت إحدى المرأتين أو إحدى الشاتين الموكيل فى بيعهما أو شرائهما أو ما أشبه ذلك، فمقتضى القاعده بقاء الوكاله بالنسبة إلى الشئ الباقى غير المتصرف فيه من قبل الموكيل، لأن الوكاله قابله للتجزئه كالبيع حيث ذكروا بعض الصفقه فيه وهو عرفى، فيشمله إطلاق الأدله.

نعم إذا كانت الوكاله على نحو البساطه يكون مقتضى القاعده أن التصرف فى بعض الأجزاء أو موت بعض الأجزاء مثلاً مقتضى لسقوط الوكاله رأساً، وحيث إن العقود تتبع القصود، حتى تكون (عقودكم) المستفاد من (أوفوا بالعقود)^(١)، فكون الوكاله بسيطه أو ذات أجزاء تابعه للقصد، ولذا قال الجواهر: (لا مانع من الترام تبعض العقد على معنى البطلان فى بعض متعلقه لتلف بعض المبيع، والمسلم من عدم تبعض العقد أنه لا يكون بعض العقد سبباً بعد أن كان مجموعه سبباً لا فى نحو المقام، وقد تقدم سابقاً التحقيق فى صحة بعض الصفقه فى ملكه وملك الغير، بل وفي بيع الشاه والختزير، كما أنه تقدم صحة الإقاله فى بعض المبيع دون بعض)^(٢).

ص: ٨١

١- سورة المائدah: الآيه ١

٢- جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٦٥

أما قوله بعد ذلك: (نعم لا- يجوز ذلك في الخيار لا للتبعيض، بل لعدم ظهور دليله في مشروعيه ذلك، بل لعل ظاهره العدم بخلاف نحو المقام الذي يمكن القول بجواز فسخ الوكالة في بعض ما وكل فيه دون بعض) (١١) انتهى.

فغير ظاهر، إذ الخيار إذا كان على نحو التعدد الموجود في العقد أيضاً لا الوحدة، كان مقتضى القاعدة تجزءه أيضاً، كما إذا اشتري حيوانين فسقط الخيار في أحدهما، حيث إن مقتضى القاعدةبقاء الخيار في الآخر، لأنه مقتضى العرفية، فيشمله إطلاق الأدلة، فلا- فرق إذاً في التجزء بين الخيار وغير الخيار من العقود، بل والإيقاعات أيضاً القابله للتجزء، كما إذا طلق زوجتيه في صيغه واحده ثم ظهر بطلان طلاق إحداهما لوجود المانع، أو إذا أبرأه من شيء كان عليه فتبيين أن بعض الذي أبرأه مما ظن أنه له هو لغيره، حيث يبطل الإبراء في ملك الغير ويصبح في ملك نفسه، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومنه يعلم حال الأمثله الآتيه، كما إذا وكله في أن يبيع داره ثم باع الموكّل نصفها، أو وكله في أن يؤجرها سنّه ثم أجر الموكّل نصفها أو أجراها لسته أشهر، وكذلك إذا وكله في أن يهب تمام مده متّعه زوجته فوهب هو نصف المده، أو وكله في أن يطلقها ثلاثةً فطلقها هو مره، أو ما أشبه ذلك.

وكذلك الحال فيما إذا فعل الوكيل في الأمثله المذكورة بعض الموكّل فيه لا كله، كبيع نصف الدار أو إيجارها أو هبه بعض المده أو طلاقها مره واحده أو ما أشبه ذلك، فإذا لم يضر عمل الوكيل بعض ما وكل فيه بأن يعمل البعض الآخر بعد ذلك، فالوكاله باقيه، ولا حق للموكّل في إبطاله، وأما إذا كان تبعيضاً الوكيل موجباً لفوات البعض الآخر كان للموكّل إبطال ما صدر منه بختار بعض الصفة، كما إذا وكله في أن يؤجر داره من زيد لمده

ص: ٨٢

سنة فأجر الموكيل نصف الدار لزید لمده سنه، أو أجر الدار له لمده سته أشهر، ثم مات زید المستأجر بما لم يتمكن الوكيل من تنفيذ بقیه الوکاله، فإن للموکل الحق في فسخ الإجارة لبعض الصفة علیه.

ثم إن إذا رأينا أن الموكيل بعد عمل الوکيل يتصرف في الشيء الموكيل فيه تصرف المالك، فلا نعلم أنه لنسيان، أو عزل قبل فعل الوکيل، أو لأن الوکيل لم يعمل بالشرط حيث كان للموکل كل الخيار فأخذ بالختار أو ما أشبه ذلك، كان مقتضى القاعدة حمل فعل الموكيل على الصحة حتى يتبيّن بطلانه.

وكذلك الحال لو رأينا مثلاً الوکيل يتصرف تصرف الأزواج في زوجه الموكيل فيما وكله في طلاقها، فلم نعلم هل أنه لاشتباه أو نكاح أو ما أشبه ذلك، كان مقتضى القاعدة حمل فعل الوکيل على الصحة حتى يتبيّن الخلاف.

ثم إن فعل الوکيل بعض ما وكله الموكيل فيه في قبال جعل، كان مقتضى القاعدة توزيع الجعل إذا لم تكن الوکاله بسيطه بحيث إن العمل في البعض غير منعقد.

قال في الجوادر: (ثم إنه ينبغي أن يعلم أن اقتضاء هذا القسم انزال الوکيل لا- يتوقف على العلم به، بل هو يؤثر أثره لإطلاق أدلهه فينتفي موضوع الوکاله، وإن لم يعلم الوکيل فلو تصرف ينكشف بطلان تصرفه) انتهى.

وهو كما ذكره، لكن مقتضى القاعدة أنه إذا جعل شيئاً في قبال عمل الوکيل فعل وهو لا يعلم انتفاء الوکاله كان مقتضى القاعدة أن ذلك الشيء على الموكيل، لأنه الأمر بذلك على ما سبق، والكلام في أنه مثل أو مسمى قد تقدم بعض تفصيله.

(مسألة ٧): قال في الشرائع: (والعبارة عن العزل أن يقول: عزلتك، أو عزلت نيابتكم، أو فسخت، أو أبطلت، أو نقضت، أو ما جرى مجرى ذلك).

وفي القواعد إضافه (أو ينها عن فعل ما أمره به).

وفي مفتاح الكرامه: (ومثل عباره القواعد ما في التذكرة^(١) والتحrir^(٢)، غير أنه في الأخير عبر عن الأخير بقوله لا تتصرف وامتنع من التصرف، فاكتفى بالمثال عن العنوان)^(٣).

وعن المبسوط^(٤) والتذكرة وغيرهما أيضاً أمثال ذلك.

والظاهر أن كل ذلك داخل في قول الشرائع: (أو ما جرى مجرى ذلك) من كل لفظ صالح لقصد الدلالة على ذلك، بل قدم تقدم صحة الفعل في النصب والعزل.

قال في الجواهر: (نعم لا عبره بالفسخ النفسي للأصل وغيره)، وهو كما ذكره.

والظاهر أنهما أى الوکاله والعزل يأتيان أيضاً بالألفاظ المجازيه والكتابيه والاستعاره والألفاظ المشتركه وما أشبه، والدلالة إنما تكون بالقرائن حتى إذا قلنا بعدم صحة هذه الألفاظ في مثل البيع وغيرها، إذ أن المعيار الظهور سواء كان الظهور بالقول أو بالفعل، والظهور يحصل بكل ذلك، ولذا إذا أراد وكالته فقال: (وكل) ولم يتلفظ بالثاء مثلاً لعطسه أو نحوها صحت الوکاله أيضاً، وكذلك في مورد القبول.

نعم يجب أن يكون للفظ فيه صراحه أو ظهور، فإذا جاء بلفظ مشترك لا- يعلم الطرف في أنه هل أراد الوکاله أو غيرها، كان مقتضى القاعده عدم جواز التصرف، وكذلك إذا جاء بلفظ بعد الوکاله لم يعلم أنه فسخ أو ليس بفسخ، فإن مقتضى القاعده استصحاب الوکاله حتى يظهر إرادته من اللفظ الفسخ.

ولا يخفى أن الكلام في مقام الشبهة تابع للقصد، وفي مقام الإثبات تابع لاستبانه الوکيل.

ولا فرق في اللغات في ما ذكرناه بأن يتلفظ بالعربيه أو الفارسيه أو الهنديه أو التركيه أو

ص: ٨٤

١- تذكرة الفقهاء: ج ١٥٠ ص ١٥٠

٢- تحرير الأحكام: ج ٣ ص ٢٦

٣- مفتاح الكرامه: ج ٢١ ص ٣٢٤

٤- المبسوط: ج ٢ ص ٣٦٨

غيرها، وإن قلنا في بعض الموضع كالنكاح والطلاق بلزوم العربية، إذ لا دليل على العربية فالاستثناء بحاجة إلى الدليل.

قال في الشرائع: (وإطلاق الوکاله یقتضى الابتیاع بثمن المثل بنقد البلد حالاً، وأن بیتاع الصھیح دون المعیب، ولو خالف لم یصح ووقف على إجازه المالک).

وقد نقل ذلك في مفتاح الكرامه عند قول العلامه بمثل قول الشرائع، عن الخلاف والعنيه والسرائر وجامع الشرائع والتذكرة والتحریر والإرشاد واللمعه والروضه ومجمع البرهان والکفایه والمبسوط، وفي التذكرة لا يملک الوکيل غير ذلك إجمالاً، وفي جامع المقاصد إنه لا خلاف في هذا الحكم، وفي الجوادر إنه هو الذى ذكره غير واحد من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً.

ثم في القواعد استثنى من ذلك بقوله: إلا ما يتغابن الناس بمثله، لكن في مفتاح الكرامه قد ترك هذا الاستثناء في الخلاف والعنيه والسرائر والتحریر والإرشاد واللمعه، والظاهر من جامع المقاصد أنه لا خلاف فيه.

لكن الظاهر أنه إذا لم يتسامح الناس بمثل ذلك في الوکاله لم يكن وجه للاستثناء، فمثلاً فلس في ألف فلس يتغابن بمثله، لكن كثير من الناس لا يريدون الخساره حتى في مثل الفلس.

ولقد أجاد مفتاح الكرامه، حيث قال: (لعل کلام من قال بمثل القواعد، لأن نقصان الدرهم في مائه مما يتسامح به في العادة والعرف، بل يعد عندهم عرفاً من ثمن المثل، إذا لا يمكن التحرز عنه إلا بكمال المشقة، ولعل نظر الخلاف وما وافقه، أن كان في ترك الاستثناء خلاف، كما هو الظاهر أن الناس تتفاوت في ذلك تفاوتاً كثيراً، وإن كان المتروک يسيرأ، فإن كان الوکيل يعلم أن الموکل من الأعم الأغلب الذي يتسامحون فذاك، وإلا فلا يصح إلا أن نقول

بجواز ذلك للوكيل مع الجهل بحاله بناء على الأعم الأغلب، إلا إذا علم بأنه لا يتسامح بذلك) انتهى.

والحاصل: إن المرجع العرف، فإن البقال الذى يجعل صانعاً فى دكانه وكيلًا عنه فى البيع، والبقال يبيع دائمًا أكثر، فإن الصانع أيضًا يبيع الأكثر كما هو شأن أستاده، أما إذا كان الصانع يرى أن أستاده يبيع متساوياً بدقه، فإنه لا يحق له البيع بالأكثر إلا إذا كان علم برض أستاده بذلك أو أجاز أستاده بعد ذلك، لما عرفت من أن البيع يقع فضولياً، لا أنه باطلًا، كما أنه تختلف الأجناس، مثلًا الحنطة والشعير وما أشبه غير الذهب والبرليان وما أشبه، حيث يلاحظ الدقة في الثاني، بينما لا تلاحظ في الأول.

والحاصل: إن اللازم مراعاه العرف في كل ذلك، ولذا قال في الجواهر:

(لا بأس بما يتسامح به من الزيادة والنقيصة في مثل ذلك المبيع، بل لعل ذلك أجمع من ثمن المثل لعدم انضباطه بالنسبة إلى ذلك).

كما أنه ينبغي تقييد ذلك أيضًا بما إذا لم يوجد البازل للأزيد والأقصى وإن وجب مراعاته للشك في الإذن له بغيره معه، بل قد يتحمل وجوب ذلك عليه فيما لو اتفق البازل بعد البيع أو الشراء في مده الخيار فينفسخ مقدمه لذلك للزوم مراعاه المصلحة للملك.

بل قد يقال ذلك فيما لو عين له البيع بمقدار الشراء كذلك فاتفق حصول البازل للأزيد والأقصى حملًا للتعيين على ما هو المعترف من عدم وجود البازل، اللهم إلا أن يتحمل الغرض له به، ولعله على ذلك ينزل خبر العروه البارقى لا على الفضوليه) انتهى.

فإن ما ذكره الفقهاء إنما يريدون تعين قدر الوكاله عرفاً حتى يتبع الوكيل ذلك، لا أنه لدليل خاص في المسألة ، ولذا نرى أن الوكلاء العامين يزيدون

أحياناً وينقصون أحياناً، ويغبنون أحياناً ويأخذون المعيب، وكل ذلك إذا عرض على الموكيل رأى أنه لا بأس به إذا كان الوكيل يجري حسب المتعارف حتى في البيع بالأنقص إذا كانت هنالك مصلحة، أو الشراء بالأزيد كذلك.

ولو اختلفا في أنه هل ما فعله الوكيل عرف أو ليس بعرفي، فالمرجع العرف، فإن اختلفا أو لم يكن عرف كان مقتضي القاعدة صحة المعاملة، لأصاله الصحة بضميمه أن الوكيل مؤمن إلا إذا شك في قدر الوكالة.

ومما تقدم يعلم الوجه في ما حكى عن الكفاية، حيث قال: (لولم يوجد إلا المشترى بأقل من ثمن المثل وعلم اضطرار الموكيل إلى البيع لم يبعد جواز البيع بالأقل) انتهى.

ومثله يقال في عكسه، والاضطرار من باب المثل، وإنما المعيار رضا الموكيل، لأنه إذا كان مضطراً ولكن ليس براض لا حق للوكليل في المعاملة.

ومنه يعلم حال لزوم كون البيع بشمن المثل وكونه حالاً وكونه بفقد البلد، وأن لا- يكون معيناً أو ما أشبه ذلك، فإنها فيما إذا كانت الوكالة حسب العرف تقتصى تلك الأمور، وإلا فإننا نرى في الوكلاء العامين يبيعون نسيئه وبنقد غير نقد البلد وبثمن غير ثمن المثل في جمله من الأحيان لخصوصيات وعوارض يرون العمل كذلك هي المصلحة، كما أنهم يعملون نفس مثل تلك الأعمال بالنسبة إلى مبيعتهم.

ولا يخفى أنه لا خصوصيه للبيع، بل هو من باب المثال في كلماتهم، وإلا فالإجاره والرهن والنكاح والطلاق وغير ذلك كلها من هذا القبيل، مثلاً لو وكله أن يطلق زوجته طلاقاً خلعاً، أو ينكح له زوجه.

وعليه فما ذكره الجواهر من أنه يفسخ مقدمه للبيع بالأزيد أو الشراء بالأقل أو ما أشبه ذلك فإنما هو إذا كان

الأمر عرفيًّا، وإذا لم يكن عرفيًّا لم تكن عليه ذلك.

ثم لا- يخفى أن الوكيل إنما يعمل حسب السوق، فإذا باع شيئاً للموكل بمائه، ثم بعد ساعه صار بألف لحرب أو ما أشبه، أو أشتري بألف ثم بعد ساعه صار بمائه لم يكن عليه بأس، نعم إذا كان المتعارف فيما كان له الخيار الفسخ كان عليه الفسخ.

ولو اختلف الأعراف في بلد عن بلد، أو في قبيله عن قبيله، أو في قطر عن قطر، فاللازم مراعاه عرفه، لأن الوكاله تقتضي ذلك، مثلاً إذا كان العرف التعامل لا بنقد البلد لأن نقد البلد منحط في العالم، فاللازم عليه أن يتعامل لا بنقد البلد.

وحيث إن العرف في غالب أمورهم يبنون على الظنون العرفية لا- على القطع لا- بأس بالعمل على الظنون العرفية، بل لا- بأس بالعمل على حسب الخوف، لأن العرف يبنون كثيراً من أمورهم على خوف نقص أو زيادة أو ارتفاع أو انخفاض أو نحو ذلك، ولو تبين بعد ذلك اشتباوه لم يكن بذلك بأس، لأن الوكيل إنما كان وكيلًا في العمل حسب الظواهر.

وعلى ما ذكرناه يحمل ما رواه في دعائم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) أنه قال: «من وكل وكيلًا على بيع فباعه له بوكس من الثمن جاز البيع عليه، إلاـ أن يثبت أنه تعمد الخيانة أو حابي المشترى بوكس، وكذلك إن وكله على الشراء فتغالي فيه، إن لم يعلم أنه تعمد الزيادة، أو خان أو حابي، فشراؤه جائز عليه، وإن علم أنه تعمد شيئاً من الضرر فيباعه وشراؤه باطل، ولو وكله على بيع شيء فباع بعده، وكان ذلك على وجه النظر، فالبيع جائز»^(١).

ص: ٨٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٠ الباب ٢٠ من نوادر الوكاله

ومنه يعلم أنه لو حابى المشتري وكانت فى المحاباه مصلحه لم يكن به بأس.

ولا- فرق فى كل ما ذكرناه بين العيب أو الغبن أو خiar الشرط أو خiar الرؤيه أو سائر الخيارات، فإن اللازم مراعاه المعيار الذى ذكرناه.

قال فى الجواهر: (وعلى كل حال، فكل تصرف من الوكيل يقع على خلاف مصلحه الموكل، كالبيع بدون ثمن المثل أو به مع وجود الباذل أو شراء المعيب يكون فضولياً حينئذ، والفرق بين المعيب والبيع بدون ثمن المثل مثلاً فيحكم فى الأول بالملك وبالثانى بالفضوليه، لأن العيب قد يخفى بخلاف البيع بدون ثمن المثل واضحه المنع، ضروره إمكان الخفاء فى كل منهما فى كثير من أفرادهما، كما أنه لا خفاء فى بعض أفرادهما على أحد) انتهى.

ومما تقدم ظهر وجه المحكى عن التذكرة، حيث صرح بأنه لا يمكن معرفه قيم المتقومات فى الواقع، فمن المعلوم وقوع الغبن من المعاملين فيها ولم يقل أحد بفساد البيع وعدم تناول وكاله المضاربه لذلك.

ذكره فى بحث المضاربه، ومراده بلا يمكن العرفيه فى كثير من الأحيان، لأن الإنسان لا يعلم القيمه الواقعية وإنما يتعامل حسب الظاهر، فالوكاله تشمل مثل ذلك، كما أن المضاربه تشمله أيضاً، فلا وجه للبطلان فى أى من المكانين، ويلزم أن يكون الحال كذلك فى مثل الإجارة والرهن والمزارعه والمساقاه والنكاح والطلاق رجعياً أو خلعاً وغيرها من سائر أقسام المعاملات.

وكذلك الحال إذا وكله فى دفع الديه، وكانت تختلف قيمه البعير عن الشاه عن البقره عن غيرها، فأعطي إحداها الأكثر قيمة، فإنه إذا كان متزلاً على العرف وعمل به كان صحيحاً، وأما إذا كان يعلم من موكله الدقه فى لزوم الإعطاء، ومع ذلك أعطى الأكثر قيمة، أو لم يكن عرفاً إعطاء الأكثر قيمة وأعطى، كان

للموكل استرجاعه وإعطاء ديه أخرى، بل يكون ذلك على الوكيل أيضاً، وإن لم يعتمد ذلك بأن لم يكن ملتفتاً إلى دقه الموكلاً – الموجبه لعدم شمول الوكالة للأكثر – حين الإعطاء.

وكذلك الحال فيما إذا كان الموكلاً مديناً وقال له: أعط ديني، فأعطي ما لا يتعارف إعطاؤه مما لا تشمله الوكالة، فإن عليه الاسترجاع وإعطاء ما يتعارف، إلا إذا أجاز الموكلاً في هذه الصور – عقداً كان أو غير عقد – ما فعله.

نعم حيث بناؤهم أن الطلاق ليس مما يدخل فيه الفضولية، مقتضى القاعدة أن طلاق غير الموكلاً فيه باطل ولا حق لموكله في إجازته.

ثم من القريب جداً تحمل الوكيل ضرر المالك لو سبب له ضرراً، مما يعد عرفاً أنه هو الذي أضره، لقاعدته «لا ضرر»، كما إذا كانت المصلحة في معاملة لا خيار فيها للطرف فجعل الخيار فيها ففسخ الطرف مما أوجب ضرر الموكلاً، أو كانت المصلحة في النقد مثلاً فعامل نسيئه مما سبب أن الطرف أكل المال وتلف على الموكلاً، أو عكسه بأن كانت المصلحة في النسيئة فعامل معامله نقيده مما أوجب أن يأخذ الظالم منه ضريبيه، إلى غير ذلك من الأمثله.

وكذلك الحال إذا كان الخيار له في المعاملة، فاختار الفسخ حيث المصلحة في الإمضاء، أو اختار الإمضاء حيث المصلحة في الفسخ، لكن في الجوادر قال: (إنما الكلام في مخالفه المصلحة منه في مثل الخيار ونحوه فترك الفسخ مثلاً في ما كان مصلحة المالك به أو اختياره في صوره العكس، ولعل حكم الثاني عدم مضييه على المالك لعدم ثبوت الإذن له فيه، أما الأول: فلا ريب في تحقق الإثم عليه، لكن ليس عليه إلا ذلك)، فتكون المصلحة التي يجب على الوكيل مراعاتها على قسمين:

أحدهما: ما يرجع إلى تقييد الإذن في الوكالة على وجه يكون خلافها غير الموكلا فيه كالبيع بثمن المثل مع وجود الباذل للأكثر.

وثانيهما: تكليف شرعى لا مدخلية له في إذن الوكالة، وحينئذ فلو ترك الفسخ في مدته مع وجود الباذل بناءً على وجوبه عليه لم يترتب عليه إلا الإثم، واحتمال وجوب جبر كل ضرر يترتب على الموكلا بذلك كاحتمال كون البيع حينئذ فضوليًا باعتبار عدم الإذن في بيع يكون له فيه خيار ويوجد باذل في أثنائه فلم يفسخ، لم أجدهما لأحد، بل لم يحضرني تنقیح لهما على وجه يكون موافقاً للقواعد الشرعية) انتهى.

وكذا الحال فيما إذا كانت المصلحة في المعاملة فلم يتعامل، مثلاً كانت المصلحة أن يبيع ثلج الموكلا في أيام الصيف فلم يبعه حتى سقط عن القيمة، أو كانت المصلحة في تبديل دنانير السابقة إلى دنانير جديدة حيث تسقط الدنانير القديمة بعد مده من الزمن فلم يبدلها، فسبب ضرر المالك، أو كانت في أيام الزيارة في النجف وكربلاء مثلاً مما يجب غلاء أجراه الدار فلم يؤجرها للزوار حتى انتهت موعد عرفة أو موعد الغدير مثلاً مما سبب أن يتضرر المالك بفوائد الأجرة من يده، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وقد عرفت أن مقتضى القاعدة أن كل ما يرى العرف أنه سبب ضرر المالك يكون ضامناً، وكل ما لا يرى العرف ذلك لا يكون ضامناً.

وكذا الحال إذا لم يعالج حيوانه حتى مات أو لم يرمي داره حتى انهدمت، فإن ذلك مما يشمله التعدي والتفرط في الأمانة المالكيه، أو الشرعيه فيما إذا مات المالك مثلاً وانتقل المال إلى الورثه حيث تبقى أمانة شرعاً في يد الوكيل إن لم نقل أنها أمانة مالكيه، كما استظهرناه سابقاً، حيث إن التوكيل في شيء معناه بقاء الأمانة حتى بعد

الموت والجنون ونحو ذلك إلى أن يتمكن من التسليم إلى الوارث، ولعل الشيخ أشار إلى ما ذكرناه حيث حكى في محكي التحرير عنه القول بأنه يمضي البيع فيما إذا باعه بدون ما يتغابن الناس بمثله ويضمن الوكيل التفاوت.

قال في مفتاح الكرامه: (ولم يعلم مراده من التفاوت أتفاوت بين ما باعه به وبين ثمن المثل، أو ما بين ما يتغابن الناس به وبين ما لا يتغابنون به، ولعل الأول أولى، لأنه لم يأذن له فأشبه الغاصب وهو إحدى الروايتين عن أحمد) (١).

نعم لا- إشكال فيما إذا باع له بأكثر من ثمن المثل أو اشتري بأقل من ثمن المثل، وكذلك إذا جعل المهر أقل من مهر المثل أو ما أشبه ذلك، لا حق للوكيل في التفاوت.

ثم إذا قلنا: بأن الإضرار بالموكل يوجب تحمل الوكيل الضرر فهو فيما إذا لم يقدر الموكل على تدارك الضرر بفسخ المعاملة مثلاً، وإنما فإن علم وأمكنته التدارك ولم يكن على الوكيل شيء، لأن الموكل عرفاً هو الذي أضر نفسه لا الوكيل، وإن كان سبب الضرر يبتدئ من الوكيل.

ومما تقدم يعلم وجه تحمل الوكيل الخساره في ما ذكره في القواعد قال: (ولو حضر من يزيد على ثمن المثل، فالأقرب أنه لا يجوز بيعه بثمن المثل).

وفي مفتاح الكرامه: (هذا هو الأصح، كما في الإيضاح (٢) وجامع المقاصد (٣)، وبه جزم في التذكرة (٤) والتحرير (٥) والروضه (٦) ومجمع البرهان (٧)، وكذا الكفایه (٨)، قال: لأنه يجب عليه رعايه المصلحة، بل صحيه بيعه موقفه عليها، ومن المعلوم عدم المصلحة في ذلك، ووجه الجواز إطلاق الوکاله يقتضي البيع بثمن المثل، وفيه: إن ذلك حيث لا يوجد من يشتري بالزائد جريأاً على

ص: ٩٢

-
- ١- مفتاح الكرامه: ج ٢١ ص ١٥٦
 - ٢- إيضاح الفوائد: ج ٢ ص ٣٤٢
 - ٣- جامع المقاصد: ج ٨ ص ٢٢٧ - ٢٢٨
 - ٤- تذكرة الفقهاء: ج ١٥ ص ٦٥
 - ٥- تحرير الأحكام: ج ٣ ص ٥١
 - ٦- الروضه البهيه: ج ٤ ص ٣٧١ في الوکاله
 - ٧- مجمع الفائد و البرهان: ج ٩ ص ٥٥٩
 - ٨- کفایه الأحكام: ج ١ ص ٦٧٤

فإن مقتضى القاعدة تحمله لها على ما عرفت من شمول دليل لا ضرر له.

ثم إذا دار الأمر بين البيع بالأزيد مثلاً ممن لا اعتماد عليه، وبين البيع بثمن المثل، أو بالأقصى ممن عليه اعتماد، أو دار الأمر بين البيع بالأزيد فيمن في ماله شبهه، وبين البيع بالمساوي والأدنى فيمن لا شبهه في ماله، أو ما بين المعاملة التي تكره بالأزيد والمعاملة بالمساوي أو الأدنى فيما لا يكره، اتبع في ذلك الموازين العرفية، إذ لا خصوصيات لهذه الأمور، وإنما الخصوصيات للقدر العرفي من الوكالة.

فإطلاق مفتاح الكرامة قائلًا: (نعم إذا كان الزائد ممن لا اعتماد عليه، أو كان في ماله شبهه، أو كان ممن تكره معاملته، أو نحو ذلك فلا التفات إليه)، محل نظر.

وربما تتفاوت حاله الموكلين والوكلاء في الإقدام على هذا أو على هذا، فربما يكون الموكل من يرجح غير المعتمد عليه على المعتمد عليه لمحاذنته، فتشمله وكالته، وربما يكون بالعكس.

كما أنه ربما يكون الوكيل مواظباً على الشريعات حتى المكرورات والمستحبات فوكالته تعنى عدم إقدامه على المكرر وإن كان أربع، فلا حق للموكل عليه بأنه لماذا ترك الأربع إلى الأقل ربحاً، لأن معنى وكالته أنه بهذه الكيفية، بينما أن الوكيل الذي ليس مراعياً للمستحبات والمكرورات يكون عدم عمله خلاف وكالة الموكل إياه، فيأتي هنا أيضاً مسألة أنه ضر الموكل أم لم يضره.

إلى غير ذلك من أحوال الوكلاء والموكلين في مختلف الشؤون، والميزان على ما ذكرناه من العرفية.

وكيف كان، فقد تبين مما تقدم أن كل الأمور والخصوصيات منوطه بالعرفية

ص: ٩٣

سواء في النقد والنسيء أو المكان أو الزمان أو الشرائط والخصوصيات أو جعل الخيار وعدمه أو غيرها، كما هو المعتمد عند الوكلاء.

ومنه يعلم النظر في قول الجواهر: (وأما النقد والحلول فلاـ أجد خلافاً في اقتضاء الإطلاق إياهما، بل الظاهر عدم الإذن له في خلافهما حتى مع المصلحة، كاليبع بدون ثمن المثل، فإنه لا يفهم من الإطلاق إلا إرادتهما لا جميع ما تقضيه المصلحة ولو في غيرهما. نعم هي معتبره في الأفراد المأذون فيها كاختيار الأنفع من أفراد النقد، حيث لا يكون هناك غلبة في بعضها على وجه ينصرف الإطلاق إليها، فإن انتفيا معاً تخير بين أفراد النقد، ولعل منع بيع بعض المبيع للمصلحة) انتهى.

فإن العرفية إذا كانت هي الميزان، لأن الوكاله منصبه عليها فلاـ إشكال عند العرف في أن الوكاله تنصرف حسب اقتضاء المصلحة، فإن الإطلاق منصب عليها، سواء في النقد والحلول أو في سائر الخصوصيات، فقوله: (حتى مع المصلحة كاليبع بدون ثمن المثل) محل نظر مقيساً ومقيساً عليه.

وقد سبق أن البيع بدون ثمن المثل إذا كان فيه المصلحة، وكذلك الاشتراء بأكثر من ثمن المثل كذلك هو مقتضى الإطلاق المنصب على العرفية، ولذا نجد سيره الوكلاء من التجار وغيرهم أنهم يتصرفون حسب ما يرون من المصلحة، وكذلك نجد هذا الشيء في وكلاء حكام الشرع بالنسبة إلى تقسيط الحقوق والمصالحة عن بعضها فيما إذا كانت المصلحة كذلك، وهذا بالنسبة إلى سائر الشؤون.

وكذلك الحال في الطرف الذي يبيع المتعاقدين إليه أو يشرئه منه أو يزوج

الفتاه الموكله له او يتزوج زوجه لموكله، وكذلك الحال فى باب الإجاره وغيرها من سائر أنواع المعاملات، فلو عامل حسب المتعارف لكن الموكل لم يرض بذلك مع أن إطلاقه كان شاملاً له، لم يكن له الحق فى الفسخ أو في عدم إعطاء أجره الوكيل، نعم إذا لم يكن الإطلاق شاملاً له كان له الحق فى ذلك، وقد تقدمت مسألة اختلاف قصد وظاهر كلامه.

ثم الظاهر أن الوكيل المطلق له الحق أن يجعل الخيار لنفسه أو لطرفه أو للأجنبي، سواء في البيع أو الشراء أو الرهن أو الإجاره أو غيرها من المعاملات، لأن ذلك مقتضى الإطلاق، وعلى ذلك جرت سيره المتشرعة في زماننا، حيث إن الوكلاه المطلقين للتجار يتصرفون في الأموال كما يتصرفون في أموال أنفسهم، نعم إذا لم يكن إطلاق أو خصص الموكلاه الخيار بقسم خاص أو ذكر أنه لا يحق له أن يجعل الخيار إطلاقاً مثلاً كان ذلك مستثنى.

وبذلك ظهر وجه النظر في كلام جماعة من الفقهاء، فعن المبسوط أنه قال: (فهل يملك الوكيل بإطلاق الوكالة الخيار، قيل: فيه وجهان: أحدهما أنه يملكه، والثاني أنه لا يملكه، والثالث أنه يملك لنفسه دون المشتري، لأنه لا حظ لموكله في شرط الخيار للمشتري، وهذا أولى).

وعن التحرير إنه أقوى.

وعن التذكرة إن جزم بأنه ليس له شرط الخيار للبائع إذا وكله في الشراء وأنه ليس له شرطه للمشتري إذا أمره بالبيع.

وفي مفتاح الكرامه: (لو أطلق الوكاله أو قيدها بالإطلاق كان قال له: أنت وكيل مطلق، فهل له أن يسقط خياره أم لا، وهل له أن يجعل على نفسه خياراً للمشتري إن كان وكيلاً في البيع، وبالعكس، لم أجد من تعرض لحال إسقاطه خياره في الباب، ولعله لما تقدم لهم في باب الخيار من أنه ليس للوكيل ذلك

إلا أن يكون ولیاً أو وصیاً أو وكیلاً. فی ذلك أیضاً، وقضیته أن الإطلاق لا۔ یتناوله، وإن قلنا بتناوله له کان خارجاً عنه، والمخصص له أنه لا حظ فیه له والواجب عليه مراعاه الحظ والمصلحة فلیلاحظ ولیتأمل فیه) انتهى.

فإن ما ذكروه من الأدله لفتواهم غير وافيه للوقوف أمام الإطلاق بعد التعارف الذى قد عرفت.

کما أن الإطلاق يقتضى أن يعمل الوکيل حسب المتعارف ولا یشترط أن تكون المصلحة، بل يمكن أن یقال بأن یلزم أن لا تكون مفسده، لأن المتعارف ذلك، إذ البائعون كالوکلاء لا یلاحظون صرف المصلحة فی ذات المعاملة، وإنما یلاحظون الأهم والمهم من المصلحة فی ذات المعامله أو غيرها، وأحياناً يكون غير المصلحة، وأحياناً يكون من المصلحة أن لا یبقى الإنسان فارغاً عن المعامله لأنه كسر له أو ما أشبه ذلك، ولعله داخل في المصلحة التي ذكروها هنا.

کما أنه بالقياس إلى ما ذكروه فی تولی الولی لأعمال الصغير بأن تكون مصلحة أو أن لا تكون مفسده یفهم المراد من المصلحة والمفسده فی کلامهم هنا أيضاً، لوحده السياق فی الباین.

وحيث قد عرفت أن اللازم مراعاه العرفیه فی المعاملات، فإذا باع بالخیار ثم حضر من یزيد فی الثمن یجب علیه الفسخ أحياناً إن كانت العرفیه تقضی ذلك، وقد لا یجب علیه الفسخ فيما لم یکن العرف یرون ذلك، فإنطلاق وجوب الفسخ وإطلاق عدمه کلاهما محل نظر.

قال فی القواعد: (ولو حضر فی مده الخیار، ففی وجوب الفسخ إشكال).

وعن التذکرہ الأقرب أنه یجب، وعن الإيضاح إنه الأصح، لأنه یجب علیه مراعاه الأصلح.

وفی مفتاح الكرامه: (به جزم فی جامع المقاصد والروضه ومجمع البرهان إن تناولت وکالته له، لمکان اشتراكه تصرفه بالغبطه ولا غبطه فی

عدم الفسخ حينئذ، ولأن البيع بالزيادة مع تتحققها واجب ولا يتم إلا بالفسخ).

وفي التحرير: (إن الوجه أنه لا- يجب الفسخ، ولعله لوقوع البيع على الوجه المعتبر، والفسخ حينئذ تكسب لا يجب على الوكيل، وأنه قد امثل ما يجب عليه والأصل براءه ذمته من وجوب الفسخ، فلا يصح الاستناد إلى الغبطه ولا إلى باب المقدمه، ويدفعهما هنا أن الواجب على الوكيل البيع بالزيادة مهما أمكنه ذلك عادةً وهو ممكناً فيجب عليه فعل ما وجب عليه) انتهى.

ومنه يعلم حال ما إذا كان للطرف الفسخ وكان الفسخ ضرراً للموكِل، وكان بإمكان الوكيل أن يتوسط لعدم فسخ الطرف، فإنه قد يجب عليه ذلك وقد لا يجب، حسب العرفية في الأمرين.

مسألة ٨ التداعى والنزاع بين الأقل والأكثر

(مسئلة ٨): قال في الشرائع: (ولو باع الوكيل بثمن فأنكر المالك الإذن في ذلك القدر، كان القول قوله مع يمينه).

وما ذكره هو مقتضى القاعدة حيث الاختلاف في الأقل والأكثر، فيقول المالك: إنما وكلتك في الاشتاء بمائه، ويقول الوكيل: بمائتين، فإن المائه الزائد الوكيل مدع فيها فعليه البينة، وإذا لم يقمها حلف المالك.

ومنه يعلم الحال فيما إذا اختلفا بين الزيادة والنقصان، كما إذا قال الموكل: وكلتك في الدار، فقال الوكيل: بل الدار والبستان، حيث باعهما مثلاً، وهكذا الحال بالنسبة إلى الإجارة والمضاربة وغيرها فيما إذا وكله فيها وانتفقا في الأقل والأكثر.

ولا فرق في النزاع بين الأقل والأكثر، أن يكون نزاعهما في الثمن أو الأجرة بقدر المثل أو الأزيد والأدنى لوحده الدليل في الجميع، ولا فرق أيضاً بين أن يكون مستند دعواه الإذن بالخصوص أو الإطلاق المنصرف إلى ثمن المثل وأجره المثل بما فوق مثلاً.

أما ما استدل به غير واحد بأنه اختلف في صفة الوكالة التي يقبل قوله في أصلها فكذا في صفتها لأنها فعله وهو أعرف به، ولأن الأصل عدم صدور التوكيل على الوجه الذي يدعوه الوكيل فغير ظاهر.

وإذا اختلفا في شيئين متقابلين كان مقتضى القاعدة التحالف، كما إذا قال أحدهما: أنه وكله في الدار، وقال الآخر: بل إنه وكله في البستان مثلاً أو قال أحدهما: إنه وكلاء في اشتاء الفرس، وقال الآخر: بل وكلتك في اشتاء الشاه، إلى غير ذلك من صور التقابل، فإنه من التحالف.

ومنه يعلم وجه النظر في ما ذكره الجواهر قائلاً: (ومن هنا كان الحكم كذلك في صوره اختلافهما في عين الموكل فيه كالعبد والفرس، وفي جنس الثمن الموكل

على البيع به أو زمانه أو مكانه، فإن القول في الجميع قول الموكِل لأنَّه منكر، وليس من التداعي في شيء).

إذ لم يظهر أنه لماذا لا يكون من التداعي، فإنه مثل ما إذا اختلفا في أن العين المستأجرة الدار أو البستان، وأن المضارب وقعت على الدارهم أو على الدنانيير، وأن المزارعه وقعت على أرض في النجف أو في كربلاء، وأن المساقاه وقعت على النخيل أو على أشجار التفاح، وأن الزواج وقع على هند أو على زينب، أو أن الزوج زيد أو عمرو، أو أن المطلقة ميسون أو أرينبه، إلى غير ذلك من أمثله التداعي، والمقام أيضاً من ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر في قول القواعد، حيث قال: (إذا اختلفا في صفة التوكيل كأن يدعى الوكاله في بيع العبد أو البيع بآلف أو نسيئه أو شراء عبد أو بعشره، فقال الموكِل في بيع الجاريه أو بآلفين أو نقداً أو في شراء جاريه أو بخمسه، قدم قول المالك مع اليمين) انتهى.

فإنه جمع بين ما يكون النزاع بين الأقل والأكثر، حيث القول قول المقل، وبينما يكون النزاع بين متباينين، حيث إن مقتضى القاعدة أنه من التداعي.

قال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه المتقدم: (هذه أمثله ما إذا اتفقا على أصل العقد واحتللا في الكيفيات والمقادير، وقد صرخ بتقديم قول المالك في جمله من هذه الأمثله في التذكره^(١)، وزاد عليه أمثله آخر، وفي أربعه منها في التحرير^(٢))، وفي جميعها في جامع المقاصد^(٣)، وصرح بذلك أعني تقديم قول المالك فيما إذا ادعى أنه أذن له في بيعه بخمسه مثلاً فقال بعشره في المبسوط^(٤) والإرشاد^(٥) والمختلف^(٦) ومجمع البرهان^(٧) والكتاب^(٨)، فإذا حلف الموكِل بطل البيع واستعاد العين إن كانت باقيه، ومثلها أو قيمتها إن كانت تالفه)^(٩).

وعلى أي حال، فليس الكلام في الاختلاف في الزيادة والنقصان على ما ذكره

ص: ٩٩

- ١- تذكرة الفقهاء: ج ١٥ ص ١٧٥
- ٢- تحرير الأحكام: ج ٣ ص ٤٠
- ٣- جامع المقاصد: ج ٨ ص ٣٠٣
- ٤- المبسوط: ج ٢ ص ٣٨٩
- ٥- إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٤١٩
- ٦- مختلف الشيعه: ج ٦ ص ٣٨
- ٧- مجمع الفائد و البرهان: ج ٩ ص ٦٠١
- ٨- كتابة الأحكام: ج ١ ص ٦٨٥
- ٩- مفتاح الكرامه: ج ٢١ ص ٣٦٣ _ ٣٦٤

الفقهاء المذكوره أسماؤهم بكتبهم، كما أن المحقق فى الشرائع أيضاً عنون المسألة فى هذه الصوره.

وإنما الكلام فى كون صوره النزاع بين المتباينين كصوره النزاع بين الأقل والأكثر؟

ثم إن النزاع فى الأقل والأكثر إنما يكون الحق مع المالك فيما إذا كان هو مدعى الأقل، أما إذا كان مدعى الأكثر لمصلحة، فالالأصل مع الوكيل الذى يدعى الأقل، كما إذا اختلفا فى أنه هل قال له: اشتري هذا الشيء بمائه أو بمائتين، فقال الموكل: بمائين، وقال الوكيل: بمائه.

كما أنه يعلم من ذلك وجه النظر فى المحكى عن التذكرة، إنه قال: (إذا اختلف الخياط ومالك الثوب، فقال الخياط: أمرتني بقطعه قباء، وقال المالك: بل قميصاً، كان القول قول الخياط، مع أنهما لو اختلفا فى أصل الإذن كان القول قول المالك، والفرق بينهما بأن المالك هناك يريد إلزام الخياط بالأرش، والأصل عدمه، وهنا الموكل لا يلزم الوكيل غرامه، وإن لرمته الثمن فإنما لزمه بحكم إطلاق البيع) (١).

ومثله المحكى عن المبسوط (٢)، انتهى (٣).

إذ قد ذكرنا في كتاب القضاة أن المدعى والمدعي أو المتداعين مصب الدعوى، لا مآل الدعوى، وإن ففى جمله من المنازعات تختلف حال المصب والمآل، فلا يمكن أن يقال بأن الاعتبار بالمآل لا بالمصب.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في كل من الإشكال والجواب في كلام مفتاح الكرامه، وإن تبعه الجواهر، حيث قال:

(بقي شيئاً:

الأول: إن كلام الموكل يرجع إلى بعض الخيانة على الوكيل، فيقدم قوله لأمانته، والأصل عدم خيانته وعدم غرامته، والجواب عن ذلك بما تقدم لنا في باب الإجراء فيما إذا اختلفا في قطع الثوب قميصاً أو قباءً بما حاصله من أنه

ص: ١٠٠

١- تذكرة الفقهاء: ج ١٥ ص ٧٥

٢- المبسوط: ج ٢ ص ٣٨٣

٣- نقله عن التذكرة والمبسوط، مفتاح الكرامه: ج ٢١ ص ٣٦٤

إنما يتوجه إذا اتفقا على الوكالة، وذلك منتف هنا، لأن اختلافهما في صفة التوكيل يفضي إلى الاختلاف في أصل التوكيل، فلا تكون وكالته عنه محققة الحصول، فلا وجه لتقديم قوله حينئذ، إلى آخر كلامه.

إذ يرد على الإشكال: أنه ليس الموكل دائمًا يدعى الخيانة على الوكيل، فإنه إذا وكله في أن يزوج له امرأه فزوج له هنداً، فإنه لا يسمى خيانة فيما إذا لم يوكله فيها ولم يتصرف في مال الموكل، بل ذلك يكون من الفضولى، فهل يقال: إن الفضول خائن، بالإضافة إلى أن التداعى ولو كان عقداً بمال المالك أو اشتراط بماليه أو ما أشبه، ليس من خيانة الوكيل عرفاً إلا نادراً، فالإشكال بالخيانة ليس مطلقاً حتى يحتاج إلى الجواب.

وأما في جوابه، فإن في المقام أيضاً اتفاق على الوكالة، فسواء في قطع الثوب قميصاً أو قباءً، أو في اشتراء العبد أو العجaries، كلها متفقان على أصل الوكالة، وإنما الاختلاف في أن مصب الوكالة هذا أو هذا، فلا يمكن الفرق بينهما بأن في أحدهما الاختلاف في أصل التوكيل، فلا اختلاف بين المثالين في وجود أصل التوكيل والاختلاف في خصوصياته.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر حيث قال في رد كونه من التداعى: (إنه ليس من مسألة التداعى في شيء، وإن كان جواب الموكل: بل وكلتك بذلك، ضرورة عدم كون ذلك دعوى منه عليه، لعدم استحقاقه عليه بذلك شيئاً، وإنما المعتبر منه ما تضمن إنكار دعوى الوكيل)، إذ فيه إن الفرق بين التداعى وبين المدعى والمنكر أنه لو كان أحدهما يدعى مقابل ما يدعى الآخر فهو من التداعى، وإن كان أحدهما يدعى ما ليس كذلك فهو من المدعى والمنكر، فالمسألة من التداعى، فتأمل.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ثم بعد حلف المالك تستعاد العين من المشتري بعد فرض اعترافه بالوکاله أو حلف المالك اليمين المردوده منه إذا ادعى عليه العلم إن كانت باقية، ومثلها أو قيمتها إن كانت تالفه، وقيل والقائل الشيخ في المحکي من نهايته: يلزم الدلال أى الوکيل إتمام ما حلف عليه المالك، وهو بعيد مخالف لأصول المذهب وقواعد، ومن هنا حمل على تعذر استعاده العين ومساواه القيمة لما ادعاه المالك) انتهى.

وفي مفتاح الكرامه: إن المختلف نقل الخلاف المذكور عن الشيخ في نهايته، لكننا لم نجد ذلك في نسختين من نسخ النهاية (١)، لكن لا- يخفى أن كلام الشيخ إنما هو فيما إذا باع الوکيل بالأقصى وأنكر الموکل ذلك، بل قال: وكله في البيع بشمن المثل أو بالزيادة، وإلا- فلو انعكس بأن كان المالك يدعى أنه أمره باليبيع بالأقصى والوکيل باع بالأزيد لم يكن على الوکيل شيء، فله فسخ المعاملة لأنها وقعت فضوليه.

وقد ذكرنا فيما سبق أنه يمكن أن يدعى المالك أنه إنما أجاز باليبيع بالأقصى والوکيل باع بالأزيد، لأن الأزيد مثلاً محل ضرر على المالك لضربيه حکوميـه أو ما أشبهـه، حيث الضرائب التصاعديـه كما نشاهـده في بعضـ البـلـادـ الآـنـ.

أما إذا أقام الوکيل البـينـه على دعـواهـ، أو لم يـحـلفـ المـالـكـ حيثـ لاــ بيـنهـ لـلوـکـيلـ وـرـدـتـ الحـلـفـ إـلـىـ الوـکـيلـ، أوـ لمـ تـرـدـ الـحـلـفـ عـلـيـهـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـأـنـ المـنـكـرـ يـحـکـمـ عـلـيـهـ بـمـجـرـدـ النـكـولـ، فـإـنـ الـمـعـاـمـلـهـ تـبـقـىـ صـحـيـحـهـ، بلـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـوـکـيلـ الـبـيـنـهـ، لـكـنـ الـمـشـتـرـىـ هـوـ الـذـىـ أـقـامـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ الـمـالـكـ، لـأـنـ الـبـيـنـهـ حـجـهـ، سـوـاءـ أـقـامـهـاـ الـوـکـيلـ أـوـ الـمـشـتـرـىـ.

ويـبـغـيـ أنـ يـكـونـ الـخـلـافـ أـيـضاـ فـيـ مـوـضـوـعـ الإـجـارـهـ، كـمـ إـذـاـ آـجـرـهـ

ص: ١٠٢

١- انظر مفتاح الكرامه: ج ٢١ ص ٣٦٣

الوكيل بمائه فادعى الموكل بأنه لم يأذن له في المائة، وإنما في أجره المثل التي هي مثلاً مائة وخمسون، أو إنما أجاز له في الإجارة بمائه وخمسين، وإن كانت أكثر من أجره المثل، لوحده الملاك في المقامين، سواء عند المشهور، أو عند الشيخ، اللهم إلا إذا وجد الشيخ على ذلك روایه خاصه على خلاف القاعده فأفتى به بالبيع دون مثل الإجارة، لأن النهايه كما هو معروف متون الروايات.

وعلى أي حال، فمقتضى القاعده ما ذكره المشهور في دوران الأمر بين الأقل والأكثر وأما إذا كان من دوران الأمر بين المتبانيين مثلاً وتحالفاً، فإن مقتضى القاعده البطلان أيضاً، واستعاده العين المالك مع وجودها، أو مثلاً وقيمتها مع تلفها.

أما إذا كانت العين موجوده وقد زادت، فالظاهر أن المشتري شريك في الزياده، لأن له سعيه، كما أنها إذا نقصت فالظاهر أن على المشتري الأرتش إذا كان النقص بسبب المشتري، وحيث ذكرنا مسألة التضخم والتنزل، ومسألة الزياده من ناحيه والنقيصه من ناحيه أخرى في كتاب الغصب، والبحث من ذلك الباب أيضاً، وإن لم يكن فيه إثم هنا فلا حاجه إلى تكرار الكلام في ذلك.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وإذا كان قد تصدق الوكيل والمشتري على الثمن الذي قد ادعى الوكيل الإذن فيه، وكان قد دفع الوكيل إلى المشتري السلعه فتلفت في يده، كان للموكل الرجوع على أيهما شاء بقيمه يوم التلف، إن كانت قيميه لثبت عدوانهما معاً بظاهر الشرع، لكن إن رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل إذا لم يكن قد دفع إليه الثمن لتصديقه له في

الإذن، وفي أن الموكِل ظالم له برجوعه عليه) انتهى.

لكن قد عرفت في كتاب الغصب أن مقتضى القاعدة كون القيمة يوم الرجوع لا يوم التلف، لأن الشيء بتلفه يدخل في الذمة، فالمالك إنما يطلب عين الشيء لا قيمته، سواء كان مثلياً أو قيمياً.

قال في المسالك: (ثم إما أن تكون العين باقية أو تالفه، فإن كانت باقية وثبت قول الموكِل بالنسبة إلى المشتري استرجعها ورجل المشتري بالثمن إن كان دفعه ولم يصدق الوكيل في دعواه، وإلا رجع بأقل الأمرين من الثمن وقيمه المبيع، لأن الثمن إن كان أقل فليس في يد الوكيل من مال الموكِل الذي هو ظالم للمشتري بزعمه سواء فيأخذ قصاصاً، وإن كان أكثر لم يرجع بأزيد من القيمة لأن المظلوم فيها بزعمه، ويبقى الزائد في يد الوكيل مجهول المالك).

لكن الظاهر عدم تماميه القطعه الآخره من قول المسالك، لما ذكره الجواهر بقوله: (قلت: هو للموكِل في الواقع بزعم الوكيل فيجب عليه أن يتوصل إلى إيصاله إليه، بل قد يناقش في استحقاق رجوعه على الوكيل بعد فرض اعترافه بأنه للموكِل في الواقع واستحقاق المقاصه في ماله لا يجب استحقاقاً على من في يده مال من ظلمه، اللهم إلا أن يدعى في المقام أن ما أخذه المالك منه صار عوضاً عنه ولو شرعاً، أو يقال بوجوب التمكين منه على الوكيل لعدم الضرر عليه من المالك ظالم بعد اعترافه بأنه ليس له) انتهى.

وهو كما ذكره في أول فرعه، فإن المالك إنما استرجع بعض حقه باسترجاعه العين، وبعض حقه الآخر هو الزائد الذي في يد الوكيل فعليه أن يرجعه إليه.

أما فرعه الثاني بالمناقشة في استحقاق رجوعه على الوكيل فلا يخفى ما فيه

ولذا كان من الأفضل تركه لا ذكره واستثناء اللهم عنه، إذ كيف يجمع الموكل بين البدل والبدل، فإذا استرجع الموكل عينه رجع المشترى على الوكيل بالمال الذى كان ثمناً.

ومنه يظهر وجه النظر فى القطعه الثانيه فى قول المسالك، حيث جعل الزائد فى يد الوكيل مجهول المالك، قال بعد عبارته السابقه: (وإن كانت تالفه فحكمه ما ذكره المصنف من تخير الموكل فى الرجوع على أيهما شاء، أما المشترى فلتلف ماله فى يده، وأما الوكيل فلعدوانه ظاهراً، فإن رجع على المشترى بالقيمه، وكان مصدقاً للوكيل فيما يدعى لم يرجع المشترى على الوكيل بتصديق له فى صحة البيع، وزعمه أن الموكل ظالم فى رجوعه عليه فلا يرجع على غير ظالمه، هذا إذا لم يكن قد قبض الوكيل الثمن منه، وإن لم يتوجه عدم الرجوع عليه، لأن الوكيل لا يستحق الثمن والموكل لا يدعى له لعدم تعينه ثمناً له، وقد اغرم المشترى عوض المال فيرجع على الوكيل بما دفعه إليه، لكن إن كان بقدر القيمه أو أقل فالرجوع به ظاهر، وإن رجع بقدر ما غرم ويبقى الباقى فى يد الوكيل مجهول المالك) انتهى.

فإنه قد عرفت، أن مقتضى القاعدة إرجاع الوكيل الزائد على الموكل.

ثم قال المسالك: (وإن لم يكن المشترى مصدقاً على الوكاله رجع على الوكيل بما غرمه أجمع لغوروه) انتهى.

والظاهر أن قوله: (لغوروه) عائد إلى الزائد الذى جعل مجهول المالك، لا إلى القيمه، فلا يرد عليه إشكال الجواهر حيث قال: (قلت: قد وقع له نحو هذه العبارة، بل أصرح منها فى كتاب البيع، ولا ريب فى فساد ظاهرها كما تقدم فى محله، وأن المتوجه له الرجوع بجميع ما غرمه عوض المنافع ونحوها مما هو

ليس من قيمه العين ولم يحصل له نفع في مقابلها، بل وإن حصل) انتهى.

نعم يصح رجوع المشتري على الوكيل بالمنافع التي أخذها منه المالك، والمنافع التي فاتته أيضاً، كما ذكره الجواهر.

ثم يرد على المسالك، حيث قال بعد ذلك: (ولو كان الثمن أزيد، وقد دفعه إلى الوكيل رجع به لفساد البيع ظاهراً) انتهى.

إذ لا ظهور لفساد البيع عند المشتري الذي لم يكن مصدقاً على الوكاله، بل المشتري يرى البيع صحيحاً.

ثم قال المسالك: (وإن رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالأقل من ثمنه وما اغترمه، لأن الثمن إن كان أقل فهو يزعم أن الموكلا لا يستحق سواه وأنه ظالم يأخذ الزائد عن القيمة فلا يرجع به على المشتري، وإن كانت القيمة أقل فلم يغرم سواها، لكن يبقى الزائد مجهول المالك ظاهراً، لأن الموكلا لا يستحقه بزعمه وموافقة الظاهر له، والوكيل قد خرج عن الوكاله بإنكار الموكلا، فليس له قبضه فينزعه الحكم ويتوصل إلى تحصيل مالكه) انتهى.

وفيه نظر واضح، إذ الوكيل يدعى أنه وكيل وأن الموكلا ظلمه بإنكاره الوكاله فكل المال للموكلا، وحيث استرجع بعض ماله فإنما على الوكيل أن يعطيه بعض ماله الآخر، ولذا قال الجواهر: ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرنا، بل الظاهر عدم تسلط الحكم على انتراعه منه بعد علم مالكه بزعمه فيجب عليه التوصل إلى إيصاله إليه.

ثم قال المسالك: (وأعلم أن مقتضى السياق كون الوكيل لم يقبض الثمن بعد، وإن كان أول الكلام أعم، وحينئذ فيرجع كل واحد من الوكيل والمشتري على الآخر بأقل الأمرين مع تصادقهما ويبقى الزائد مجهول المالك، ولو فرض

القبض كانت الزياذه فى يد الوكيل أيضاً مجهوله إن اتفقت) انتهى، وفيه ما تقدم.

ومنه يعلم وجه النظر فى كلام الجواهر حيث قال: (لكن لا- ريب فى اشتغال ذمه المشترى فى الظاهر بقيمه العين، وإن لم يكن للوكيل المطالبه بها، بل ليس له قبضها فى الظاهر لعدم كونها للمالك الذى غرمته بزعمه، فقد يقال: إنها من مجهول المالك، ولكن فيه إنها محكوم بها للموكل فى الظاهر، وإن كان لا يجوز دفعها بعد أن غرم الوكيل، إذ لا يجتمع له قيمتان لماله، ومن هنا قد يقال: إنها تدرس فى مال الوكيل عوض ما غرمته عبر الظالم، لكن لم أجده تحريراً لذلك فى كلمات الأصحاب) انتهى.

إذ مقتضى القاعدة أن المالك لما أخذ من الوكيل كان للوكيل أن يرجع إلى المشترى، لأن المشترى قد أتلف مال الغير فعليه إعطاء بدله، والبدل يعطى للمالك إن أراده المالك، وإن أخذه المالك من غيره أعطاء لذلك الغير، وكيلاً كان أو غير وكيل، كما إذا أتلف زيد بن عمرو مال بكر فرجع بكر إلى زيد بن خالد وأخذ منه المال، فإن زيد بن عمرو لما لم يدفع المال إلى بكر يجب أن يدفعه إلى من أخذ منه، ولا مجهول مالك في المقام إطلاقاً.

ثم لو وكله فى نكاح زوجه له أو طلاقها، وبعد النكاح أو الطلاق أنكر الموكل الوكاله، ففى النكاح حيث تعلم المرأة أنها زوجة للموكل ترجع إلى الحاكم الشرعى لأن يطلقها منه، لأنه ولـى الممتنع بعد أن كان المعقود له ينكر أنها زوجته فلا يستعد طلاقها، ولا مجال للفسخ أو التناقض فى المقام كما فى الماليات.

وفي الطلاق إذا أراد الزوج مباشرتها وليس برجعى راجعت الحاكم؟

فإن لم يمكنها الإثبات كانت بينها وبين الله غير زوجه، فلها أن تتزوج ولا نفقه لها، إلى غيرها من أحكام الأجانب، لكن إذا كان ي الواقعها لا حق لها فى النكاح إن كان

المطلق لا يعلم بطلاقها، لأنه نكاح شبهه ونكاح الشبه عليهما عده، نعم إذا كان المطلق يعلم بالطلاق كان بمواععته لها زانياً وكان لها الزواج.

ولها أخذ النفقة لـإباحتة لها للنفقة، أو لأن الرجل بحيلوليته دون زواجه يكون ضاراً فعليه دفع الضرر والنفقة في قبال نفقة الزوج التي تريده الزواج منه وتنفق عليه.

وفي المقام فروع كثيرة مرتبطة بباب الاختلاف بين الرجل والمرأة في أنها زوجه أو لا، أو أنه زوج لها أو لا.

ومما تقدم يعرف حال ما إذا وكلت رجلاً في زواجه إنسان وبعد الزواج أنكرت الوكالة.

مسألة ٩ إطلاق الوكالة في البيع

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (وإطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسلیم المبيع لأنّه من واجباته).

وفي الجوادر: (باعتبار اقتضائه إزالة ملك البائع عن المبيع وإدخاله في ملك المشتري، ويجب على مدخل الملك التسلیم لأنّه من حقوقه، ولكن لا يسلمه حتى يقبض الثمن من له قبضه من المالك أو مأذونه رعايه لمصلحة المالك، فلو سلم المبيع حينئذ قبله فتعذر أخذه من المشتري ضمن لتضييعه إياه بالتسلیم، كذا في المسالك، بل وجامع المقاصد) انتهى.

قال في مفتاح الكرامة عند قول العلامه: والتوکيل في البيع يقتضي تسلیم المبيع إلى المشتري، قد صرّح به في المبسوط والشائع والتذکرہ والتحریر وجامع المقاصد والمفاتیح.

وفي الإرشاد: إنّه لا يملك تسلیم المبيع قبل توفیته الثمن، وقد وافقه على ذلك الشارحان وولده في شرحه ومولانا المقدس الأردبیلی وصاحب المسالك، وقد قید ذلك – أى تسلیم المبيع – بما إذا كان بعد أداء الثمن إلى الموكل أو وكيله المأذون في ذلك في التحریر والتذکرہ في مسائل كثیره.

وقد نسب في جامع المقاصد منع الوکيل من تسلیم المبيع أولاً إلى إطلاق الأصحاب، ونحوه ما في غایه المراد، حيث قال: (حکموا)، قال: ووجه في جامع البرهان کلام الإرشاد بالمنع عن التسلیم بأن تسلیم المبيع ليس بداخل في مفهوم البيع، وليس هو شرط في ذلك فلا يملكه الوکيل، ثم أضاف بأن كونه للمشتري لا يقضى بوجوب التسلیم إليه حالاً، لأن للمالك لو باعه بنفسه حق الحبس حتى يقبض الثمن، فكذا الوکيل، نعم لو قلنا: بوجوب التسلیم

عن البائع أولاً تم لهم ذلك، لكن قد تقدم في محله أنه غير واجب، وأن الأصح أنهما يتقاضان) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة اتى العرف في التسليم أو عدم التسليم، فإن كان العرف يرون من الوكالة التسليم سلمه، وإلا فلا، وعليه فإذا سلمه فيما إذا كان عرفيًا ثم تعذرأخذ الثمن من المشترى لم يضمن، لأن فعل حسب العرف، فما تقدم من أنه لو سلم المبيع حينئذ قبله فتعذرأخذه من المشترى ضمن لتضييعه إياه بالتسليم، أخص من المدعى.

نعم إذا سلم المشترى الثمن إلى الوكيل أو إلى الموكل أو إلى وكيل آخر من وكلاه الموكل ممن له الأخذ، وجوب على الوكيل تسليم المبيع، ولذا قال في محكم التذكرة: (إذا دفع المشترى الثمن إلى الموكل أو إلى الوكيل المأذون له أو إلى المطلق إذا جوزنا له قبض الثمن فالوكييل يسلم المبيع، سواء أذن له الموكل أو لاـ أو منعه، لأن المشترى إذا دفع الثمن صار قبض المبيع مستحقاً، وللمشتري الإنفراد بأخذه، فإن أخذه المشترى فذلك، وإن سلمه المشترى بالأمر محمول على أخذ المشترى ولا حكم للتسليم) انتهى.

ثم إننا قد ذكرنا في محله أن اللازم التقاضي، ولا دليل على أنه يسلم أحدهما المال قبل الآخر، سواء كانوا عينين كبيع دار بدكان، أو نقددين كبيع الدرهم بدينار، أو بالاختلاف كبيع الدار بالدرهم، أو بيع الدرهم بالدار، ولا إشكال في تسليم الوكيل الثمن أو المثلث فيما إذا كان البيع بهذا الشرط، وكان ذلك داخلاً في وكالته، فإنه خارج عن مقتضى التقاضي بالشرط.

ومما تقدم يظهر وجه النظر فيما ذكره الجواهر أخيراً بقوله: (فليس الدليل حينئذ إلا دعوى الفهم عرفاً، وقد يمنع ذلك خصوصاً فيما إذا كان المبيع الذي

وكل عليه في يد الموكلا) انتهى.

إذ الفهم العرفي غير قابل للمنع حتى فيما إذا كان المبتعى الذى وكل عليه فى يد الموكلا، ومنه يعلم الحال فى مثل الإجراء والرهن وغيرها، لأن المناط فى الجميع كالوكاله الذى ينط بالفهم العرفي.

ولو اختلف العرف فى الفهم وعدم الفهم، كان الأصل عدم التسليم، كما أنه لا حق للموكلا فيما إذا كان ظاهر عبارته التسليم حسب الارتكاز العرفي أن يقول إننى ما قصدت ذلك، وعليه لا ضمان على الوكيل فى التسليم إذا تعذر أخذ الشمن أو أخذ المثمن فيما إذا كان وكيلًا عن المشترى أو غير ذلك من الإجراء والرهن ونحوها.

وممّا تقدم يعلم وجه النظر فى الوجه الذى ذكره مفتاح الكرامه لعدم تسليم الوكيل قبل التسليم، بقوله: (ثم إنه لا مصلحة فى ذلك للموكلا، بل هو تفريط).

إذ الكلام فى ظاهر الوكاله، فالوكيل كالأصل، فكما أن للأصل أن يسلم قبل أن يتسلم، كذلك للوكيل إذا وكله فى ذلك، فوجود المصلحة وعدم وجود المصلحة خارج عن محل الكلام.

كما أن ممّا تقدم ظهر وجه النظر فى محكى التذكرة حيث قال: (اتفقوا — أى الشافعية — على أن الوكيل بعقد الصرف يملك القبض والإقباض، لأن شرط صحة العقد، وكذا فى السلم يقبض وكيل المسلم إليه رأس المال ووكيل المسلم يقبضه إياه لا محالة عندهم، وعندي فى ذلك نظر، والوجه أنه لا يملك القبض بحال)[\(١\)](#).

ص: ١١١

وعن مجمع البرهان قال: (إنا نجد أن ما قاله الشافعية أوجه لما ذكروه من دليلهم).

وعن جامع المقاصد إنه قال: (لا فرق في ذلك بين الصرف وغيره خلافاً للشافعية)^(١)، والظاهر أن ما ذكره الشافعية هو الوجه لما عرفت من العرفيه المبنيه على ذلك، فقول التذكرة وتبعة المحقق الثاني محل إيراد، أمّا جمع مفتاح الكرامة بين القولين فغير ظاهر، قال: (قد تقدم في بابه أن المعتبر حصول التقاضي في الصرف قبل تفرق المتعاقدين، فمتي كان المتعاقدان وكيلين اعتبر تقاضيهم في المجلس أو تقاضي المالكين قبل تفرق الوكيلين فيصح كل من القولين بمخالفة هذين التقديرتين)^(٢) انتهى.

نعم لا- ينبغي الإشكال والخلاف في أنه إذا كانت قرينه على القبض والإقباض لم يكن بذلك بأُس، وإن سبب ذلك التضييع، ولذا قال في القواعد: ولو دلت قرينه على القبض ملكه بأن يأمره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكِل في موضع يضيع الثمن بتركه قبض الوكيل له.

وفي مفتاح الكرامة: (صرح بذلك كله في التذكرة^(٣) وجامع المقاصد^(٤)، وكذا التحرير^(٥)) حيث قال: لو قيل بالملك مع القرينه كان وجهاً، ولا- معنى لتأمله فيه إن كان متأملاً، لأن ظاهر حال الموكِل أنه لا يرضى بتضييع ماله، وأنه إنما أمره باليقظة لتحصيل ثمنه، وأنه إن تركه يعد في العرف مفترطاً مضيناً)^(٦) انتهى.

وهو كما ذكره السيد العاملى، إذ لا وجه في التأمل مع وجود القرينه وإعطاء المالك هذه الصلاحية للوكيل، سواء كان في باب البيع ثمناً أو مثمناً أو باب الإجاره أو باب الرهن أو باب الهبه المعوضه أو باب الصلح أو غيرها.

ثم إن كان

ص: ١١٢

-
- ١- جامع المقاصد: ج ٨ ص ٢٣١
 - ٢- مفتاح الكرامة: ج ٢١ ص ١٧٣
 - ٣- تذكرة الفقهاء: ج ١٥ ص ٨٠
 - ٤- جامع المقاصد: ج ٨ ص ٢٣١
 - ٥- تحرير الأحكام: ج ٣ ص ٥٦
 - ٦- مفتاح الكرامة: ج ٢١ ص ١٧٤

على الوكيل أن لا يسلم العين إلى المشتري قبل تسلمه الثمن أو مع تسلمه الثمن، إما لأن الوكاله لم تشمل ذلك، وإما بنص الموكل عدم التسليم، فسلم فالظاهر الضمان لقاعدته «على اليد».

وفي الجواهر: (استفاده الضمان من قاعده «لا ضرر ولا ضرار»^(١)) ، ومن فحوى ما ورد من ضمان الدين لتمكين الهرب للمديون من يد الديان، ومن تعلق حق الرهانه بقيمه الرهن لو أتلفه متلف وصدق الخيانه والتفریط فيما هو أمین فيه من المعاوشه على الوجه المزبور وغير ذلك) انتهى.

لكن الاستدلال بقاعدته اليد^(٢) أولى، لأن الوكيل له يد على الشيء فسلم بغير إذن المالك، وذلك يكون سبباً للضمان، وعليه فمقتضى القاعدة أن الضمان هو ضمان الثمن فقط، سواء كان أزيد من القيمة أو أقل أو مساوياً لها، وسواء حصل زياده أو نقصه بالتضخم والتذليل أو بغيرهما، لأن البيع كان صحيحاً فالثمن مضمون على الوكيل، لفرض أنه باع بالأقل حسب وكالته، أو صار تنزل أو تضخم فصار الثمن أكثر أو أقل من القيمة.

وعليه فلا وجه لضمان القيمة إذ أن البيع كان بالوكاله، وحيث كان البيع بالوكاله كان على الوكيل أن يسلم العين ويأخذ الثمن ويعطيه للمالك، فإذا سلم العين بدون أخذ الثمن كان عليه الثمن لا أكثر من ذلك ولا أقل.

ومنه يعلم وجه النظر في محكى التذكرة من أنه (لو كان الثمن أكثر لم يكن عليه إلاـ القيمة لأنـه لم يقبض الثمن فلاـ يكون مضموناً عليه، وإنما يضمن ما فرط

ص: ١١٣

١ـ الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من كتاب إحياء الموات ح ٢

٢ـ المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ ح ١٢

فيه وهو العين حيث سلمها قبل الإيفاء، ولو كانت القيمة أكثر فإن باعه بعين يحتمل تغابن الناس بمثله فالأقوى أنه يغرم جميع القيمة حيث فرط فيها، كما لو لم يبع بل أتلفها، وهو أصح وجهي الشافعيه.

والثانى: إنه يغرم القيمه ويحط عنه قدر الغبن لصحه البيع بذلك الثمن، ولو باع بغير فاحش بإذن الموكيل احتمل الوجهان، أما الأول ظاهر، وأما الثانى فقياسه أن لا يغرم إلا قدر الثمن لصحه البيع به بالإذن، فإن قبض الوكيل الثمن بعد ما غرم دفعه للموكيل واسترد ما غرمته) انتهى.

ومن الواضح أن قوله أخيراً: (قياسه أن لا- يغرم إلا- قدر الثمن لصحه البيع به بالإذن) هو الذى ينبغى أن يكون فى جميع فروع المسائل .

ومنه يعلم وجه النظر فى ما ذكره الجواهر أولاً بقوله:

(قلت: قد يناقش فى أصل الضمان أولاً، وإنما هو مجرد إثبات).

وثانياً: إنه قال: لو سلم الضمان، فالمتوجه ضمان القيمة، وإن كانت أكثر من الثمن إذا كان فيها احتمال رجوع للمالك بفسخ ونحوه وإلا- فله مقدار ما قبل ثمنه إذا كانت أكثر، وأما ضمان نفس الثمن فيدفعه أنه ليس وكيلًا عليه حتى يكون مفترطاً فيه، وإنما ضيع على المالك حق حبس العين الذى يمكن استيفاؤه منه بوضع قيمة العين قائمه مقامها ملاحظاً جبر ضرر المالك بالطريق الذى ذكرناه، وبه يفرق بين ما نحن فيه وبين ما يأتى من ضمان الثمن فى الوكيل على التقادب باعتبار صدق التفريط عليه فى مال الموكيل الذى هو الثمن) انتهى.

فإنه أولاً: لماذا المناقشه فى أصل الضمان بعد دليل اليد وغيره مما تقدم مما ذكره هو (رحمه الله).

وثانياً: إن المتوجه هو ضمان الثمن كيف ما كان على ما عرفت، فلا وجه

لقوله: (فالمتوجه خصم القيمة، وإن كانت أكثر من الثمن إذا كان فيها احتمال رجوع للمالك بفسخ ونحوه) إذ أى فرق بين رجوع المالك وعدم رجوعه بعد أن البيع كان صحيحاً، وأن الشيء الذى على الوكيل هو تسلم الثمن وأعطاؤه للمالك.

أما احتمال الفسخ بال الخيار ففيه:

— بعد (النقض) بلزم إعطاء الوكيل للمالك الأقل إذا كان الثمن أكثر فيما كان للطرف الخيار، حيث يحتمل أن يفسخ الطرف فيرجع إلى المالك الأقل بفرض أن العين أقل من الثمن الذي أخذه الوكيل —

(الحل) بأن احتمال الفسخ لا- يوجب أن يكون للمالك الأقل أو الأكثر فيما لم يكن فسخ من المالك، أو من طرف الوكيل، فالأمر دائرة مدار تحقق الفسخ من أحدهما، وإلاـ فالثمن في قبال العين، ولما كان البيع أو الرهن أو الهبة أو الصلح أو ما أشبه بإجازة المالك حسب الفرض، فقد انتقلت العين منه إلى الطرف، وانتقل الثمن من الطرف إلى المالك، فالوكيل إنما هو مكلف بتسليم الثمن إلى المالك لا أكثر من ذلك ولا أقل.

نعم إذا فسخ الطرف ولم يسلم لا العين ولا الثمن كان على الوكيل تسليم قيمة العين إلى المالك، لأن مقتضى الفسخ أن ترجع العين إلى المالك، فلما فرط الوكيل في العين كان عليه أن يسلم قيمة العين إلى المالك، سواء كانت أكثر من الثمن أو أقل أو مساوياً للثمن، فإن عليه أن يسلمه عيناً أو مثلاً أو قيمة إلى المالك.

والظاهر أنه كذلك إذا فسخ المالك ولم يتمكن من استرجاع العين، لأن العين في ذمه الوكيل الذي سلمها بدون إذن من المالك، فإذا فسخ ارتجع المالك العين، فإذا لم يتمكن من استرجاعها كان على الوكيل أن يسلم البدل مثلاً أو قيمة من غير فرق بين زيادة الثمن عن القيمة وعدمهها.

ثم إذا تسلم المشترى العين بدون تفريط من الوكيل لم يكن على الوكيل شيء، لأنه أمين، وليس على الأمين إلا اليمين، والظاهر أن الشيء الذى عليه للمالك هو الثمن أيضاً زائداً أو ناقصاً عن القيمة أو مساوياً لها لا العين، لأن العين دخلت فى ملكه، والملك لا تشترط بالتقابض، أما إذا سلم الموكل العين إلى المشترى فلا شيء على الوكيل إطلاقاً، بل لا يبعد أن يكون الحال كذلك إذا سلم الأجنبى العين إلى المشترى، فإنه يضمن الثمن لا قيمة العين لأنه فوت على المالك الثمن وإنما العين للمشتري.

ومنه يظهر وجه النظر فى قول الجوادر حيث قال: (ولعله مما ذكرناه أخيراً دليلاً للمطلوب ينقدح اختصاص الضمان على الوجه الذى ذكرنا بالوكيل دون الأجنبى، نعم يتوجه ذلك لو كان مدركاً المسألة تضييع حق الحبس من غير فرق بين الوكيل وغيره انتهى).

هذا كله إذا سلم الوكيل العين إلى المشترى من دون إذن المالك اعتباطاً، أما إذا سلمها إليه حسب إذن شرعى لأنه أمين وخفاف عليها التلف، وإنما كان التسلیم للمشتري يحفظها عن التلف مما كان مأموراً عن قبل الشرع بالتسليم إليه، فلا شيء عليه إطلاقاً، إذ الأمر الشرعى كالإذن المالكى في أن كليهما يوجب فراغ الذمه.

ثم إن الشرائع قال: (وكذا إطلاق الوکاله فى الشراء يقتضى الإذن فى تسليم الثمن، لكن لا يقتضى الإذن فى البيع قبض الثمن لأنه قد لا يؤمن على القبض) انتهى.

وهو كما ذكره، فيلزم أن يستفاد قبض الثمن إما من العرف فى إطلاق الوکاله فى الشراء، وإما من دليل خاص، ولذا قال فى الجوادر: (إذا قامت

قرائن حالية ومقاليه على ذلك اتبع مقتضاهما حينئذ، بل هو ضامن للثمن والمبيع إذا لم يقبضها فتلها على البائع والمشترى بتفربيطه، وظاهرهم هنا بنفس الثمن لا قيمة المدفوع، ولعله لما عرفت من صدق كونه مفترطاً ومضيعاً وخائناً فيما هو موكل فيه) انتهى.

وحيث قد عرفت تفصيل الكلام في الفرع الأول، فلا حاجه إلى إعادته.

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: (وللوكيل أن يرد بالعيب، لأنه من مصلحة العقد مع حضور الموكيل وغيبته، ولو منعه الموكيل لم يكن له مخالفته).

وفي القواعد: (ولو أمره بشراء سلعه معينه فاشتراها ظهر فيها عيب، فالأقرب أن للكيل الرد بالعيب)، وكأن القواعد رجع من الإشكال إلى الفتوى، لأنه قد تقدم الإشكال منه في ذلك.

ولا يخفى أنه يظهر من كلام الشرائع وغيره أنه إنما له الرد بالعيب إذا كان من مصلحة العقد، فأما إذا لم يكن من مصلحة العقد لم يجز الرد إلا إذا كان وكيلًا. في مثل ذلك أيضًا، مثلًا اشتري المعيب بمائه ثم صار التضخم حتى صار نفس المعيب بمائه وخمسين مثلًا. بحيث لو رده بالعيب كان للملك المائه والخمسون، فإنه لا مصلحة في الرد.

وعلى أي حال، فيما ذكرناه ظهر وجه الإشكال في كلام المسالك حيث قال: (أن الموكيل قد أقامه مقام نفسه في هذا العقد، والرد بالعيب من لوازمه، ولأن التوكيل لما لم ينزل إلا على شراء الصحيح، فإذا ظهر العيب كان له الرد وشراء الصحيح، ويشكل الأول: بأنه إنما أقامه مقام نفسه في العقد لا في اللوازم، إذ من جملتها القبض والإقالة وغيرهما، وليس له مباشرتها إجماعاً، والثاني: بأن مقتضاه وقوف العقد على الإجازة كما مر لا ثبوت الرد) انتهى.

ولا يخفى ما فيه، إذ الكلام في التوكيلات المتعارفه لأمثال التجار حيث يوكلون لهم وكلاء سواء في بلاد بعيده أو قريبه أو في مكانهم، فإن الظاهر قيامه مقامه في هذه الأمور، ولذا قال في الجوادر: (إن كلام المسالك الذي تبع فيه لجامع المقاصد لا محصل له بعد فرض الفهم عرفاً، وتناول دليل الرد له شرعاً، بل الظاهر ثبوت ذلك أيضًا في الوكالة على شراء عين بخصوصها ما لم

يظهر من المالك إرادته على كل حال، وإن استشكل فيه في القواعد) انتهى.

كما أن التذكرة ذكر ما ينافي كلام المسالك في دليله الثاني، حيث قال في محكى كلامه: (أنما يلزم شراء الصحيح في الظاهر، وليس مكلفاً بالسلامة في الباطن، لأن ذلك لا يمكن الوقوف عليه، فلا يجوز تكليفه به، ويعجز عن التحرز عن شراء معيب لا يظهر عليه فيقع الشراء للموكلا) انتهى.

لكن الظاهر أن المسالك إنما أراد بكلامه السابق مالم يكن هناك قرينه حالياً أو مقاليه على أن الوكيل مفوض في شؤون البيع كافه، لأنه قال في أخير كلامه: (ويتمكن استفاده جواز الرد من القرائن الخارجيه لا من نفس الصيغه)، وعلى هذا فلا اختلاف في المسألة بينه وبين الجواده وغيره.

أما لو منعه الموكلا عن الرد فلا شك في بطلان رده بالنهي المذكور، كما في المسالك، لأنه إبطال لوكاله فيما تضمنه وعزل له فيه، وإذا جاز عزله عن الوكالة فعن بعض مقتضياتها أولى.

وفي حكم الرضا إظهاره الرضا بالمعيب، فإنه في معنى النهي عن الرد، ثم قال في المسالك: (واراد المحقق بذلك الفرق بين الوكيل وعامل المضاربه، حيث إنه قد سلف أنه ليس للمالك منعه من الرد بالعيوب وإن رضى به مع كون العامل في معنى الوكيل، والفارق انحصر الحق هنا في الموكلا واشتراكه في العامل) انتهى.

لكن الفرق المذكور غير ظاهر، إذ الاشتراك يلزم سقوط الرد بالنسبة إلى حصه الشريك لا- بالنسبة إلى حصه المالك، فلا يمكن التعليل بذلك.

وعلى أي حال، فإذا لم يأخذ الوكيل بال الخيار هل للموكلا الأخذ بالختار، الجواب نعم، إذا كان للموكلا الخيار أيضاً، ومنه يعلم أنه إذا رأى الموكلا السلعة ولم يرها الوكيل وإنما اشتراها بالوصف لم يكن للموكلا الأخذ بختار

الرؤيه بخلاف الوكيل، أما إذا رآها الوكيل ولم يكن للموكل الأخذ بخيار الرؤيه لأنه إذا عمل الوكيل بمقتضى الوکاله مما لا خيار فيه لا خيار أصلًا له ولا للموكل، ولو لم يأخذ الوكيل بال الخيار ولا خيار للموكل وكان عدم أخذ الوكيل بالخيار ضرراً على الموكيل، أو كان أخذه بالخيار ضرراً على الموكيل، فالظاهر أن الوكيل يتحمل الضرر كما تقدم.

أما إذا كان للموكل أيضاً الخيار لم يتحمل الوكيل الضرر، لأنه لم يوجب ضرر الموكيل، وإنما أضر الموكيل نفسه، نعم إذا لم يعلم الموكيل بخياره أو نحو ذلك ولم يأخذ الوكيل كان الوكيل سبباً للضرر.

وإذا كان الوكيل عاماً وكان للموكل الخيار في معامله عاملها الموكيل كان للوکيل الأخذ بال الخيار، أما إذا لم يأخذ الوكيل مما ضر الموكيل ولم يعلم الموكيل بأن له الخيار فهل يتحمل الوكيل الضرر، احتمالان، وإن كان الظاهر العدم، لأنه لا يعد ضاراً عرفاً فلا يشمله الدليل.

ولو منع الموكيل عن الأخذ بال الخيار، أو من عدم الأخذ بال الخيار، فخالف فالكلام هنا في أمرتين:

(الأول): في أنه هل تصح مخالفته من جهه أنه ليس بوکيل في صوره منعه عن الأخذ، فهو كأخذ الأجنبى بالخيار، حيث لا أثر له.

(الثانى): في أنه لو خالف وضر الموكيل، كما إذا أمره بالأخذ بال الخيار، حيث للوکيل الأخذ الخيار وحده دون الموكيل، فلم يأخذ، فهل يضمن الوكيل لأنه سبب الضرر عرفاً؟

الظاهر أنه إذا أمره بالأخذ فلم يأخذ وكان ضرراً تحمل الوكيل الضرر لما تقدم، نعم لا تجب الإطاعه شرعاً، أما إذا نهاه عن الأخذ فأخذ لم يبعد بطلان أخذه

لسقوط وكالته بالنهى، اللهم إلا إذا قيل بأن النهى يجتمع مع بقاء الوكاله.

ثم لو كان الخيار للوكيل وحده وطلب منه الموكيل الأخذ فلم يفعل، فهل للحاكم الشرعى أن ينوب عنه لأنه ولـى الممتنع، أو هل لنفس الموكيل الأخذ لأنـه حقه بالآخره وهو أولـى منـ الحكم حيث إنـ الحق يرجع إلىـ الموكـل دونـ الحـاكم، احتمـالـان، والاحتمال الثالث هو عدم حق أحدهـما، لكنـ الأقربـ هوـ الأولـ.

وأـماـ أنـ يكونـ منـ حقـ نفسـ المـوكـلـ فـلاـ وجـهـ لـهـ، حـيثـ إنـ رـجـوعـ الحقـ بالـآخـرـهـ إـلـيـهـ لاـ.ـ يـجـعـلـ لـهـ حقـ الـخـيـارـ لـعدـمـ التـلاـزـمـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ،ـ فـهـوـ مـشـلـ ماـ إـذـاـ كـانـ المـتـولـىـ عـلـىـ الـوقـفـ الـذـىـ رـيـعـهـ لـلـفـقـرـاءـ لـهـ الـحـقـ فـيـمـاـ يـعـودـ إـلـىـ الـفـقـرـاءـ إـذـاـ أـخـذـ بـالـحـقـ بـالـخـيـارـ،ـ فـلـمـ يـأـخـذـ المـتـولـىـ بـالـخـيـارـ إـنـهـ لـاـ حـقـ لـلـفـقـرـاءـ بـالـأـخـذـ بـالـخـيـارـ لـعـدـمـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ وـالـأـصـلـ العـدـمـ،ـ وـكـذـلـكـ المـقـامـ.

وفـيـ مـسـأـلـةـ المـتـولـىـ لـاـ يـبـعـدـ أـيـضـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـحـاـكـمـ الـحـقـ لـأـنـهـ ولـىـ المـمـتـنـعـ.

قالـ فـيـ الـجـواـهـرـ:ـ (ـلـوـ اـسـتـمـهـلـهـ الـبـائـعـ حـتـىـ يـحـضـرـ المـوكـلـ لـمـ يـلـزـمـ إـجـابـتـهـ مـعـ فـرـضـ عـدـمـ مـصـلـحـهـ فـيـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـ اـدـعـىـ الـبـائـعـ رـضاـ المـوكـلـ وـأـنـهـ يـعـلـمـ الـوـكـيلـ بـذـلـكـ اـسـتـحـلـفـهـ عـلـىـ نـفـىـ الـعـلـمـ،ـ وـلـوـ رـدـهـ فـحـضـرـ المـوكـلـ وـادـعـىـ الرـضاـ عـلـىـ وـجـهـ يـقـتـضـىـ سـقـوـطـ خـيـارـ الرـدـ وـصـدـقـهـ الـبـائـعـ اـنـكـشـفـ حـيـنـئـذـ بـطـلـانـ رـدـ الـوـكـيلـ،ـ لـكـنـ فـيـ التـذـكـرـهـ وـالـقـوـاعـدـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ بـطـلـ الرـدـ إـنـ قـلـنـاـ بـالـعـزـلـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ الـوـكـيلـ،ـ بـلـ فـيـ الـأـخـيـرـ زـيـادـهـ:ـ أـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـهـ لـاـ.ـ يـنـزـلـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ الـعـزـلـ وـهـوـ الـأـصـحـ،ـ فـإـنـ الرـدـ مـاضـ وـلـاـ أـثـرـ لـرـضـىـ الـمـوكـلـ،ـ وـفـيـهـ:ـ إـنـهـ لـاـ.ـ وـجـهـ لـبـنـاءـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـسـأـلـهـ الـمـزـبـورـهـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ اـنـكـشـافـ بـطـلـانـ الرـدـ عـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ ضـرـورـهـ اـنـفـاءـ مـتـعلـقـ الـوـكـالـهـ مـعـ فـرـضـ سـبـقـ إـسـقـاطـ الـمـالـكـ الـخـيـارـ قـبـلـ رـدـ الـوـكـيلـ بـهـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ بـأـدـنـىـ تـأـمـلـ)ـ اـنـتـهـىـ.

ومقتضى القاعدة هو ما ذكره العلامة وجامع المقاصد، إذ ما دل على أنه ما لم يعلم الوكيل بالعزل ينفذ أمره شامل لكل الأمور المرتبطة بالوكاله، لا خاص بمثل البيع والشراء ونحوهما، فهو جار في مثل الرد والإقاله والطلاق والإبراء والعتق وغيرها، اللهم إلا أن يقال: إن الروايات لا تشمل مثل ذلك فيما إذا خرج متعلق الوكاله عن قابليه الوكاله، فهو كما إذا باع الموكيل داره قبيل أن يبيع الوكيل، أو ما إذا أعتق الموكيل عبده قبل أن يبيعه الوكيل ونحو ذلك ففرق بين بقاء المتعلق حيث عمل الوكيل نافذ، وبين ذهاب المتعلق حيث لا ينفذ بعده عمل الوكيل.

وعليه فما ذكره الجواهر هو مقتضى القاعدة، وإن كان في كيفية استدلاله عليه نظر، كقوله: (إن ما ذكره هو مقتضى قيام الوكيل مقام المالك، وكونه نائباً منابه وفرعاً من فروعه، وليس في شيء ما يقتضي فسخ تصرف الموكيل بوقوع تصرف الوكيل بعده) انتهى.

فإن اللازم الاستدلال له بما ذكرناه لا بما ذكره، ومنه يعلم أن مقتضى القاعدة أيضاً هو ما ذكره الجواهر ردًا للقواعد قال: (كما أن ما في القواعد أيضاً من أنه لو رضى الوكيل بالعيوب فحضر الموكيل وأراد الرد له ذلك)، لا يخلو من نظر أيضاً ضرورة أن فعله الموافق للمصلحة ماض على الموكيل.

وفي القواعد: (إنه لو قال له: بع بالآلف درهم، فباع بألف دينار، وقف على الإجازة)، ونقله مفتاح الكرامه عن التحرير وجامع المقاصد.

وعن التذكرة: إنه إذا أذن له في البيع بمائه درهم، فلو باعه بمائه دينار أو بمائه ثوب أو بمائه دينار وعشرين درهماً أو بمهما كان غير معين له لم يصح، لأن المأمور بتحصيله، ولا هو مشتمل على تحصيل ما أمر بتحصيله،

ثم احتمل قوياً جواز البيع بذلك ونحوه، إلا أن يكون له غرض صحيح في التخصيص بالدرهم لاستفاده الإذن في ذلك عرفاً، فإن من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار فجرى مجرى ما إذا باعه بمائه درهم ودينار، ومنع أولاً بيعه بالثواب لأنها من غير الجنس، ثم احتمل مع الزيادة الجواز، ثم ذكر في وكيل الشراء أنه لو قال له: اشتره بمائه دينار فاشتراه بمائه درهم فالحكم فيه كالحكم فيما لو قال له: بعه بمائه درهم، فباعه بمائه دينار، ثم قال: الأقرب الجواز) انتهى.

ومقتضى القاعدة ما ذكروه، إلا إذا كان هنالك ارتکاز بأن كان اللفظ قالاً للأعم من المعنى والارتکاز، كما ذكروه في الوقف، ولذا ذكر الفقهاء قصه عروه البارقي في الفضولي، وإن كان احتمل بعضهم أن تكون هي من الوکاله لا من الفضولي، لما ذكرناه من الارتکاز، وعلى هذا فلا يفرق أن يكون الأمر على غير الجنس أو الجنس، فإنه إذا كان ارتکاز صحيحاً كلاً الأمرين، وإذا لم يكن ارتکاز لم يصح كلاً الأمرين.

وعلى هذا، فعلى عدم الارتکاز المشمول للوکاله، إذا وكله في الاشتراء بمائه فاشترى بثمانين، أو وكله في البيع بمائه فباعه بمائه وعشرين، احتاج إلى الإجازة، وكذلك إذا أمره باشتراء شاه بدينار، فاشترى شاتين بدينار، فإن مجرد النفع على الموكلا لا يوجب صحة العمل إذا لم تكن إجازة أو وکاله من قبل.

ومنه يعلم حال ما إذا أعطاه سلعتين، وقال: بعهما صفقه، فباعهما صفتين، أو قال: بعهما لزيد، فباعهما لعمرو، أو قال له: اشتري سلعتين، فاشترى إحداهما، فإن الأمر بحاجة إلى الإجازة في صوره عدم الارتکاز.

وفي الأمثله المتقدمه لو شك فى وجود الارتكاز المشمول لظاهر الدليل، كان الأصل عدمه، لأنه تصرف فى مال الغير، فاللازم أن تكون وكاله سابقه، أو إجازه لاحقه، وإلا فمقتضى القاعده عدم الصحة.

وكذا حال ما إذا قال: اشتري أو بع، فاستو هب أو وهب أو صالح، وإن كان هبه معوضه أو صلحاً بمثل ما قاله الموكيل من الثمن ونحوه.

ولو كان ظاهر وكالته شامل الارتكاز، وقال: لم أرده، فالظاهر أن عمل الوكيل على مقتضى الظاهر نافذ.

ص: ١٢٤

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح فيه).

وفي الجوادر: (المهم في ذلك تحرير أصل يرجع إليه في محل الشك، وقد يستفاد من التأمل في كلام الأصحاب أن الأصل جواز الوكالة في كل شيء، كما يومي إلى ذلك ذكر الدليل فيما لا تصح فيه من النص على اعتبار المباشرة ونحوها مما يمنع من الوكالة دون ما صحت فيه، ولعل مرجع ذلك إلى دعوى اشتراط المباشرة ونحوها مما يمنع الوكالة والأصل عدمها) (١١).

أقول: مقتضى القاعدة أن النيابة والوكالة تدخل في كل شيء من العبادات والمعاملات إلاـ ما علم بالنص أو بالإجماع أو بالضرورة عدم دخول النيابة فيها، بشرط أن يكون الدخول عرفيـاً، أي أن العرف يرون تحقق الوكالة فيه، فعدم تغيير الشارع وإطلاق أدله جواز الوكالة بالنسبة إلى الحكم يشمل كل ذلك.

أما جعل الأصل العكس، بأن الحكم في التكاليف ونحوها المباشرة إلاـ ما علم العكس، فهو خلاف متفاهم العرف، سواء من الأدلة العامة من الوكالة التي جوزت الوكالة، أو من الأدلة الخاصة، كما إذا قال: بع واثـر، وابن المسجد، واسـس العريان، وأطعم الجائع، وآـو الفقير، واحترم أهل العلم وما أشبه ذلك، فإن كل ذلك ظاهر في الأعمـ من المباشرة أي صدور الشيء عن الإنسان مباشرة، والتسبـ.

وكذا إذا قال: لا تقتل، لا تؤذ الناس، لا تسرق أموالهم، لا تهتك أعراضهم، إلى غير ذلك مما ظاهره الأعمـ من التسبـ.

وعليـ، فالحق ما ذكره الجوادر من أصالـه دخـل الوكـالة في كل شيء إلاـ ما خـرـج بالـليل، نـعـ استـدـالـالـه بـبعـضـ الروـاـياتـ غـيرـ ظـاهـرـ، قالـ: (ولـا يـكـفـيـ فـيـ اـمـتـنـاعـهاـ ثـبـوتـ مـشـروـعيـتـهـ حـالـ المـباـشرـهـ، إـنـ ذـلـكـ لـاـ يـنـافـيـ عـمـومـ ماـ دـلـ عـلـىـ جـواـزـ الوـكـالـهـ)

إنما ينافيه اعتبارها شرطاً وأصاله عدم الوکاله قد انقطع بثبوت مشروعيتها كغيره من العقود. بل الظاهر الاكتفاء في إثبات عمومها بنحو قول الصادق (عليه الصلاه والسلام) في صحيح ابن مسلم: «إن الوکيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوکاله ثابتة حتى يبلغه العزل»^(١).

وقوله (عليه السلام) في الصحيحين أيضاً: «من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوکاله ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها، كما أعلمه بالدخول فيها»^(٢).

ونحو ذلك مما لا ينافي دلالته على كون الوکاله جائزه مسوقه لبيان توقف العزل على الإعلام، ضرورة أنه دل على ذلك وعلى المشروعيه، بل هو کاف في إثبات المطلوب ضرورة تناوله لكل مورد من الموارد التي تعلقت به الوکاله من مجال الشك، فإنه يصدق عليه حينئذ أنه وكل على إمضاء أمر فلا ينزع حتى يبلغه العزل»^(٣).

فإن استدلاله بالروايات المذکوره من قبيل الاستدلال على الموضوع بالحكم، وقد حق أن الحكم لا يکفل موضوعه، بالإضافة إلى ما ذكره من قوله: (الروايات مسوقه لبيان توقف العزل على الإعلام)، فإن كون الروايات مسوقه لذلك مانع عن الاستدلال بها حتى إذا لم يكن محذور أن الأمر في الموضوع والروايات في الحكم، قوله: (ضرورة أنه دل على ذلك وعلى المشروعيه) غير ظاهر الوجه، لما عرفت من أن الحكم لا يکفل موضوعه وإن المسوقه لكلام ليس له إطلاق حتى يشمل أمراً آخر.

ص: ١٢٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٦ الباب ٢ من أبواب الوکاله ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٥ الباب ١ من أبواب الوکاله ح ١

٣- جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٧٧ - ٣٧٨

ولذا رد المشهور الشيخ فى استدلاله بآية حليه الصيد لموضع العض، حيث قالوا: إن الآية مسوقه لغير ذلك، وكذلك فى موارد كثيرة من الفقه.

ولعل الجواهر أشار إلى ما ذكرناه، وإن كان فى استدلاله نوع غموض، لأنه قال أخيراً: (فالحكم الشرعى فى خصوص الفرد الذى هو محل الشك مستفاد من الجواز الثابت للطبيعة حيث إن فرض تحقق الإطلاق العرفى الذى لا مدخلية للصحه الشرعية فيه، فإنها اسم للأعم من الصحيح وال fasid، وبذلك ظهر لك مشروعه الوکاله فى كل شيء إلا ما علم خروجه) انتهى.

وإن كان فى قوله: إن الأسمى وضعت للأعم من الصحيح وال fasid، مناقشه ذكرناها فى الأصول، وأن مقتضى القاعدة أن الأسمى موضوعه للصحيح لا للأعم.

ولا يخفى أنه ليس معنى دخول الوکاله فى كل شيء أن أحکام الموكيل يكون كأحكام الوکيل المنفذ، مثلًا إذا قلنا: إن الوکاله تدخل فى القتل، فإن الحاكم الشرعى المأمور بقتل المرتد ونحوه له أن يوكل إنسانًا فى قتله، وليس معنى ذلك أن الحاكم الشرعى له حكم الإنسان الوکيل فى القتل فى كل شيء، ولذا إذا وكل الظالم إنساناً فى قتل مظلوم، فالمشهور بين الفقهاء أن الموكيل ليس بقاتل حتى يجرى عليه أحکام القاتل فيما لم يكن السبب أقوى من المباشر.

وعلى أي حال، ففى كل ما يرى العرف دخول الوکاله فيه ولم يمنع عنه الشرع، كان مقتضى القاعدة دخول الوکاله فيه.

لا يقال: العبادات غير مرتبطة بالعرف حتى يرى دخول الوکاله فيها أو يرى عدم دخول الوکاله فيها.

لأنه يقال: طبيعة العباده عرفيه لكنها بخصوصياتها شرعية، فإذا رأى العرف دخول الوکاله فى طبيعة العباده لا مانع من شمول أدله الوکاله للعبادات

أيضاً، ولذا يقول العرف: قبل يد فلان العالم من قبلى، ومن الواضح أن التقىيل نوع خضوع، وهو من نوع عباده وإن لم تكن من العباد المحرمه لغير الله سبحانه وتعالى كالسجود والركوع، بل بالنسبة إلى السجود والركوع يقول العرف لمن يرسله إلى الملك: إنه تواضع له إلى حد الركوع أو حد السجود، في الزمان السابق أو في الزمان الحاضر بالنسبة إلى الذى يسجد لغير الله سبحانه ويتواضع له كعبد الأصنام وغيرهم.

ولما ذكرناه من دخول الوکاله فى كل شئ إلا ما علم خروجه، قال فى الشرائع: (أما ما لا تدخله النيابه فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشره، كالطهاره مع القدر، وإن جازت النيابه فى غسل الأعضاء عند الضروره) انتهى.

فإن ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشره إنما يعلم بنص أو إجماع أو ضروره، فلا تدخل الوکاله فى مثل الطهاره من الحديث وضوءاً أو غسلاً أو تيمماً، ومعنى عدم دخول الوکاله فى الطهاره أنه لا يصح أن يقول إنسان لإنسان آخر توضأ من قبلى أو اغتسل أو تيمم.

نعم تدخل الوکاله فى هذه الأمور فى مثل صلاه الطواف فى الحج، فإن النائب كما هو نائب فى الطواف والسعى كذلك هو نائب فى الوضوء والغسل والتيمم والصلاده، نعم فى المسالك: (الاستنابه فى الطهاره ليست توکيلاً حقيقياً، ومن ثم تقع ممن لا يصح توکيله كالمحنون) انتهى.

لكن الظاهر أنه أحياناً يصدق التوكيل، وأحياناً لا يصدق التوكيل، مثلاً الإنسان الذى يذهب بطفله الصغير إلى الحج حيث لا يشعر الطفل الصغير، فإنه

إذا وضأه أو ما أشباهه أو يمّمه عوض الوضوء، أو غسله فيما إذا صار لائتاً أو ملوطاً مثلاً، وقلنا بصحّة الغسل لتحقّق الجنائي بالنسبة إلى الصغير أيضاً، وكذلك بالنسبة إلى غسل المس يكون فاعلاً. لهذه الأمور به لا-عنوان الوكاله، وإنما عنوان أنه تكليف المستفاد من أدله الحج، كما ذكرنا بعض ذلك في كتاب الحج.

وكذلك إذا غسل الغاسل الميت أو يمّمه، فإنه ليس على نحو النيابه والوکاله، وإنما للتکلیف المتوجه إليه، وكذلك بالنسبة إلى أمر المعذور، فإذا كان ملقى على الفراش لا يمكن من التحرک، فأمر غيره بوضوئه أو غسله أو تيممه لا يقال إنه وكيله في هذا العمل، ولذا أشكل في الجواهر على قول المسالك المتقدم بقوله: (وفيه: إنه لا يقتضي عدم صدق الوکاله في تولي البالغ العاقل. نعم قد يقال: إنه فرض ثان للغسل المأمور به مباشره حال القدرة اكتفى به الشارع باعتبار تهيئه أعضائه وقبول الصب ونحو ذلك حال العجز) انتهى.

ثم الدليل على عدم دخول النيابه في الطهارة الحديثه هو رؤيه المتشروعه ذلك بما هو مرکوز في أذهانهم، مما يكشف عن أن الشرع هكذا باعتبار السيره المستمرة، إذ من غير الظاهر أن يكون المرکوز في أذهانهم شيئاً بالطفره، بأن كان دخول النيابه في الطهارة سابقاً في زمان الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) ثم انقلب الأمر الارتکازى إلى عدم جوازه في أذهان المتشروعه، فهو يشبه أصاله عدم النقل بالنسبة إلى معانى الكلمات.

هذا كله في الطهارة الحديثه، أما الطهارة الخبيه من النجاسه، ففي الجواهر قيل: (إنه يجوز له الاستنابه فيه، لأن الغرض منه هجران النجاسه وزوالها كيف اتفق، ومن هنا لم يعتبر في صحته النيه، وإن ترتيب الثواب معها) انتهى.

ولعله إنما نسبه إلى القيل لاحتمال أنه ليس من الوكاله في شيء، لكنهم ذكروا في باب تطهير الغير أنه إذا وكله كان قوله حجه، مما يدل على أن بناءهم دخول الوكاله في الطهاره الخبيثه.

قال في الشرائع: (والصلاه الواجبه ما دام حيًّا).

وفي الجوادر: (بالأصل إلا في مثل ركعتي الطواف في النيابه في الحج عن الحى العاجز، بناءً على شرعيته تبعاً للمنوب فيه، فضلاً عن ركعتي الطواف المندوب ورکعتي الزيارة، وأما غيرهما من النوافل ومطلق الصوم المندوب، ففي المسالك في جواز التوكيل فيه نظر، وإطلاق جماعه من الأصحاب المنع من الاستنابه في العبادات يشملهما وإن تقييد الإطلاق في غيرهما.

قلت: قد يستفاد من النصوص مشروعية إهداء الثواب في جميع المندوبات للحج والميت، بل قد يستفاد منها فعلها عنه على وجه يترتب الثواب له، كما أشرنا إليه سابقاً في العبادات.

نعم لاـ دليل على شرعية النيابه فيه على وجه يسقط خطاب الندب عن المكلف، بل هو باق على ندينته له، وإن ترتب ثواب له على فعل الغير بنية النيابه عنه، فلا حظ وتأمل (١) انتهى.

والمحكى عن الشهيد الأول في حواشيه جواز الاستئجار على الصلوات المندوبه، وفي الروضه: في جواز الاستنابه في مطلق النوافل وجه، وفي المسالك: فيه نظر، وفي مفتاح الكرامه: قد أطبقوا كما هو ظاهر جامع المقاصد على عدم جواز الاستنابه في الصلوات الواجبه ما دام حيًّا إلا ركعتي الطواف، وفي ظاهر التذكرة الإجماع على الجواز إذا مات.

وقد تقدم في باب الصلاه نقل الإجماعات، لكن الإجماع محتمل الاستناد.

ص: ١٣٠

فلا يمكن الاستناد إليه.

ولا- دليل على المنع بالنسبة إلى من لا- يتمكن من أدائه الصلوات الواجبة التي عليه، من غير فرق بين اليومية والآيات والطواف وغيرها، بل مقتضى قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالنسبة إلى الحج لتلك المرأة: «أرأيتني لو كان على أيك دين»^(١)، أن الصلاة أيضاً مثل الحج، خصوصاً والصلاه تعظيم والتعظيم يأتي فيه الاستنابه، وكون الشارع غير الطريقه العرفيه لا دليل عليه إلا ما عرفت من الإجماع المدخول فيه، فاستنابه الحى لصلواته هو مقتضى القاعده، إلا أن مخالفه المشهور مشكله، ولا يبعد الصحه برجاء الثواب.

كما إذا فاتته صلاه خمسين سنه، ولا يقدر على إتيانها لمرض شديد لا يمكن من الإتيان بها حتى على نحو صلاه العاجز أو شبه ذلك، فإن يصح أن يعطي صلاته غيره ليؤديها، وأى فرق بين الموت والحياة إلا المركوز في أذهان بعض المتشرعين المستند إلى الفتاوى كما هو ظاهر.

ثم إذا صحت الصلاه صحت الطهارة لها أيضاً.

ويؤيد إطلاق الجواز صلاه الطواف سواء عن الطفل أو المجنون أو الذى لا يقدر.

ومنه يعلم عدم بعد صحة إعطاء صلاه المجنون في حال حياته إذا فاته في حال الصحة، فلا انتظار إلى حال الموت، بل يؤيد صحة إعطائه صلاه نفسه إذا لم يتمكن، أنه من تعجيل البر، وموضع البر إنما يثبت بالعرف، فلا يقال: إن في الموضوع تاماً.

بل يمكن أن يؤيد ذلك أيضاً بما ورد عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من أنه أعطى وصيه ذلك الرجل من التمر ثم أخذ حشفه، وقال: «إنه لو أنفقها في حياته كان

ص: ١٣١

خيراً له مما أعطيت أنا من التمور (١١).

إذ أى فرق بين الخمس والزكاه والصلاه والصوم وغيرها، فإن العرف يرى الجميع من واد واحد، مستفيداً ذلك من الأدله.

ولذا قال فى الجواهر: (مما ذكر يعلم الحال فى إطلاق عدم جواز النيابه فى العبادات حتى جعله فى المسالك أصلاً، وإن خرج منه ما خرج بالأدله الخاصه، وفيه: إنه ليس فى العبادات إلا الفعل بقصد القربه، وإن الشارع جعل ذلك سبباً لترتب الثواب عليه وهو غير مناف للنيابه فيه، فيندرج فى عمومها الذى مقتضاه مشروعه فعل الغير فعل الإنسان بالإذن والتوكيل من الطرفين، وهذا أمر شامل للعبادة وغيرها، فتأمل) ((٢)).

قال فى الشرائع: وكذا الصوم.

أقول: يعرف من الكلام فى الصلاه الكلام فى الصوم، ويؤيد جواز النيابه فيه مطلقاً جواز النيابه فيه فى باب الحج إذا لم يتمكن من المهدى، فيأتى النائب بالصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعين إذا رجعتم، وإن قال فى جامع المقاصد: إن ظاهرهم عدم جواز النيابه فيه مطلقاً واجباً كان أو مندوباً ما دام حياً.

ومنه يظهر الكلام أيضاً فى الاعتكاف واجباً كان أو مندوباً.

وفى مفتاح الكرامه: (إطلاق كلامهم فى الصوم يقضى بأنه لا يفرق فيه بين الواجب والمندوب فى عدم جواز الاستئابه فيه عن الحى، ومثلها الاعتكاف لاشتراطه بالصوم، وتجوز الاستئابه فى الصوم بعد الموت تبرعاً ومجاناً، وبالإذن وبعوض ومجاناً وإن لم يكن وليناً، وكذا الاعتكاف لعموم قوله (صلى الله عليه وآله): «فدين الله أحق أن

ص: ١٣٢

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٦٥ الباب ٧ من أبواب الصدقه ح ٧

٢- جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٧٩ - ٣٨٠

أقول: ومنه يعرف إمكان استدلال بقوله (صلى الله عليه وآله) حتى في الحج، كما تقدم، فلا يمنع عن ذلك إلا توهم الإجماع، ومثله لا يمكنه الاستناد إليه، وليس معنى ما ذكرناه النيابه في حال الإمكان، لأنها ضروريه عدم الجواز.

قال في الشرائع: (والحج الواجب مع القدرة).

أقول: حيث قد عرفت الكلام فيه في كتاب الحج مفصلاً، وأنه مع العجز تجوز الاستئثار، فلا داعي إلى تكرار الكلام فيه.

أما الحج المندوب فيجوز حتى بدون العجز، كما أنه لا إشكال ولا خلاف في جواز الاستئثار في بعض أجزاء الحج كالطواف وصلاه الطواف والسعى والرمي والهدى ونحوها، وإن لم تجز الاستئثار في مثل الحلق والتقصير.

أما في الإحرام بمعنى التلبية ولبس الثوبيين، فلا يبعد صحة الاستئثار في الأولى دون الثانية، لما عرفت من قاعده الاستئثار، ولما ذكره من النيابه عن الصبي الذي لا يتمكن من التلبية بالنسبة إلى الولي، وأما بالنسبة إلى لبس الثوبيين، فهل يرى العرف بأنه لا تقبل النيابه، أو لا يرى ذلك، احتمالان.

وكذا الكلام في الوقوفين والمبيت بمنى، ومقتضى العرف فيه الجواز.

فإذا أمر السلطان بأن يليس كل إنسان له صفة كذا ثوبيين نظيفين، ويأتيه في وقت مقرر فلم يتمكن إنسان فأليس إنساناً آخر الثوبيين النظيفين، أو وكله في أن يليس ويذهب إلى السلطان في الوقت المعين يرى العرف أنه فعل حسناً، وأنه يقوم مقام عمله بنفسه إذا لم يتمكن من العمل بنفسه، ولذا يأتي النائب الملك ويقول: إنني نائب عن فلان في الوصول إلى خدمتكم.

ص: ١٣٣

وكذلك يكون الحال في لبس الثوبين والحضور في الوقوفين وما أشبه، لكنهم لم يذكروا كل ذلك، فإن تمكنا من الاستناد إلى العرفية وعدم تغيير الشارع له فيها، إلا كان مقتضى القاعدة التوقف والاحتياط.

ويؤيد الجواز ما تقدم من كون الحج بمجموعه قابلاً للنيابة، والعرف يرى المناطق في أبعاده أيضاً، فلا يقال: إن العبادات توقيفية، والتوقيفية تقتضي المنع إلا إذا ثبت بالدليل.

بل مقتضى ما ذكره الشرائع والقواعد وغيرها من أن ضابط ما لا تدخله النيابة ما تعلق قصد الشارع بإيقاعه من المكلف مباشره، صحه النيابة في المقام، إذ لم يعلم قصد الشارع بإيقاعه من المكلف مباشره فيما إذا لم يتمكن من ذلك، فتأمل.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (والأيمان حتى الإيلاء والنذر والغصب وسائر المعااصي المعلوم ترتب الإثم على فاعلها كالزنا واللواء).

وفي القواعد في عد ما لا تدخله النيابة، قال: (والنذر واليمين والعهد والمعااصي كالسرقة والغصب والقتل، بل أحکامها تتعلق بمتاعطيها).

وفي مفتاح الكرامه: (من اللغو التوكيل في النذر والعهد واليمين والظهور على أنه زور وبهتان، وكذلك اللعان بأنه يمين، والشهادة وكذا الإيلاء).

أقول: والسبب أن العرف لا يفهمون دخول النيابة فيها، نعم لو أمر بالإثم كان آثماً لأنه أمر بالمنكر.

ومنه يعلم حال ما ذكره غير واحد كالشرائع والقواعد وغيرها، من عدم دخول التوكيل في القسم بين الزوجات، لأنه يتضمن استمتاعاً، نعم يمكن التوكيل في العكس بأن توكل زوجه زوجة أخرى بأن تأخذ حقها من القسم عن زوجها، سواء كانت دائمها أو متمنعاً بها، والعرف يقولون: أنت وكيلي في ذلك،

كما لا يخفى لمن راجعهم، فاحتمال أن الوكاله فى المضاجعه غير صحيحه خلاف العرف.

قال فى الشرائع: (وقضاء العده).

وفى الجواهر: (التي هى لاستبراء الرحم).

أقول: ذلك واضح أنها لا تقبل النيابه، لأن النيابه إما عرفية، والعرف يرون عدم النيابه فيها، وأما شرعية والشارع لم يقل بالنيابه فيها، ومقتضاه أنه أوكله إلى العرف الذى لا يرون النيابه فيها.

نعم تصح الوكاله فى هبه مده المتعه، بأن يعطى الزوج الوكاله لإنسان فى أن يهب مده متعه للعرفية، كما أنه يصح أن يعطيه الوكاله فى أنه إن شاء وهب وإن شاء لم يهب.

وكذلك يصح إعطاء الوكاله لإنسان فى الإنفاق على زوجته، أو توکيل المرأة إنساناً فى أخذ نفقتها، وكذلك وكالة الزوج لإنسان فى أن يكون مخيراً فى أن يعطى جواز الخروج عن الدار لزوجته، أو أن لا يعطى ذلك لها.

أما وكالة المرأة أمرأه أخرى فى عدم الخروج عن الدار وكالة عنها، فذلك غير صحيح.

وتصح الوكاله من المرأة لإنسان فى أن يخلعها عن الزوج بأى مقدار أراد ذلك الوكيل من المال، وكذلك وكالتها لإنسان فى أن يخلعها أو لا يخلعها بعد أن تكون مقدمات الخلع من الكراهة ونحوها متوفره.

والظاهر صحة إيكال الزوج إنساناً فى أنه إذا شاء يسترجع الزوجه فى العده الرجعيه، أو أن يسترجعها، وكذلك وكالة الزوجة المختلعة فى أن يسترجع المهر حتى يتمكن الزوج من الرجوع.

قال فى الجواهر بعد قول الشرائع: (وقضاء العده والجنایه ونحو ذلك مما علم فى بعضه عدم قبول النيابه، وأما البعض الآخر فإن ثبت فيه إجماع ونحوه

من الأدلة المعترف بها في كأنه هو الحجة، وإنما كان محسلاً للنظر والتأمل. ومثل الظاهر الذي هو كالطلاق موردها المباشر، إذ كان هو نحو غيرها من النذر والوعيد واليمين ونحوها مما هي من الأسباب لترتب أحكام ولا مانع من النيابة فيه، والحرمة على المظاهر لا تقتضي الحرمة على وكيله في إجراء الصيغة إذا كان جاهلاً مثلاً على أن الإعانة لا تقتضي عدم ترتب أحكام السبب، كما أن ذلك لا ينافي عمومات الوكالة^(١) انتهى.

ولا يخفى أن ذكره بدخول النيابة في الظاهر محل نظر، فإن الظاهر من الأدلة أن الصيغة خاصة بالظاهر لا بغيره، فليس حال الظاهر حال سائر صيغ الطلاق، فمقتضى القاعدة عدم دخول النيابة فيه، وقد ذكر المشهور عدم دخول النيابة في الظاهر، وتقدم كلام مفتاح الكرامة أنه من اللغو التوكيل في الظاهر، بل في نفس الجوادر عند من الشرائع دخول الوكالة في الظاهر قال: (الذى صيغته مختصه بالظاهر، ومنكر من القول وزور)، اللهم إلا أن يريد الجوادر بكلامه المتأخر غير ظاهره، أو أن يكون كلامه الأول تفسيراً لكلام الشرائع، وكلامه الثاني فتوى منه.

وعلى أي حال، فمقتضى القاعدة عدم دخول الوكالة في الظاهر.

والظاهر دخول الوكالة في العتق، كما تدخل في اشتراء الرقيق، بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه وكالة أبي محمد (عليه الصلاة والسلام) لاشتراء نرجس (عليها السلام).

كما أن الوكالة تدخل في العقيقة والأضحية والهدى، بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم في باب الحج، وفي الهدى أدلة خاصة.

أما الوكالة في سوق الهدى في القارن، فالظاهر عدم دخول الوكالة فيه، فلا يصح أن يقول لغيره: سق الهدى بدلاً عنى، نعم إذا قارن إحرامه بالهدى ثم

ص: ١٣٦

سلمه إلى غيره لمحذور ونحوه لأن يسوقه، فالظاهر أنه لا مانع فيه، لرؤيه العرف صحة ذلك.

كما لا- تصح الوکاله في الأكل من الھدى على القول بوجوبه، فإذا لم يتمكن من الأكل سقط، لا أنه يعطى غيره الوکاله في الأكل في حال عجزه، وأولى إذا لم يكن عاجزاً عن الأكل.

أما وكاله الفقير بل مؤمن لأنخذ الوکيل حصتها من الھدى فلا إشكال فيه، فإنه وكاله في التسلم، ومثله غير عزيز لا عرفاً ولا شرعاً.

ثم ذكر الشرائع في عداد ما لا تدخل فيه الوکاله: الالتفاط والاحتطاب والاحتشاش.

وفى القواعد فى التوكيل فى إثبات اليد على المباحثات كالالتفاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر.

وفى مفتاح الكرامه: وإشكال، كما فى التذكرة والتحrir والإرشاد، ولا ترجح أيضاً كما فى الإيضاح والمهدب البارع، ومنع من التوكيل فى الجميع فى الجامع والشائع، وجوزه فى الجميع ومنع منه فى الالتفاط فى المبسוט وفقه القرآن والسرائر، وجوزه فى الأولى فى إحياء الموات، ومنع منه فى الآخر أعني السرائر فى الاصطياد، وفي بعض نسخ المبسוט فى آخر كلامه المنع من التوكيل فى الإحياء، ولم أجده ذلك فى النسخة الأخرى.

وقال فى المختلف فى الباب: (قوى الشيخ المنع من التوكيل فى الاحتطاب والاحتشاش وسogue التوكيل فى إحياء الموات، وتبعه ابن ادريس، وفي الجمع بين الحكمين نظر) انتهى كلام المختلف.

أقول: مقتضى القاعدة دخول الوکاله في كل ذلك للعرفية، كما يدخل فيها الإجارة والجعله والهبة والصلاح وما أشبه، ولا دليل على عدم الدخول، ولذا

قال في الجوادر: (قد ذكرنا في المضاربه قبولها للنيابه باستيجار غيره، لعدم ما يدل على الدخول في ملك المحizer قهراً حتى لو قصد عدمه، بل لعل ظاهر الدليل خلافه، خصوصاً مع عدم قصد الدخول في حوزته بالاستيلاء عليه).

نعم ظاهر قوله (عليه السلام): «من أحى»^(١) أو «حاز»^(٢) أو نحوهما اعتبار قصد الفعل بعنوان الاستيلاء عليه، والإدخال تحت سلطانه الذي هو الملك عرفاً في ترتيب الملك شرعاً، فهو حينئذ من الأسباب الشرعية في حصول الملك، ولا مانع من جريان النيابه فيه كغيره من الأسباب لعموم الوكاله، كما هو واضح بأدنى تأمل) انتهى.

وحيث قد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في إحياء الموات، فلا حاجه إلى تكراره.

وفي الشرائع في عداد ما لا تدخله الوكاله: (إقامة الشهاده على وجه الشهاده على الشهاده).

وفي الجوادر: (بل هي ليس من الوكاله بل النيابه في شيء، وإنما هي شهاده على الشهاده، ولكن لها شبه بالنيابه، ومن هنا صح الاستثناء ولو بجعلها من الأفراد المجازيه لها) انتهى.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ولا تصح التوكيل في الشهاده إلا على وجه الشهاده على الشهاده): (كما في فقه القرآن والسرائر والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك والتحرير).

وظاهر السرائر الإجماع على كونها حينئذ شهاده

ص: ١٣٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٢٧ الباب ١ من أبواب إحياء الموات ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٠٠ الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح ١ _ ٢

على شهاده فيكون شهاده على الشهاده عندنا، انتهى كلام السرائر.

أقول: وهو كما ذكروه، لوضوح أن الشهاده على الشهاده ليست توكيلاً في الشهاده، بل شهاده تكون فلان أشهده على شهادته، أو أن فلاناً شهد عند الحاكم، أو أن فلاناً شهد بسبب كذا، أما إذا شهد بنفسه وقال: إنني قائم مقام فلان، فلا معنى له إطلاقاً، إذ هو الشاهد لا غيره.

ومنه يعرف الكلام في القسامه، فإنه إذا حلف مكان إنسان آخر لم يكن له معنى، وإنما هو حالف نفسه، نعم إذا لم يعلم هو وقال له آخر: احلف مكانى، لم يصح لعدم دخول ذلك في النيابه عرفاً، وحيث لم يغيره الشارع ينبغي أن يكون على العرف من عدم دخول النيابه فيها.

قال في مفتاح الكرامه: (لا- يصح النيابه في الرضاع، لأنها مختص بالمرضع والمرتضع، لأنها يختص بآنات لحم المرتضع واستاد عظمها بلبن المرضع).

ثم قال: (يصح التوكيل في القضاء والحكم بين الناس وقسمه الفيء والغنيمه، وكذا يجوز للحاكم أن يوكل من ينوب عنه في الحجر، ويوكلا الغرماء من يطلبها من الحاكم، أما المحجور عليه فلا يصح أن يستنيب من يحكم عليه بالحجر) انتهى.

أقول: عدم دخول الوکاله في الرضاع بجميع أطرافه مما لا- ينبغي الخلاف فيه ولا- إشكال، لأن أحکام الرضاع عرفاً مختص بالمرضع والمرتضع والحواشي وما أشبهه فلا ربط لها بالوکيل، كما لا ربط في المحرمية وعدم المحرمية بالوکيل، فلا يصح أن يوكل المحرم غير المحرم في أن يكون محرماً، أو يوكل غير المحرم المحرم في أن لا يكون محرماً.

ومراده من الوکاله في القضاء ونحوه جواز توليه الإمام غيره بالقضاء، وكذا توليه منصوبه الخاص لغيره، ولعل تسميه هذا النوع

وكاله من باب العرف، حيث العرف يرون الوكاله، ولذا اعتاد الفقهاء أن يكتبوا فلان وكيل عنى في الأمور الحسبيه ونحوها.

ثم الظاهر أنه لا- فرق في صحة توليه القضاة ونحوه أن يكون هو الأمام الأصل أو نائبه الخاص أو نائبه العام أو الفقيه في زمان الغيبة، لأن الأدله تشمل كل ذلك، فالمحكمي عن المسالك من أنه قيد التوليه بالإمام ونائبه الخاص غير ظاهر الوجه، وإن قال بعد ذلك: (وإنما قيدنا توليه القضاة بالإمام أو نائبه الخاص لعدم إمكان توليه منصوبه العام وهو الفقيه في زمان الغيبة لغيره، لأن غيره إن كان جامعاً لشروط الفتوى كان مساوياً للأول في كونه نائباً للإمام فيه أيضاً، وإن لم يتصور كونه قاضياً، لما اتفق عليه الأصحاب من اشتراط جميع شروط الفتوى في القاضي، نعم يمكن الاستنابه في الحلف بعد توجه اليمين) انتهى.

إذ الحاكم الإسلامي في الدوله الإسلاميه هو الذي يجتمع فيه شروط مرجع التقليد على ما ذكروه في كتاب التقليد، وشرط انتخاب الأئمه له بما دل على ذلك من الكتاب والسنه والعقل، مثلاً قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل ضالاً كان أو مهدياً أن لا يعملوا عملاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنه، يجب فيهم، ويقيم حجتهم وجمعهم، ويجب صدقاتهم»
ال الحديث ([\(١\)](#)).

إلى غير ذلك مما ذكرناه في كتاب (الحكم في الإسلام) وغيره من مجلدات (الفقه).

وعليه، فليس لكل أحد أن ينصب القضاه، وإنما للفقيه المعترف به من قبل أكثريه الأئمه، فتأمل.

ص: ١٤٠

ومنه يعلم وجه النظر في رد الجواهر له حيث قال بعد نقل كلام المصالك: (لكن فيه موضع للنظر، كدعوى أنه من العبادات التي من شرط صحتها النية، وكدعوى عدم تصوره في زمن الغيبة لما ذكره مما يعتبر في القاضي لا نائبه في القضاء بمعنى جواز توليته قول حكمت الذي فيها الفصل بين المتخاصمين فهي كغيرها من الأسباب التي يصح فيها التوكيل، فالأولى الاستناد فيه إلى الإجماع على عدم قبول لنيابة إن كان) (١) انتهى.

إذ قد عرفت أن مقتضى القاعدة صحة النيابة، وكيف كان، فمقتضى القاعدة هو ما ذكره جامع المقاصد من أنه يجوز للحاكم أن يوكل من ينوب عنه في الحجر، إلى آخر عبارته، ولذا ذكره الجواهر ساكتاً عليه.

والظاهر أن ما في الطبعه السابعه من الجواهر المطبوعه في لبنان من إضافه كلمه (لا) على عباره القواعد، حيث قال نقاً عنه: (وكذا لا يجوز للحاكم) غلط، إذ في جامع المقاصد: (وكذا يجوز) وهو مقتضى القاعدة.

ثم إن جامع المقاصد قال: (الظاهر أن رد السلام لا يصح التوكيل فيه، بل هو متعلق بمن سلم عليه، ووجوبه فوري، فالتوكييل مؤد إلى فواته، ولو سلم جماعه فكل من رد منهم فقد أتى بالواجب أصله) انتهى.

والظاهر أنه كما ذكره، وأما تعليله بأن وجوبه فوري إلى آخره، فكأنه من جهة الاستثناء، وإنما:

أولاً: الدليل أخص من المدعى، إذ من الممكن فوريه رد الجواب.

وثانياً: إنه لا يمكن أن يكون دليلاً للسؤال ، إذ لو كان دليلاً الوکاله شاملاً له كان في التأخير الحرمه كتأخير نفس المسلم عليه. ولذا قال في الجواهر في رده: (إن مجرد ذلك لا يصلح للمانعه لإمكان تصورها مع عدم فواتها، وكذا الكلام في كل فوري خيار وغيره).

ص: ١٤١

مسألة ١٢ الوكاله فى كل شيء

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (وأما ما تدخله النيابه فضابطه ما جعل ذريعه إلى غرض لا يختص بال المباشره، كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحواله والضمان والشركه والوكاله والعاريه، وفي الأخذ بالشفعه والإبراء والوديعه وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات) انتهى.

ومقتضى القاعده هو ما ذكره، بل في الجواهر: (يكفي في ذلك عدم العلم باعتبار المباشره لعموم مشروعه الوكاله والنيابه كما عرفت).

أقول: قد ذكرنا سابقاً أن مقتضى القاعده أن كل ما يراه العرف قابلاً للنيابه والوكاله يكون كذلك شرعاً إلا ما صرح فيه بالمنع، وكل ما ذكره من هذا القبيل، فالبيع والشراء وتوابعهما وقبض الثمن ودفع المثمن والإقاله وإثبات الخيار والفسخ والتوكيل في الأخذ بال الخيار، وكذلك سائر ما ذكره، بالإضافة إلى الكفاله والوصيه وقبض الصدقات ودفع الصدقات وتتابع النكاح كالفسخ بالعيوب أو التوكيل في أنه يفسخ أو يبقى، سواء من جهة المرأة أو من جهة الرجل، وإجراء طلاق المباراه وغيرها، كل ذلك يدخلها الوكاله.

وفي القواعد: (في اشتراط الوكاله بأن يكون قابلاً للنيابه أنه كأنواع البيع والحواله والضمان والشركه والجعله والمساقاه والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكاله والعاريه والأخذ بالشفعه والإبراء والوديعه وقسمه الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقاً في حضور المستحق وغيته وقبض الديات).

وفي مفتاح الكرامه: (جواز التوكيل في البيع قد طفحت به عبارتهم من المبسوط إلى الرياض).

ثم ذكر في شرح قول القواعد: (من الحاله إلى المساقاه): (قد صر

بجواز التوكيل في عقود هذه الأبواب الستة في فقه القرآن والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد، ولم تذكر الجعاله في المبسوط والسرائر وذكرت فيما الخمسة الباقية، ولم يذكر في الشرائع إلا الثلاثة الأولى ولعله أدخل المزارعه في المساقاه، وقد صرحت بها في التذكرة والتحرير) (١)).

أما ما ذكره مفتاح الكرامه بعد ذلك: من (أن الوجه في جواز التوكيل في هذه الأمور وفيما يأتي أن بعض الناس قد يترفع عن مباشره هذه الأمور وقد لا يحسنها، وقد لا يتفرغ لها لاشغاله بالعباده أو العلم أو التدریس وأمور آخر، وقد يكون مأموراً بالتحذر وعدم الخروج فلا يجوز له التردد في المزارعه والأسوق ونحو ذلك) انتهى.

فكأنه استيناس وإلا فليس الوجه ذلك، بل الوجه ما عرفت من العرفيه المصدقة من قبل الشارع ولو بالسکوت عليها مع تعارفها في زمانهم (عليهم الصلاه والسلام).

ثم لا- يخفى أنه يصح أيضاً توكيل الفقير والمستحق للنذر ونحوه إنساناً في قبض الزكاه والخمس والنذر والكافاره وما أشبه فيقبضه الوكيل، ثم إذا كان الوكيل منطبقاً عليه الحق جاز أن يوكله الموكل في أن يقبضه عنه ويتصرف فيه بنفسه، وإن لم يجز له أن يتصرف فيه في نفسه، وإن كان وكيلاً في التصرف، إذ الوكاله في مثله باطله، كما إذا وكل السيد غير سيد في أن يقبض عنه سهم الساده ويتصرف فيه، فإن الوكاله في التصرف فيه غير صحيحه، وكذا إذا وكل غير السيد سيداً أن يقبض الزكاه من غير السيد ويتصرف فيه، وهكذا.

وفى مفتاح الكرامه: (وليعلم أنه يصح توكيل الفقير في قبض الزكاه والخمس، ولا يستلزم ذلك استحقاق المطالبه، بل إذا اختار المالك الدفع إلى

ص: ١٤٣

ذلك الفقير جاز الدفع إلى وكيله، وهو خيره الشيخ والمصنف في التذكرة والتحرير والمختلف والشهيد والمحقق الثاني، ومنع من ذلك القاضي وابن إدريس وتوقف المقداد وأبو العباس).

أقول: لا- يخفى أنه لا- يظهر وجه المنع أو التوقف بعد الأصل، وأنه عمل مباح تدخله النيابة عرفاً، والشارع لم يمنعه، بل ظهر توكيلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوات الله عليهما) السعاة لقبض الحقوق يؤيد ذلك.

وفي الجوادر ممزوجاً مع الشرائع: (وفي الجهاد على وجه، لأن المقصود به حماية الدين وحراسة المسلمين فلا يتعلق الغرض فيه بمعين، نعم لو فرض تعينه بتعيين الإمام إياه وحسن رأيه في الحرف أو بتوقف الدفع عليه لم يجز التوكيل فيه، وفي جامع المقاصد: هذا هو المراد بقوله: على وجه) انتهى.

ومقتضى القاعدة أن يقال: إن الجهاد بأقسامه الثلاثة إن كان فرض عين لم تقبل النيابة، وإن كان فرض كفائيه، لكن لا يذهب القدر الكافي جاز الاستئجار والوکاله، من غير فرق بين حضر الصف ومن لم يحضره، سواء كان الوکيل کافراً أو مسلماً، حيث إن كل ذلك بمقتضى الأدلة العامة وخصوص روايه خاصه في باب الاستئجار للجهاد دليل على جواز الوکاله فيه.

فقد روی عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه الصلاه والسلام) سُئل عن إجعل الغزو، فقال: «لا- بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل»^(١).

ص: ١٤٤

قال في مفتاح الكرامه: والسندي بن محمد ثقة، وأبو البختري سعيد بن فیروز، قيل: إنه من خواص أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد وثق في رجال العامه، وقالوا فيه تشيع قليل.

وروى الشيخ بسند معتبر فيه محمد بن عيسى أبو أحمد، ويشهد لقول الشيخ أن الشهيد قال: إن جواز الاستيجار للجهاد خرج بالإجماع.

ومنه يعلم وجه النظر فيما حكى عن الشيخ والراوندي في المبسوط وفقه القرآن أنهما قالا: أما الجهاد فلا تصح النيابة فيه بحال لأن كل من حضر الصفة توجه فرض القتال إليه وكيلاً كان أو موكلًا.

وقال في الأول: وقد روى أنه تدخله النيابة، وقال في الثاني: روى أصحابنا.

وعن التنقية أنه بعد أن جعل المسألة خلافية بين الشيخ والقاضي والعلامة قال: قوى بعض الفضلاء كلام الشيخ لأنه مع الحضور يصير فرض عين فلا تدخله النيابة، قال: وحمل الرواية على الإجارة وهو حسن.

ولعله أراد ببعض الفضلاء السرائر، حيث إنه قال: (كل من حضر الصفة توجه فرض القتال عليه، وكيلاً كان أو موكلًا، وأما إن لم يحضر الصفة ولا حرج عليه في الخروج، فإنه يجوز له أن يستنيب ويستأجر من يجاهد عنه على ما رواه أصحابنا) (١)

انتهى.

ومن ذلك يعلم حال سائر الأمور المرتبطة بالمجاهدين، كالطبخ لهم، وإصلاح أدواتهم، وسياقه طائراتهم وسياراتهم وقطاراتهم وبوارجهم، وتطييب الجرحى، وضرب خبائهم، إلى غير ذلك من الشؤون، فإنها إذا لم تكن واجبه عيناً يصح الاستيجار والتوكيل، كما علم من ذلك حال معونة المجاهدين.

ولا يخفى أنا قد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) صحة الاستيجار حتى

ص: ١٤٥

١- انظر: السرائر الحاوی لتحرير الفتاوی: ج ٢ ص ٨٥. وفيه بدل (ولا حرج عليه في الخروج): (ولا يعين الإمام عليه في الخروج)

بالنسبة إلى العبادات الواجبة، كالصوم والصلوة الواجبة على الإنسان، لكنه يتركهما مثلاً فيستأجرهما لذلك ويعطى في قبالة المال، ويصحأخذ هذا المال.

ثم إن مما ذكرناه في مسألة الجهاد يظهر حكم الاستيجار لشئون الميت فيما كانت عينيه أو كفائيه، مثل غسله وتكفينه ودفنه والصلوة عليه ونحو ذلك، وكذلك الحال في تطبيب المريض المشرف على الموت وإنقاذ الغريق وغيرهما.

ص: ١٤٦

(مسألة ١٣): قال في الشرائع: (ويجوز التوكيل في إثبات حدود الآدميين، أما حدود الله سبحانه فلا).

أقول: أما حدود الآدميين والتي هي من حقوقهم فلا ينبغي الإشكال في جواز التوكيل فيها، مثلاً له حق على زيد في وكل من يثبت ذلك الحق عليه عند المحاكم، أو يشك في أن له حقاً عليه في وكله لظهور الإثبات أو النفي، وكذلك إذا كان زيد يدعى حقاً عليه في وكل من يتحقق هل حقه ثابت أم لا، وعلى كلا الفرعين قد يوكل من يأخذ ويعطى أيضاً بعد الإثبات من طرفه أو طرف خصمه، وقد لا يوكله إلا بقدر الإثبات.

أما حدود الله سبحانه وتعالى: فقد عرفت قول الشرائع بعدم جواز التوكيل فيها، وكذلك قال في القواعد، وهو المحكى عن مبسوط الشيخ وخلافه وفقه القرآن والسرائر والتحرير.

قال في المبسوط: فأما حدود الله تعالى فلا يصح التوكيل في تثبيتها إجماعاً، لأن الله تعالى غير مطالب بها، ولا مسبب في المطالبه بها، لأنه أمر بسترها وتغطيتها.

وعن السرائر توجيه ذلك بأن الدعوى فيها غير مسموعة.

لكن عن المختلف أنه أجاب عن هذا الإشكال بإمكان استبعاد حقوق غير الله، كالمهر والأرش وغيرهما كفسخ النكاح.

ومنه يعلم أن المختلف إنما يستشكل في حقوق الله غير المستبعده لحقوق الآدميين لا مطلقاً.

لكن عن التذكرة اختيار صحة التوكيل في حقوق الله سبحانه وتعالى مطلقاً، لما روى أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لأنس: «اغد إلى امرأه هذا، فإذا اعترفت فأرجمها، فغدى عليها أنس فاعترفت فأمر بها فرجمت»^(١).

وهذا الخبر يدل

ص: ١٤٧

على أنه لم يكن قد ثبت عند رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإنما وكل أنس في ذلك، وهذا القول الثاني غير بعيد.

ولذا قال في مفتاح الكرامه: (إنهم إن أرادوا أنه لا يصح للإمام ذلك ففيه منع ظاهر)، وتبعه الجواهر حيث قال: (إن الاستنابة في هذا الأمر داخل في نيابة النواب الذين كانوا يرسلونهم إلى الأطراف، ولعله الأقوى في النظر، فيجوز للإمام ونائبه العام ذلك، ولا ينافيه درء الحد بالشبهة، نعم ليس لأحد توكيل غيره في ذلك لاستواء المكلفين في الحسبة، ويمكن حمل عباره الشرائع وغيره على ذلك) انتهى.

أقول: وذلك لأن درء الحدود بالشبهة^(١) لا يرتبط بالمقام بعد فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) ذلك، ولا فرق بين الاستنابة في الأمور العامة والتي منها هذا الشيء، وفي الأمور الخاصة كما في قصه أنس.

نعم يجب أن يكون النائب صالحًا للقضاء، لأنه شعبه من القضاء، فاللازم أن يكون إماماً مجتهداً يوكله مرجع الأمة الذي فيه شرائط التقليد واختيار أكثرية الأئمة، كما المعنا إلى ذلك سابقاً، وإنما أن يكون متجزياً أو مقلداً إذا قلنا بمقاله من يقول بكفایه مثل ذلك في وكلاء مرجع الأمة.

وعليه، فمن يرى جواز توكيل المجتهد أحد مقلديه للقضاء من قبله نيابة عنه فيحكم عنه لا عن نفسه يرى صحة التوكيل، وقد ذكرنا في كتاب القضاء أن الجواهر يرى ذلك بناءً على مسلكه من جواز قضاء المقلد على أن يحكم بفتوى

ص: ١٤٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٩ الباب ٢١ من أبواب حدود ح ٤

من يقلده تمسكاً بعموم (من عرف) أو (علم) سواء عن اجتهاد صحيح أو تقليد صحيح، قال: (بل قد يقال: باندراج من كان عنده أحكامهم (عليهم السلام) بالاجتهاد الصحيح وحكم بها بين الناس كان حكماً بالحق والقسط والعدل).

ثم قال: (ومقتضى عموم النيابه للفقيه أن للمجتهد نصب مقلده للقضاء بين الناس بفتواه التي هي حلالهم وحرامهم، فيكون حكمه حكم مجتهده، وحكم مجتهده حكمهم (عليهم السلام)، وحكمهم حكم الله تعالى شأنه، والراد عليه راد على الله تعالى).

قال: (بل لعل حجي الفقيه على حسب حجي الإمام فله حينئذ استنابته وله توليه الحكم بفتواه التي هي عدل وقسط وحكم بما أنزل الله تعالى).

إلى أن قال: (ولعله لذا حكى عن الفاضل القمي جواز توكيل الحاكم مقلده على الحكم بين الناس بفتواه على وجه يجرى عليه حكم المجتهد المطلق، وهو قوى إن لم يكن إجماع، كما لهجت به ألسنة المعاصرين وبعض من تقدمهم من المصنفين، إلا أن الإنصاف عدم تتحققه) انتهى.

ولا يخفى أن مسألة توكيل المرجع للمقلد أو للمتجزئ غير مسألة أن يتصدى المقلد أو المتجزئ للحكم استقلالاً، فإن الأول مورد الخلاف، كما أن الثاني مورد خلاف في الجملة أيضاً، حيث فصل المحقق الرشتي في المسألة فقال:

(الذى يقتضيه النظر أن فى حال الاضطرار _ بمعنى تعذر الرجوع إلى المجتهد أو تعسره _ لا يشترط فى القاضى الاجتهاد، فيجوز للمقلد حينئذ بل يجب وجوباً عقلياً ناشئاً من استقلال العقل بمقدماته ولو بمحاظة حال الشارع، وتلك المقدمات أمور:

أحدها: وجوب حسم ماده النزاع من بين المسلمين، والمنع دون احتلال النظام وضياع الحقوق والأموال والأعراض والدماء.

ثانيها: عدم جواز الرجوع إلى سلطان الجور ومنصوبه، لكون الرجوع

إليهم رجوعاً إلى الجب والطاغوت.

ثالثهما: تعذر الرجوع إلى المجتهد أو تعسره تعسراً لا يرضي الشارع بمثله.

وبعد ملاحظه هذه المقدمات يستقل العقل بأنه يجب أن يكون في البلد من يحل المنازعات ويرفع الخصومات، فيتعين أن يكون من المؤمنين من يقوم بموازين القضاة، فإن غرض الشارع متعلق بإقامتها قطعاً، وتعيين كون المقيم لها هو النبي أو الإمام أو مأذونهما غرض في غرض، وحيث يتعذر أحد الغرضين لا يجوز إهمال الغرض الآخر^(١).

وعلى أي حال، فمقتضى القاعدة جواز التوكيل من يعرف الموازين معرفه كامله، سواء كان بالاجتهاد أو بالتجزى أو بالتقليد، لأنه مشمول لقوله تعالى: (وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) ^(٢)، ولقوله تعالى: (لَتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ) ^(٣).

وقوله (عليه الصلاه والسلام): «يعلم شيئاً من قضائنا» ^(٤).

وقوله (عليه الصلاه والسلام): «قد عرف حلالنا وحرامنا» ^(٥).

وقوله (عليه الصلاه والسلام): «إذا حكم بحکمنا» ^(٦)، إلى غير ذلك.

وعليه فما يفعله المراجع من بث أفضضل الطلبه إلى مختلف البلاد والأصقاع والقرى والأرياف وهم يقومون بالشؤون الدينية من جمع الزكوات والأخماس وتوزيعها وتولي الأوقاف والقصر والغيب وما أشبه ذلك، والقضاء بين الناس بطلب

ص: ١٥٠

١- انظر كتاب القضاة، للميرزا حبيب الله الرشتي: ج ١ ص ٥٥. باختلاف يسير

٢- سورة المائد़ه: الآية ٤٩

٣- سورة النساء: الآية ١٠٥

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٩ من أبواب صفات القاضى ح ١

٥- الوسائل: ج ١٢ ص ١٠١ من أبواب صفات القاضى ح ٩

٦- الوسائل: ج ١٢ ص ١٠١ من أبواب صفات القاضى ح ١٠

الشهود واللحوظ والحكم بينهم هو على مقتضى القاعدة، بل يمكن أن يستدل بالسيرة على ذلك أيضاً.

نعم إذا كان هناك مرجع وحيد للأمة اختاروه، أو شورى المراجع المختارين للأمة، لا يحق الخروج عن ذلك بنصب مرجع غير مختار الوكلاء، لما ذكرناه في كتب (الحكم في الإسلام) من أن دليل الشورى حاكم على دليل التقليد.

أما أسلوب حكومات الغرب الجاريه في بلاد الإسلام الآن أيضاً من جعل المعاونين للحاكم من غير اجتهاد أو عدالة لهم، وهم يحقون في القضايا ويرجعون نتائج أبحاثهم إلى الحاكم فيحكم بما يراه مما لم يكن له سمع شهود أو حلف أو حضور في القضية، فذلك أسلوب باطل كسائر أساليب الحكومات الغربية في بحث القضاء، وهذا غير مبحثنا، فلا يقال: حيث يصح التوكيل يصح هذا الأمر أيضاً، لأن التوكيل يجب أن يكون حيث المعرفة التامة بالأحكام والعدالة، وإن كان بعض ما ذكر هنا من الفروع أيضاً بحاجة إلى التأمل، والله العالم.

وعلى أي حال، فلا إشكال في عدم صحة توكيل فرد عادي لفرد آخر في إثبات حقوق الله سبحانه وتعالى.

ثم إن القواعد قال: ويجوز التوكيل (في الحدود مطلقاً في حضور المستحق وغيره)^(١).

وفي مفتاح الكرامه: (إنه يجوز التوكيل في استيفاء الحدود، سواء كانت حقاً لله سبحانه أو حقاً للناس، وهو المراد بالإطلاق، ولا نجد في ذلك خلافاً، وإنما الخلاف في التوكيل في إثبات حدود الله سبحانه وتعالى، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) وأئمه الهدى (صلوات الله عليهم) لم يكونوا يقيمون الحدود بأنفسهم، وإنما كانوا يستعينون غيرهم في إقامتها) انتهى.

وهذا المعنى وهو الاستنابه في إقامه الحد لا يخفى أنه غير الاستنابه في

ص: ١٥١

١- انظر قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٣٥٤

القضاء والتوكيل في رجوع المرافعات والدعوى إلى الوكيل، فهما أمران كلاهما جائز، وقول مفتاح الكرامه: (لم يكونوا يقيمون حدود بأنفسهم) يريده به أنهم لم يكونوا يختصون بهذا الشيء دائمًا، لأنهم كانوا أحياناً يقيمون حدود بأنفسهم، كما كان يفعله على (عليه الصلاة والسلام) حيث كان يقيم حدود الله في الكوفة على المجرمين في بعض الأوقات، وقصه درته وتأديبه للناس مما يسمى حداً مشهوراً.

ثم ذكر القواعد قوله: (والدعوى وإثبات الحجه والحقوق والخصومه، وإن لم يرض الخصم)، وفي مفتاح الكرامه: (يجوز التوكيل في الدعوى على الغير ولا يفتقر إلى علمه بكون المدعي به حقاً، لأنه نائب مناب الموكل في إنشاء الدعوى فكأنه حاك لقوله، وفي إثبات الحجه، أى بيانها وإيضاحها عند المحكم كإحضار الشاهدين واستشهادهما وعد الشياع في إثبات الحقوق الماليه كالدين أو غيرها كالخيار والتحجير والاختصاص بأولويه مكان في المسجد أو حجره في المدرسه ونحو ذلك، وفي الخصومه سواء رضي الخصم أو لا، وسواء كان الموكل للمدعي أو المدعي عليه، وليس للآخر الامتناع، لأن كل أحد لا يكمل للمخاصمه والمطالبه).

أقول: ويدل على ذلك ما فعله على (عليه الصلاة والسلام) حيث وكل عقيلاً في دعوى، بالإضافة إلى الأصل الذي عرفت سابقاً من قبول كل هذه الأمور التوكيل، ولذا كان المحكى عن المختلف أنه المشهور، ثم حكى عن أبي على أنه منع من توكيل الحاضر في الخصومه إلاّ برضي الخصم، وعن بعض العامه أنه اعتبر العذر كالمرض والتحذير، وبعضهم جوز مع سفاهه الخصم وخبت لسانه، ومن الواضح أن كل هذه القيود لا دليل عليها.

نعم يصح لطرف الموكل أن لا يقبل بالوكيل إذا كان فيه عليه ضرر أو عسر وحرج أو ما أشبه، وكذلك يجوز للحاكم الشرعي أن لا يقبل الوكيل، وإنما يستحضر الموكل، لأن بعض الخصوصيات تظهر من الموكل دون الوكيل.

ومنه يعلم أصل المحاماه الموجوده في المحاكم العالميه في الحال الحاضر، وإن كانت المحاكم الإسلامية لا تسمح بمثل هذه الكيفيه الخاصه من المحاماه والتى تطول إطاله كبيره، ففي كثير من الأحيان يريد القاضى استكشاف الواقع عن نفس الطرفين فله المنع عن ذلك، كما يرشد إلى ذلك قضايا أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) فى استكشاف الأمور، فالقاضى يريد الاستماع إلى المدعى والبينه والمدعى عليه والحلف ليظهر له الحق فيحكم.

وفي كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) فيمن ذهب بعض نور بصره أنه يضاعف له اليمين ثلاثة أو أربع، إلى أن قال: «والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقود»^(١).

مثلاً نجد في قضايا على (عليه الصلاه والسلام) أمثله للزوم حضور الطرف لا وكيله:

فقد روى الكليني، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) قال: «شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع أمره إليه، فادعى الرجل حداثته بالإسلام وأنه يعيش بين قوم يستحلون الخمر، ولو كان يعلم بحرمتها لاجتنب عنها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول، فقال عمر: مغضله وليس لها إلا أبو الحسن، فأتوا أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) وأخبروه الخبر، فقال: ابعثوا معه من يدور

ص: ١٥٣

به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه، فلم يشهد أحد فخلى سبيله»[\(١\)](#).

ومن الواضح أنه إذا كان يوكل ذلك الذي شرب الخمر إنساناً يدار به على مجالس المهاجرين والأنصار، وإن كان يأتي باسم موكله لم ينفع، لأن كثيراً منهم ما كانوا يعرفونه، فإن كثيراً من الناس يعرفون الشخص لا اسمه.

وفي رواية: إن امرأة ادعت أن زوجها عنين، فقال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) لقبر: «خذ بيده هذا الرجل واذهب به إلى نهر وقدر إحليله، فإن كان على مقداره الأول قبل أن يقع في الماء فهو عنين، وإن كان قد نقص وتقلص فقد كذبت وليس بعنين»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: «كان لرجل على عهد على (عليه السلام) جاريتان، فولدتتا جمِيعاً في ليه واحد، إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبها البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت الابن، فقالت صاحبها البنت: الابن ابني، وقالت صاحبها الابن: الابن ابني، فتحاكمتا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر أن يوزن لهنِّهما، وقال: أيتهما كانت أثقل ليناً فالأبن لها»[\(٣\)](#).

وفي قصه اختلاف مرتين على ابن، كل واحد تدعى أنه ابنته، أمر الإمام (عليه السلام) بمنشار، فلما جاء به قالت الأم: ماذا تفعل يا أمير المؤمنين، قال: «أقسم الولد

ص: ١٥٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٥ الباب ١٠ من أبواب المسكر ح ١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٦١٤ الباب ١٥ من أبواب أحكام العيوب ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٠ الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ح ٦

نصفين، فقالت: الله يا أمير المؤمنين أعطه للأخرى، فاستظهر الإمام (عليه السلام) من هذا أنها هي الأم، حيث حنت على الولد، فأعطي الولد إياها دون الخصم [\(١\)](#).

وفي رواية ابن شهر آشوب وغيره، أنه رفع إلى عمر أن عبداً قتل مولاً فحكم بقتله، وكان على (عليه السلام) حاضراً، فسألة لم قتلت مولاـك، قال: أتاني في ذاتي، فقال لأولياء المقتول: أدفتم المقتول، قالوا: نعم الساعه، فقال لعمر: احبس الغلام حتى ثلاثة أيام، فعند ذلك أقضى ما هو الحق، فلما كانت الثلاثه جاء على (عليه الصلاه والسلام) بعمر وأولياء المقتول إلى قبر الرجل فأمر بنبيه فلم يجدوا شيئاً، فقال على (عليه السلام): الله أكبر، الله أكبر، والله ما كذبت ولا كذبت، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من يعمل من أمتى عمل قوم لوط ثم يموت يؤجل إلى ثلاثة أيام حتى تكشف به الأرض إلى جمله قوم لوط فيحشر معهم» [\(٢\)](#).

وكذلك في قصه النفرين الذين أحدهما كان الوارث والآخر كان عبد المورث، فادعى كل واحد أنه الوارث، أمر الإمام (عليه الصلاه والسلام) بثقبتين في حائط المسجد، وأمر بإدخال رأسهما، وقال لقبر: اضرب عنق العبد، فأخرج العبد رأسه مستوحشاً فقضى الإمام بأنه العبد [\(٣\)](#).

إلى غيرها من القضايا الكثيرة، فإنها وإن كانت قضايا في واقعه بمعنى أن الإمام (عليه السلام) استكشف الواقع بالقرائن والتى قد تكون موجوده وقد لا تكون موجوده، كما هي شأن قرائن الحال والمقال مطلقاً، ولذا قال الفقهاء: بأنها قضايا فى

ص: ١٥٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٢ الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ح ١١

٢- المناقب: ج ٢ ص ٣٦٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١١ الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ح ٩

واقعه ولم يجعلوها مستنده إلا أنها لا تتحقق إلا بحضور الطرف، فلا يصح التوكيل في أمثال هذه الأمور.

وعليه فللناقض أن لا يقبل بالوكيل، وإنما يحضر الموكيل بنفسه ليستكشف من قرائن مقاله وحاله صدق كلامه أو كذبه.

وبذلك كله ظهر حال توكيلاً كل من القاضي والشاهد وطرف الدعوى والحالف في مثل القسامه، بل وكذلك حال الجلاد وأمناء الحكم ومن يرتبط بالحكم.

وفي القواعد ذكر عقد السبق والرمایه وقال: (و كذلك سائر العقود والفسوخ).

فإنه يصح التوكيل في كل ذلك، مثل الوقف والهب والسكنى والعمري والرقمي والوصي والإجارة والاقالة إيجاباً وقبولاً، وكذلك الفسوخ المترتب على الخيارات، سواء كان خياراً في المعاملات كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغيرها، أو خياراً في الطلاق كما في الخلع أو في النكاح كما في موارد الفسخ، وكذلك يصح التوكيل في الحجر والإحياء والذبح، وغير ذلك من الأمور التي يرى العرف دخول الوکاله ولم يمنع عنها الشرع.

وقال في الجواهر: (وكذا في غيرها – أى في غير ما ذكره الشرائع – مما لا حاجه إلى تعدادها بعد ما عرفت من الأصل الذي ذكرناه، مع أن هذا التعداد لا يفي بحصرها، كما أن الضابط المزبور لا يجدى في أفراد الشك، اللهم إلا أن يريدوا به ما أشرنا إليه من الاكتفاء بعدم العلم به، ولعله المقصود لهم كما يومى إليه تعرضهم للدليل في من نوع التوكيل، بخلاف غيره مما اكتفوا بجواز التوكيل فيه بعدم ما يقتضي المنع، وبذلك يتم أيضاً ما ذكرناه من الأصل المزبور).

وفي مفتاح الكرامه: زاد في التذكرة أنه لا تصح النيابه في الاستيلاد، لأنه

متعلق بالوطى والوطى مختص بالفاعل وهو من بيان البدىهيات، كقوله: لا تصح النيابه فى الرضاع والميراث والأشربه.

اقول: وكذلك من باب بيان البدىهيات عدم صحة النيابه فى القسم للرجل أو للمرأه إلا فيما استثنيناها سابقاً من توکيل الضره
الضره إذا صح أن يسمى توکيلاً.

كما أنه يصح النيابه فى جواب الكتاب.

وقد روی عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام، والبادى بالسلام
أولى بالله ورسوله (صلى الله عليه وآله)»[\(١\)](#).

والروايه وإن كانت محمولة على الاستحباب إلا أن جواب الكتاب يقبل التوكيل، فلا يحتاج أن يكتب نفس الموجه إليه الكتاب،
وكذلك يصح التوكيل في عيادة المريض وتشييع الجنازه واستقبال المسافر وما أشبه للعرفيه.

نعم لو نذر الإنسان أن يفعل شيئاً من هذه الأمور بنفسه لم يجز له التوكيل، بمعنى أنه لا يسقط التوكيل النذر، فإذا اكتفى به كان
حتشاً.

ثم من الواضح أنه لا- تصح الوکاله في جريان الحد الذي على الذى يستحقه بالنسبة إلى غيره من الأبرياء، مثلًا حكم عليه
بالسجن سنه، فيوكل إنساناً آخر في أن يسجن بدله، أو يكون عليه القتل أو القصاص أو ما أشبه فيوكل إنساناً حتى يتتحمل عنه.

وفي القرآن الحكيم: (قَالُوا يَا أَيُّهَا الْغَنِيُّ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا
مِنْ وَجْدُنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَظَالِمُونَ)[\(٢\)](#)

ص: ١٥٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ٤٣٧ الباب ٣٣ من أبواب العشره ح ١

٢- سورة يوسف: الآيه ٧٨ _ ٧٩

كما أن من الواضح عدم صحة الوكاله فى الواجبات التى على الإنسان، كأن يوكل غيره فى أن يقيم بدله صلاه الظهر والعصر، أو يصوم شهر رمضان، أو يحج اليت من غير عذر، إلى غير ذلك.

وقد تقدم صحة الاستنابه فى النافله، لكن الظاهر كما قاله الجواهر: (لا تسقط النافله عن الموكى).

وإذا وكل غيره فى أن يقرأ له القرآن لم يسقط استحبابه عن نفسه، وكذلك إذا وكل غيره فى أن يعتمر عنه أو يحج عنه استحباباً، أو أن يزور عنه، أو يدعوه عنه أو ما أشبه ذلك، ولذا ورد استحباب النيابه عن الإمام الحجه (صلوات الله عليه) وقد ورد: إن الإمام كل عام يحج أيضاً، فلا منفاه بين حج الإمام والاستنابه عنه.

وفي القواعد: والأقرب جواز وكالة الواحد عن المتخصصين وعن المتعاقدين، فيتولى طرف العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه.

والظاهر صحة الأمور الثلاثة التي ذكرها، فيجوز وكالة الواحد عن المتخصصين وهو المحكم عن التذكرة والإيضاح، وعن التحرير لم يستبعد جوازه، وعن المبسوط بعد ذكر وجهين الجواز وعدمه قال: إن الأحوط أنه لا يجوز، لأنه لابد في إيراد الحجج في المخاصمه من الاستقصاء في المبالغه، وذلك يتضاد الغرضان فيه.

وعن جامع المقاصد: إن المسألة محل توقف.

هذا ولكن مقتضى القاعدة الصحيحة لأنه لا مانع منه بعد إطلاق الأدلة والعرفية.

ولذا قال في مفتاح الكرامة: لا وجه للمنع لوجود المقتضى وانتفاء المانع، إذ ليس هو إلا إنه لابد من الاستقصاء والمبالغه في مطلوبهما، وذلك ممكناً لإمكان إيراد الوكيل حجه كل منهما ودفع الآخر وقصد الحق، فيكون حاله كحال المباحث

العلمي حيث يورد المدرس رأى هذا ورأى هذا، وحجه هذا وحجه هذا، ودفاع هذا ودفاع هذا، ثم يختار بينهما.

كما أنه يصح أن يكون شاهداً عن اثنين، أما أن يكون شاهداً عن المتخالفين فذلك يصح فيما إذا لم يكن تدافع بين الشهادتين، لأن يشهد أن الدار لهذا وأن الدار لهذا، فإن ذلك باطل.

أما إذا شهد بأنه رأى هذا يتصرف في هذه الدار، وهذا يتصرف في هذه الدار، فلا بأس، لعدم التدافع وإمكان تصرفهما، وعلى ذلك يجب أن ينزل كلام مفتاح الكرامه حيث قال: إنه يجوز أن يكون شاهداً لهما فالوكاله أولى، وأن يتوكل لكل واحد على التفريق فكذا على الجمع.

نعم من الواضح أنه لا يصح أن يشهد لأحدهما أو يوكل في الدفاع عن أحدهما وهو يعلم ببطلان موكله، فما يعمله كثير من المحامين في الحال الحاضر من التوكل عن الجانبيين والدفاع عنهم وأخذ المال منهمما، عمل حرام بالنسبة إلى من يعلمون بطلانه.

ولا يخفى أن ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) في باب الدعاوى حيث قال: «من بالغ فيهم أثم»^(١)، لا يراد به عدم جواز الاستقصاء في الدعاوى استقصاءً جائزاً شرعاً، وإنما الاستقصاء غير الجائز مما فيه الهاتك والتوهين وسبب تلجلج المدعى أو المنكر أو ما أشبهه، فجعل مفتاح الكرامه هذه الروايه دليلاً على رد الشيخ في كلامه المتقدم، حيث قال: لا يجوز لأنه لابد في إيراد الحجج في المخاصمه من الاستقصاء والمبالغه، غير ظاهر الوجه.

ص: ١٥٩

ثم كما أنه يصح وكاله الواحد عن المتخاصلين، يصح وكاله اثنين عن أحد الطرفين، لإطلاق الأدلة، فيدافعن كلاهما عن المدعى مثلاً أو عن المنكر.

وأما الفرع الثاني وهو تولي الوكيل عن المتعاقدين فيتولى طرف العقد، فقد قال في مفتاح الكرامه: (إنه رأى التذكرة والإرشاد وشرحه لولده والإيضاح والروضه، وفي الأخير: أنه لا إشكال فيه إلا على القول بمنع كونه موجباً قابلاً، وكما في بيع المختلف والدروس واللمعه والروضه، بل قد يظهر من المقنعه والنهايه والخلاف والوسيله والإرشاد، وهو المفهوم من عباره التحرير والمذهب البارع، لكن عن السرائر المنع عن ذلك، وفي حواشى الكتاب وغايه المرام وجامع المقاصد والمسالك أن مراد المانع أن لا يجمع بين الدلالتين الشخص الواحد، لأن البيع مبني على المماكسه) انتهى.

ولكن لا يخفى أن مقتضى القاعده هو ما ذكره المشهور، لإطلاق الأدلة، وحجه المانع سواء في الدلالة أو في أصل الوكاله غير ظاهر الوجه، لإمكان أن يبذل الجهد والسعى من الجانبين على النهج المتعارف فيستقصى في القيمه إلى الحد الممكن عادة ولا يقتصر في إعلام ذوى الرغبات أو يحضر بالمتاعين في الأسواق المتعارفه، حيث لا يغبن هذا هدا، ولا هذا هدا.

ومن الواضح أنه لا يتشرط علم الموكلين بأنه يستترى لأحدهما ويبيع عن الآخر أو يستأجر عن أحدهما ويؤجر عن الآخر، إلى غير ذلك من المعاملات، فإذا فعل كل ذلك فيستحق أجره المثل منهما أو المسمى حسب المقرر، نعم إذا كان ظاهر حال الموكل أن لا يكون وكيلًا عن الآخر لزم الاقتصار على الشرط أو القيد.

وإذا باع بالغين أو اشتري بالغين، أو الشيء المعيب ثمناً أو مثمناً أو ما أشبه ذلك، فعلى القواعد المذكورة في كتاب البيع، كما أن خيار المجلس مما يسقط بالافتراء مذكور هناك تفصيله أيضاً.

ومنه يظهر صحة أن يكون الإنسان الواحد أصيلاً ووكيلًا، كما إذا وكلت المرأة الرجل في أن يعقدها لنفسه أو بالعكس.

قال في مفتاح الكرامه: (في حكم وكالة الواحد عن المتعاقدين في بيع الوكيل على ولده الصغير أن ظاهر التذكرة الإجماع على جواز ذلك، وفي وكالة الإيضاح ومجمع البرهان أنه المشهور، وفي الكفاية أنه الأشهر، وبه طفت عباراتهم، وإنما نسب الخلاف إلى الشيخ في المبسوط وقطب الدين الكيدري، وفي حكمه أيضاً بيع الوكيل على نفسه مع إذن الموكل له بذلك) انتهى.

والظاهر أن مقتضى القاعدة هو المشهور المدعى عليه الإجماع، والمخالف دليله ضعيف، إذ ليس لهم دليل إلا لزوم كونه قابلاً موجباً مع ظهور الشرع في كونهما اثنين، وأنه موجب للتهمة، وعدم المماكسه، وأن شرط اللزوم التفرق وهو لا يحصل بين الشيء ونفسه.

ومن الواضح أن كل ذلك لا يمكن أن يكون مانعاً عن الإطلاقات، لعدم دليل على المنع عن كونه موجباً قابلاً، وما ورد في الشريعة من كونهما اثنين في المعاملات كما في المعاملات الرسول والأئمه (صلوات الله عليهم أجمعين) لا يدل على الحصر، كما أن التهمة وعدم المماكسه لا يمكن أن يكون مانعاً، كالتهمة وعدم المماكسه في الوكيل عن واحد، وكون شرط اللزوم التفرق وهو لا يحصل بين الشيء ونفسه لا يدل على عدم الصحة، فهو كما إذا تعامل

ولم يفترقا حتى ماتا، فقوله (عليه السلام): «البيعان بالخيار مالم يفترقا»^(١) يدل على بقاء اللزوم مع عدم الفرق في مورد الاثنين، وفي المقام الموضوع منتف كما ذكر تفصيله في كتاب البيع.

ولذا حكى عن مجتمع البرهان أنه نقل على المنتهي الإجماع على أن للأب والجد تولي طرف العقد، وقال هو: إن الظاهر من كلامهم عدم الخلاف في ذلك، مضافاً إلى إطلاق المتأخرین على أن للوكيل أن يتولى طرف العقد ويبيع من نفسه إذا أذن له الموكل.

وقد ذكرنا في كتاب النكاح إجمال روايه عمار السباطي، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة تكون في أهل البيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحل لها أن توكل رجلاً يريده أن يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي، قال (عليه السلام): «لا»، قلت: جعلت فداك وإن كانت أيماء، قال (عليه السلام): «وإن كانت أيماء». قلت: فإن وكلت غيرها بتزويجها منه، قال (عليه السلام): «نعم»^(٢).

حيث إن بعضاً تمسكوا بهذه الرواية لعدم جواز أن يكون الإنسان متولياً لطرف العقد، لكنه غير ظاهر، لاحتمال الحمل على الكراهة أو التقيه لعدم الإشهاد أو ما أشبه ذلك من المحامل، وقد قلنا هنا: إنه إنما نذهب إلى هذه المحامل لأنها لا تقاوم الأدلة الأولية بعد عدم عمل المشهور بها.

ومما تقدم يعلم صحة أن يكون الوكيل وكيلًا عن الأطراف المتعددة، مثلاً يكون بايعان ومشتر واحد، أو بائع ومشتريان، أو في كل طرف متعدد، فيتوكل

ص: ١٦٢

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٥ الباب ١ من أبواب الخيار ح ١ - ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٧ الباب ١٠ من أبواب عقده النكاح ح ٤

عن الجميع، سواء كان البيع أو الشراء بالتساوي أو بنسبات مختلفة.

أما الوكاله المردده فى جانب الموكىل كأن يقولا: أنت وكيل أحدنا، أو فى جانب الوكيل كأن يقول الموكىل: أحد كما وكيلى، فالظاهر من كلماتهم عدم جواز ذلك، وإن كان يبعد الصحه لو لا كلامهم فى البطلان، فقد ذكرنا شبه هذه المسأله فى أواخر الشرح.

نعم إذا قال له: زوج لى هنداً أو زينب، أو اشتري لى هذه الدار أو هذا الدكان، أو ما أشبه ذلك، فظاهرهم الإطباق على الصحه، وهو كذلك لشمول الأدله.

وكذلك إذا قال له: زوج لى هنداً، أو اشتري لى هذه الدار.

وكذلك تصح الوكاله الدوريه، كأن يقول له: أنت وكيلى فى أول كل شهر إلى أسبوع لا بعد ذلك، أو أنت وكيلى فى أيام الجمع، أو ما أشبه ذلك، لإطلاق الأدله.

ومما يشبه هذه المسأله ما ذكرناه فى كتاب الحدود، من احتمال صحة السجون الأقساطيه بأن يكون على إنسان مثلاً سجن شهر، فيسجنه فى كل أسبوع ثلاثة أيام، كما هو المتعارف فى بعض البلاد الغربية الان، بل تعارف فى بعض البلاد الغربية حسب القانون أن يسجن السجين فى الليالي لا النهارات حتى يستغل فى النهار ويأتى فى الليل ويُسجن إلى الصباح، وإن كانت المسأله بحاجه إلى التأمل والتتبع.

نعم ورد فى الشريعة إطلاق السجناء فى أيام الجمع وأيام الأعياد، فإن فهم من هذا المناطق قلنا به، وكذلك إذا رأاه الحاكم الشرعي صلاحاً بقدر ما يدخل فى صلاحيه الحاكم الشرعي فى باب الحدود والتعزيرات وباب العفو وما أشبه.

ومن الكلام فى الوكيل يتبع الكلام فى الولى أيضاً، فإذا كان ولياً على

صغيرين لهما ملكين يبيع من أحدهما للآخر أو يؤجر أو ما أشبه ذلك، كان مقتضى القاعدة الصحة، وكذلك إذا كان ولیاً على موقوفتين أو وصيًّا من نفرين أو قيماً على صغيرين أو مجنونين، إلى غير ذلك.

واما الفرع الثالث الذى ذكره القواعد من الوکاله فى استيفاء القصاص من نفسه، فقد قال فى مفتاح الكرامه: (قد جوز المصنف هنا، وفي التذكرة والمحقق الثانى أن يكون الجانى وكيلًا فى استيفاء القصاص من نفسه، فى النفس كان القصاص أو الطرف، لحصول الغرض وانتفاء التهمة، واحتمل فى قصاص التحرير المنع منه، وجزم به كاشف اللثام، ولم يرجح المصنف فى قصاص الكتاب فيما إذا قال الجانى: أنا استوفى القصاص مني ولا أبدل أجره، فإنه احتمل القبول وعدمه من دون ترجيح) انتهى.

ومقتضى القاعدة هو الجواز، لأن المقصود الوصول إلى القصاص، وذلك كما يحصل بنفس المجنى عليه وبوكيله غير الجانى، كذلك يحصل بالجانى، ولو قيل بالانصراف فهو بدوى.

ومنه يعلم أنه للحاكم الشرعى الحق فى أن يوكل المرتد بأن بقتل نفسه ويقسم ماله، وكذلك سائر من استحق القتل من قبل الحاكم.

ولو لم يكن حاكم ولا عدول المؤمنين، وقلنا بأن الحدود أيضًا يصل إلى عدول المؤمنين، فهل للمرتد ونحوه أن يقتل نفسه، احتمالان، والظاهر عدم، لقول الصادق (عليه الصلاه والسلام): «إقامه الحدود إلى من إليه الحكم»^(١). ولم يعلم أن المقام مما تقدم عن المحقق الرشتي مما لا يرد الشارع تعطيله.

ص: ١٦٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٧ الباب ٣ من أبواب صفات القاضى ح ٣

وفي صحيحه سليمان بن خالد: «إن الحكم وإنما هي للإمام، العالم بالقضاء، العادل في المسلمين» (١).

إلى غير ذلك من الروايات.

وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ وُجُودِ الإِطْلَاقِ فِي اسْتِيَافِ الْقَصَاصِ مِنْ نَفْسِهِ، يَظْهِرُ وَجْهُ النَّظرِ فِي اسْتِشَاءِ مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ، حِيثُ أَجَازَ الْإِسْتِيَافَ، لِكَنَّهُ قَالَ: (هَذَا إِذَا كَانَ الْمُوْكَلُ هُوَ الْوَلِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ، لَا مَا إِذَا كَانَ وَكِيلًا قَدْ أَذْنَ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ)، فَإِنَّ الْمُتَجَهَّمَ مُنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، بَلْ يَحْتَمِلُ مِنْ الْوَلِيِّ أَيْضًا مِنْهُ، لِأَنَّ التَّشْفِيَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِاسْتِيَافِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، وَمَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ) انتهى.

فإن هذا الوجه الاعتباري الشبيه بالاستيناس لا يمكن أن يقاوم إطلاق الأدلة، وقد تقدم أن الانصراف المحتمل بدوى، فلا يمكن أن يقال بانصراف الإطلاق أى.

ثم إن من الواضح عدم صحة التوكيل في الإسلام والكفر، فإذا وكل المسلم كافراً أن يكفر عن قبله لم يكن هو كافراً، كما إذا وكل الكافر مسلماً أن يسلم من قبله لم ينفع، لأن الإسلام هو الإقرار بالشهادتين، كما أن الكفر هو الإنكار فلا يقوم الوكيل مقام الأصيل، وإن كان لو وكل من يكفر عن قبله عذر، لأن مثل هذا التوكيل معصيه، من جهة التسبيب إلى الحرام أو كون مقدمه الحرام حراماً على التفصيل المذكور في الأصول.

١٦٥:

(مسألة ١٤): قال في القواعد: وفي التوكيل عن الإقرار إشكال.

وفي مفتاح الكرامه: (كما في التذكرة والإرشاد والكافية، وكذا التحرير والتنقیح وإيضاح النافع حيث لا ترجیح فيها، ومنع من جوازه وصحته في جامع الشرائع والإيضاح وشرح الإرشاد لولده، والمهدب البارع وجامع المقاصد، وجوزه الشيخ في الخلاف والمبسوط وأبو المكارم في الغنية، والمصنف في التذكرة، والمقدس الأردبيلي في مجمع البرهان، وفي غاية المراد أنه قوى. وقد وقع في المقشع والمراسيم والكافى والنهاية والوسيلة والغنية والنافع أنه إن عمم الوکاله عمت سائر الأشياء إلا الإقرار بما يوجب حدأً، وهو يعطى بإطلاقه جواز التوکيل في الإقرار إلا ما أوجب حدأً) انتهى.

أما إذا وكل بالإقرار بالسرقة فإنه يؤخذ منه المال، وإن لم يكن عليه قطع، لأن كاتبه بالإقرار إقرار، وإنما لا ينفع التوكيل في الجرائم، لأن العرف لا

يستفيدون من أدله الإقرار في باب الجرائم أن التوكيل أيضاً من الإقرار، وحتى إذا كانت هنالك شبهه دُرئت الحد بالشبهه كما ذكر في موضعه.

ومنه يعلم أنه لو قال للوكيل: أقر علىي بأنى مطلوب لزيد ديناراً، أو أن هذه الدار لزيد، أو أن هذا الولد ليس بولدى، وإنما هو ولد لزيد، أو أن هذا ولدى، أو ما أشبه ذلك، فلم يذهب الوكيل ويقر بذلك لم يضر فى كونه إقراراً على نفسه بتلك الأمور، إذا اجتمع عند توكيه سائر شرائط الإقرار، فهو مثل الإخبار عن ثبوت الحق عليه، كما إذا قال فى العالم الماضى: إنى أقرت عند المحاكم أنى مدین لزيد بمائه دينار، ومثله لو سأله هل أنت وكلت فلاناً ليقر عنك بمديونيتك، فقال: نعم، أو قام شاهدان على التوكيل.

ثم الظاهر صحة الوکاله فى الإقرار فى غير ما استثنى أيضاً، لأنه عرفى، فكما أنه يوكله فى أن يبيع أو أن يسترى، أو أن يطلق، أو أن يعتق أو ما أشبه، كذلك يوكله فى أن يقر عنه، وقد ذكر القائلون بصحة الوکاله وجهها، بأن فعل الوکيل فعل الموكل، والإخبار بالحق إخبار عنه، ولأنه قول يلزم به الحق فأشبه الشراء وسائر التصرفات فهو كالبيع، وأنه يجوز إملال الولي عن غير المستطيع للإملال كما عن غایه المراد والتذكرة والإيضاح وجامع المقاصد الاستدلال بهذه الأمور.

ومنه يعلم أنه لا يصح رد مفتاح الكرامه عليهم بأنه: (يرد على الأول أنه دور إذ الشأن فى كونه وكيلًا، وعلى الثاني أنه قياس على أنه فى محل الدعوى أيضاً، وعلى الثالث أن الظاهر من الولي غير الوکيل، والإقرار إخبار وإملال الولي ليس إخباراً) (١).

ص: ١٦٧

إذ يرد على الأول: إنه لا دور بعد رؤيه العرف أنه وكيل، وأن خصوصيات الوكالة موجوده هنا أيضًا.

ويرد على الثاني: إنه ليس بقياس بعد وجود الجامع، فكما يصح الوكالة بالنسبة إلى الشراء والطلاق، كذلك يصح الوكالة بالنسبة إلى الإقرار.

ويرد على الثالث: إن الولي والوكيل مشتركان في رؤيه العرف أن كليهما يملاّن فأى فرق عند العرف بين إملاّل الولي وبين أن يقول إنسان في محضر جماعه: هذا وكيلي قوله قوله فعله يديه، فقال الوكيل: إنه مطلوب كذا ويطلب كذا وكذا، حيث إن العرف يرون أن ما للموكل للوكيل، وقد ذكرنا أن مثل الإقرار بالحدود ونحوها إنما خرج بالانصراف وغيره.

وبذلك علم بطلان وجه المنع، حيث إن المانعين قالوا: إن الإقرار إخبار عن حق للغير في ذمه المقر، وإقرار الغير على أن في ذمه زيد مثلاً شيئاً لغيره إخبار وشهاده عليه، ولا يلزم الغير خبر الغير إلا على وجه الشهاده، وأن الأصل براءه الذمه ولم يعلم كون ذلك إقراراً مثبتاً في الذمه شيئاً.

نعم هناك فرق بين التوكيل في الإقرار، وبين الإملاّل بأن المولى عليه لو بلغ ورشد وأنكر قول الولي كان له الإنكار، أما الموكل في الإقرار لا مجال له في الإنكار، لما ذكرناه من أن توكيه إقرار.

وعليه فلا فرق بين أن يقول: وكلتك لتقر عنى لفلان، أو أقر عنى لفلان أو نحو ذلك، كما إذا قال: وكلتك على أن تحاسب عاملى أو شريكى وتقر عنى بوصول حقى، أو وكلتك فى أن تقر عن لسانى أن لزيد على ألفاً، أو أن يقول: فلان قوله قوله، وفعله فعله، ويده يدى، وإقراره إقرارى، ونكاحه وطلاقه لزوجه لى نكاحى وطلاقى، إلى غير ذلك من العبارات.

ومنه يعلم أنه لو قال: وكلتكم على أن تقر عنى بأنى أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، كان مسلماً بذلك، كما أنه إذا قال: وكلتكم على أن تقر لى بعدم الاعتراف بالله أو بالرسول أو بالمعاد (والعياذ بالله) كان كفراً.

أما سائر خصوصيات التوكيل فهى كسائر خصوصيات الإقرار.

ثم إن المحكى عن التذكرة والتحrir أنه إن قلنا بصحه التوكيل ينبغي أن يعنى للوكيل جنس المقر به وقدره، ولو قال: أقر عنى لفلان، طولب الموكل بالتفسير، وفي التحرير إنه يجب على التفسير، ولو قال الوكيل: أقر عن قبل فلان – ولم يذكر اسمه – بكذا، طالبه الحكم بالتفسير وأن المراد بفلان من هو.

وعلى أى حال، فإن قلنا بصحه الوكاله، كما هو الظاهر، ترتب عليها آثار الوكاله، وإن لم نقل بصحه الوكاله فقد قال فى القواعد: فإن أبطلناه ففى جعله مقرأً بنفس التوكيل نظر، لكنك قد عرفت أنه مقر بنفس التوكيل.

وفي مفتاح الكرامه بعد عباره القواعد المتقدمه: (هذا عين قوله في التحرير^(١)، فإن معناه ففي كونه إقراراً من الموكل نظر، ولا ترجح أيضاً في التذكرة^(٢) على تقدير عدم صحة التوكيل. وقد نص في المبسوط^(٣) على أن من قال بصحه التوكيل قال: بأنه إقرار يلزم الموكل، وأن من قال: لا- يصح توكيلا، اختلفوا، فمنهم من قال: يكون توكيلا وإذنه في الإقرار إقراراً منه، ومنهم من قال: إن ذلك لا- يكون إقراراً، وقد حكى عنه في الإيضاح^(٤) ساكتاً عليه، فقد اتفقت هذه الكتب الأربعه بل الخمسه على أن النظر والخلاف في أنه يصير مقرأً بذلك أم لا، إنما هو على تقدير البطلان، والظاهر منها أنه على تقدير الصحة يتعين كونه إقراراً)^(٥) انتهى.

وعلى هذا، إذا قال لإنسان: أقر لفلان أن له على ألف دينار، ثم أنكر، كان

ص: ١٦٩

-
- ١- تحرير الأحكام: ج ٣ ص ٢٨
 - ٢- تذكرة الفقهاء: ج ١٥ ص ٥٠
 - ٣- المبسوط: ج ٢ ص ٣٦٩
 - ٤- إيضاح الفوائد: ج ٢ ص ٣٤٠
 - ٥- مفتاح الكرامه: ج ٢١ ص ١٣٥

من الإنكار بعد الإقرار، سواء قال الوكيل لذلك الإنسان ما قال له، أو لم يقل الوكيل لذلك الإنسان ما قال له.

وكذلك إذا لم نعلم أنه هل وكله للإقرار أو لاـ لكنه بعد الإقرار سأله هل أنت وكلت فلاناً في هذا الإقرار، فقال: نعم، فإنه يكون إقراراً.

ومما تقدم من كون التوكيل إقراراً، ظهر وجه النظر فيما حکى عن جماعه بأنه لا يكون إقراراً، كما عن جامع الشرائع والإيضاح وشرح الإرشاد لولد العلامه والمهدب البارع وجامع المقاصد والتنقیح والکفایه، وعن غایه المراد وإيضاح النافع عدم الترجيح.

ولذا قال في مفتاح الكرامه: (الذى يظهر لمن نظر وتدبر أنه إقرار، سواء قلنا بصحة التوكيل وعدمه، واستوضح ذلك فيما قال له وكلتك بأن تقر عنى بأنى بعت كتابى لزید بمائة، واشترت فرسه الدهماء بخمسين، وإنى قد استقرضت منه عشرين ديناراً ورهنته كذا، فإنه إن لم يكن غرضه بذلك أن ذلك حق له عندي ولازم لذمتى كان كذباً، وحملها على الكذب، أو كان ملحقاً بالهذيان، وأهل العرف لا يرتكبون في ذلك)، إلى آخر ما ذكره.

وهو كما ذكره، والعمده ما عرفت من أن الإقرار عرفاً شامل له، كما أن الوکاله أيضاً شامله للتوكيل على الإقرار.

وبناءً على أنه إقرار، لكنه لاـ يوجب الحد، لدرء الحدود بالشبهات ونحوه، فإذا وكل إنساناً بأن يقر بما يثبت عليه السرقة فأقر مرتين فيما إذا قلنا بالاحتياج إلى مرتين فيسائر الإقرارات غير الزنا، كما اخترناه في كتاب الحدود، ثبت عليه المال، لإطلاق دليل إقرار العقلاء، ودليل المرتين خاص بالحد فلا يكون مختصاً للإطلاق المذكور.

ومنه يعلم أنه لو وكله في أن يقر عنه بالزنا أو باللواث أو ما أشبه، كان كما إذا أقر بنفسه، وأنه يثبت سائر الأمور وإن لم يثبت الحد، كمحرمات المصاشره ونحوها، فإذا وكله في أن يقر عنه باللواث مثلاً بزيده، حرم بذلك عليه أمه وأخته وبناته، إلى غير ذلك من الأحكام غير الحدود، فيأتي في التوكيل على الإقرار كل ما ذكرناه في كتاب الإقرار من الفروع مما لا حاجه إلى الإطالة بذكرها كلها.

ومما تقدم ظهر وجه ضعف استدلال بعضهم على عدم كونه إقراراً بأن التوكيل في البيع لا يكون بيعاً، وفي الإبراء لا يكون إبراء، وفي الطلاق والنكاح لا. يكون طلاقاً ونكاحاً، وبأن الأمر بالأمر ليس أمراً، وبأن رضاه بالشهادة عليه لا يكون إقراراً بالحق، لوضوح الفرق بين المذكورات وبين ما نحن فيه، والفارق هو العرف، فإن من وكل غيره في أن يبيع لا. يسميه العرف بائعاً، وكذلك لا يسميه في الطلاق والنذر وغير ذلك مطلقاً ونادراً، أما في المقام فهم يسمونه مقرأً.

مسألة ١٥ لو وكله في كل ما يملك

(مسألة ١٥): قال في الشرائع: (ولو وكل على كل قليل وكثير، قيل: لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر، وقيل: يجوز ويندفع الاحتمال باعتبار المصلحة، وهو بعيد عن موضع الفرض).

نعم لو وكله على كل ما يملك صح لأنه يناظر بالمصلحة.

وقال في المسالك: (القولان للشيخ، والجواز مذهب الأكثر لانتفاء الغرر واندفاع الضرر بمراعاه المصلحة فيه على الوكيل مطلقاً والمصنف (رحمه الله) رد هذا القيد بأنه بعيد عن موضع الفرض، فإن الفرض كونه وكيلًا في كل شيء فيدخل فيه عتق عيده وتطليق نسائه وهبه أملاكه، ونحو ذلك مما يوجب الضرر، والتقييد خروج عن الكلية، وجوابه أن القيد معتبر وإن لم يصرح بهذا العموم حتى لو خصص بفرد واحد يقيد بالمصلحة فكيف بمثل هذا العام المنتشر.

وفرق المصنف بين هذا المقام وبين ما لو خصصه بوجهه، كقوله: وكلتك على ما أملك، ونحوه باندفاع معظم الغرر، نظراً إلى أن رعايه المصلحة في الأمور المنتشره أمر خفي جداً، فإذا خصص متعلقها سهلت وهو غير واضح، لأن رعايه المصلحة تضبط الأمرين، وانتشار الأمور لا يمنع من ذلك، فإن مرجع المصلحة إلى نظر الوكيل، فما علم فيه المصلحة يفعله، وما اشتبه يمتنع فعله، وأنه لو فعل ذلك العام المنتشر فقال: وكلتك في عتق عيدي وتطليق زوجاتي وبيع أملاكي صح، لأن كل واحد منها منضبط برعايه المصلحة على ما اعترفوا به، وذلك مشترك بين الأمرين، فالأقوى الجواز مطلقاً انتهى.

وهو كما ذكره المسالك تبعاً للأكثر، إذ لا فرق بين الأمرين، نعم اللازم تصرف الوكيل فيما كان مشمولاً للوكاله، لا أكثر من ذلك وإن كان اللفظ عاماً،

فإن الألفاظ العامة إنما يؤخذ بها بقدر الارتكاز والانصراف، لا بقدر اللفظ، نعم إذا لم يكن هنالك ارتكاز وانصراف وقرينه أخذ بقدر العموم.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) فى أمرأه ولت أمرها رجلاً فقالت: زوجنى فلاناً، فقال: لا أزوجك حتى تشهدى لى أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التزويج للذى يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندى وقد زوجتها نفسى، فقالت المرأة: لا ولا كرامه وما أمرى إلا بيدي وما وليتك أمرى إلا حياءً من الكلام، قال (عليه السلام): «تنزع منه ويوجع رأسه»^(١).

فإن هذه الرواية ظاهرة فى أن المراد أن الرجل احتال فى أخذ الوكالة المطلقة وكان يعلم أن المرأة غير راضيه إلا بالرجل الذى عينته، إذ من الواضح أنه لو كانت الوكالة مطلقة شامله حتى لنفسه ثم ادعت خصوص الوكالة لم يكن لها ذلك لأصاله صحة العقد.

ولذا ورد عن الدعائيم، عن على (عليه السلام) قال: «إذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز»^(٢)، بناءً على شمول إطلاقه للمقام كما ذكرنا تفصيله فى كتاب النكاح.

ومما تقدم يظهر وجه ضعف حمل الجواهر كلام الشائع (على إراده البحث فى صحة الوكالة ملاحظاً فيه عدم التقيد بالمصلحة وأنه يفعل كل ما يشاء، وحينئذ يبقى البحث معه فى ذلك مع فرضها على وجه يصح وقوعها من الموكيل وأنها لا تؤثر سفهاً أو نحوه مما يمنعه من الوكالة، فإنه يكون خارجاً عما نحن فيه، أما مع عدمه فالوجه الصحيح لعموم الوكالة)^(٣) انتهى.

ص: ١٧٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٦ الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح ح ١

٢- الدعائيم: ج ٢ ص ٢١٩ الفصل ٥ ح ٨١٢

٣- جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٨٤

إذ هذا الحمل ضعيف، كما أن جعل وجه الفرق أن كل قليل وكثير مجمل بخلاف كل ما يملك، أيضاً غير ظاهر، فإن العبارتين عرفاً بمعنى واحد.

أما ما تقدم عن الشرائع بأنه بعيد عن موضع الفرض، معناه كما في مفتاح الكرامه أن المفروض أنه جعله كنفسه وكيلًا في كل شيء، فما صح له أن يفعله بنفسه صح له أن يفعله، وما يمنع منه لكونها سفهًا أو نحو ذلك يمنع منه، فيدخل فيه تطليق نسائه وبه جمیع أملاكه ونحو ذلك مما له أن يفعله هو بنفسه وإن أوجب الضرر، والتقييد خروج عن الكلية، وقد سبق مثله عن المسالك.

أقول: مقتضى القاعدة أنه إذا وكله بأن يفعل كما يفعل هو وإن كان فيه الشيء الضار — مما لم يكن سفهًا خارجًا حتى فيما إذا باشر الموكيل بنفسه — كان جائزًا، ولو كان تطليق جميع نسائه وتزويج أربع أخرى وتطليقهن قبل الدخول مثلاً، وإلا حدد على حسب المصلحة كما هو المنصرف عن الوكالة.

وعليه فقول المبسوط: (إذا وكل رجلاً في كل قليل وكثير لم يصح، لأن في ذلك غرراً عظيماً، لأنه ربما لزمه بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به، فربما أدى ذلك إلى ذهاب ماله، من ذلك أن يزوجه بأربع ويطلقهن عليه قبل الدخول فيغرم لكل واحد منه نصف مهرها ثم يزوجه بأربع آخر، وعلى هذا) إلى أن قال: (إلى غير ذلك من أنواع التصرف، لأنه أطلق له ذلك فیناول جميع ما يضره وينفعه) إلى آخره، غير ظاهر الوجه.

(مسألة ١٦): شرط العلامه فى القواعد فى متعلق الوکاله أن يكون مملوکاً للموکل، فلو وكله على طلاق زوجه سينکحها، أو عتق عبد سيملكه، أو بيع ثوب سیشتریه لم يصح، انتهى.

وظاهر جامع المقاصد الإجماع عليه، فقال: (من شرط صحة الوکاله أن يكون التصرف مملوکاً للموکل في وقت صدور عقد التوكيل، والظاهر أن ذلك متفق عليه عندنا).

لكن في مفتاح الكرامه رده بقوله: لم نجد من صرح بذلك قبل المصنف غير ما يكاد يفهم من الشرائع ولا بعده غير صاحب التنقیح، قال الأول: أن يكون مملوکاً للموکل بمعنى إمكان وقوعه منه شرعاً في حال توكيله، وقال في الرياض: إن ظاهر المشهور أنه يعتبر الإمكان المزبور من حين الوکاله إلى وقت التصرف، بل ظاهر المحکى عن التذکرہ الإجماع عليه، وبه صرح المحقق الثاني، وليس في التذکرہ عباره يظهر منها هذا الإجماع وقضيه كلامه أن الشهره محققه عنده.

وقد اقتصر في التذکرہ والتحریر والإرشاد كالكتاب على قوله فيها: أن يكون مملوکاً للموکل، وقد خلت كتب الأصحاب في الباب من المقنعه إلى الرياض عن التعرض لهذا الشرط إلا ما عرفت، والموجود في کلام الأصحاب اشتراط صحة تصرفه فيه لنفسه وصحته مباشرته له ونحو ذلك على اختلافهم في التعبير.

نعم تكرر في کلام المبسوط أنه (كلما يملکه بنفسه) (وأنه ما يملک التصرف فيه) لكنه لم يفرغ عليه في التذکرہ والتحریر والإرشاد، فقد يكون مراده حين التصرف فيه وحين الفعل لا حين العقد، وقد استشكل في هذا الشرط المولى الأردبیلی وصاحب الكفایه) انتهى.

وهو كما ذكره مفتاح الكرامه، إذ لا دليل على لزوم أن يكون قادراً على التصرف حال التوكيل، وإنما يشترط القدرة حال العمل، وعليه فلو وكله على طلاق امرأه سينكحها أو عتق عبد سيملكه أو بيع ثوب سيشتريه صح، ولم يظهر وجه فرق بين المنع عن مثل ذلك وإجازه مثل ما لو وكله على شراء عبد وعتقه أو ثوب وبيعه، لأنه لا يملك العتق والبيع في كلا المقامين، فأى فرق بين الموردين مع وضوح أن العرف يرون صحة الوكالة في كلا الموردين ولا دليل خاص من الشرع من نص أو انصراف أو إجماع أو ما أشبه ليكون مختصاً لأدله الوكالة العامة.

وفي جامع المقاصد: (إن منه ما لو قال: طلق زوجتى ثلاثة، فإنه يكون وكيلًا في الرجعتين بينهما، قال: ولكن يرد عليه أن ذلك توكيل في تصرف لا يملكه الموكيل وقت التوكيل، فإن الرجعة إنما يملكتها بعد الطلاق فتحقق أن لا يصح، ثم أجاب بأنه ليس بعيد أن يقال: إن التوكيل في مثل هذا جائز لأنه وقع تابعًا لغيره، ونحوه ما لو وكله في شراء شاتين وبيع أحدهما. أما لو وكله فيما لا يملكه استقلالاً، كما لو وكل في طلاق زوجه سينكحها لم يصح، والفرق بين وقوع الشيء أصلًا وتبعًا كثير، لأن التابع وقع مكملاً بعد الحكم بصحبة الوكالة واستكمال أركانها، وقد وقع الإيماء إلى ذلك في التذكرة) انتهى.

ومن الواضح أن مثل ما ذكره من الفارق ليس بفارق، وقوله: (الفرق بين وقوع الشيء) إلى آخره كليه صحيح، وأما تطبيقه على هذه الصغرى فهو محل الكلام، بل هو شبه المصادر.

لا يقال: إنه مثل الوقف على المعدوم أصلًا وتبعاً، حيث لا يصح الأول ويصح الثاني.

لأنه يقال: إن تم ذلك في الوقف بدليل خاص، لا أنه على الأصل حتى يقال: إن ذلك الأصل موجود في المقام أيضًا، وعليه فيصح أن يوكله في إداره شؤون أولاده إذا ما صار له أولاد، أو يوكله في إداره شؤون نفسه إذا كبر وعجز، أو ما أشبه ذلك مما لا يملكه الآن، وإنما يملكه ولو بعد خمسين سنة، لأن العرف يرون صحة مثل هذه الوكالة، ولا دليل من الشرع على عدمها.

ولذا ذكر في الجوادر في ردتهم: (بأن الإنصاف أنه ليس بشيء عند التأمل، فإن النظائر لا تصلح لأن تكون دليلاً، ودعوى تناول العموم له دون الأول مجرد اقتراح، وإنكار جوازه مطلقاً مكابره، بل مشروعية المضاربة حجه عليه فإنها من الوكالة أيضاً، فلا بد أن يقال ما يرجع منها إلى معنى التعليق باطل باعتبار اقتضاء تأخير متعلقتها تأخرها، أما ما لا يرجع إلى ذلك بأن جعله وكيلاً عنه ونائباً منابه فيما هو أهل له ولو بایجاد سببه المتأخر عن حال العقد صحيحاً، وإن لم يجعله تابعاً في وكالة شخص خاص، بل وكل شخصاً على الشراء وآخر على بيع ما يشتريه ذلك، لكن على الوجه المزبور، وبالجملة لا يبعد القول بمشروعية الوكالة لما ذكرناه من عمومها في جعل الشخص نائباً منابه وقائماً مقامه في كل ما هو أهل له من غير فرق بين الموجود والمتجدد له من ملك وغيره، وحينئذ له أن يبيع ما يدخل في ملكه بإرث وهب وغيরها، ولعل من ذلك وكلاء الأئمة (عليهم السلام) ونوابهم، سيما وكلاء الناحية، و وكلاء المجتهدین في زمان الغيبة على ما يتجدد من حق الخمس والزكاة وغير ذلك مما هو راجع إلى الإمام عليه السلام) انتهى.

ومن ذلك يظهر أنه إذا وكله محجور عليه في أن يتصرف في أمواله بعد رفع الحجر عنه جاز، أما إذا وكله وهو غير محجور عليه في التصرف في أمواله عند الحجر عليه لم يجز، لأنه إذا لم يتمكن هو من التصرف لم يتمكن وكيله بالطريق الأولى.

وكذلك إذا وكله العاقل الذي له جنون أدواري أن يتصرف في أمواله حال جنونه، فإنه لا يجوز له ذلك، لأن المجنون لا أمر له والقلم مرفوع عنه.

نعم إذا وكلته الحائض في أن يكتس المسجد مثلاً صحيحاً، وكذلك بالنسبة إلى الجنب، لأن المحذور ليس في ذات الفعل، وإنما المحذور في الشخص فإذا تبدل الشخص جاز، بخلاف مثل المجنون والسفيه فإن الحجر في الفعل، وهو الفارق بينهما، فلا يقال: إنه إذا لم يجز للأصل كيف يجوز للفرع.

ومنه يعلم أنه لو وكله في أن يزوج له زوجه زيد بعد طلاقها، حيث يريد الطلاق مثلاً صحت الوكالة، وإن كان يحتمل أن هذا العمل حرام، لأن المناط في الدخول في الخطبة فيه، بل هو أولى بالحرمة منه.

أما إذا وكله في أن يزوج بنته لزيد الذي له أربع زوجات إذا طلق واحدة منها لم يكن بذلك بأس، كما أن المرأة إذا وكلت إنساناً في أن يزوجها لزيد المتزوج بأختها إذا طلق أختها أو ماتت صحيحة أيضاً ولم يكن بمحرم، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولعل مما يؤيد المقام توكيلاً الرسول (صلى الله عليه وآله) عليه (عليه السلام) في تطليق أيه من زوجاته شاء في قصه معروفة، وقد هدد الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) عاشهه بالطلاق في يوم الجمل، ومن الواضح أن الطلاق لا يراد به الطلاق المتعارف، وإنما الإخراج عن عزه زوجيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمومه المؤمنين.

ولذا الذي ذكرناه قال في محكمي مجمع البرهان في بيان الإشكال: إن الظاهر

أنهم يجوزون التوكيل في الطلاق في طهر المواقف والحيض، ويجوزون التوكيل في تزويج امرأه وطلاقها والطلاق ثلاثاً مع الرجعتين بينهما، فإنه لا يملك الرجعه إلا بعد الطلاق، ومن المعلوم أن عقد القرابض مستلزم للبيوع المتعدد الوارده على المال مره بعد أخرى وهو غير موجود حال العقد، فهو صريح في منع هذا الشرط الأكل والتصرف فيما إذا جوز له التصدق وإخراج الزكاه من ماله إذا صار البيدر ونحو ذلك.

ومنه يظهر صحة وكالة الفقير لانسان في أخذ الحقوق له وإن لم يكن في الحال الحاضر حقوقاً أصلًا، وصحته وكالة التجار وكالة عامه لوكلائهم للتصرف في كل ما يرتبط بهم حالاً أو في المستقبل، سواء من البيوع والرهون والقرابض والمرافعات وغيرها.

أما ما ذكره الجواهر من قوله: (لو قال الموكل: اشتري من المالك كر طعام، لم يصح إذا كان المراد جعل الثمن في العقد من مال الوكيل، لما هو معلوم عدم جواز شراء الإنسان بماله ما يملكه غيره فيكون وكالته فيه باطلة، نعم لو قال: اشتري في الذمة واقض الثمن عنى من المالك، صحت الوكالة في وفاء الدين، ولو قال: اشتري من الدين الذى عليك، صح وبرئ بالتسليم إلى البائع الذى قد أقامه الموكل مقام نفسه) انتهى.

فمحل نظر، لأننا ذكرنا في باب البيع صحة أن يقول الإنسان للخباز: أعط الفقير خبزاً في قبال الدرهم، بأن يخرج الدرهم من كيس المتبرع إلى كيس الخباز، ويخرج الخبز من كيس الخباز إلى كيس الفقير، ومنه هذه الصوره التي ذكرها الجواهر وأشكل فيها.

بل ذكرنا هناك صحة أن يكون طرف البيع أربعة أشخاص، لأن يقول: أعطيك ديناراً ليصبح ولدك دار أخرى، فخرج الدينار من كيس زيد إلى كيس عمرو، ليخرج التصريح من كيس بكر إلى كيس خالد، فإنه نوع من البيع العرفي، حتى إذا لم نقل إنه بيع فإنه مبادله عقلائيه يشمله دليل (أوفوا بالعقود)، فأطراف المعاملة يمكن أن يكون اثنان أو ثلاثة أو أربعة، من غير فرق في أن يكون ذلك في البيع أو الرهن أو الإجارة أو غيرها، وإن كان ظاهر المشهور الإشكال في الثلاثة به الأربع، كما فصله الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره في كتاب البيع.

ص: ١٨٠

(مسألة ١٧): قال في الشرائع: (يعتبر في الموكيل البلوغ والعقل وأن يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة، فلا تصح وكالة الصبي ممizaً كان أو لم يكن، ولو بلغ عشرًا جاز أن يوكل فيما له التصرف فيه كالوصي والصدقة والطلاق على روایه، وكذا يجوز أن يتوكل فيه، وكذا لا تصح وكالة المجنون، ولو عرض ذلك بعد التوكيل أبطل الوكالة).

وفي القواعد: (يشترط في الموكيل أن يملأ مباشره ذلك التصرف بملكه أو ولائه، فلا يصح توكيل الصبي وإن كان ممizaً أو بلغ عشرًا مطلقاً على رأي، ولا المجنون، ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة).

أقول: أما الصبي غير الممiza فلا- إشكال في أنه لا يصح أن يكون موكلًا، لرفع القلم عن الصبي (١)، ولعدم العرفية فلا يشمله الأدلة الشرعية، وأما في الممiza قبل بلوغ العشر فعدم صحة وكالته لإطلاق أدله اشتراط التكاليف بالبلوغ ولم يبلغ هذا الصبي بعد، لكن إذا كان العرف يعتمدون عليه في مثل الأمور الصغيرة، كما هو المتعارف الآن حتى عند المتشرعين من أن الأطفال الذين يذهبون إلى المدارس ونحوها يوكلون أشخاصهم أو غير أشخاصهم في شؤونهم الخاصة، فإن قلنا بأن مثل هذا الشيء يصلح أن يكون مختصاً للأدلة العامة فهو، وإنما فمقتضى القاعدة المنع.

أما البالغ عشرًا، فقد اختلفوا فيه، فعن الشيخ في النهاية إنه قال: (إإن بلغ عشر سنين ولم يكن كمل عقله غير أنه لا يضع الشيء إلا في موضعه كانت وصيته ماضيه في المعروف من وجوه البر) إلى أن قال: (وكذا تجوز صدقه الغلام إذا

بلغ عشر سنين وهبته وعنته إذا كان بالمعروف في وجوه البر).

ونحوه المحكى عن المهدب والمقنعه في الوصيه والوقف والصدقه بالمعروف، ونحوهم ذكر المراسم، وعن جامع المقاصد أن هذا القول مشهور، واقتصر في مقعد الشهره على جواز تصرفه في الوصيه والعتق والصدقه.

وكيف كان، فمقتضى القاعده أن كل ما يصح للبالغ عشراً العمل به يصح التوكيل فيه أيضاً، ولذا قال في محكى التحرير: لو بلغ عشرًا جاز أن يوكل فيما له فعلاً كالوصيه في المعروف والصدقه والطلاق على روايه ممنوعه.

وفي مفتاح الكرامه: (قد قالوا في الباب: إن كلما يصح تصرفه في شيء تدخله النيابه صح التوكيل فيه، وقد منع عليهم فخر الإسلام وأكثر المتأخرین الصغرى وهو قضيه وصايا، والسرائر وظاهر الشرائع والتذکره التوقف، حيث نسب جواز توکيله إلى الروايه، وذكر في الشرائع الوصيه والصدقه والطلاق وجعل موضوع الحكم في التذکره المميز ومن بلغ خمسه أشبار) انتهى.

ومستند البلوغ خمسه أشبار الروايات، وقد ذكرنا في كتاب الحجر وجه ذلك.

والحاصل: إنه إن تحقق الصغرى وهو أن للصبي المميز البالغ عشراً أن يتصرف في الأمور المذکوره أنتج بضميمه الكبرى وهي أن كل من له التصرف في شيء له التوكيل فيه، إلاـ ما خرج بالدليل، وليس المقام مما خرج بالدليل، وحيث ذكرنا تفصيل الكلام في هذه الصغيريات في كتاب حجر وغيره، فلا حاجه إلى تكرارها.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (فلا يصح توكيل الصبي) إلخ، مما تقدم نقله عن القواعد قال: (هو صريح الإيضاح وجامع المقاصد والمسالك

وظاهر النافع والتنقیح، وهو قضیه کلام السرائر فی باب الوصیه و کلام غیرها).

ولذا الذی ذکرناه من التلازم بين صحة الصغریات و صحة التوکیل، قال فی الجوادر: (ستعرف فی كتاب الوصیه أن الأقوی جوازها فيه، إذا كانت بالمعروف لأرحامهم وغيرهم، وفاقاً للمشهور، أما غيرها فمحل بحث ومنع، وحينئذ لا بأس بتوكیله فيها ضروره ترتب صحتها على جواز ذلك له، لأن احتمال اعتبار المباشره فی الجواز له كما ترى، بل الظاهر بعد جوازه له جواز تولیه لغيره من يجوز منه صبیأً أيضاً وغيره) انتهى.

أما المجنون فمن الواضح عدم صحة توکیله، لأنه ممنوع من التصرف فی كل شؤونه ومولیٰ عليه فكيف يكون ولیاً، والإجماع و(لا خلاف) دعواه فی کلامهم متعدده.

ولاـ فرق فی المجنون بين أن يكون مجنوناً مطبقاً أو أدواراً فی حال دور جنونه، أما حال دور صحته فلاـ وجه للمنع، كما أن أقسام المجنون الخفيف الجنون من المعتوه والسفیه البالغ سفهه إلى حد الجنون، وما أشبه من صغريات المجنون، وقد ذكرنا فی أول البحث أن كون الجنون مبطلاً للوکاله محل تأمل، فلا داعی إلى تكراره.

وفي الإیضاح حدد الموکل بقوله: (كل متمكن شرعاً أو ممنوع بالجهل لا غير من مباشره فعل يقبل الاستنابة بحق الملك أو الولايات العهديه أو مأذون فيها شرعاً، ولو بوسائله).

وفي مفتاح الکرامه: (أراد بالممنوع بالجهل ما إذا منعه من إنشاء البيع مثلاً جهله به، لأن العلم بالبيع شرط فی صحته، فإن له أن يوکل، إذ الجهل به لا يخل بصحه التوکیل، وأراد بالأخر الوصی ووکيل الوکيل، وقد قال فی التذکره فی وکيل الوکيل: فإذا جعلناه وکیلاً للوکيل لم يكن من شرط التوکیل كون الموکل مالکاً للتصرف بحق الملكیه والولاية) انتهى.

ثم إنهم ذكروا هنا توكيلاً العبد، فقال في الشرائع: (وللمكاتب أن يوكل لأنَّه يملك التصرف في الاتتساب، وليس للعبد القنأن يوكل إلا بأذن مولاه، ولو وكله إنسان في شراء نفسه من مولاه صحي).

ولكن حيث ليست هذه المسألة محل الابتلاء في الحال الحاضر نترك تفصيلها.

أما قول الشرائع بعد ذلك: (ليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن منه) فهو على ما ذكره، لأنَّ الوكيل إنما يتمكّن من أن يتصرف في دائرة التوكيل، وإنَّما كان فضوليًّا كما سبق، فدائرة التوكيل إنما كانت شاملة للتوكيل أيضاً بقرينه حالياً أو مقاليه فهو وإنَّه مجرد وكالة الموكيل في بيع أو إجاره أو طلاق أو ما أشبهه لا يقتضي وكالته لغيره.

ولو شكَّ الوكيل في أنَّ دائرة وكالته شاملة للتوكيل أو لا، فالأصل عدم، ولا يتحقق له حينئذ التوكيل.

قال في القواعد: (وليس للوكيل التوكيل إلا بإذن موكله صريحاً أو فحوى، مثل: اصنع ما شئت، والأقرب أن ارتفاع الوكيل عن المباشره واتساعه وكثره بحيث يعجز عن المباشره إذن في التوكيل معنى، فحينئذ الأقرب أنه يوكل فيما زاد على ما يتمكّن منه لا الجميع) انتهى.

لكن ما ذكره هو من باب المثال، فإنَّ (اصنع ما شئت) إنما يكون إذناً في التوكيل إذا كان في العرف شاملًا لذلك، وإنَّما يكن، وأكان هذا هو الذي كان مطرح نظر التذكرة حيث منع فيها من جواز التوكيل بمثل هذا اللفظ، محتاجاً بأنَّ هذا التعميم إنما هو في تصرفه في نفسه.

بل ينبغي أن يقال: إنَّ الذين قالوا بأنَّ اصنع ما شئت، يشمل الإذن في التوكيل نظروا إلى ما ذكرناه، وهو الذي حكاه مفتاح الكرامه عن الشرائع والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكافيه والخلاف، وعن المبسوط أنه أولى، وعن التحرير أنه أقرب، بل عن

ظاهر جامع المقاصد الإجماع عليه حيث قال: قطعاً.

وأما رد المفتاح للتذكرة بأمررين:

الأول: إنه خروج عن مقتضى العموم في جميع ما شاء.

والثاني: إنه لو لم يتناول ذلك لم يفد شيئاً، إذ بدون هذا العموم يقتضي توكيه تصرفه بنفسه.

لا يخفى ما فيهما.

والحاصل: إنه إن فهم من (اصنع ما شئت) العموم حتى للتوكيل فيها، وإن لم يفهم فليس مجرد ذكر من ذكر، بل وحتى إجماع جامع المقاصد – إذا فهم منه الإجماع – بمفهيد، لأنه يلزم على الوكيل السير في دائرة ما وكله فيه الموكلا لا أكثر من ذلك.

وأما ارتفاع الوكيل عن المباشره فإنما هو تجويز للتوكيل إذا كان يعلم الموكلا ذلك بما يكون قرينه على الإذن في التوكيل، وإلا فلا دليل على أن مجرد الارتفاع كاف، وكذلك حال اتساع المتعلق وكثرته بحيث يعجز عن المباشره، فإن ذلك إنما هو مع علم الموكلا، وإلا فمجرد الارتفاع لا يكون دليلاً على سعه الوكالة حتى تشمل التوكيل أيضاً.

ومنه يعلم القاعدة في قول القواعد أخيراً: (فحينئذ الأقرب أنه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع)، فإن التوكيل فيما زاد أو في الجميع أيضاً إنما يتبع القرائن فلا يمكن الفتوى بأحدهما جزماً بدون الاعتماد على القرائن، ومجرد الاتساع والكثرة وما أشبه لا يوجد أن يوكل فقط فيما زاد لا الجميع كما هو واضح.

ولا يخفى أنه لا فرق بين الوكالة والوصاية في احتياج كليهما إلى لفظ

صريح أو ظاهر أو قرينه حال أو مقال في التوكيل، فإذا لم يكن أحد الأمور المذكورة في الوصاية أيضاً لم يجز للوصي التوكيل.

الجواهر: (وليس الوكيل كالوصى الذى وصايتها ولا يه لا- استتابه، فيجوز له الوکاله عن نفسه إلا مع نص الموصى على المعن، لعموم (فمن بدله)^(١))، خلافاً لابن حنبل فى إحدى الروايتين عنه، وابن أبي ليلى إذا مرض أو غاب فجوزوا توکيله الغير عن الموکل كما ترى، أما وكالته عن نفسه فظاهرهم أيضاً أنها كالوکاله عن الموکل متوقفه على الإذن من الموکل، لكن قد يشكل ذلك بعدم ثبوت حق للوکيل على وجه يصح توکيله، خصوصاً بعد ما اعتبروا فى الموکل أن يملک مباشره ذلك التصرف بملك أو ولايه، فلا تجدى الإذن من الموکل فى الوکاله عنه نفسه فى كون الأمر مستحقاً كي يصح توکيله عن نفسه، وإنما لا لاقتضت مجرد وكالته هذا الاستحقاق له على وجه لا يحتاج إلى إذن الموکل فى توکيله وصارت الوکاله حينئذ كالولايه) ^(٢) انتهی.

غير ظاهر الوجه، فكل واحد من الوكيل والوصى إذا كانت الوکاله والوصايه شامله للتوکيل عن نفسه أو عن الموكيل جاز، وإلا لم يجز، بمعنى عدم النفوذ وعدم جواز جعل مال الموكيل والوصى تحت يد ذلك الوكيل، لكن هل يصح جعل الموصى الوصي بحيث يتمكن من أخذ الوكيل أو الوصى عن الموصى، احتمالان.

ثم إن الوكاله تنزيل من منزله الموكلي، بينما الولايه إعطاء المنصب، وهما

۱۸۶:

١- سورة البقرة: الآية ١٨١

^٢- انظر جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٨٨

اعتباران عرفيان قررهما الشارع، كما يظهر من بعض الروايات بل والآيات، مثل (إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ) (١١) وما أشبه، ويظهر بينهما الفرق في بعض الموارد الفقهية أيضاً، ففي الوكالة يجعل الموكيل بمنزله نفسه، ومن الطبيعي أنه إذا كان بمنزله نفسه كان له أن يتصرف تصرف الموكيل.

أما في الولاية فلا- يجعل المولى الطرف بمنزله نفسه، وإنما يعطيه الولاية، فكان الوكاله إعطاء ذات، وأما الولاية فهي إعطاء صفة، وإن كان يصح إطلاق كل من الوكاله والولاية على الآخر بمعناه الأعم، فيقول الموكيل: لى ولائيه من قبل فلان، ويقول الولي: لى وكاله من قبل فلان.

وإذا صح للوكيل إعطاء الوكاله أو الولاية، فامتدادهما حسب امتداد العطاء، مثلاً إذا أعطى الوكيل الوكاله من قبل موكله الذي أذن له في ذلك، ووكله على هذا النحو لإنسان آخر، فإنه لا ينزعز بعزل الوكيل وإنما بعزل الموكيل، إلا أن يجعل الموكيل العزل بيده أيضاً كالنصلب، فهو مثل ما إذا وكل الموكيل إنساناً في أن يعزل وكلاءه المباشرين.

أما إذا لم يأذن له في العزل، فإنه لا- حق له في عزل الوكيل الثاني عمما أعطاه من الوكاله، وذلك بخلاف ما إذا كان الوكيل الثاني وكيلًا عن الوكيل فإن عزله بيده، ولا يرتبط الأمر بالموكل.

وكما أنه إذا شك في حقه في التوكيل من قبل موكله لا يصح له التوكيل، كذلك إذا شك في أنه هل في العزل بعد التوكيل لا حق له في العزل، لأنهما أمران وجوديان إذا شك في وجودهما فالأسفل عدمهما.

ص: ١٨٧

١- سوره ص: الآيه ٢٦

(مسألة ١٨): لا- إشكال في المحجور عليه، له أن يوكل فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه، كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص كما في القواعد، ولم يذكر في الشرائع استيفاء القصاص، وإنما ذكر مكانه (وما أشبهه)، فقال فيه: (للمحجور عليه أن يوكل فيما له التصرف من طلاق وخلع وما شابه).

وفي مفتاح الكرامه: إن (ما شابهه) يشمل التعزير والقذف، ويشمل في خصوص المفلس الشراء في الذمه وإجاره نفسه، إذ لا حق للغرماء في ذلك، بل هو تحصيل مالهم.

لكن هل يجوز للمحجور عليه التوكيل فيما حجر عليه فيه بالنسبة إلى بعد حال رفع الحجر، بأن يوكله في حال الحجر أن يعمل بعد رفع الحجر عنه، سواء كان محجوراً عليه لفلس أو سفة، المشهور بينهم عدم صحة التوكيل.

وفي مفتاح الكرامه عند نقل قول القواعد: (ولا المحجور عليه إلا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه) (١) قال: (صرح بذلك في المبسوط والغنية والشائع والتذكرة والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكتاب) (٢).

وذلك لعدم كونه جائز التصرف حال الحجر، فكيف يعطى لغيره التصرف، مع العلم أن الوكاله استنباه، فإذا لم يتمكن الأصل من عمل لم يتمكن الفرع من ذلك العمل، فلا تتحقق الفرعية لانتفاء الموضوع بانتفاء حكمه، أو يجوز لأن التوكيل ليس معناه التصرف في الحال الحاضر، الظاهر الثاني.

ولذا قال في الجواهر: (الإنصاف إن لم يكن إجماعاً، إمكان القول بصحة الوكاله، وإن توقف تصرف الوكيل على فك الحجر عن الموكل، نحو الوكاله على طلاق امرأه وهي في طهر الواقعه أو حال الحيض، الذي لا خلاف نصاً وقوياً في جوازه، وليس ذا من التعليق في شيء، بل ولا من الوكاله في طلاق امرأه سينكحها، بما في التذكرة من أنه من جواز التوكيل في طلاق

ص: ١٨٨

١- قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٣٥٠

٢- مفتاح الكرامه: ج ٢١ ص ٤١

امرأه سينكحها وبيع عبد سيملكه فقياسه تجويز توكييل المحجور عليه بما سيأذن له فيه الولى، وكل هذا عندنا باطل _ انتهى
كلام التذكرة _ لا يخلو من نظر)، انتهى كلام الجواهر، وكلامه موافق للقاعدہ لما عرفت.

بل قد تقدم أنه يصح التوكيل في طلاق امرأه سينكحها، وبيع عبد سيملكه، فالقياس عليه أيضاً جائز، وهذا ليس من القياس في شيء، وإنما هو من التمسك بإطلاق أدله الوکاله بعد عرفه التوكيل في أمثال هذه الأمور، من غير فرق بينهما على ما تقدمت الإشاره إليه.

مسألة ١٩ كفر الوكيل أو الموكى

(مسألة ١٩): قال في الشرائع: (ولا يوكل المحرم في عقد النكاح، ولا ابتياع الصيد).

وفي الجواهر: (بل ظاهرهم الاتفاق عليه، لعدم جواز أصل الفعل للموكى، فلا تجوز وકالته فيه، بل لا تجوز وڪالته عن الغير في ذلك كما ستعرف، لحرمه أصل الفعل عليه) انتهى.

وفي مفتاح الكرامه عند قول القواعد: ولا يوكل المحرم في عقد النكاح، نقل الفتوى بذلك عن المسالك وجامع المقاصد، وأن الثاني منهما قال: لأنه غير مالك مباشره هذا التصرف الآن وهو شرط عندنا، ثم قال: ويشمل ذلك ما إذا أوقع الوكاله حاله الإحرام لتوقع العقد بعده، فهو مثل طلاق امرأه سينكرحها.

وبعد ذلك نقل عباره التذكرة المتقدمه في المسأله السابقه، ثم قال: (وفيه: إنه يقضى بأنه لا يجوز أن يوكله في حال حيض زوجته أو في طهر المواقعة في طلاقها حال طهرها، مع أن الظاهر الجواز، وقد جوز التوكيل في تزويج امرأه وطلاقها، وشراء عبد وعتقه، وفي استدانه دين وقضائه، وجوز التوكيل في النطليق ثلاثة مع الرجعتين بينهما، ويلزمه أن لا يجوز التوكيل في شراء الطعام وإطعامه، ولا شراء الضييعه وإخراج زكاتها، ثم نقل عن بيع المبسوط والخلاف المنع من أن يتوكل الكافر للمسلم في شراء عبد مسلم، وأن العلامه في التذكرة والتحرير ونهايه الأحكام رد الشیخ فى فتواه بذلك) انتهى.

ومقتضى القاعده صحة التوكيل في كل ذلك، إذ عدم جواز مباشره الموكى لهذه الأمور أو الوكيل لهذه الأمور في حالة خاصه لا يرتبط بجواز وعدم جواز التوكيل لأن يتصرف الوكيل في حال جوازه للموكى وللوكيل، فإن الممنوع التصرف في ذلك الحال لا التوكيل، فيشمله إطلاق الأدله.

ويؤيد ما ذكرناه في بعض فروع المسألة خبر الرازي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وظهرت، وخرج الرجل فإذا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك، قال (عليه السلام): «فليعلم أهله وليلعلم الوكيل»^(١).

فإن ظاهر الخبر صحة مثل هذه الوكالة، ولذا قال في الجوادر عند كلام الشرائع المتقدمة: (هذا كله في الوكالة لإرادة الواقع حال الإحرام، أما لو حصلت الوكالة حال الإحرام لإرادة الواقع حال الإحلال، ففي المسالك ظاهر العباره منعه، والأولى الجواز، – انتهى عباره المسالك – وهو مؤيد لما قلناه سابقاً، لكن في جامع المقاصد ظاهرهم عدم الجواز فلا يعتمد على هذا التوكيل لعدم كونه مالكاً لمباشره هذا التصرف الآن، وهو شرط عندنا، فكان كما لو وكل في طلاق امرأه سينكحها).

ثم حكى عباره التذكرة السابقة وقال: (إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه) انتهى عباره الجوادر، وهو جيد.

ومن ذلك يعلم أنه يصح توكيل المسلم للكافر في شراء المسلم والعكس، وتوكيل الكافر للكافر في شراء المسلم في حال إسلامهما مثلاً، فيما إذا احتمل اشتراط إسلام الوكيل، لأن نوع سلطه من الوكيل الكافر على المسلم في حال كفره، (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)^(٢)، و«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٣).

ص: ١٩١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٨ الباب ٣ من أبواب الوكالة ح ١

٢- سوره النساء: الآيه ١٤١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١١

وعلى أي حال، فإذا كانا محرمين فوكلاً أحدهما الآخر في العقد له في حال خروجهما عن الإحرام لم يكن بذلك بأس، وتمام الكلام في ذلك في كتاب الحج.

وهكذا بالنسبة إلى وكالة الكافر لاشتاء القرآن وكيلًا وموكلًا، وتوكيل الحائض والجنب لكتن المسجد أو ما أشبه ذلك، فإن مقتضى القاعدة جواز ذلك كله بالنسبة إلى التوكيل.

ومنه يظهر الكلام في توكيل المحرم في ابتياع الصيد، وأنه لا بأس بذلك إذا كانت الوكالة حال الإحرام لإيقاع الوكيل الابتياع حال الإحلال، وإن أفتى بالتحريم الشرائع والقواعد والتحrir وجامع المقاصد والمسالك على ما في مفتاح الكرامة لامتناع مباشرته ذلك التصرف الآن شرعاً.

وفي مفتاح الكرامة: وفي حكمه المعتكف في عقد البيع، وتبعه الجواهر، وتمام الكلام في باب الاعتكاف.

وعلى هذا فيصح للرجل المتزوج أختاً، أن يوكل غيره في تزويع أختها له بعد طلاقها وانقضاء العده، أو عدم العده لها أو بعد وفاتها، وكذلك بالنسبة إلى ذي الأربع من الزوجات، وهكذا بالنسبة إلى سائر المحرمات جمعاً، وكذلك العكس بأن توكل المرأة ذات الزوج أنه إذا طلقت وانقضى عدتها أو لم تكن لها عده أن يزوجهها من إنسان آخر.

نعم قد تقدم الإمام إلى احتمال المنع عن ذلك، للمناط في الدخول في خطبه الغير أو ما أشبه ذلك، لكن المنع إن كان فهو تكليف لا وضع مع احتماله أيضاً.

وعلى أي حال، ففي الشرائع: يجوز للأب والجد أن يوكلان عن الولد الصغير، ومثله في القواعد، ونقله مفتاح الكرامة عن التذكرة والتحrir والإرشاد

وجامع المقاصد والكافية ومجمع البرهان، وفي الأخير: لعله لا خلاف فيه، وزيد في التذكرة والإرشاد ومجمع البرهان والكافية: الوصي، والمراد الوصي على الأولاد، فللأب والجد والوصي وكذلك الحاكم الشرعي أن يوكلا عن الصغارين، كما لهم أن يتصرفوا في أموالهما حسب الصلاح أو حسب عدم الفساد على التفصيل المذكور في كتاب النكاح.

وكذا الحال بالنسبة إلى الأب والجد في الولاية على البكر البالغ، إذا قلنا بأن الولاية لهما فقط، أو لهما معها مشتركاً، فيوكلان من يعطي الإجازة عنهم لها في الزواج ممن شاءت.

ثم في القواعد إضافه المجنون على الصغير.

وفي مفتاح الكرامه: كما في جامع المقاصد، قال: قد ترك الجماعة التعرض له، وقد تقدم أن المجنون الذي اتصل جنونه بصغره لهم الولاية عليه من غير خلاف، وأما من بلغ رشيداً ثم جنّ فيه خلاف في كون الولاية لهما أو للحاكم.

أقول: لكننا اخترنا أن الولاية لهما لا يه أولى الأرحام (١١) وغيرها، وإن كان الاحتياط في ضم الحاكم أيضاً.

وعلى أي حال، فكل من له ولاية على غيره، وليس الولاية خاصة به، له توكيل غيره في التصرف فيما له الولاية فيه، لإطلاق دليل الوكالة بعد إطلاق دليل الولاية.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (وكذا تصح الوكالة في الطلاق للغائب إجماعاً أو ضرورةً لوجود المقتضى وعدم المانع، فما عن سمعاه من الخلاف في ذلك لا ينبغي الالتفات إليه، بل للحاضر على الأظهر الأشهر، بل المشهور، بل عن ابن إدريس نفي الخلاف فيه بين المسلمين لعموم الوكالة

ص: ١٩٣

وخصوص ترك الاستفصال في صحيح الأعرج وغيره) انتهى.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (وللحاضر أن يوكل في الطلاق على رأى): (هو صريح المبسوط والسرائر وجامع الشرائع والشائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحrir والإرشاد والمختلف واللمعه والتتفيق والمهذب البارع والمقتصر وإيضاً النافع وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان وكشف اللثام والمفاتيح والكافيه، وظاهر إطلاق المقنعه والخلاف والوسائل حيث قيل فيها يجوز التوكيل من الغائب والحاضر، فيشمل التوكيل في الطلاق).

وقال في طلاق السرائر: يصح التوكيل في الطلاق حاضراً كان الموكلاً أو غائباً، بغير خلاف بين المسلمين، وفي مجمع البرهان: إنه لا تبعد دعوى الإجماع.

وفي طلاق المسالك: إنه المشهور، وفي جامع المقاصد نسبته إلى أكثر المتأخرین، وقد عرفت أنهم مطبقون على ذلك، وفي الكفائيه إنه أشهر، وفي التذكرة الوکاله جائزه في كل ما يصح فيه دخول النيابه عند علمائنا کافه مع حضور الموكلاً وغيته وصحته ومرضه)، إلى أن قال: (والمخالف الشیخ فی وکاله النهایه وطلاقها) إلخ.

أما الصحيحه التي أشار إليها غير واحد، فھي ما رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل، فقال: اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانه إلى فلان فليطلقها، أيجوز ذلك للرجل، فقال (عليه الصلاه والسلام): «نعم»^(١).

كما أنه يدل عليه جمله من الروايات الأخرى، كروايه أبي هلال الرازى قال:

ص: ١٩٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٣ الباب ٣٩ من أبواب الطلاق ح ١

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وكل رجلاً يطلق امرأته إذا حاضت وطهرت، وخرج الرجل فبدا له، فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به، وأنه قد بدا له في ذلك، قال (عليه السلام): «فليعلم أهله وليلعلم الوكيل»^(١)، حيث دل على أنه ينفذ الطلاق إذا لم يعلم أهله ولم يعلم الوكيل.

وإطلاق ما رواه مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر، فأبى على (عليه السلام) أن يجاز ذلك حتى يجتمعوا على الطلاق جميعاً»^(٢).

ومثله روایه السکونی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر، فأبى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يجاز ذلك حتى يجتمعوا جميعاً على الطلاق»^(٣).

فإنهما دلا على أنهما إذا اجتمعوا جميعاً على الطلاق صحة الطلاق، وبإطلاقه يشمل الحاضر والغائب.

وقد خالف المشهور في جواز طلاق الحاضر الشيخ والقاضي والتقي، فمنعوها لقوله (عليه الصلاة والسلام): «الطلاق بيد من أخذ بالسوق».

وإطلاق روایه زراره، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تجوز الوکاله في الطلاق»^(٤).

فإنهم جمعوا بين الطائفتين بتخصيص خبر سعيد ونحوه على الحاضر، وتخصيص

ص: ١٩٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٨ الباب ٣ من أبواب الوکاله ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٤ الباب ٣٩ من أبواب الطلاق ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٣ الباب ٣٩ من أبواب الطلاق ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٤ الباب ٣٩ من أبواب الطلاق ح ٥

غيره على الغائب، ومن الواضح ضعف خبر زراره سندًا وقصوره دلالة، فلا يصلاح للتحصيص، وقد رموه جماعه من العلماء بالندره والشذوذ، بل في غايه المراد^(١) تصح الوکاله في الطلاق عند الأکثر، ثم نقل عن شذاذ أنها لا تجوز، منهم ابن البراج لروايه سماعه، فالروايه كالقول بها شاذه.

قال في الوسائل بعد ذكر خبر زراره: (حمله الشيخ على حضور الزوج، وخص الأحاديث بالغائب، ويتحمل الحمل على التقىه، وعلى الإنكار دون الإخبار، وعلى الكراهة دون المنع، وعلى عدم ثبوت الوکاله، وعلى عدم علم الوکيل بظهور الزوجة، وعلى عدم جوازها بمجرد الدعوى وغير ذلك، ويأتي ما يدل على جواز الوکاله للحاضر فيما إذا وكلها في طلاق نفسها)^(٢).

وفي التذكرة: (الوکاله جائزه في كل ما يصح فيه دخول النيابه عند علمائنا کافه، مع حضور الموكيل وغيته، وصحته ومرضه) انتهى.

ولذا الذي ذكرناه من صحة توکيل الحاضر وعدم مقاومه الروایه لفتوى المشهور، قال في الجواهر بعد ذكر حديث زراره: (إلا أنه كما ترى مع قصور سنته ومنافاه إطلاقه الإجماع، وإن حکى عن ابن سماعه، لا يقاوم ما سمعت من الأدله من وجوهه خصوصاً مع عدم التعرض في شيء من النصوص لغيبه ولا حضور، وإن صرخ بعضها بالجواز في الأول إلا أن إثباته لا ينفي ما عداه كما هو واضح) انتهى.

ثم من نافله القول أن يقال: إنه إذا وكل الوکيل في تطليق زوجته نصف تطليقه، فإن أراد الطلاق حقيقه وقع الطلاق، وإن لم يرد الطلاق الكامل لم يقع

ص: ١٩٦

١- غايه المرام: ج ٢ ص ٣٤٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٣٤ الباب ٣٩ من أبواب الطلاق

الطلاق ولا فرق بين أن يكون المطلق هو الوكيل أو بنفسه.

وعلى ما ذكرناه يحمل روایه دعائیم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه قال: «الطلاق لا يجزى إذا قال الرجل لأمرأته على ما يجب من الطلاق: أنت طالق نصف تطليقه أو ثلثاً أو ربعاً أو ما أشبه ذلك فھي واحدة»^(١).

كما أن الوكيل في الطلاق إذا طلق متدافعاً بين الوصف والإشاره، فمقتضى القاعده أن المرتكزه هي التي تطلق، كما في العقود كذلك أيضاً، وهكذا فيما إذا لم يكن الوكيل المطلق وإنما الزوج طلق بنفسه.

وعليه فما رواه الجعفريات، بسنته إلى على (عليه الصلاه والسلام) في رجل كانت له امرأتان إحداهما تسمى بجميله والأخرى جماره، فمرت جميله في ثياب جماره، فظن أنها جماره، فقال: اذهبى فأنت طالق ثلثاً، فقال (عليه السلام): «طلقت جماره بالاسم وطلقت جميله بالإشاره»^(٢)، يجب أن يحمل على بعض المحامل غير المنافيه للقواعد العامة، إذ الروایه لا تصلح تخصيصاً لها.

ص: ١٩٧

١- الدعائم: ج ٢ ص ٢٦٨ الباب ١ من أبواب الطلاق ح ١٠١١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٣٤ الباب ١٠ من أبواب الطلاق ح ٣

(مسألة ٢٠): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ويستحب استحباباً إرشادياً أن يكون الوكيل تام البصیره فيما وكل فيه، عارفاً باللغة التي يتحاور بها في الموكيل فيه، بحيث يكون ملياً بتحقيق مراد الموكيل، بل عن ابن البراج وظاهر أبي الصلاح وجوبه، ولكنه ضعيف والوجه الندب).

أقول: كأنه يستفاد الندب من قوله (صلى الله عليه وآلـه): «رحم الله امرئ عمل عملاً فأتقنه»، بل ومن قوله: «لعن الله من ضيع من يعول»^(١)، ولو بالمناط، ومعنى استحباب أن يكون تام البصیره أن يحصل البصیره إذا لم تكن له.

ويحرم على الوكيل التفريط والخيانة، فقد روى محمد بن مرازن، عن أبيه أو عمه، قال: شهدت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يحاسب وكيله يكثر أن يقول: والله ما خنت، والله ما خنت، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «يا هذا خيانتك وتضييعك على سوء، إلا أن الخيانة شرها عليك»، ثم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «لو أن أحدكم فر من رزقه لتبه حتى يدركه، كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه، ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها»^(٢).

وفي رواية دعائم الإسلام، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «من وكل وكيلًا على بيع فباعه له بوكس من الثمن جاز عليه إلا أن يثبت أنه تعمد الخيانة أو حابى المشترى بوكس، وكذلك إن وكله على الشراء فتغالي فيه إن لم يعلم أنه تعمد الزیاده أو خان أو حابى فشراؤه جائز عليه، وإن علم أنه تعمد شيئاً من الضرر رد بيعه وشراؤه، فإن وكله على بيع شيء فباع له بعضه وكان ذلك على

ص ١٩٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٢٢ الباب ٨٨ من مقدمات النكاح ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩١ الباب ٨ من أبواب الوکاله ح ١

وجه النظر فالبيع جائز»، قال: «وإن أمر رجلين أن يباعا له عبداً فباعه أحدهما لم يجز بيعه إلا أن يجعل البيع لكل واحد منهما على انفراد إن انفردا، أو لهما معاً إذا اجتمعا»[\(١\)](#).

بل يشمل ما ذكره الشرائع والجواهر وغيرهما ما ورد من أن «الدين النصيحة» قيل: يا رسول الله لمن، قال: «الله ولرسوله وللمؤمنين»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الروايات العامة.

وقال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (كما أنه ينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة والخصومه عنه إذا لم يباشر هو، وكذا يوكل من يباشر عنه جميع ما يتضمنه الحال من التصرف الممنوعين منه، وكذا غير السفهاء ممن للحاكم ولايه عليه، وكذا الحكم في الوصي وغيره من الأولياء إلا أن ينص الوصي وغيره على عدم الوكيل عنهم)[\(٣\)](#).

والالأصل في هذا الاستحباب ما ذكره مفتاح الكرامه عند قول القواعد بمثل قول الشرائع المتقدم، الأصل في ذلك قوله في النهاية: للناظر في أمور المسلمين وتحاكمهم أن يوكل على سفائهم وأيتامهم ونواقصي عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتاج عنهم لهم. ومثله في الكافي، ومرادهما إذا كان الحاكم ولياً لهم، كما إذا كان ليس للأيتام أجداد ولا أوصياء.

وفي التذكرة: للحاكم أن يوكل عن السفهاء والمجانين والصبيان من يتولى الحكومة عنهم ويستوفى حقوقهم ويبيع عنهم ويشترى لهم لا نعلم فيه خلافاً.

ص: ١٩٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٠ الباب ٢٠ من أبواب الوكالة ح ١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٥٩٥ الباب ٣٥ من أبواب فعل المعروف ح ٧

٣- جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٩٢

ومثله قال في جامع المقاصد مع زيادة الوصي قائلاً: بغير خلاف في ذلك، ونحوه ما في المسالك من دون نفي الخلاف، وقريب منه ما في الكفاية، وفي مجمع البرهان كأن دليلاً للإجماع.

أقول: لا حاجه إلى الإجماع، بل إن للحاكم معناه أنه له، ولا إشكال على أنه له، بل الضروره قائم على ذلك، نعم لعله يستحب له إذا لم يتمكن هو من التدقير، لأنه من التعاون على البر، ولأنه من الإتقان في العمل والنصيحة للمؤمنين، وكذلك إذا لم يكن هؤلاء مؤمنين كمجانين الكفار ونحوهم، فإن الحاكم وضع لمراعاه الأمور، وكلما كان الشيء أتقن كان أفضل، كما يستفاد من الروايه المتقدمه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وغيرها.

والحاكم من باب المثال، وإن فالمنصوب من قبل الحاكم أيضاً له ذلك، جوازاً واستحباباً ووجوباً كل في ظرفه، بل وكذلك الحال في عدول المؤمنين إذا لم يكن حاكم ولا وكيله.

وبما ذكرناه يظهر أنه لا منفاه بين قولهم بالجواز أو بالاستحباب، وبين قول الكافي يلزم على كل ناظر في أمور المسلمين أن يقول لأطفالهم وسفهائهم وذوى النقص من ينظر في أموالهم ويطلب بحقوقهم ويؤدى ما يجب عليهم، لوضوح أنه لا تدافع بين الكلمات المذكورة، وإنما مراد الكل الجواز والاستحباب والوجوب في موضعه.

ثم قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ويكره لذوى المروءات من أهل الشرف والمناصب الجليله الذين لا يليق بهم الامتهان، أن يتولوا المنازعه بأنفسهم لهم، فضلاً عنها لغيرهم، بل قد يستفاد مما روى عن على (عليه الصلاه والسلام): «إن للخصومه قحاماً، وإن الشيطان ليحضرها، وإن لأكره أن أحضرها») [\(١\)](#).

ص: ٢٠٠

١- نهج البلاغه: غريب كلامه (عليه السلام) ٣

عموم الكراهة المتسامح فيها وإن تأكّدت فيهم، خصوصاً إذا كانت مع ذوي الألسنة البذيئة). انتهى.

أقول: بذلك يظهر أن الكراهة ليست خاصة لذوى المروءات، إذ القحّم واستحباب تجنبه ليس خاصاً بهم، كسائر المستحبات والمكرّهات، ولعل ذكرهم لذوى المروءات من جهة أشدّيه الكراهة فيهم.

وعلى أي حال، فما ذكره الشرائع مذكور أيضاً في النافع والتحرير والإرشاد والقواعد وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكتفایه، وفي الرياض إنّه لا خلاف في ذلك في ظاهر الأصحاب، نقله عن جملة منهم مفتاح الكرامة، وقال: لما روى من أن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) وكل عقيلاً في خصوصه في مجلس أبي بكر وعمر وروى عنه أنه قال: «إن الخصوصه قحّماً» الحديث. وظاهر المبسوط أنها من طرقنا.

ويظهر من بعض الروايات أن كل أمر فيه دناءه يكره الخصوصه فيها، فقد روى في المستدرك: «إن رجلين جلسا للغداء فأخرج أحدهما خمسه أرغفة والآخر ثلاثة، فعبر بهما في الحال رجل ثالث فعز ما عليه فنزل فأكل معهما حتى استوفوا جميعاً الجميع، فلما أراد الانصراف دفع إليهما فضه، وقال: هذه عوض مما أكلت من طعامكم، فوزناها فصارفاها ثمانية دراهم، فقال صاحب الخمسه الأرغفة: لى منها خمسه ولكن ثلاثة، لحساب ما كان لنا، وقال الآخر: بل هي مقسومه نصفين بيننا، وتشاحا فارتقا إلى شريح القاضي في أيام أمير المؤمنين (عليه السلام) فعرفاه أمرهما، فحار في قضتهما ولم يدر ما يحكم به بينهما، فحملهما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقص عليهما قضتهما فاستطرف أمرهما وقال: إن هذا أمر فيه دناءه

والخصومه غير جميله، فعليكم بالصلح فإنه أجمل بكما.

فقال صاحب الثلاثه الأرغفة: لست أرضى إلا بمر الحق وواجب الحكم، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): فإذا أبىت الصلح ولم ترد إلا القضاء فلك درهم واحد ولرفيقك سبعه دراهم، فقال وقد عجب هو وجميع من حضر: يا أمير المؤمنين بين لى وجه ذلك لا تكون على بصيره من أمرى، فقال: أنا أعلمك، ألم يكن جميع مالكما ثمانيه أرغفة، أكل كل واحد منكما بحساب الثلث رغيفين وثلث، قال: بلـى، فقال: لقد حصل لك واحد منكم ثمانيه أثلاـث ولصاحب الخمسه الأرغفة خمسه عشر ثلثاً أكل منها ثمانـيه وبقى سبعـه وأنت لك ثلـاثـه أرغـفـه وهـى تسعـه أثلاـثـه أكـلتـهـ بـقـىـ لـكـ ثـلـاثـهـ وـاـحـدـ، فـلـصـاـبـجـكـ سـبـعـهـ درـاـهـمـ ولـكـ درـهـمـ وـاـحـدـ، فـانـصـرـنـاـ عـلـىـ بـيـنـهـ مـنـ أـمـرـهـمـاـ»[\(١\)](#).

فإنه يمكن أن يستفاد من هذا الخبر أن التوكيل في الأمور الدينية أولى، وإن كانت أصل الخصومه فيها م Kroوهـهـ.

قال في الجواهر: (ولا ينافي ذلك مخاصمه النبي (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) مع صـاـبـجـ النـاقـهـ إـلـىـ رـجـلـ منـ قـرـيـشـ ثـمـ إـلـىـ عـلـىـ (علـيـهـ السـلـامـ).

ومخاصمه على (عليه السلام) مع رجل رأى عنده درع طلحه فقال له: إنها درع طلحه أخذت غلوـلـاـ يوم البصرـهـ، فأـنـكـرـهـ وـدـعـاهـ إـلـىـ شـرـيـحـ القـاضـىـ، فـمـضـىـ (عليـهـ السـلـامـ) مـعـهـ إـلـيـهـ، وـهـىـ مشـهـورـهـ.

ومخاصمه على بن الحسين (عليه السلام) مع زوجته الشيبانيه لما طلقها وادعـتـ عليهـ المـهـرـ، فإنـ الدـوـاعـىـ والـضـرـورـاتـ الـرافـعـهـ للـكـراـهـهـ فـيـ حـقـهـمـ (عليـهـمـ السـلـامـ) قـائـمـهـ»[\(٢\)](#).

أقول: هذا بالإضافة إلى أنه ذكر جمله من الفقهاء، كالفقـيـهـ الـهـمـدـانـيـ وـغـيـرـهـ

ص: ٢٠٢

١ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٩ الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ح ٥

٢ـ الجواهر: ج ٢٧ ص ٣٩٢ من كتاب الوكالة

أن الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) لم يكونوا يعلمون الكراهات أصلًا، لأنهم كانوا يعرفون العلل الموجبه للكراهه أو الاستحباب، وحيث لم تكن تلك العلل فلم يكن بالنسبة إليهم مكروهاً أو مستحبًا، وهذا هو سر ما نراه من أنهم كانوا يرتكبون بعض ما ورد في الشریعه أنه مکروه، أو يتکون بعض ما ورد في الشریعه أنه مستحب، فلا حاجه إلى جعل الأمر من الأهم والمهم، وإن كان ذلك محتملاً أيضًا.

ثم إن التعليل الذي ذكره في كراهه دخول التزاع لذوى المروءات، يأتي بالنسبة إلى الوكيل أيضًا إذا كان من ذى المروءة، بل مطلقاً على ما عرفت، فإن بناء الشرع على بيان الفضيله مع بيانه للجائز الشامل لكل الأفراد، وذلك للتنبيه على الجائز والحسن، كما ينبه على الحسن والأحسن أيضًا.

مثلاً كره الشارع تزویج قسم من الرجال وقسم من النساء، مع عدم مدخله اختيارهم في صفاتهم الموجبة للكراهه، كما كره قسماً من المعاملات مع أنها ضروريه في الاجتماع، إلى غير ذلك من الموارد الكثیره التي لا تخفي على المتتبع.

(مسألة ٢١): قال في القواعد: وكل موضع للوكيل أن يوكل فيه فليس له أن يوكل إلاً أمناً، وهو المحكم عن التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والإرشاد ومجمع البرهان، وعن جامع المقاصد: إن المراد بالأمين العدل، لأن الواجب على الوكيل مراعاه الغبطه ولا غبطه في توكيل الفاسق، كما أن الإذن في البيع يقتضي الإذن بثمن المثل، ولا يجوز بدونه، وكما أن الإذن في البيع يقتضي بأنه لا يجوز له تسليم المبيع قبل تسليم الثمن.

لكن عن مجمع البرهان إنه: (لا). يبعد أن يكون المراد — بالأمين — من اثنين فيما وكل فيه بعدم الخيانة والحفظ، بل يمكن تجويز من هو مثل الوكيل وإن كان فاسقاً لرضاه به وتفويضه إليه، بل الأعم لعموم التجويز، خصوصاً من لا يعرف أن شرط وكيل الوكيل أن يكون أميناً، إلا من لا يكون في توكيله مصلحة، خرج بالإجماع عدم جواز توكيله فيبقى الباقى تحته، خصوصاً إذا لم يسلم إليه شيئاً أو يكون معه) (١) انتهى.

لكن الأقرب عدم اشتراط الأمانة فضلاً عن العدالة، إذ لا دليل على ذلك، فكما أن للموكل أن يوكل الفاسق، كذلك لوكيله إذا كانت الوكالة شاملة لمثل ذلك، فالملهم شمول الوكالة من الموكل للوكييل لمثل ذلك، فإن كانت الوكالة شاملة للعدالة فشرط واجب العدالة، وإن كان للأمانة وجبت الأمانة، وإن كانت للأعم لم يضر أن لا يكون عادلاً أو أميناً، وكثيراً ما لا يكون الوكيل أميناً إلا أن حصره بالاجتماع يوجب عدم تمكنه من التخلف.

ولذا قال في مفتاح الكرامه: لعل الأشبه بالعمومات التي تدل على جواز التوكيل من دون استفصال أن يقال إنه إنما يتشرط أن يوثق بأنه لا يخون فيما وكل فيه، وهو الأمين في كلامهم، والغبطه فيه حاصله، والفارق بينه وبين ما نظروه

ص: ٢٠٤

به من البيع العرف والعاده والإجماع، وشىء منها ليس معلوماً فيما نحن فيه، بل ربما علم خلافه، إذ السوق قائم بالوكاله والتوكيل عن الوكيل، ووجود العدل في جميع وکالات السوق نادر.

أقول: ولعله لما ذكرناه من التعميم والتخصيص حسب تقييد الموكيل لفظاً أو بالقرائن قال التذكرة: ليس له أن يوكل إلاّ أميناً، لأنّه لا- نظر للموكيل في توکيل من ليس بأمين، فقيد جواز التوكيل فيما فيه النظر، بل لعل هذا هو الظاهر من القواعد حيث قال بعد عبارته المتقدمة: إلاّ أن يعين الموكيل غيره، فإن التعيين أعم من التعيين اللفظي والتعيين بالقرائن.

وقد نقل مفتاح الكرامه ذلك عن التذكرة وجامع المقاصد والتحرير، وكأنه مراد التذكرة حيث ذكر نص الموكيل عليه بقوله: (إلاّ أن يعين له الموكيل فيجوز، سواء كان أميناً أو لم يكن اقتصاراً على ما نص عليه المالك) انتهى.

إذ لا خصوصيه للنص، وإنما العبره بما يظهر منه أن الموكيل أراد الأعم أو أراد خصوص الأمين مثلاً، سواء كان من نص أو ظاهر أوارتكاز أو ما أشبه.

وعليه فقول القواعد بعد ذلك: (ولو تجددت الخيانه وجب العزل) انتهى، يجب أن يصرف إلى صوره شرط الأمانه، وإلاّ لم يجب العزل، وقد نقل مفتاح الكرامه فتوى العلامه في القواعد عن التحرير وجامع المقاصد والتذكرة بأن تركه يتصرف في المال مع خيانته تضيع وتفریط.

وكيف كان، فالمعيار ما ذكرناه هنا وفي الوصى والولي والقيم وغيرهم، ولذا قال في القواعد: وكذا الوصى، أي إذا أراد أن يوكل لا يوكل إلاّ أميناً، فإن تجددت خيانته عزله كما صرخ به جامع المقاصد ومفتاح الكرامه.

ثم قال القواعد: (والحاكم إذا ولى القضاء في ناحيه) والظاهر أنه عطف

على (ولو تجددت الخيانة وجب العزل)، يعني إن الحكم إذا ولـى القضاء في ناحية رجلاً عادلاً ثم خان وجب عليه عزله، والمراد بوجوب العزل أن الحكم ينحـيـه عن منصبه، وإنـاـلـاـ فإنـاـ الخيانـةـ توجبـ الانـزعـالـ كما قرـرـ فيـ كتابـ القـضاـءـ منـ اـشـتـراـطـ العـدـالـهـ فيـ القـاضـيـ.

ومنه يعلم أن تفسير مفتاح الكرامه لعبارة القواعد: (والحاكم إذا ولى القضاء) إلخ، حيث قال: (لعل المراد أن الإمام (عليه السلام) أو منصوبه إذا فوض إليه توليه القضاء إذا أراد أن يولي القضاء لأحد فلا يولي إلا أميناً، فإن تجددت خيانته عزله، ولا يتصور أن يراد بالحاكم الحاكم في زمان الغيبة، لأن ذلك مجتهد فهو منصوب الإمام، وإلا فلا يتصور كونه قاضياً إلا أن تقول: إن السياق يقضى بكون المراد أنه لا يوكل إلا أميناً) انتهى، غير ظاهر الوجه.

ثم إذا لم يكن الموكل حتى يعزل الخائن، فالظاهر أن اللازم على الحاكم الشرعي تنحيته وإعلان خيانته حتى لا يتصرف في أموال الناس بالإثم، فضلاً عما إذا كان وكيلًا في الأعراض والدماء، كما إذا وكله في ترويج بناته أو القصاص من قتلها أو نحو ذلك، وذلك لأن الحاكم ولـى القاصر والغائب، بالإضافة إلى أنه يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لحماية حرم المسلمين، كما قال الإمام السجـاد (عليه الصـلاة والسلام): «أنا ابن المحامي عن حرم المسلمين» وغير ذلك من الأدلة العامة.

نعم هنا كلام ذكره في باب الوصي إذا خان في أنه هل يعزله الحاكم أو يضم إليه أميناً، وتفصيله في محله.

مسألة ٢٢ بلوغ الوكيل وعقله

(مسئلة ٢٢): قال في الشرائع: (يعتبر في الوكيل البلوغ وكمال العقل).

وبعضهم ذكر العقل ولم يذكر كمال العقل، ومراد كليهما واحد، فإن كمال العقل في قبال السفيه وما أشبهه من لا يصح تصرفاته كالمعتوه، فإن الجنون فنون، وبعضهم وإن كان عاقلاً في الجملة إلا أن عقله ليس بكامل.

وعلى أي حال، فلا خلاف ولا إشكال في عدم صحة وكالة المجنون بكل أقسامه.

وأما وكالة الصبي فعن ابن البراج استثناء إذنه في دخول دار الصغير وإيصال الهدية.

وفي الجوادر إنه خارج عما نحن فيه من الوكالة، مع أن ذلك مسلم بالقرائن الدالة على صدقه عن له ذلك، لا أنه إنشاء منه.

لكن عن مجمع البرهان إنه لا يجد مانعاً من كون الصبي وكيلاً إذا كان مميزاً ذا معرفة تامة، ثم قال: ولعله إجماع عند الأصحاب وإنما فدليله غير ظاهر.

وعن التذكرة إنه على الرواية المسوغة لتصرفات الصبي إذا بلغ عشر سنين في المعروف والوصيه يتحمل جواز وكالته فيما يملكه من ذلك، لكن المعتمد عدم الصحة.

وفي مكان آخر قال: قد استثنى في الصبي الإذن في الدخول إلى دار الغير والملك وفي إيصال الهدية.

وعن مجمع البرهان: إنه إذا جاز التصرف في المال الغير وأكله بمجرد قوله، فبالأولى أن يكون وكيلاً في إيصال الحقوق إلى أهلها، وفي إيقاع العقد بحضور الموكيل، ونحو ذلك، إلا أن يقال: هناك قرينه داله على الإذن من غير قوله، فليس الاعتداد بمجرد قوله، فكأنه من باب الخبر المحفوظ بالقرائن، ولكن تجويزهم عام غير مقيد بما قلناه، فتأمل.

وحيث إن مثل هذه الأمور عرفية مع الشك في شمول دليل الحجر لمثل

هذه الأمور، بل ويفيد الجواز قوله تعالى: (وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا) [\(١\)](#)، إذ الابتلاء يلازم أمثال هذه التصرفات، لا يستبعد جواز توكيله كصحه إجرائه للعقد والطلاق وما أشبه إذا كان مميزاً يدرك الخصوصيات، بل يمكن ادعاء قيام السيره على كل ذلك، وجعلهم كالآله فقط مثل الحيوان الذي يعمل الأعمال كالاشتاء وما أشبه، غير ظاهر الوجه، وإن كان الوالد (رحمه الله) كان يقول بذلك تبعاً للمرحوم الحاج السيد حسين القمي وغيره.

ومنه يظهر أن قول مفتاح الكرامه: (إن اشتراط البلوغ قطعى لا-Ribbi fihi alaa min al-maqdis al-ardibili) [\(٢\)](#)، وفي التنقىح [\(٣\)](#): هذا الشرط مما لا خلاف فيه، وقد أشار بذلك إلى خلاف التقى والقاضى) [\(٤\)](#) انتهى، محل نظر.

ثم إن الشرائع قال: (ولو كان فاسقاً أو كافراً أو مرتدًا)، وهو كما ذكره، لأن عموم دليل الوکاله شامل للجميع، فلا إشكال في جعل أحد هؤلاء وكيلًا إذا لم يكن محذور، كما إذا كان الكافر وكيلًا على مسلم مما يصدق عليه السبيل من الكافر على المسلم.

ومنه يعلم وجه النظر في المحكى عن الكافي، حيث قال: (لا-يجوز لمسلم أن يوكل إلا المسلم العاقل الأمين الحازم، البصير بلحن الحجة، العالم بموقع الحكم، العارف باللغة التي يتحاور بها).

وعن القاضى إنه قال: (لا يجوز للمسلم أن يوكل على مسلم إلا المسلم الثقة العاقل الأمين البصير بالمناظره، المطلع بالاحتجاج، والعالم بموقع الحكم، العارف باللغة التي يحاور بها).

ص: ٢٠٨

١- سورة النساء الآية ٦

٢- مجمع الفائده والبرهان: ج ٩ ص ٥٠٥

٣- التنقىح الرائع: ج ٢ ص ٢٩٤

٤- مفتاح الكرامه: ج ٢١ ص ٦٥

وعن الغنيه: إنه لا- يجوز لل المسلم أن يوكل الكافر، بل عنه دعوى الإجماع عن ذلك، إذ لا يخفى ما في كل ذلك، بل السيره المستمرة تدل على توكييل المسلمين للكافرين، وكذلك المخالفين.

وعليه فقول مفتاح الكرامه في رد القاضي والتقي (١) والديلمي (٢) والطوسى (٣)، من أن (ظاهرهم إراده المؤمن فلا يصح عندهم توكييل المخالف، وكأنه لا ريب في بطلان كلامهم على إطلاقه، لأن الفاظ العقود ونحوها لا مدخله للوثقه فيها) (٤) انتهى، في محله.

ثم قال: (وقد ينزل قولهم على التوكيل على المسلم كما قاله القاضي لما يأتي. وعن أبي على إنه قال: ولا يختار توكييل غير ذي الدين من البائعين، ولا تستحب وكاله المسلم لمن يوجب الدين البراء منه ولا توكيله) (٥) انتهى.

فإذا صح هذا التنزيل فيها ونعمت، وإنّ فلا يخفى ما في كلامهم من النظر، وحتى توكييل الكافر المسلم على مسلم إذا لم يكن من السبيل لا إشكال فيه، ولذا يجوز إجراء الكافر للمسلم كما ذكرناه في كتاب الإجراء.

ثم إن كان وكيله المسلم أو المؤمن فصار مخالفًا أو مرتدًا، فالظاهر أنه لا ينزع عن الوكاله إذا لم تكن الوكاله خاصه.

وفي الشرائع: (ولو ارتد المسلم لم تبطل الوكاله، لأن الارتداد لا يمنع الوكاله ابتدأه، فكذا استدامه).

وفي الجواهر: (بل هي أولى للأصل، نعم قد تبطل وكاله الكافر من حيث كونها على مسلم كما سترى).

أقول: بل قد تبطل لأنها على القرآن مثلاً، حيث لا يجوز تناول القرآن للكافر، ففي روایة «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

ص: ٢٠٩

١- الكافي في الفقه: ص ٣٣٧

٢- المراسيم: ص ٢٠١

٣- الوسيلہ: ص ٢٨٢

٤- مفتاح الكرامه: ج ٢١ ص ٧٣

٥- مفتاح الكرامه: ج ٢١ ص ٧٤

مخافه أن يناله العدو»^(١)، ولكن ذلك من غير جهه أصل الوكالة، والكلام الآن في أصل الوكالة.

وفي الجواهر: (ظاهرهم كما اعترف به في جامع المقاصد والمسالك عدم الفرق بين المرتد الفطري والممل في ذلك، ودعوى خروج الأول عن القابلية ممنوعه، والمسلم منها بالنسبة إلى نفسه. لكن في حواشى الكتاب للمحقق الثاني على قوله: (أن الارتداد) إلى آخره، إلا أن تكون الردة عن فطراه، ويكون رجلاً، أو تكون الوكالة على مسلم، فإن كانت غير فطراه والوكالة على غير مسلم روحي في بقاء الوكالة وعدم عوده إلى الإسلام وعدمه، فإن عاد فوكالته باقية، وكذا سائر تصرفاتة) انتهى.

ومن المعلوم أن هذا القيد غير ظاهر الوجه على ما ذكرناه، وعلى هذا فلا فرق في صحة وكالته في النكاح والطلاق وغيرهما، ولذا قال العلام في القواعد: ويصبح أن يكون الوكيل فاسقاً ولو في إيجاب النكاح أو كافراً.

ومنه يعلم أن ما حكى عن المبسوط وجامع الشرائع والغنية وال مختلف وجامع المقاصد من أنه لا يجوز أن يكون الكافر وكيلًا في تزويج المسلم، لأنه لا يملك التصرف فيه، وأنه نوع ولايه لم يجعلها الله سبحانه وتعالى له، وحكي في الرياض عن الغنية الإجماع عليه، محل نظر.

ولذا كان المحكى عن ابن إدريس أنه يقوى في نفسه الجواز وعدم المنع، وعن التحرير أنه أقرب، وفي مفتاح الكرامة: وهو كذلك لأنه ليس ولايه بل يشبه الاستخدام، وعدم ملكه التصرف لوجود مانع وهو أنه غير كافؤ.

ومنه يعلم، صحة الوكالة في مثل الطلاق أيضًا، وكذلك توكيله في القصاص

ص: ٢١٠

١- الدعائم: ج ١ ص ٣٤٨ باب الجهاد مع العدو

ولو من المسلم، سواء كان القصاص قتلاً أو جرحاً أو بترًا أو ما أشبهه، فتأمل.

وكذلك توكيل الحاكم له في قتل المرتد ونحوه ممن استحق القتل، كساب النبي (صلى الله عليه وآله).

نعم لا يصح توكيل الكافر والمخالف في قضاء الصلاه والصيام وإيتان الحج والاعتكاف، وزيارة المشاهد المشرفة بالنسبة إلى الكافر لعدم جواز دخوله فيها.

أما توكييل الكافر في قراءه القرآن حفظاً مثلاً أو بلا-مس للآيات المباركات، ففيه احتمالان، والجواز مقتضى القاعدة، وإن كانت المسألة بحاجه إلى التأمل، وكذلك توكييله في أن يكتب القرآن الكريم بدون أن يلمسه بيده.

ومما ذكرناه ظهر وجه ما ذكره في القواعد حيث قال: (ولو ارتد المسلم لم تبطل وكتابه)، وفي مفتاح الكرامه: (كما في المبسوط والشرائع والتذكرة في موضوعين والتحrir والإرشاد واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه، وظاهرهم كما في جامع المقاصد والمسالك أنه لا- فرق في ذلك بين كون الرده عن فطره أو لا-) كما نبه عليه في التذكرة حيث قال: بأن الرده تنافي تصرفه لنفسه لا لغيره، وبه صرح في الروضه، وقد أرادوا بذلك دفع توهيم بطلان وكتابه لأنهم يحكمون ببطلان تصرفاته) انتهى.

وذلك لما عرفت من عدم التلازم بين الأمرين.

أما ما ذكره مفتاح الكرامه من أنه لا يبعد القول ببطلان الوكاله فى الفطري، كما هو خيره فخر الإسلام فى شرح الإرشاد، لأنه فى حكم الميت لأنه يجب قتله، بل يجب عليه قتل نفسه، فهو مشغول بما دهمه عن البحث عن مصلحه الموكى، فلا يخفى ما فيه، إذ كونه بحكم الميت وأنه يجب عليه قتل نفسه أول الكلام.

وأما وجوب قتله فلا ينافي بقاء وكالته، ولذا كان المشهور صحيحة وكالته وبقاءها كما عرفت، بل قد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أنه لو ارتد لا يجب عليه تسليم نفسه إلى الحاكم، وإن طلبه الحاكم، إذ وجوب الأمر على الحاكم لا يلازم وجوب الأمر على نفسه، كما أن الأمر كذلك فيمن قتل إنساناً فأراد ذلك الإنسان الاقتراض منه، فإنه لا دليل على وجوب تسليم نفسه إلى القصاص، ويفيد ما ذكرناه قوله تعالى: لِمَ يرْضُ أُولَئِكَ مَقْتُولَهُ مِنَ الْدِيَةِ، لَكُنَ الْإِيمَانُ السَّجَادُ (عليه السلام) أرشده إلى إعطائهم الديه بالكيفية المشهورة في كتاب القصاص.

أما طلب رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقتضي منه سواده بن قيس في مرض موته (صلى الله عليه وآله)، فذلك كان من باب التعليم، وإلا فمن الواضح أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يفعل عمداً ما يوجب القصاص عليه، ولا يخطأ النبي (صلى الله عليه وآله)، مضافاً إلى أن الخطأ لا قصاص فيه، ولعل سواده زعم أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان هو الضارب ولم يرد الرسول (صلى الله عليه وآله) رد.

وكيف كان، فقد قال في الشرائع: (ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور، وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد، والوجه الجواز على كراهيته).

أقول: الظاهر الصحيحة في جميع الوجوه، لأن الموكلا إما مسلم أو مخالف، أو كافر ذمي أو كافر حربي أو كافر محايد أو كافر معاهد، والوكاله من كل واحد منهم لكل واحد منهم على كل واحد منهم جائزه مطلقاً، إذا لم يكن هنالك محذور خارجي، لإطلاق دليل الوکاله بعد عدم ما يمنع ذلك مما ذكر المانعون، إذ الآيه المباركه لا دلاله فيها على المنع، بعد أنه ليس من السبيل العرفي، والإجماع

غير محقق بعد مخالفه جماعه له، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد، نعم إذا رآه العرف سبيلاً لم يكن وجه لصحته.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره مفتاح الكرامه، من عدم الفرق في ذلك بين ما يحصل فيه التسلط والسلطه مثل أن يكون الذمي وكيلًا عن المسلم في استيفاء حق منه أو مخاصمه، وبين غيره كما إذ كان وكيلًا في إيقاع عقد لمسلم على الآخر أو في إعطائه دينًا، بل إطلاقاتهم كالصريحه في ذلك، خلافاً لمولانا الأردبيلي حيث قال: إن المنع غير بعيد في القسم الأول، وأما الثاني فلا نجد مانعاً منه إلا أن يكون هذا إجماعياً أيضاً لأن لفظه (على) و(الغريم) في عبارات الأصحاب وظاهر الآيه لا تدل على ذلك، فالظاهر الجواز بناءً على الأصل وعموم أدله الوكاله مع عدم الدليل.

وبناءً على ذلك صاحب الكفايه وصاحب الرياض، وقد ادعى صاحب الرياض أن هذا الفرق ظاهر الأصحاب، ثم قال: (إلا أن ابن زهره صار إلى المنع من توكله على تزويع المسلم من المسلم، ومن توكل المسلم على تزويع المشرك من الكافر، مدعياً عليه إجماع الإماميه، فإن تم إجماعه وإلا – كما هو الظاهر لعدم مفت بما ذكره على الظاهر – كان الجواز أظهر) انتهى.

وكيف كان، ففي غير ما يدل العرف على أنه سبيل لا وجه للمنع، ولذا قال في الجواز: إن الإجماع إن تم كان هو الحجه، لا الآيه التي لا يخفى عليك ما في دلالتها على ذلك، خصوصاً بعد ورود تفسيرها بأن المراد من السبيل الحجه، على أن ذلك هو سبيل صاحب الحق الذي فرعه الوكيل، ولا- إشكال في جواز مضاربه الذمي وإن باع من مسلم وطالب بالثمن وهي متضمنه للوكاله، أى بعد أن كان

الدليل الإجماع لا الآية، وحينئذ فلا معنى للنعتى عن مورد الإجماع، اللهم إلا أن يدعى الأولويه الممنوعه، بل قد يقال بجواز وكالة المسلم له على استيفاء ماله في ذمه المسلم بما للمسلم في يده من المال، لعدم اندراجه في الإجماع الظاهر في غير الفرض.

أما غيره كالو كالة في العقد معه أو إعطائه ديناراً مثلاً، فالمتجه الجواز، وفاما لجماعه من متأخرى المتأخرين لعموم أداته، وما عن ابن زهره من المنع فيه منع واضح.

ثم قال الجواهر في توكل المسلم للذمي على المسلم: إن الوجه الجواز كما عن عامه المتأخر، للعموم السالم عن معارضه ما يقتضي المنع حتى الآية، فإنه ليس إثبات سبيل للكافر، بناءً على كون المراد منه سبيل الوكالة لا سبيل التوكيل، وإلا لجاز للمسلم أن يوكل الذمي على المسلم، بل لعل مراد الجميع الكراهة، كما عساه يومي إليه ما عن التذكرة من الإجماع على الجواز لكن على كراهه، فإنه لا يتم إلا بحمل عبارات القدماء التي هي بمرأى منه على ذلك.

وربما يرشد إليه أيضاً ما في محكى المختلف: (ويكره أن يتوكل مسلم لكافر على مسلم، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء، ويidel عليه إجماع الفرق، وأنه لا دليل على جوازه)، فإنه وإن أشرعت عبارته الأخيرة بإراده الحرمه من الكراهة في أولها، لكن يمكن العكس، بل لعله أولى، فيراد الجواز الحالى منها، خصوصاً بعد ملاحظة ما عن المبسوط، حيث قال: (يكره أن يتوكل مسلم لكافر على مسلم، وليس بمفسد للوکاله، وبعد معلوميه دليل أصل الجواز من العمومات وغيرها أنه من السبيل المنفي أيضاً واضحة المنع) انتهى.

ومما ذكرناه يظهر وجه ما ذكرناه من عدم الفرق بين الذمي والحربي

والمحايد والمعاهد من الكفار، إذ لا دليل على الفرق، ومجرد كونه حرباً لا يسقطه عن صحة الوكالة، فإذا كانوا في حالة حرب وطلب المسلم المحارب لي creed معه على بنت له، فهل يقال: إنه سبيل، أو هل هناك إجماع قطعى غير محتمل الاستئناد ببطلان مثل هذا العقد، وكذلك إذا طلبه ليسلم إليه ديناراً ليسلمه مثلاً إلى مسلم آخر، فهل يقال: إنه من السبيل أو ما أشبه ذلك، وكذلك الحال في الشركه والمضاربه والمزارعه والمساقاه والإيجاره والرهن وغيرها، كما أشرنا إلى ذلك في بعض أبواب الفقه.

ومما تقدم يظهر حال الناصبي والخارجي والغلاه والمجسمه والمجبره وغيرهم من الفرق المسلم المحكوم بالكفر.

أما قولهم بالكراهه فى بعض الصور المتقدمه مع أنه ليس فيه نص عليها، فإما لأجل التسامح فى أدله السنن الذى يكفى فيه فتوى الفقيه فكيف بالفقهاء، وإما لأجل احتمال شمول الآيه والإجماع فيكون من الشبهه التي فيها عتاب، والاحتياط حيث دل الدليل على أن فى الشبهات عتاب، وأنه «احتفظ لدينك بما شئت»، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أنه لا ينبغي مخالفه المشهور فيما ذكروه من المنع.

وكيف كان، فيشكل جداً أن يقال: بأن النكاح باطل إذا نكح في الكنيسه مثلاً، كما هو المعتمد في الغرب لمسلم على مسلمه، وأنه يجب عليهم الافتراق، بل غايته الأمر أن يحتاط في تجديد النكاح من جديد.

نعم لا شك في أنه لا يجوز لل المسلمين أن يراجعوا الكنيسه في النكاح لهم، لأنه من تأييد الكفر وتقويه الباطل والتعاون على الإثم والعدوان، ومن الواضح أن الوكاله حتى في البيع والشراء وما أشبه و حتى على الكفار إذا كانت تقويه للكافر الوكيل أو جماعته أو ما أشبه لم يجز ذلك من جهة أخرى، بل هو الحال في الإيجاره

والرهن وغيرها، لكن الكلام ليس في العنوان الثانويه، وإنما في العنوان الأولى، ومثله المسلم الفاسق أيضاً فلا يجوز توكيه من جهة أخرى.

وفي التاريخ: إن والي الكوفه استأذن الخليفة في أن يجعل محاسبه نصرانياً فلم يجز له، ولما أصر الوالي كتب إليه الخليفة: (لقد مات النصراني والسلام) يريد بذلك أنه إذا مات النصراني ماذا كنت تعمل، فاعمل الآن ذلك.

وعلى أي حال، فمما تقدم ظهر الكلام في غير الذمي وغير الحربي، مثل الهنود العباد للبقر أو للنار أو لبودا أو لكونفوشيوس أو ما أشبه، فإن الكفر كله مله واحده، والحكم في الجميع واحد إلا ما خرج بالدليل من أحكام الذمي المذكوره في كتاب الجهاد، أما فيما نحن فيه فالجميع متساون من هذه الجهة.

(مسألة ٢٣): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواده: (الضابط في الوكيل هو أن كلما له أن يليه بنفسه، بمعنى جواز أصل الفعل له ولو بعدم دليل الحرمه وتصح النيابه فيه، صح أن يكون وكيلاً فيه، فتخرج العادات وما شابهاه، وإن جاز أن يليها بنفسه إلا أنه لا تصح النيابه فيها) انتهى.

لكن قد عرفت أن الجنب والجائز والنفسيه والجائز وفائد الطهورين لا يجوز لهم كنس المسجد مثلاً، بينما يجوز لهم الاستتابه فيه، كما أن ذا العدو المصدود الذي يحرم عليه الحج للضرر الشديد عليه مثلاً يجوز أن يستتب إذا يئس عن تمكنه بعد بنفسه، على تفصيل ذكرناه في كتاب الحج، وكان مراد الماتن والشارح في الجمله، لا على نحو الكليه بحيث لا شواذ في الحكم.

ثم قال الشرائع: (وتصح وكالة المحجور عليه لتبذير أو فلس)، وفي مفتاح الكرامه عن قول العلامه: وأن يكون محجوراً عليه لسفهه أو فلس، كما في الشرائع والتذكرة والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان، وفي الأخير لا نجد قائلاً بالمنع في السفة، فبالأولى في الفلس، لعموم أدله الوكالة مع عدم ما يصلح للمانعه وهو كونه محجوراً عليهم في الجمله، إذ لا يستلزم منعه من التصرف في مال غيره، إذ قد يتحفظ على مال الناس دون مال نفسه) انتهى.

وهو كما ذكروه، خصوصاً في مثل المفلس حيث له ملكه إداره المال، هذا بالإضافة إلى أن الوكالة ليست منحصره في الماليات، وحتى إذا قلنا بالمنع عن إعطاء السفهه مال غيره أيضاً، لقوله سبحانه وتعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً) (١)، يصبح توكيده في غير الأمور المالية

كإجراه النكاح أو الطلاق أو حفظ البيت أو ما أشبه مما لا يرتبط بالأموال التي يتمكن الوكيل من التصرف فيها، وما تقدم سابقاً من حكم السفيه إنما كان فيمن هو من أقسام المجنون.

ولذا الذى ذكرناه من صحة و كالتهمما قال فى الجواهر: (لأن لهما مباشره ذلك بأنفسهما، ضروره معلوميه عدم حرمه ذلك عليهما، وإنما هما ممنوعان من التصرف فى مالهما، لأن من أحکامهما حرمه ذلك عليهمما كالمحرم الذى صح تنزيله على الضابط المذبور) انتهى.

لا يقال: إن تسليمي المال سفه، إذ قد يضيع ولا يمكن أخذ البدل منه، وإن قيل بأخذه من ماله فى الجمله فيكون مستلزمًا لإضاعه مال الموكل أو مال نفسه إذا قلنا بأخذ البدل منه.

لأنه يقال: لا وجه لأخذ البدل، أما تضييعه المال فليس ذلك بمحرم على الموكل، فإنه مثل أن يهب الإنسان ماله أو أن يبيعه بيع محاباه أو ما أشبه ذلك.

ومنه يعلم أنه لا وجه لقول مفتاح الكرامه فى رد الإشكال المذكور: إنهم لم يلتفتوا إلى هذا الإشكال لندره فرضه إلا على بعض الوجوه، إذ ليس هذا نادر الفرض، بل هو كثير الفرض بالنسبة إلى السفيه، فإن السفيه الذى فقد ملكه التصرف فى المال لا فرق فى إضاعته للمال بين أن يكون المال مال نفسه أو مال غيره.

أما آيه عدم إعطاء السفهاء الأموال، فاللازم أن تقييد ولو ببعض القرائن بمال نفسه، أو المال الذى يتصرف فيه تصرفاً محramaً، وإلا فالتصرف المحلل كما ذكرنا مثله فى نفس الموكل من البيع المحاباتى والهبة وما أشبه جائز بلا شبهه

وحيث قد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب الحجر والمفلس، فلا داعي إلى إعادته.

ثم قال الشرائع: (ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم أن يفعله، كابتياع الصيد وإمساكه وعقد النكاح).

وفي الجواهر: (لما عرفت في الضابط من كل ما له أن يليه بنفسه، إذ هو ضابط للوكيل نفيًا وإثباتًا، ولذا ذكر تفريغًا عليه ما دخل وما خرج)، ثم قال: (المنع من تولى الشيء يتبع دليله، فإن كان مفاده المنع من مباشرته بمعنى حرمه أصل الفعل عليه بحيث لم يجز فعله له ولغيره وكاله وولا-يه وفضولاً) كما في بعض محركات الإحرام اتبع، وإنما اقتصر عليه، فليس مجرد الامتناع بنفسه يقتضي الامتناع عن الوكاله فيه عن الغير، بل لعل استقراء كثير من الموارد وعمومات الوكاله كذلك يشهد بخلافه) انتهى.

وهو كما ذكره، وقد أشرنا إليه في مسألة استئجار الحائض ونحوها، نعم ينبغي أن يقال لو لا الدليل الخاص: إن نيابة المحرم في حال الإحرام للمحل أن يفعل بعد خروجه عن إحرامه الصيد والإمساك وعقد النكاح، أو للمحرم أن يفعل بعد خروجه عن الإحرام، أو نيابة المحل للمحرم في أن يفعل الأمور المذكورة بعد خروجه كذلك، لم يكن مانع منه، لأنه لا دليل على حرمه مجرد الوكاله من دون جريان تلك المحركات في حال إحرام الوكيل أو الموكيل، وقد أطلق الكلام في ذلك غير واحد من الفقهاء.

ففي القواعد: (لا- يصح أن يكون محرماً في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه)، وفي مفتاح الكرامه: (كما في الشرائع والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان)، وحيث قد تقدم بعض الكلام في ذلك لا داعي إلى تكراره،

ثم قال العلامه: (ولا معتكفاً في عقد البيع).

وفي مفتاح الكرامه: كما في جامع المقاصد، لأنـه لاـ تجوز النيابـه فيما لا يجوز فعلـه للنـائب، ويـأتـي الكلامـ في المـعـتكـفـ وكـيلـاـ وموـكـلاـ كما تـقدـمـ في المـحـرـمـ وكـيلـاـ وموـكـلاـ.

ثم إنـه إنـ نـذـرـ تـرـكـ شـىـءـ، فإنـ كانـ النـذـرـ شـامـلاـ حتـىـ لـلـوـكـيلـ، وكـذـلـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الوـكـيلـ، وإنـ لمـ يـشـمـلـ جـازـ، فإـذاـ نـذـرـ أـنـ يـبـنـىـ دـارـ زـيـدـ، فإنـ كانـ قـصـدـهـ فـىـ النـذـرـ وـلـوـ اـرـتـكـاـزاـ المـباـشـرـهـ جـازـ لـهـ التـوـكـيلـ فـىـ الـبـنـاءـ إـلـاـ لـمـ يـجـزـ، كـماـ أـنـ الوـكـيلـ إـذـاـ نـذـرـ ذـلـكـ فإنـ كانـ قـصـدـهـ الـبـنـاءـ عـنـ نـفـسـهـ أـوـ عـنـ غـيرـهـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـكـونـ وـكـيلـاـ فـىـ ذـلـكـ، إـلـاـ إـنـ كـانـ قـصـدـهـ الـبـنـاءـ عـنـ نـفـسـهـ جـازـ لـهـ أـنـ يـكـونـ وـكـيلـاـ عـنـ غـيرـهـ فـىـ الـبـنـاءـ.

وـمـنـهـ يـعـلـمـ حـالـ الـعـهـدـ وـالـشـرـطـ وـالـقـسـمـ.

قالـ فـىـ الـجـواـهـرـ: (ويـجـوزـ أـنـ تـتوـكـلـ الـمـرـأـهـ فـىـ طـلاقـ غـيرـهـاـ، وـهـلـ تـصـحـ فـىـ طـلاقـ نـفـسـهـاـ، قـيلـ: لـاـ، وـفـيهـ تـرـددـ، وـتـصـحـ وـكـالتـهـاـ فـىـ عـقـدـ الـنـكـاحـ، لـأـنـ عـبـارـتـهـاـ مـعـتـبـرـهـ فـيهـ عـنـدـنـاـ)ـ اـنـتـهـىـ.

ومـقـتضـىـ القـاعـدـهـ صـحـهـ وـكـالتـهـاـ فـىـ طـلاقـ نـفـسـهـاـ وـطـلاقـ غـيرـهـاـ، كـماـ تـصـحـ وـكـالتـهـاـ فـىـ نـكـاحـ نـفـسـهـاـ وـنـكـاحـ غـيرـهـاـ، لإـطـلاقـاتـ الأـدـلـهـ، وـقـولـ الشـيـخـ بـعـدـ الصـحـهـ فـىـ وـكـالتـهـاـ بـطـلاقـ نـفـسـهـاـ، غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ، وـإـنـ عـلـلـ ذـلـكـ باـشـرـاطـ المـغـايـرـهـ بـيـنـ الوـكـيلـ وـالـمـطـلقـهـ، إـذـ لـتـعـلـيلـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ دـلـيلـ، فـعـمـومـاتـ الطـلاقـ تـقـضـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـثـلـ هـذـهـ المـغـايـرـهـ الـاعـتـبارـيـهـ، مـثـلـ كـفـاـيـهـ المـغـايـرـهـ الـاعـتـبارـيـهـ فـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـعـقـودـ الـأـخـرـ حـتـىـ الـنـكـاحـ، فـيـكـونـ وـكـيلـاـ عـنـهـمـاـ أـوـ أـحـدـ الزـوـجـينـ وـكـيلـاـ عـنـ الـآـخـرـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

وـفـىـ الـقـوـاـعـدـ: وـأـنـ يـكـونـ الوـكـيلـ اـمـرـأـهـ فـىـ عـقـدـ الـنـكـاحـ أـىـ نـكـاحـهـ.

وـفـىـ مـفـتاحـ الـكـرـامـهـ: كـماـ فـىـ الشـرـائـعـ وـالـتـذـكـرـهـ وـالـتـحرـيرـ وـالـإـرـشـادـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ

والمسالك ومجمع البرهان، وظاهر التذكرة الإجماع عليه حيث قال: إيجاباً وقبولاً عندنا، وفي مجمع البرهان كأنه إجماعي فيهما، وفي الجواهر ادعاء الضروره عليه وجعل المخالف الشافعى.

ثم قال القواعد: طلاق نفسها، وفي مفتاح الكرامه: كما في الكتب المتقدمة عدا الشرائع، فإن فيها التردد، وقد قوى فيه المنع في المبسوط، وفي السرائر أنه لا يجوز على الصحيح من المذهب.

وقد يظهر ذلك من جامع الشرائع، حيث نص على أنه يجوز لها أن تتوكل في طلاق ضرتها مقتضياً عليه، أما وكالتها في طلاق غيرها فقد عرفت أنه لا إشكال فيه، وفي الجواهر: بلا خلاف فيه بيننا، بل لعل الإجماع بقسميه عليه، ولعمومات الوكالة.

نعم يمكن الإشكال في وكالتها عن الزوج في ظهار نفسها، لأن تقول وكاله عن الزوج: أنا عليه كظهر أمه، أو ما أشبه، لانصراف أدله الظهار عن مثل ذلك.

وهل يصح جعل وكيلين لطرف واحد، لأن يقول أحدهما: (أنكحت) ويتم الآخر: (موكلتي لموكلي)، أو يقول أحدهما في المتعه: (أنكحتها لك) ويتم الآخر (في المده المعلوم بالمثل المعلوم)، احتمالان، وإن كان الاحتياط يقتضي العدم.

أما إذا تلفظ ببعض الكلمة أحدهما وببعض الكلمة الآخر، لأن قال أحدهما: (أنكح) وقال الآخر: (ثُ بضم التاء، فالظاهر عدم صحة ذلك، لانصراف الأدلة عن مثله، والانصراف وإن كان موجوداً في تقسيم الكلمات أيضاً إلا أنه يتحمل أن يكون بدويأً بخلاف الانصراف في تقسيم الحروف.

(مسألة ٢٤): قال في الشرائع: (ويقتصر الوكيل في التصرف على ما أذن له فيه، وما تشهد العادة بالإذن فيه، فلو أمره ببيع السلعة بدينار نسيئه باعها بدينارين نقداً صحيحاً، وكذا لو باعها بدينار نقداً، إلا أن يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل، أما لو أمره ببيعه حالاً -فباعه مؤجلاً لم يصح ولو كان بأكثر مما عين، لأن الأغراض تتعلق بالتعجيل، ولو أمره ببيعه في سوق مخصوص فباع في غيره بالشمن الذي عين له أو مع الإطلاق بشمن المثل صحيحاً، إذ الغرض تحصيل الثمن).

أقول: الذي يلزم في عمل الوكيل هو أن يلاحظ قصد الموكل، سواء كان قصد التفاتياً أو قصد ارتكازياً مما يكون اللفظ ظاهراً فيه عرفاً، سواء كان اللفظ له ظهور في ذلك باللغة أو بالقرائن الحالية أو المقالية، فاللازم ملاحظة كلام الشبوت والإثبات، أما مجرد الرضا فلا ينفع، ومن الظهور بالقرائن ما لو كان ارتكاز حسب ظاهر اللفظ عرفاً كما قالوا في الوقف بأنه إن تعذر المصرف تعدى إلى ما فيه الارتكاز.

ولذا قال في الجوادر: (يلزم أن يكون الإذن صريحاً أو ظاهراً ولو بمعونه القرائن الحالية أو المقالية... أما لو شهدت القرائن بأنه لو علم ذلك لرضى وإلا فهو حال عقد الوكاله حال عن تصور ذلك، فهو من التصرف بالفحوى، وإن كان سبباً مورداً الوكاله، لا الوكاله المعتبر فيها قصد الإنساء، وبذلك افترق عن الأحكام التي لم يعتبر فيها تعلق قصد الإنساء العقديه كما هو واضح) (١)

انتهى.

وعليه فالأشبه التي ذكرها الشرائع وغيرها من الفقهاء إنما هي من باب تشخيص الموضوع، وكثيراً ما لا يكون في العرف كذلك، والمتبوع العرف، فالأمر باليبيع نقداً أو نسيئه بشمن منخفض أو مرتفع في سوق خاص أو لشخص خاص، وكذلك سائر

ص: ٢٢٢

الخصوصيات، فـى كلها يتبع العرف الذى يفهم من اللفظ صريحاً أو ارتکازاً، وعليه فإذا قال له: بعه بدینار، وكان ارتکاز أنه لو لم يوجد المشترى بدینار جاز أن يبيعه بمنصف دینار، جاز أن يبيعه كذلك، وكذلك بالنسبة إلى النقد والنسيئه وغيرهما.

قال فى المسالك: (أما اقتصاره على ما أذن فيه فلا شبهه فيه، وأما تجاوزه إلى ما تشهد العاده بالإذن فيه فهو جائز مع اطرادها أو دلائله القرائن على ما دلت عليه، كما لو أذن له فى البيع بقدر نسيئه فباع به نقداً أو بأزيد بطريق أولى لأنه قد زاده خيراً، ومثل البيع النسيئه نقداً البيع بأزيد مما عين له مع المماثله فى النقد والنسيئه، والشراء بأنقص، ويجب تقيد ذلك كله بعدم الغرض فيما عين، وإن لم يجز التعدى وإن لم يصرح بالنهى، فإن الأغراض تختلف والمصالح لا تنضبط، ويمكن كون الغرض فى البيع نسيئه أن يخاف على الثمن قبل الأجل أو يخاف ذهابه فى النفقه مع احتياجه إليه بعده، فلا يجوز تعدى أمره إلا مع القطع بعدم الغرض، فإن الغرض هنا ليس نادراً حتى يحمل على الغالب، ومثله الشراء نسيئه بمثل ما أذن فيه نقداً لإمكان أن يتضرر ببقاء الثمن معه أو يخاف تلفه قبل الأجل وعدم حصوله بعده أو صعوبته فلا يجوز التعدى) انتهى، وهو كما ذكره.

ومما ذكرنا يعلم أنه لو شك فى ظهور اللفظ فيما يريده التعدى لم يجز له العمل على المشكوك، والمراد بالجواز وعدم الجواز هو ترتيب الآثار، وإلا فمخالفه الموكل لا توجب إلا أن تكون المعامله فضوليه كما هو واضح.

نعم لا يجوز التصرف فى ماله، ولذا قال فى المسالك: (لا يجوز التعدى وإن جهل الحال إلا مع تحقق عدم الغرض) ويلزم أن يكون مراده بالاستثناء ما إذا كان الغرض من قبل الارتکاز المشمول للفظ وإن فالغرض وحده لا ينفع فى كونه وكيلاً كما عرفت.

وإلى ما ذكرناه أشار الجواهر حيث قال: لا ريب في عدم جواز التعدى مع فرض الاشتباه، كما جزم به في جامع المقاصد، وبأنه لا مدخلية لكون الغرض أكثرياً في أحدهما دون الآخر، نعم لا- بأس به مع فرض عدم الاعتداد بالاحتمال على وجه لا ينافي الطمأنينة عاده بإراده المثاليه كما هو واضح.

وعلى أي حال، فالرضا الباطنى التقديرى لا- يكفى في الخروج عن الفضوليه، لأنـه لا يجعل الوكيل وكيلـاً، وبذلك يفرق بين الرضا بالمعامله العقدية والرضا بالتصرف فى الأموال، فإنـ الثانى لا يحتاج إلى أكثر من الرضا، لعدم الدليل على أكثر منه، حيث قال (عليه الصلاه والسلام): «لا- يحل مال امرئ إلا عن طبيه نفسه»^(١)، فكل طبيه نفس يبيح التصرف، بينما طبيه النفس لا تجعل الإنسان وكيلـاً بحيث يجعل العقد عقد الموكل.

وعليه فلو لم يكن الموكل ملتفتاً إلى بعض الخصوصيات، لا التفاتاً في وعيه، ولا التفاتاً في لا وعيه، والذى يسمى بالارتکاز، إلا أنه بحيث لو كان حاضراً حال العقد كان راضياً لم يلزم العقد عليه بدون الإجازه، بل لو كان حاضراً حال العقد وراضياً به إلا أنه لم يصدر منه قول ولا فعل يدل على رضاه فهو من الفضولي.

ولعل التذكرة حيث اعتبر العلم بعدم الغرض في جواز التعدى أراد ما ذكرناه من الارتکاز، وإنـ فمجرد ذلك لا يصح عدم الفضوليه، ولذا قال في الجواهر:

(قد يتحمل عدم جوازه وإن علم عدم الغرض، إلا أنه لم يحضر في بال الموكل إلا خصوصيه السوق المذبور بمعنى أنه لم يفهم منه إراده المثاليه، إذ عدم الغرض أعم من ذلك،

ص: ٢٢٤

١- انظر المستدرک: ج ٣ ص ١٤٦، الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ٤ ح

ومن ذلك يعرف ما في المسالك هنا من الاكتفاء بعدم العلم بالغرض، خصوصاً بعد اعتبار العلم بعدم الغرض في السابق مع عدم الفرق بين المقامين، وكذا ما فيه أيضاً من أنه لو علم عدم الغرض صح البيع قطعاً، لكن لا يجوز نقل المبيع إليه، فلو فعله كان ضامناً، وإنما الفائد صحة المعاملة لا غير، ضرورة أن الحكم فيه مثل البيع مع فرض القطع بعدم الغرض في كونه في السوق المخصوص وبإرادته المثاليه من ذكره، فأى فرق بين البيع وبين نقل المبيع كما هو واضح) انتهى.

وهو كما ذكره الجواهر.

وإذا لم يكن ما فعله مشمولاً لارتكاز الموكل ولا للفظه، لم يكن هناك أى تأثير إلا إذا أجازه لأنه من الفضولي، ومن الواضح أن الفضولي لا أثر له إلا بالإجازه، سواء في باب المعاملات أو بباب النكاح.

ومنه يعلم وجه النظر في ترتيب المستند آثار النكاح على مثل ذلك، قال: (إذا كانت المعقوده فضولاً للبنت، ففي تحريم أنها بعد تحقق الفسخ من البنت إشكال، نظراً إلى أن حرمها أم الزوجه ليست مشروطه بالدخول بيتها على الأصح ولا ببقاء زوجيه البنت، بل هي محرمه أبداً ويصدق عليها أنها أم الزوجه بالعقد الصحيح) إلى أن قال: (والا ظهر هو الأول، أى الحرمه لما مر من صدق أم الزوجه بالعقد الصحيح اللازم بالنسبة إليه) انتهى.

لوضوح أن العقد أمر اعتباري إذا لم يصح أحد طرفه لم يصح الطرف الآخر، ولذا قال في العروه: (إذا رد المعقود أو المعقوده فضولاً العقد ولم يجزه لا يترب عليه شيء من أحكام المصاهره، سواء أجاز الطرف الآخر أو كان أصلياً أم لا، لعدم حصول الزوجيه بهذا العقد غير المجاز، وتبين كونه كأن لم يكن)، ثم أشار إلى إشكال المستند ورده بقوله: (وربما يستشكل في خصوص نكاح أم المعقوده عليها، وهو في غير محله بعد أن لم يتحقق نكاح ومجرد العقد

لا- يوجب شيئاً مع أنه لا- فرق بينه وبين نكاح البنت، وكون الحرم في الأول غير مشروط بالدخول بخلاف الثاني لا ينفع في الفرق) انتهى.

ومن الواضح، أن الكلام في باب النكاح وباب المعاملات واحد.

ثم إذا خالف الوكيل الموكيل فيما لم يكن ظهور ولا ارتکاز، صح للموكيل الإجازة أو الرد على نحو ما وقع لا بزياده أو نقیصه، مثلاً- باعه الوكيل بمائه فيما قال له الموكيل: بعه بمائه وعشرين، فإنه لم يصح من الموكيل الإجازة بشرط ضم عشرين إليه حتى يكون البيع بمائه وعشرين.

نعم يصح منه أن يقول: إنني أجيئ بشرط إعطائى عشرين، إذ العقد لا يقبل الزياذه والنقيصه عما وقع، فإذاً أن يجاز وإنما أن يرد.

ومنه يعرف الحال فيما إذا وكله أن يتزوج له بمهر مائه فتزوج له بمهر مائتين، فإنه لا يصح أن يجيئ ذلك على أن يكون المهر مائه، فإذاً أن يقبله وإنما أن يرده، إلى غير ذلك من الأمثله الكثيره.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في إطلاق الشرائع حيث قال: (أما لو قال: بعه من فلان، فباعه من غيره لم يصح، ولو تضاعف الثمن، لأن الأغراض في الغرماء تتفاوت).

ولذا أشكل عليه الجوادر بقوله: (فيه: إنه مناف لكلامهم وللواقع مع فرض القطع بإراده المثاليه، إذ لا تفاوت في ذلك بين تعين الثمن والزمان والمكان والمشترى في كونه المدار، وكذلك ورد على إطلاق الشرائع ما ذكره بعد ذلك بقوله: وكذا أى لا تجوز المخالفه فيما لو أمره بأن يشتري بعين المال فاشترى في الذمه أو في الذمه فاشترى بالعين، لأنه تصرف لم يؤذن فيه، وهو مما تتفاوت فيه المقاصد) انتهى.

إذ لا فرق في كل ذلك بين تعين البائع أو المشترى أو الزوج أو الزوجة أو الزوج أو

المهر أو الثمن أو العين أو الذمه أو النقد أو النسيئه أو غير ذلك من الاختلافات، فالضابط ما ذكرناه من أنه إذا كان هناك لفظ أو ارتکاز مستند إلى اللفظ من حيث العرف صح التعدى، وإلاً كان فضوليًّا.

ولعل المحقق وغيره من الذين فرقوا بين الأمثله رأوا عرفهم، وكان عرفهم يقتضى الفرق، بينما عرف الجواهر يقتضى عدم الفرق.

ثم إنه لو كان وكيلًا في الأعم فزعم أنه وكيل في الأخص، أو كان وكيلًا في الأخص فزعم أنه وكيل في الأعم، فالمعيار على قدر الوکاله لا على قدر الزعم.

ولو كان وكيلًا فأجرى العقد بزعم أنه فضول وقع العقد ولا تحتاج إلى الإجازه، كما أنه إذا لم يكن وكيلًا فزعم أنه وكيل فأجرى العقد احتاج إلى الإجازه.

ومن ذلك يظهر وجه ما ذكره العروه فى كتاب النکاح من أنه إذا أوقع العقد بعنوان الفضولى فتبين كونه وكيلًا، فالظاهر صحته ولزومه، إذا كان ناسياً لكونه وكيلًا، بل وكذا إذا صدر التوكيل ممن له العقد، ولكن لم يبلغه الخبر، على إشكال فيه، وأما لو أوقعه بعنوان الفضوليه فتبين كونه ولیًا ففى لزومه بلا إجازه منه أو من المولى عليه إشكال.

وحيث قدر ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى الشرح لا حاجه إلى تكراره فى المقام.

ولو وكله بدون أن يعلم فهو مأذون وليس بوکيل، لأن الوکاله عقد لا يتحقق إلا بشروطه.

ثم إن الشرائع قال: (وإذا ابتعاد الوکيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوکيل، لأنه لو دخل في ملكه لزم أن ينبعق عليه أبوه وولده لو اشتراهما كما ينبعق أبو الموكل وولده).

وما ذكره هو المشهور عندنا، بل لا خلاف فيه إطلاقاً، وإنما المخالف في المسأله أبو حنيفة حيث نقل عنه الانتقال إلى الوکيل

أولاً- ثم إلى الموكِل، لأن حقوق العقد تتعلق به في الشراء بأكثر من ثمن المثل، ولم يذكر الموكِل لفظاً ونحوه، ولأن الخطاب إنما جرى معه.

ومن الواضح عدم صحة ما استدل به.

كما أن استدلال المحقق بقوله: (أنه لو دخل في ملكه) إلخ إنما هو في قبالة، وإنما دليل المسألة أن العقود تتبع القصود، والقصد إنما كان عن الموكِل فهو كالآله وليس هو أصيل، ومن الواضح أن الوكيل إنما قصد الموكِل لا نفسه حتى يدخل في ملكه أو يخرج من ملكه، ولذا رده في الجواهر بقوله: (وفيه منع تعلق الأحكام به في نفس الأمر، وإنما تعلقت في المثال ظاهراً لعدم العلم بقصده، والخطاب إنما وقع على سبيل النيابة مع أنه كشراء الأب والوصي الذي وافق فيه على الانتقال منه إلى المولى عليه، وغير ذلك مما هو واضح) انتهى.

ومنه يعلم أنه لو لم يكن وكيلًا عن زيد، وإنما باع له أو اشتري له فضوله لم يدخل في ملكه شيء ولم يخرج من ملكه شيء، فإن أجاز الطرف العقد فهو، وإنما بطل ولا يمكن نقله إلى نفسه لأنه لم يقصد نفسه، وقد عرفت أن العقود تتبع القصود حتى يصبح (عقدكم) المستفاد من قوله سبحانه وتعالى: (أوفوا بالعقود) (١).

نعم لو اشتري أو باع شيئاً ولم نعلم هل أنه اشتراه وباعه لنفسه أو لغيره، وكان ظاهر لفظه لا يعطي أنه باع أو اشتري لغيره ولم نتمكن من التحقيق، كان مقتضى القاعدة أنه لنفسه لا لغيره، فإن العرف يبنون على الأصالات ما لم يظهر خلافها من وكالة وفضوليته وولايته ونحوها.

ص: ٢٢٨

وكيف كان، فلا إشكال فيما إذا قصد الغير وكاله أو فضوله أو قصد نفسه، وإنما الكلام فيما إذا كان وكيلًا وقصد الفضولي، فهل تقع المعاملة فضولي أو بالوكاله، وحيث ذكرنا تفصيل هذه المسألة في كتاب النكاح عند قول العروه: (إذا كان عالماً بأنه وكيل أو ولی ومع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضولي، فهل يصح ويلزم، أو يتوقف على الإجازه، أو لا يصح، وجوه، أقواها عدم الصحه، لأنه يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من ولیه جائزًا، فهو كما لو أوقع العقد عاقل بقصد أن يكون الأمر بيده في الإبقاء والعدم، وبعبارة أخرى أوقع العقد متزلاً) انتهى.

لا حاجه إلى تكراره، لأن الكلام في باب عقد النكاح وغيره واحد، لوحده الملاك فيما كما هو واضح.

قال في الشرائع: (ولو وكل مسلم ذمياً في ابتياع خمر لم يصح)، قوله (ذمياً) من باب المثال، وإنما إذا وكل المسلم آخر في ابتياع الخمر لم يصح أيضاً، وكذلك إذا وكل الذمي مسلماً في اشتراء الخمر له، لأن المسلمين لا يحق لهم ذلك.

وعلى كلام المحقق في الجوادر بقوله: (العدم جواز شراء الخمر في نفسه للموكل فلا تقع النيابة فيه، كالمحرم الذي لا يجوز له توكيل المحل في نكاحه، ضروره أنه كما يعتبر في الوكيل جواز الموكل فيه في صحة كونه وكيلًا كذا يعتبر جوازه للموكل فيه، أما إذا كان أصل الفعل وطبيعته محظوظ عليه فلا يصح التوكيل فيه أيضاً كما هو واضح) انتهى.

وبذلك يعرف أنه لا فرق في الكافر الوكيل بين أن يكون ذمياً أو حربياً أو محايداً أو معاهداً، لوحده الملاك في الجميع.

أما لو وكل المسلم كافراً في

الاتجار له، ولا يعلم هل هو يتاجر بالجائز عنده أو بالمحرم عنده، فلا يبعد الصحه لحمل فعل الوكيل على الصحيح، وقد ذكرنا في بعض أبواب الفقه أن حمل الفعل على الصحيح لا يختص بالمسلم، وللذا نشتري ونبيع من الكفار مع عدم علمنا أنهم سرقوا الشيء الذي يعطونه لنا أو أنه انتقل إليهم بوجه صحيح عندنا أو بوجه صحيح عندهم غير صحيح عندنا، إلى غير ذلك.

وكذا بالنسبة إلى توكيل المؤمن للمخالف، مع وضوح الفرق بيننا وبينهم في جمله من الشروط والموانع وغيرها، وكذلك يصح معاملتنا مع المخالفين معاملة الظاهر ومعاملة ذبائحهم معاملة الحال مع وضوح الاختلاف بين المبنيين في كثير من الشروط والأحكام.

نعم يشكل الأمر في توكيل المؤمن للمخالف في طلاق زوجته، حيث يعلم أنهم لا يشترطون ما نشترطه في الطلاق من حضور الشاهدين العادلين، فإنه وإن كان ممكناً أن يكون طلاقه أمام الشاهدين إلا أن الممكن لا ينفع، فالاستصحاب محكم، وأصاله الصحيحة في مثل ذلك محل نظر، وإن كان إبداء الفرق بين مثل الذبيحة وبين الطلاق مشكلة، إذ لو كان المناط الصحيحة عنده ففي كليهما صحيح عنده، وإن كان المناط الصحيحة عندنا ففي كليهما محتمل أنه أتى بالصحيح عندنا أو لم يأت بالصحيح عندنا، إلا أن يقال: إن الطلاق مسألة الفروج والاحتياط فيها لازم، أو يفرق بين الأمرين بالسيرة في مثل اللحوم وما أشبه، وعدم السيره في مثل الطلاق، ففي مثل الطلاق يجب أن يعمل بمقتضى الأصل حتى يظهر وقوع الطلاق الصحيح.

ولو وكل المسلم كافراً في أن يشتري الخمر لكافر آخر، بأن يخرج المال من كيس المسلم فتدخل الخمر

في كيس الكافر بناءً على صحة دخول المعرض في كيس غير من خرج من كيسه العرض على ما رجحناه في كتاب البيع، فهل يصح ذلك أو لا يصح، احتمالان، الصحه لأنه لم ترتبط الخمر بالمسلم، وهو مثل أن يبيع الكافر الخمر ثم يسلم ثمنها للMuslim، وعدم الصحه، لأن المسلمين روج الخمر بذلك، والمسئله محل إشكال، وإن كان الثاني أقرب.

ومما تقدم يعرف أنه لو وكل المجنوسى مثلاً مسلماً فى أن يزوج أخته له، حيث ذلك جائز فى دينهم، يمكن القول بصحه الوکاله لقانون الإلزام، كما ذكرناه فى مباحث الفقه، ويعيد تقسيم المسلمين إرث المجنوسى حسب رأيهم، لا حسب رأى المسلمين، مع العلم أنه لا- يصح له فى رأى المسلمين أن يعطى زوجته التى هي أخته إرث الزوجة وإرث الأخت فى حال واحد، وكذا ما ثبت فى كتاب الإرث من صحةأخذنا إرث العصبه مع أنه فى مذهبنا باطل، وإنما هو من باب قاعده الإلزام.

وهنا فروع كثيرة تظهر أحکامها من بعض ما ذكرناه في كتابي: النكاح والإرث وغيرهما.

(مسألة ٢٥): قال في الشرائع: (وكل موضع يبطل الشراء للموكل، فإن كان سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما، وإن لم يكن سماه قضى به على الوكيل في الظاهر).

أقول: أما في مرحله الثبوت فالعقد تابع للقصد، لأن العقود تتبع القصود، حتى يصير (عقدكم)، فإن قصد الموكل وكان طبقاً لأمره صار له، وإن قصده و كان خلاف أمره كان فضولياً توقف على إجازته، من غير فرق بين أن يكون بمال الموكل الشخصى أو جعل الثمن كلياً مثلاً.

وأما في مرحله الإثبات فإن رد الموكل لعدم كونه حسب أمره، فإن قصد الوكيل الموكل بطل، فإن تمكן الوكيل من إثبات أنه قصد الموكل بيته أو شبهها أو أقر نفس الطرف بذلك فهو، وإلا لم يقع البيع، وإنما يأخذ الوكيل مال الطرف تقاصاً بعد أن يعطيه من مال نفسه.

قال في المسالك: (أما عدم وقوعه عن الوكيل فلأن العقد تابع للقصد، وقد خص الشراء بالموكل لفظاً ونيه فلا يقع عنه، وأما عدم وقوعه عن الموكل فلمخالفه أمره، فلا يكون ما وكل فيه واقعاً، فيكون فضولياً، وأما مع عدم ذكر الموكل فيقع للوكيل، لأن الخطاب معه هذا بحسب الظاهر، بمعنى أن البائع يأخذ منه الثمن ويلحقه بالنسبة إليه جميع الأحكام لعدم تكليفه بالأمور الباطنة، وأما الوكيل في نفس الأمر مع عدم إجازة الموكيل فيجب عليه التخلص بحسب الإمكاني، ولا بد من تقيد ذلك أيضاً بعدم الشراء بعين مال الموكل وإلا بطل العقد مع عدم إجازته، وإن لم يذكره لأنه يصير كظهور استحقاق أحد العوضين المعينين. هذا بالنسبة إلى نفس الأمر، وأما بحسب الظاهر فإن صدق البائع على ذلك أو قامت به البيته يثبت البطلان ظاهراً وباطناً ووجب عليه رد ما أخذته، وإلا ثبت ظاهراً ووجب على الوكيل عوض المدفوع للموكل لتعذر تحصيله شرعاً

باعترافه بالتفريط بسبب المخالفه، وعلى البائع الحلف على نفي العلم بالحال إن ادعى عليه ذلك وإلاً فلا) انتهى.

ولا يخفى أن قوله في أول كلامه (لفظاً ونيه) فيه إنه مستغنى عن اللفظ، إذ المعيار باليه، وإنما الكلام في اللفظ في عالم الإثبات لا في عالم الثبوت.

ثم إذا كانت قيمة المبيع بقدر الثمن وأخذ الوكيل تقاصاً فهو، وإن كانت أكثر كان على الوكيل إيصال التفاوت إلى البائع، لفرض أن البيع لم يقع، وإن كانت أقل كان له أن يأخذ التفاوت من مال البائع تقاصاً.

ومما تقدم يظهر حال العكس، بأن كان الوكيل بائعاً والطرف مشترياً، وكذلك الحال في الهبة المعرفة والصلاح وغير ذلك من أقسام المعاملات.

ولو عقد الوكيل للموكيل أو الموكله على خلاف شرطه، كان لهما الرد لأنه يقع فضولياً كما كان لهما القبول.

ولا يخفى أن انقلاب المتعه دائمًا إذا لم يذكر المده إنما هو في الأصل لا الوكيل، فإذا وكله في أن يجري له صيغه المتعه مع هند في مده شهر، فأجرى الصيغه بدون ذكر المده نسياناً أو ما أشبه، كان للموكيل الرفض، لأنه لم يوكله في عقد الدوام، وعقد الانقطاع الذي وكله فيه لم يجره الوكيل، من غير فرق بين أن يكون الموكيل الرجل أو المرأة.

ولو عقدها للموكيل، لكن حيث لم يذكر الوكيل الموكيل في اللفظ قصدت هي عقدها لنفس الوكيل، بطل العقد واقعاً، لكن لها إزامه بالطلاق ونصف المهر تمسكاً لها بأصاله الصحيح، حيث لا حق للعائد أن يدعى قصداً مخالفًا لظاهر اللفظ، وإلاً لملك كل عائد إبطال العقد بمثل هذا الادعاء، وفي بعض الروايات «وأمرنا بالظاهر».

ثم إن المسالك قال: (واعلم أن المراد بتسمية الوكيل للموكل التصریح بعقد الشراء له مع موافقه القصد على ذلك، إذ لو ذكره لفظاً ولم يقصده باطناً وقع البيع له ظاهراً ووقف على إجازته للمخالفه، لكن يكون الشراء في الباطن للوکيل إن لم يشتر بعنوان الموكيل ولم يكن للبائع غرض في تخصيص الموكيل فيكون الحكم مبيناً على الظاهر في الموضعين) انتهى.

ولا يخفى أن قوله: (يكون الشراء في الباطن للوکيل) فيما إذا قصد الشراء لنفسه أما إذا لم يقصد الشراء لنفسه باطناً لا وجه لأن يكون الشراء له، لأن العقود تتبع القصود، واللفظ لا قصد تحته لا للموكيل ولا للوکيل.

ثم إن الوکيل لو اشتراه لنفسه فادعى الموكيل أنه اشتراه للموكيل وأثبت ذلك، فللوکيل أخذ الثمن من الموكيل تقاصاً، فإن كان مساوياً مع القيمة فيها، وإن كان أقل من القيمة فله التناقص من مال الموكيل بقدر التفاوت، وإن كان أكثر من القيمة فعليه رد الزائد إلى الموكيل كما تقدم مثله.

ثم إن الشرائع بعد عبارته المتقدمة في أول المسألة قال: (وكان لو أنكر الموكيل الوکاله، لكن إن كان الوکيل مبطلاً فالملک له ظاهراً أو باطناً، وإن كان محقاً كان الشراء للموكيل باطناً).

أقول: إن أنكر الموكيل الوکاله والوکيل صادق وتمكن الوکيل من الإثبات فإن تمكّن من دس العين في ملك الموكيل وأخذ الثمن منه وإعطائه للبائع فهو، وإلا فإن تمكّن من رد العين إلى البائع وإبطال المعاملة ببطلها، وإن لم يتمكن اضطر إلى أخذ العين وإعطائه القيمة، فإن كان القيمة مساوية للثمن فهو، وإن كانت القيمة أكثر لزم أن يعطي التفاوت للموكيل، لفرض أن العين له وقد أخذها تقاصاً لا بالمعاملة، وإن كانت أقل حق للوکيل أخذ

التفاوت تقاصاً من الموكيل إن تمكن، لأن الموكيل هو الذي سبب ضرره.

أما إذا كان الوكيل كاذباً في نفس الأمر فالشراء باطل، لأنه اشتراه للموكيل وليس بوكييل عنه، فإذا لم يجز الموكيل بطلت المعاملة، ويأتي فيه الكلام السابق.

ومما ذكرناه يظهر وجه النظر فيما ذكره الجواهر، حيث قال عند كلام الشرائع المتقدم: (تفصيل الحال أنه إن كان الشراء بالعين التي هي للموكيل مصرياً بذلك عند العقد، أو كان بينه لتشهد على أن العين له، أو كان البائع معترضاً بذلك، كان العقد فضولياً ظاهراً، وللموكيل باطناً مع فرض صدقه كذلك، وحينئذ فإن رجع المالك في العين وأخذها من البائع رجع إليه مبيعاً مقاصده مع فرض تصديقه بكونه وكيلًا وإن رجع بقيمه العين أو مثلها على الوكيل لتعذر أخذها من البائع أخذ الوكيل المبيع قصاصاً، وتوصل إلى رد ما فضل منه عن حقه إن كان هناك فضل) انتهى.

ثم الوكيل الصادق إن تلفت العين عنده بالتفريط وجب عليه إعطاء ثمنها للبائع، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن وجب عليه إعطاء التفاوت للموكيل، وإن كانت القيمة أقل من الثمن أخذ التفاوت من الموكيل تقاصاً، كما تقدم في الفرع السابق.

ومنه يظهر وجه النظر في إطلاق الجواهر حيث قال: (وإن تلفت تخير في الرجوع، فإن رجع على البائع رجع على الوكيل بالمبيع مع فرض وجوده أو تلفه بتفريط، أما لو كان قد تلف منه بلا تفريط فلا رجوع له، ضروره ظلم الموكيل له بزعمه، كما أنه لو رجع على الوكيل لم يرجع على البائع بشيء، ولو لم يعلم البائع بالحال ولا بينه ولم يذكر في العقد لم يجب عليه الدفع، بل يحلف على نفي العلم إن ادعى عليه، ثم يغرم الوكيل ويأخذ العين أي المبيع قصاصاً

على الوجه المزبور) انتهى.

ثم إنك حيث قد عرفت أن الاعتبار بالنسبة، إذ العقود تتبع القصود ولا اعتبار باللفظ إلا في الظاهر، فالجمع بين الأمرين خلاف مقتضى التفكيك بين عالمي الثبوت والإثبات، وإنما المعيار في الواقع على النية، وفي الظاهر على اللفظ.

ومنه يعلم موقع النظر في كلام الجواهر حيث قال: (هذا كله في الشراء بالعين، وأما إذا كان في الذمة وذكر الموكيل لفظاً ونيةً وقع له باطناً إن كان محقاً وبطل ظاهراً، فيأخذ المبيع عنه حينئذ قصاصاً أو على الوجه الآتي، وإن لم يذكره لفظاً ولا نيةً فالشراء للوكيل ظاهراً وباطناً، وإن كان مبطلاً وذكر الموكيل لفظاً ونيةً بطل البيع مطلقاً، وإن ذكره لفظاً ونوى نفسه صح له باطناً وبطل ظاهراً، وإن نواه خاصه فالسلعه للبائع باطناً مطلقاً) انتهى.

ثم إن ما ذكرناه من زياده القيمه على الثمن تارةً، وبالعكس أخرى، والتساوي ثالثاً، يجب أن يلاحظ فيه اختلاف الحكم فيما إذا زاد أو نقص بالتضخم والتنزل، أو كانت الزياده والنقصه حين الاشتراء والبيع من جهة المحاباه أو الغبن مثلاً. إذا كانت القيمه مساويه للثمن ثم بعد ذلك ارتفعت القيمه، وقد أخذ الوكيل الصادق السلعه تقاصداً، فإن الواجب عليه أن يعطى التفاوت للموكيل، لأن له حق التقاضي بقدر ما دفع لا أكثر، كما إذا نقصت القيمه بالتزل فأخذ السلعه تقاصداً حق له أن يأخذ التفاوت من مال الموكيل تقاصداً أيضاً، لأنه سبب ضرره كما تقدم، ولا فرق في كل ما ذكرناه بين أن يكون تصرف الوكيل الصادق أو الكاذب بالنسبة إلى الوكيل الأول أو وكيل الوكيل، لوحده الحكم في الجميع.

ومن الكلام في الوكيل يظهر حال الكلام في الولي إذا فعل بالمفسد أو فعل بالمصلحة، لكن المولى عليه بعد خروجه عن الحجر تمكّن من إثبات أن

الولى فعل بالفسد مما يصور الصادق والكاذب فى الولى أيضاً لوحده الملاك فى البابين.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وكيف كان، فلو أراد الحل واقعاً في صوره صدق دعواه في الوكالة التي اشتري بها في الذمة فطريق التخلص أن يقول الموكيل: إن كان لي فقد بعثه من الوكيل بمقدار الثمن فيصح البيع، ولا يكون هذا تعليقاً للبيع على الشرط، ضرورة أنه معلم عليه في الواقع، ولم يثبت اعتبار عدم هذه الصوره في التسبيب المزبور، بل مقتضى إطلاق الأدله خلافه، وحيثنى يصح البيع ولا يكون إقراراً منه بالوكالة ويتقاصان حيئذ قهراً، وكذا لو كان المبيع في نفس الأمر للبائع طريق تخلصه أن يقول له: بعثكها إن كان هو لي بالثمن المزبور) انتهى، وهو كما ذكره.

ويأتي الكلام المذكور في البائع بالنسبة إلى الواهب، وبالنسبة إلى المصالح وغيرهما، لأن المناط واحد في الجميع.

كما أن طريق التخلص بالنسبة إلى عقد امرأه للموكيل أو عقد رجل للموكيله أن يقول الزوج: هي طلاق بشروطه، لكن يلزم على الزوج الواقعي إعطاء نصف المهر ولا يخرج نصف المهر من كيس الوكيل لأنه صادق في الواقع، وإنما يخرج من كيس الموكيل، فإن تمكنت هي من التناقص حق لها التناقص، أما الوكيل فالظاهر أن له حق التناقص بأخذ نصف الصداق من مال الموكيل وإعطائه للزوجة إذا أذن الحكم الشرعي، إذ كما للحاكم الشرعي حق إعطاء إجازة التناقص بالنسبة إلى ذي الحق، كذلك بالنسبة إلى من يرى تمكنه من التناقص وإيصال الحق لصاحبها، مثلاً إذا كانت الزوجة لا تتمكن من التناقص عن الزوج لأجل النفقة حق للحاكم الشرعي أن يعطي حق التناقص من مال الزوج لإعطائه للزوجة بأمين يقدر على

ذلك، بل مقتضى القاعدة أنه إذا لم يمكن الحاكم ولا- وكيله حق للوكيل الصادق أن يفعل ذلك من باب أنه من عدول المؤمنين، ولا فرق في حقها للتراضي بين أن يكون الموكلاً المنكر كاذباً في دعوه أو ناسياً، إذ الأمر تابع للواقع لا لعلم الموكلاً.

وإذا كانت الموكلاً زوجه فوكلت رجلاً لأخذ طلاق الخلع من زوجها في مقابل بذل مهرها بذل الوكيل وأخذ طلاقها ثم أنكرت المرأة الخلع كان ذلك كالرجوع حيث إنها ترجع زوجه إلى الرجل لو شاء ذلك، كما قرر في كتاب الخلع.

ثم من الواضح أن نماء السلعة التي نمت عند الوكيل سواء كان نماءً منفصلاً أو متصلةً يكون تابعاً للأصل السلعة، فإن كانت السلعة للموكلاً لأن الوكيل صادق فالنماء له، وإن كانت السلعة للبائع لأن الوكاله لم تكن محققه ولم يجز البائع فالنماء للبائع والنماء يسد مسد التفاوت الذي يطلب الوكيل الصادق من الموكلاً، كما أن على الوكيل الصادق أن يرد على الموكلاً إن كان زائداً على الثمن، أما إذا كان البيع باطلًا فعليه أن يرد النماء على البائع، ومن الكلام في نماء الشمن يظهر عكسه وهو نماء المشمن.

ثم لو كان الوكيل وكيلًا في الطلاق فطلق زوجه، ثم أنكر الموكلاً إجازته للطلاق، حق للوكيل تزويجها بعد انقضاء العده أو فيما لا عده لها إذا لم يحدث وطى شبهه من الموكلاً، لأن وطى الشبهه يمنع عن نكاح الوكيل إياها.

نعم إذا علم الموكلاً بصحه الطلاق وانقضت العده أو لا عده، حق للوكيل أن يأخذها، ووطى الموكلاً يعد زنا فلا احترام له، على ما قرر في كتاب النكاح.

ثم إن مما تقدم من البيع الذي ظاهره التعليق بقوله: إن كان لي فقد بعثه

حيث قد عرفت أنه ليس من المعلق في الواقع وأنه صحيح، يظهر الكلام في الطلاق المعلق بأن يقول الموكل: إن كانت زوجتي فهى طالق، والتعليق في مثل هذه الأمور غير ضار فيما إذا قصد الإنشاء حقيقه.

نعم إذا لم يقصد الإنشاء حقيقه أشكال، لأنه من التعليق المنافي للإيجاد المعترض في المعاملات، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وعلى كل حال، فإن امتنع الموكل من البيع المزبور لم يجبر عليه، لعدم وجوبه عليه، كما لم يجب على الوكيل شراؤه من الحاكم، وإن صح ذلك بأن يقول: لمن كان للموكل فقد بعتك إياه بمقدار ما أداه من الثمن، إذا فرض أنه قيمته وإلاـ باعه ببعضه وبقى البعض الآخر يدسه الوكيل في مال الموكل، كما أنه لو فرض نقصانه اشتراه منه بقيمتها ويتقرب مالـ آخر للموكيل يقتاصه بما بقى له، ضرورة أنه إن كان الأمر كما ذكره الوكيل فالحاكم ولـى الممتنع وإلاـ كان العقد لغواً، ولكن لا يجب على الوكيل مراعاه ذلك، وإن كان هو أولـي، بل ولا مراعاه الطريق الأولـ من التخلص) انتهى.

وهو كما ذكره.

ومن ذلك يعرف أن إطلاق الجواهر سابقاً بدون ذكر النقصان والزيادة كان محل المناقشه الذى ذكرناه، ويأتى هنا أيضاً الكلام فى النماء على ما تقدم.

ثم إنه ينبغي أن يقال: إن الموكل إذا أنكر الوكيل صادق حق للبائع أن يفسخ البيع لتعذر وصوله إلى الثمن، وكذلك إذا كان العكس بأن كان طرف الوكيل المشتري فباع الوكيل عن موكله سلعة.

ثم الظاهر أن المقاصه لاـ تكون إلاـ عند الاضطرار لاـ بمجرد الإنكار، لأنه تصرف في مال الغير فلا يجوز إلاـ بمجوز، كما أنها تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي على ما قرر في محله.

ومنه يعلم أن قول الجوادر ممزوجاً مع الشرائع: (بل جاز له أن يستوفيه عوض ما أداه إلى البائع عن موكله عن هذه السلعة، ويرد ما يفضل عليه ولو بالدس في ماله، أو يرجع بما يفضل له فيترقب له مالاً يتمكن من المقاصه منه به بمجرد إنكار الوكاله لإطلاق أدله المقاصه من قوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)(١)، وقوله تعالى: (وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ)(٢) وغير ذلك) انتهى.

محل نظر، وفرق بين آيه من اعتدى والحرمات قصاص، وبين المقاصه، إذ لما وقع الاعتداء لا حاله متظره، أما المقاصه فهى حاله اضطراريه لا يصار إليها إلا بعد تعذر إرجاع المنكر عن إنكاره بالأسباب الشرعيه، والاحتياج إلى إذن الحاكم الشرعي لأنه ولد الممتنع، ولا دليل على التصرف في أموال الناس إلا بإجازه نفس الناس أو أوليائهم، فإنه لا يحل مال امرئ إلا بطبيه نفسه.

ومن الواضح أن الجمع بين دليل المقاشه ودليل لا يحل أن الحليه الاضطراريه لا تكون إلا بإجازه الحكم الولى للمنتع، من غير فرق بين أن يكون الإنكار عن عمد أو نسيان وما أشبه، وإن كانت المسأله بحاجه إلى التأمل.

٢٤٠:

- ١- سورة البقرة: الآية ١٩٤

٢- سورة البقرة: الآية ١٩٤

(مسألة ٢٦): قال في الشرائع: (ولو وكل اثنين، فإن شرط الاجتماع لم يجز لأحدهما أن ينفرد بشيء من التصرف، وكذلك لو أطلق).

أقول: معنى (لم يجز) عدم النفوذ في مثل العقد ونحوه، وعدم جواز التصرف فيما كان هناك تصرف خارجي في أموال الموكيل.

ولا فرق في توكيل الاثنين بين توكيلهما في عقد أو تصرف أو خصوصمه، فإن صرح بالاجتماع وجوب عليهما الاجتماع، وإن أطلق بأن ينفرد كل واحد منهما عن الآخر جاز لهما الاجتماع ولكل واحد منهما الانفراد، إلا أن يصرح بعدم اجتماعهما فلا يجوز لهما الاجتماع، وإن قال: بأن زيداً لا يعمل إلا مع عمرو، أما عمرو فإن له الحق في أن يعمل منفرداً كان كما ذكره، وإن أطلق فاللازم مراجعة العرف في الفهم من اللفظ أو من القرائن في أن مراده أيه كيفية من الكيفيات فيعمل على تلك الكيفية، وإذا لم يكن ظهور في الانفراد أو الاجتماع لم يستبعد التمسك بالإطلاق في تصرف كل واحد منهما مجتمعاً أو منفرداً.

ومنه علم وجه النظر في إطلاق الشرائع المتقدم بقوله: (وكذا لو أطلق) وكذا في قول الجواهر، حيث قال في شرح تلك العبارة: (وكذا لو أطلق الوكاله لهما بأن قال: وكلتكم، أو أنتما وكيلان، أو نحو ذلك مما هو ظاهر في إراده وكالتهما من حيث الاجتماع، بل لا يبعد الاكتفاء في ذلك بعد عدم ظهور إراده الانفراد لوجوب الاقتصار على المتيقن بعد أن لم يكن ظهور في الانفراد) انتهى.

إذ عدم الظهور بالانفراد معارض بعدم الظهور في الاجتماع فيتسلطان، ويكون مقتضى إطلاق الوكاله أن لهما أن يعملا مجتمعين أو كل واحد يعمل منفرداً.

وعلى ما ذكرناه يجب أن يقيد روايه الدعائم، عن أبي جعفر محمد بن علي

(عليهما السلام) في مسألة إطلاق الوكالة، حيث قال: «وإن أمر رجلين أن يبيعا له عبداً فباعه أحدهما لم يجز بيعه إلا أن يجعل البيع لكل واحد منهما على الانفراد أو لهما معاً إذا اجتمعا» ([\(١\)](#)).

وفي القواعد: (ولو وكل اثنين بالخصوصه ففي انفراد كل منهما إشكال)، وفي مفتاح الكرامه: (أصحه عدم جوازه كما في الإيضاح وجامع المقاصد وهو الحق كما في التذكرة، وبه جزم في المبسوط والشراح و والإرشاد والمسالك ومجمع البرهان)، انتهى.

لكنك قد عرفت أنه مع الإطلاق مقتضى القاعدة جواز انفراد كل واحد منهما، إلا أن يكون هنالك عرف أو قرائن توجب الصرف، فتعليق مفتاح الكرامه للرأي المتقدم عن المذكورين بقوله: (لأن الأصل عصمه مال المسلم فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصريف حتى يوافقه الآخر، وأن توكيلاً اثنين يؤذن بعدم اكتفائهما بكل منهما مفرداً، والتعاضد مطلوب في إظهار الحجة، ولا عسر في الاجتماع، كما لو وكلهما بالبيع ونحوه، أو أوصى إليهما أو وكلهما بحفظ متاع فإنهما يحفظانه معاً) انتهى.

محل نظر، إذ الكلام في الإطلاق، وما ذكره تمسك بالقرائن الصارفة عن الإطلاق.

كما أن من ذلك يظهر أيضاً الإشكال في خيره أبي على حيث أجاز خلافاً للمذكورين، وعلل ذلك بأنه يعسر اجتماعهما على الخصومة، ويحصل الغرض بكل منهما، لأن الغرض نشر الدعوى وإحضار الجواب عند الحاكم، ولا فرق في ذلك بين الاجتماع والانفراد، بخلاف البيع ونحوه مما يفتقر إلى تعاضد الآراء، فإن مثل هذا التعليل خارج عن مدار الدليل، إذ المناط في المقام

ص ٢٤٢

هو الظهور العرفى، وربما تختلف الأعراف فى كل الموارد، أو تختلف فى مورد عن مورد، فاللازم هو اتباع الظهور، فإن كانت هناك قرينه على لزوم الاجتماع أو على انفراد كل واحد عن الآخر اتبع الظاهر، وإن لم تكن قرينه حالية أو مقالية فاللازم حمل الإطلاق على ظاهره من جواز الانفراد وجواز الاجتماع.

ولعل المستدلين من الطرفين أرادوا بيان القرائن، وربما يكون من القرائن ما ذكره الجوادر بقوله: (نعم لو وكل أحدهما ثم وكل الآخر فالظاهر استقلال كل منهما، إن لم يكن وكاله الثاني عزلًا للأول، كما أن كالتهم لا يعتبر فيها الاجتماع، وإن ذكر بعض ذلك في الوصيين على الوجه المزبور، إلا أن الأقوى خلافه إلا بالقرينه) انتهى، وهو كما ذكره.

ولا فرق فيما ذكرناه بين الوكاله والوصايه والقيمه ونحوها.

ثم في لازم الجمع لو مات أحدهما أو جنّ جنوناً منقطعاً لا مثل الجنون الذي يرجع إلى العقل، حيث قد تقدم أن الجنون لا دليل على أنه يبطل الوكاله، وعلى أي حال فإن كان الارتكاز على بقاء الآخر مع ضم الحاكم مثلاً إليه غيره فيما لو غاب الموكلي غبيه منقطعه أو سجن أو ما أشبه، ضم الحاكم، وإن بطلت وكاله الآخر، لأن المركب ينتفي بانتفاء جزئه، كما أن الارتكاز إذا كان باستقلال الباقى بعد موت الآخر أو جنونه لم يحتاج إلى الانضمام، كما ذكروا في باب الوقف من الارتكاز على التعدى عن الموقوف عليه إلى غيره، لأن الارتكاز يجعل (عقدكم) ونحوه المستفاد من (أوفوا بالعقود) من غير فرق بين أبواب المعاملات.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق الشرائع ممزوجاً مع الجوادر، حيث قال: (وحيثذ فلو مات أحدهما بطلت الوكاله مع اشتراط الاجتماع لانتفاء المركب

بانتفاء أحد جزئيه، وإلا بطلت وكاله الضميمه بموت الآخر دون العكس لما عرفت) انتهى.

كما يظهر وجه النظر فى قول مفتاح الكرامه، حيث قال: (وعلى عدم جواز انفراد كل منهما فيما وكلهما لو مات أحدهما أو غاب لم يكن للآخر التصرف، ولا للحاكم إقامه آخر مقامه إلا أن يحتاج إلى ذلك، فإنه أولى من عزله بالكلية ونصب غيره، وربما يقال: إن الفقهاء لم يريدوا صوره الارتکاز التي ذكرناها).

ولذا قال فى الشرائع بعد ذلك ممزوجاً مع الجواهر: (وعلى كل حال، فليس للحاكم أن يضم إليه أمنياً، لعدم ولايته على الموكى الذى قد انتفى موضوع وكالته بالموت، ثم إن المسالك قال: نبه المصنف بذلك على الفرق بين الوصى والوكيل، حيث إن موت أحد الوصيين على الاجتماع يجوز للحاكم الضم، والفرق أنه لا ولایه للحاكم هنا على الموكى بخلاف الوصى، لأن النظر فى حق الميت واليتم إليه، فإذا تعذر أحد الوصيين صار الآخر بالنسبة إلى التصرف بمترzte عدم الوصى، إذ لم يرض برأيه منفرداً فتداركه الحاكم بنصب شريك) انتهى.

والظاهر أن المسالك أراد إبداء القرینه فى باب الوصى دون الوكيل، إذ لو لا ذلك لم يكن فرق بين المقامين، ولذا رده الجواهر بقوله: (قلت: ما ذكره وإن كان مختار جماعه، لكن قد يقال: إن المتوجه بناءً على ما ذكره انتفاء الوصى حينئذ، لما عرفت من قاعده انتفاء المركب بانتفاء أحد جزئيه فينتقل الأمر إلى الحاكم، كما لو ماتا معاً، لا أنه يضم مع الموجود شخصاً آخر لبقاء حق الوصايه له، واحتمال إراده تقييد ذلك بما إذا كان حياً يقتضى استقلال الباقى بالوصايه كما عن الأكثر، ولا مدخلية للحاكم لعدم الولايه له على من كان له وصى) انتهى.

وعلى هذا فمقتضى القاعدة في باب الوصاية أنه قد تبطل وصيحة الثاني، وقد يضم الحكم إليه أميناً آخر، وقد يقوم منفرداً بالعمل حسب ما يظهر من القرائن من ارتكاز الموصى.

ثم إن الشيء الموكلا فيه إن كان لا يمكن صدوره إلا عن واحد فمعنى وكالتهما أن يصدر عن رأي أحدهما وعمل الآخر، وإن كان يصدر عنهم معاً فمعنى اجتماعهما صدوره عنهم معاً، وإن كان يمكن الأمان فمعنى اجتماعهما أحد الأمرين: إما بالاجتماع في الفعل وإما بالاجتماع في رأي أحدهما وفعل الآخر، بل قد يشمل اجتماع رأيهما وفعل ثالث، مثلًا لو وكلهما في إصال زوجته إلى بيت أبيها، كان معنى ذلك أن كليهما يستصحبانها في الطريق، ولو وكلهما في إجراء طلاق كان معنى ذلك أن يصدر الطلاق عن أحدهما مع رأي الآخر، ولو وكلهما في هدم داره الخربة كان معناه إما أن يصدر الهدم بفعل أحدهما ورأي الآخر أو برأيهما وفعل ثالث أو بهدم كل واحد منهما بعض الدار، إلى غير ذلك مما يعرف من الارتكاز.

قال في المسالك: (والمراد باجتماعهما على العقد صدوره من ولديهما وأمرهما معاً، لا إيقاع كل منهما الصيغة، وإن كان ذلك جائزًا أيضًا، ولو وكل أحدهما في إيقاع الصيغة الآخر أو وكلا ثالثًا صح إن اقتصت وكالتهما جواز التوكيل، ولا تعين عليهما إيقاع الصيغة مباشره فيوقيعها كل واحد منه، ويمكن أن يكون هذا من مواضع جواز توكيل الوكيل ولو تكون أحدهما يوكل الآخر بدلالة القرائن على أنه لا يريد مباشره الصيغة مرتين غالباً، وهذا بخلاف الوصيين على الاجتماع، فإن توكيل أحدهما للآخر وتوكيلهما للثالث جائز، والفرق بين الوصي والوكيل

أن الوصى يتصرف بالولاية كالأب بخلاف الوكيل، فإنه يتصرف بالإذن فيتبع مدلوله) انتهى.

ولا- يخفى ما فيه، إذ لا- فرق بين الوكيل والوصى من هذه الجهة، فإن اللازم اتباع القرائن فى كيفيه إراده الموصى والموكى، سواء القرائن الحالىه أو المقالىه، وحتى أن ما ذكره من تكرار الصيغه إذا كان مراد الموكى لا بأس به، وكذلك إذا كان مراد الموصى، والقول بأنه بعيد عن نطاق العرف غير ضار بعد أن يكون قد يريدون ذلك من باب الاحتياط أو ما أشبه.

ومنه يعلم عدم ورود إشكال الجوادر على المسالك، حيث قال بعد جمله من كلامه المتقدم: (وفيء إنه لا داعى إلى التوكيل بعد تفسير الاجتماع بما عرفت، ضروره صدور التصرف منهمما بإيقاع الواحد باطلاع الآخر وإذنه فى ذلك كما هو واضح، ولو فرض اشتراط الاجتماع فى نفس الصيغه كان المتوجه صدور الإيجاب منهمما دفعه أو القبول، وأما قراءه الصيغه تامه من كل واحد منهمما مره مستقله فقد يشكل بالشك فى تناول الأدله لمثل هذا البيع خصوصاً بعد الفصل بينهما بمده، بل قد ينافي ظاهر الأدله على نحو ما سمعته فى امتناع التعليق المنافى لظاهر دليل السببيه)، إلى آخر كلامه.

فإنه لا وجه للإشكال عليه بعد صحة مثل هذه الوکاله أو الوصايه، والعرفيه حتى فى التكرار على ما عرفت، ولا ربط لظاهر الأدله بما أراده الموكى مما هو عقلائي، فقوله: (بل قد ينافي ظاهر الأدله) غير ظاهر الوجه أيضاً.

وعلى أي حال، فقد ظهر مما تقدم فى تصحيح كلام المسالك وجہ النظر فى إشكال مفتاح الكرامه عليه أيضاً، حيث قال: (فيه إنه ليس لنا عقد صحيح لا يترتب عليه أثر حتى يأتيه عقد آخر، وأنه شيء غريب غير معهود فى الشرع كما

فى مجمع البرهان، فليكن ذلك قرينه على جواز التوكيل كما إذا وكله فى أمر لا يقدر عليه، فالظاهر أن مراد الأصحاب باجتماعهما حصول الموكلا فى فيه عن رأيهما معاً بعد تشاورهما ونظرهما فى المصلحة، فإن كان عملاً باشراه معاً، وإن كان عقداً أوقعه أحدهما بإذن الآخر أو وكل ثالثاً فيه) انتهى.

ثم لا- يخفى أن توكيل الاثنين له صوره أخرى أيضاً غير ما تقدم، وهو أن يتصرف كل واحد منهما حسب مقدوره أو حسب كونه فى البلد أو حسب ما يرتبط به، مثلًا وكل اثنين على الجلوس فى دكانه والبيع للمشتري، ومن المتعارف أن يجلس هذا مره ويجلس هذا مره كل قدر ثمان ساعات مثلًا فى وقت عدم وجود الآخر، أو وكلهما فى أملاكه ومزارعه وأولاده وما أشبه، وشأن بعضهم أمور مرتبطه بالزراعة، وشأن بعضهم أمور مرتبطه بالتجارة وما أشبه ذلك، فإن كل واحد يتصرف حسب صلاحياته ومؤهلاته، وذلك لإطلاق أدله الوكالة المنضمه إلى الارتکاز الموجود فى أمثال هذه المقامات.

ثم إنه إن عمل أحدهما فى صوره ضرورة الاجتماع كان للآخر الإجازه أو الرد، لأنه بالإجازه يحصل الاجتماع إذا كانت الوكالة تشمل ذلك، ولو وافق أحدهما الآخر فى عمل ثم رجع وأعلمه لم يحق له العمل، وإن رجع ولم يعلمه فالظاهر أن المعامله متوقفه على إجازه الرابع، وليس المقام مثل الوكالة بيقائها حتى يعلم الموكلا الوكيل، لأن ذلك على خلاف القاعده خرج بمقتضى الدليل، فاللازم فى الوكيلين العمل على حسب القاعده فى أن رجوع أحدهما عن الموافقه بدون الإعلام فى جعل عمل الوكيل الآخر فضوليًّا.

ثم إن القواعد قال: (ولو وكلهما فى حفظ ماله حفظاه معاً فى حrz لهما).

وفي مفتاح الكرامه: (كما في التحرير وجامع المقاصد، لأن المأذون فيه هو حفظهما معاً فيجب اتباع الإذن، والمراد بكونه لهما أن يكون الإحراز فيه حقاً لهما، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بحفظه ولا قسمته إن قبل القسمة).

أقول: مقتضى القاعدة اتباع الارتكاز الظاهر من القرائن الحالية أو المقالية، فإن ذلك يشمل حفظهما معاً تارة، وحفظ كل واحد منهما ببعضه تارة أخرى، وحفظ أحدهما عن رأي الآخر تارة ثالثة وهكذا، فما ذكروه من لزوم حفظهما معاً خاص ببعض الصور.

ولو وكلهما ولـى المقتول فى إجراء القصاص لم يحق لهما الزياـدة عن أصل القتل، فلو كان رمى القاتل رصـاصـه على المـقـتـول فـقـتـلهـ لـمـ يـجـزـ لـهـماـ رـمـىـ رـصـاصـينـ عـلـىـ القـاتـلـ،ـ لـلـزـوـمـ الـمـمـاثـلـهـ فـىـ الـاعـتـدـاءـ لـأـكـثـرـ،ـ قـالـ سـبـحـانـهـ:ـ (فـمـنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ فـأـعـتـدـواـ عـلـيـهـ بـمـيـلـ مـاـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ) (١)،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ (وـالـحـرـمـاتـ قـصـاصـ) (٢).

نعم لو رمى القاتل المقتول برصاصتين فـقـتـلهـ بـهـمـاـ،ـ حـقـ لـلـوـكـيلـيـنـ أـنـ يـرـمـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ رـصـاصـهـ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ أـكـثـرـ مـاـ فـعـلـهـ القـاتـلـ بـالـمـقـتـولـ.

قال في الشرائع: (أما لو شـرـطـ الـانـفـرـادـ جـازـ لـكـلـ مـنـهـمـ أـنـ يـتـصـرـفـ غـيرـ مـسـتـصـبـ رـأـيـ صـاحـبـهـ).

ولا يخفى أن شـرـطـ الـانـفـرـادـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:ـ شـرـطـ الـانـفـرـادـ بـمـعـنـىـ الرـخـصـهـ،ـ وـشـرـطـ الـانـفـرـادـ بـمـعـنـىـ العـزـيمـهـ،ـ وـكـلامـ الشـرـائـعـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـأـوـلـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ شـرـطـ الـانـفـرـادـ بـمـعـنـىـ العـزـيمـهـ وـجـبـ أـنـ يـتـصـرـفـ غـيرـ مـسـتـصـبـ رـأـيـ صـاحـبـهـ،ـ وـلـاـ مـشـارـكـهـ مـعـهـ،ـ كـمـاـ تـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـجـوـاهـرـ.

ص: ٢٤٨

١- سورة البقرة: الآية ١٩٤

٢- سورة البقرة: الآية ١٩٤

وفي مفتاح الكرامه عند قول القواعد: (ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما أن يتصرف من غير مشاوره صاحبه في الجميع، أى جميع متعلقات الوكاله) قال: (وذلك مما صرخ به في المبسوط والتذكرة والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان) انتهى.

وعليه فإذا شرط الانفراد واجتمعا في الرأي كان التنفيذ فضوليًّا لأنَّه خلاف الوكاله، كما أنه لو شرط الاجتماع وانفرد أحدهما في العمل كان فضوليًّا.

ومما تقدم يعلم أنه يجب العمل حسب الشرط إذا شرط الانفراد في بعض الأوقات، والاجتماع في بعض أوقات آخر، وكذلك إذا شرط الانفراد في بعض الأعمال، والاجتماع في بعض الأعمال الآخر، وهكذا إذا وكل وكيلًا واحدًا وشرط عليهأخذ رأي إنسان آخر بدون أن يكون ذلك الإنسان وكيلًا له فيما يريد من أعماله، فإذا لم يأخذ رأيه كان فضوليًّا أيضًا، وكذلك في العكس.

(مسألة ٢٧): قال في الشرائع: (ولو وكل زوجته أو عبد غيره، ثم طلق الزوجة وأعتق العبد، لم تبطل الوكالة).

وفي مفتاح الكرامه عند قول القواعد بمثل الشرائع: (كما في التحرير وشرح الفخر للإرشاد وجامع المقاصد والمسالك والتذكرة، بل ظاهر الأخير الإجماع في الأخير، حيث قال: لم تبطل وكالة العبد قطعاً، كما أن ظاهر المبسوط لا خلاف في الأول، لكنه لم يرجح في الثاني شيئاً، وقد يظهر منه فيه الميل إلى عدم البطلان).

أقول: أما الكلام في العبد فحيث لا ابتلاء به في الحال الحاضر نتركه للمفصلات.

وأما الكلام في الزوجة فهو كما ذكروه، وذلك للاستصحاب وظهور أنه لا مدخلية للزوجية في صحة الوكالة، ومنه يظهر العكس بأن وكلت الزوجة الزوج، فإن الطلاق أو الفسخ من هذا أو هذه لا يوجب بطلان الوكالة، لعدم الارتباط بين الأمرين.

نعم لو كان للزوجية مدخل على نحو الشرط أو القيد بطلت الوكالة، مع فارق أن الشرط لا يوجب البطلان ابتداءً وإنما إذا أخذ بشرطه، أما القيد فيوجب البطلان، لأن المقيد عدم عند عدم قيده، على ما حرق في كتاب البيع وغيره.

وعليه فإذا بطلت الوكالة وتصرف الزوج أو الزوجة بعد البطلان يكون من الفضولي.

ومنه يعلم حال ما إذا وكل الأجير المستأجر أو بالعكس، أو الراهن المرتهن أو بالعكس، وكذلك الحال في طرفى المزارعه والمساقاه والمضاربه والجعله وغيرها.

قال في الشرائع: (أما لو أذن لعبده في التصرف بما له ثم أعتقه بطل الإذن، لأنه ليس على حد الوكالة، بل هو إذن تابع للملك).

وفي الجوواهـر: (وكـذا فـي الزوجـه المـأذـونـه عـلـى حـسـب اسـتـخـادـاـمـ الرـجـالـ بـأـزـواـجـهـمـ فـطـلـقـهـاـ، نـعـمـ لـوـ فـرـضـ حـصـولـ الإـذـنـ لـهـماـ المسـاـوـهـ لـلـوـكـالـهـ أـمـكـنـ حـيـنـدـ القـوـلـ بـيـقـائـهـ كـالـوـكـالـهـ مـالـمـ تـكـنـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ التـقـيـيدـ إـنـهـاـ تـبـعـ حـتـىـ فـيـ الـوـكـالـهـ أـيـضاـ) اـنـتـهـىـ.

ومقتضـىـ القـاعـدـهـ عـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـ التـوـكـيلـ وـالـإـذـنـ، إـنـ كـانـاـ مـقـيـدـيـنـ زـالـاـ بـالـطـلاقـ، وـإـلـاـ لـمـ يـزـوـلاـ، وـمـنـهـ يـظـهـرـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ ماـ ذـكـرـهـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ، حـيـثـ قـالـ: (وـالـذـىـ يـقـتضـيـهـ النـظـرـ فـرـقـ بـيـنـ التـوـكـيلـ وـالـإـذـنـ، وـكـونـ اـحـتمـالـ الـبقاءـ وـعـدـمـهـ إـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـوـكـيلـ، وـأـنـ الأـصـحـ الـبقاءـ) اـنـتـهـىـ.

أما مناقـشـهـ المـسـالـكـ لـهـ، بـأـنـ الإـذـنـ وـالـوـكـالـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ، حـيـثـ قـالـ: (إـنـ الـوـكـالـهـ لـاـ تـحـصـرـ فـيـ لـفـظـ، بلـ تـصـحـ بـكـلـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الإـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ، وـحـيـنـدـ فـيـشـكـلـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ بـيـطـلـانـ الإـذـنـ دـوـنـهـاـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـفـادـ ذـلـكـ مـنـ الـقـرـائـنـ الـخـارـجـهـ الدـالـهـ عـلـىـ أـنـ مـرـادـهـ مـنـهـ الإـذـنـ مـاـ دـامـ فـيـ رـقـهـ، وـمـرـادـهـ فـيـ الـوـكـالـهـ أـنـ مـأـذـونـ مـطـلـقاـ، وـحـيـنـدـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الإـذـنـ بـصـيـغـهـ الـوـكـالـهـ وـغـيـرـهـاـ مـعـ اـحـتمـالـهـ، فـتـرـوـلـ مـعـ الإـذـنـ الـمـجـرـدـ لـاـ مـعـ التـوـكـيلـ بـلـفـظـهـاـ، حـمـلاـ لـكـلـ مـعـنـىـ عـلـىـ لـفـظـهـ، وـيـضـعـفـ بـمـاـ مـرـ منـ أـنـ الـوـكـالـهـ لـيـسـ أـمـراـ مـغـايـرـاـ لـلـإـذـنـ، بلـ تـنـأـيـ بـكـلـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الصـيـغـتـيـنـ) اـنـتـهـىـ.

فـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـهـ، وـقـدـ أـشـرـنـاـ سـابـقـاـ إـلـىـ فـرـقـ بـيـنـ الـوـكـالـهـ وـالـإـذـنـ، وـلـذـاـ قـالـ فـيـ الـجـوـاهـرـ فـيـ رـدـ الـمـسـالـكـ: (إـنـ فـرـقـ وـاـضـحـ بـيـنـ الإـذـنـ وـالـوـكـالـهـ، ضـرـورـهـ اـعـتـبارـ إـنـشـاءـ مـعـنـىـ الـعـقـدـيـهـ الـذـىـ هوـ الـرـبـطـ بـيـنـ الـإـيـجابـ وـالـقـبـولـ فـيـ الثـانـيـ دـوـنـ الـأـوـلـ، وـلـذـاـ لـمـ تـبـطـلـ الـوـكـالـهـ بـعـدـ تـحـقـقـهـاـ إـلـاـ بـالـعـزـلـ وـنـحـوـهـ مـاـ تـقـدـمـ سـابـقـاـ، باـعـتـبارـ تـحـقـقـ أـثـرـ الـعـقـدـ الـمـسـتـصـحـبـ بـقـاؤـهـ، بـخـلـافـ الإـذـنـ الـذـىـ يـكـفـىـ فـيـ

عدـمـ

صـ: ٢٥١ـ

ترتب أثرها الشك في حصولها، ولو بسبب طرورة حال ابتدائها، بل قد يقال بكفایه احتمال تغير الداعي في ذلك، بخلاف الوکاله) انتهى.

فإن الوکاله عقد بين الطرفين، فإذا وکله ولم يقبل لم يكن له التصرف، أما إذا أذن له في دخول داره مثلاً فلم يدخل، فله التصرف بعد ذلك، لأن الإذن من قبيل الإيقاع بخلاف الوکاله.

ثم إنه لا- فرق في بقاء الوکاله أو الإذن لو وكل زوجته أو وكلت زوجها بين أن يكون الداعي للإذن والوکاله الزوجيه أو لم يكن، لأن تخلف الداعي غير ضار، فإن العقد لا ينصب على الداعي حتى يكون تخلف الداعي سبباً لعدم كونه (عقودكم) المستفاد من (أوفوا بالعُقود)[\(١\)](#).

وإذا جعل الموکل عنواناً موضوعاً لوکالته، كما لو قال: زوجتي وكيلي، أو قالت: زوجي وكيلي، فاللازم مراجعة العرف في أنه هل يستفاد من مثل ذلك الموضوعية أم لا.

ولو شك العرف بعد ذهاب الموضوع بالطلاق والفسخ، فمقتضى القاعدة الاستصحاب، نعم إذا تبين عدم وجود الموضوع بأن لم تكن زوجه بطلان العقد مثلاً لكونها أختاً له من الرضاعه أو ما أشبه فمقتضى الاستصحاب عدم تحقق الوکاله.

وكذلك إذا قال: هذا العادل وكيلي، ثم فسق العادل، أو تبين أنه لم يكن عادلاً من الأول، وقد ذكرنا في باب المشتق في الأصول ما ينفع المقام، وأنه يختلف الأمر فيما كان وصفاً أو إشاره.

ثم إن القواعد قال: (ولو أذن لعبدة في عتق عبيده، أو لغريميه في إبراء غرمائه أو حبسهم، أو لزوجته في طلاق نسائه، فالأقرب دخول المأذون)، وفي مفتاح

ص: ٢٥٢

الكرامه: (ظاهر الإيصال الدخول، ووافق في التحرير في عتق العبيد وإبراء الغرماء وطلاق النساء، وخالف في حبس الغرماء وخصوصتهم فقرر عدم الدخول، ونص في المبسوط على عدم الدخول في إبراء الغرماء وحبسهم وطلاق النساء، وفيما إذا وكله في تفريق ثلاثة في الفقراء والمساكين)، وفي جامع المقاصد: (إنه لا يخلو من قوه)، ولا ترجيح في جامع الشرائع.

أقول: مقتضى القاعده اتباع القرائن في ذلك، فإذا وكل زوجته في طلاق زوجاته أو غريماً من غرمائه في إبراء غرمائه، فإن عرف العرف من هذا الكلام دخول الوكيل أيضاً في الكلي دخل، وإن لم يدخل، ولو شك في دخوله وعدم دخوله كان مقتضى الأصل عدم الدخول إذا لم يكن ظهور في الدخول.

وبذلك يظهر أن كلا وجهي الدخول مطلقاً، أو عدم الدخول مطلقاً، محل نظر.

ومنه يظهر وجه الإشكال في قول مفتاح الكرامه، حيث وجه القرب الذي ذكره العلامه بقوله: (إن اللفظ عام فيجب التمسك به لانتفاء المخصص، بناءً على أن المخاطب يدخل في عموم الخطاب، ولا مانع إلا كونه مخاطباً وهو غير صالح للمانعية، ويحتمل العدم بناءً على عدم دخوله، فإن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عرفاً، فإن كون الشخص معتقداً لا ينتقل الذهن إليه عند الإطلاق، ولا يتفاهمه أهل العرف) (١) انتهى.

ومما ذكرناه يظهر حال ما إذا قال: أنت وكيل في تطبيب مرضى، أو اشتراء الثياب أو الغذاء لعائلتي، وأنه هل يشمل نفس الموكلا أو لا، وكذلك هل يشمل نفس الوكيل أو لا، إذا كان يعد من عائله وذوى الموكلا.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وإذا وكل إنساناً في الحكومه لم يكن ذلك منه إذناً في قبض الحق ما لم تكن ثم قرائن، إذ قد يوكل من

ص: ٢٥٣

لا يستأمن على المال، فلا يجوز له حينئذ ذلك، ولا يبرؤ من عليه الحق بتسليمه، وكذا لو وكله في قبض المال فأنكر الغريم لم يكن ذلك إذناً في محاكمته، لأنه قد لا يرتضى للخصومه لقصوره عنها، بل وإن كان أهلاً لها، لأنه تعد عن الموكلي فيه، كما أنه لو كان أهلاً للاستيمان في الأول لم يكن القبض له، لأنه تعد، كما هو واضح) انتهى.

والتعليق بقوله: (إذ قد يوكل من لا- يستأمن) للاستئناس، وإلاـ فالعلة الحقيقية هي أن الوكيل لاـ يتصرف إلاـ بقدر الوكاله، والتوكييل في الحكم ليس توكيلاً في قبض الحق، كما أنه ليس توكيلاً في إعطاء الحق أيضاً إذا ثبت الحق للطرف.

نعم إذا قبض الحق ولو بدون الوكاله وسلمه للموكلي، لم يكن للموكلي على الطرف شيء، لأنه وصل إليه حقه، كما أنه إذا وكله في قبض المال فأنكر الغريم وحاكمه لم يكن عليه شيء.

ولو وكله في المحاكمه وكانت المحاكمه تحتاج إلى المال، كما في المحاكم اليوم المحتاجه إلى رسوم المحاكمات، فالمال على الموكلي، لأن الوكاله في شيء وكاله في مستلزماته عرفاً.

نعم إذا لم يعرف الموكلي ذلك لم يكن للوكييل الصرف، فلو صرف خرج من كيسه لأنه لم يوكله في ذلك.

ومما تقدم ظهر وجه قول القواعد: (ولو وكله في بيع شيء أو طلب شفعة أو قسمه لم يملك تثبيتها، كما في التحرير وجامع المقاصد وهو قضيه كلام التذكرة)، كذا في مفتاح الكرامه، وهو كما ذكراه.

قال: (وكونه طريراً إليه عند الجحود

لا يستلزم تعليق التوكيل به) انتهى.

ومنه يعلم حال التوكيل في المضاربه والمزارعه والمساقاه والرهن والإجارة والجعالة وغيرها، نعم إذا كان اللفظ ظاهراً عرفاً في التثبيت، أو كان التثبيت أيضاً مستفاداً من قرائن الحال أو المقال ملك التثبيت.

ص: ٢٥٥

(مسألة ٢٨): قال في الشرائع: (لو قال: وكلتك في قبض حقى من فلان، فمات لم يكن له مطالبه الورثة، أما لو قال: وكلتك في قبض حقى الذى على فلان، كان له ذلك).

أقول: الفرق أن في الأول قال: من فلان، فلما مات فلان لم تكن الوكالة شاملة للورثة، لأن الورثة ليسوا فلاناً، أما في العباره الثانية فقد قال: قبض حقى الذى على فلان، وعلى فلان شامل لأى يقبض منه أو من ورثته، بل يشمل مثل ذلك ما إذا قبضه من الحاكم أو من المتبرع أو ما أشبه.

وقد قال في القواعد بمثل عباره الشرائع، ونقله مفتاح الكرامه عن المبسوط والتذكرة والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان.

لكن لا- يخفى أن ما ذكروه من الفرق إنما هو مع عنايه الموكلا، لا ما إذا أطلق عباره عرفيه، وأراد في كليهما أخذ دينه أو حقه، فإنه لا فرق بينهما كما هو ظاهر.

وعلى التقييد فلو قال: اقتص حقى من فلان، لا- يشمل حتى وكيله، فلا وكالة له في أخذ الحق من الوكيل، وإن قال في مفتاح الكرامه بالفرق بينهما بأن الوارث ليس كالوكيل، فإن الوكيل نائب والوارث مالك، قال: (واستوضح ذلك فيما لو حلف على فعل شيء فإنه يحيث بفعل وكيله لا بفعل وارثه) انتهى.

ولا يخفى ما فيه، إذ ربما يحيث بفعل الوكيل إن كان النذر أعم، وربما لا يحيث إذا كان النذر خاصاً بنفسه، فالمعيار في كل من الوارث والوكيل نفسه على قدر الوكالة وعلى قدر النذر ونحوه، نعم لا يتحقق الحيث بسبب الوارث لأن الإنسان إنما ينذر في ملكه، وفعل الوارث ليس فعلاً للمورث، ولذا قال في الجواهر: (بل قد يشك في وكيله، فإنه وإن كان يده شرعاً، وجزم به في المسالك

وغيرها إلا أن ذلك لا يقتضي دخوله في عباره الموكل، وحملها على إراده ما هو الأعم منهما ليس بأولى من حملها على إراده الأعم من ذلك ومن المتبرع والوارث، وخصوصاً إذا كان هو الوصي على وفاء الدين، فإن قبض منه شرعاً حينئذ باعتبار قيامهم مقامه في ذلك، ولكن لا يخفى عليك أن المدار الفهم العرفي) انتهى.

ومنه يعلم الحال فيما إذا قال: وكلتك في إعطاء حق فلان، أو قال: في إعطاء الحق بيد فلان، إلى غير ذلك من الأمثله.

كما يعلم الحال فيما إذا قال: وكلتك في تحصيل ما اغتصبه فلان، فإنه لا يشمل المقاصه، بخلاف ما إذا قال: وكلتك في تحصيل حقى من فلان، حيث يشمل المقاصه، فيما إذا لم يكن اللفظ في المتفاهم العرفي في الأول شاملًا للمقاصه أيضاً، وكذا عكسه في الثاني، إلى غير ذلك من الأمثله.

وهكذا الحال فيما إذا قال له: وكلتك أن تحج حجى، وهو يريد أن يحج مباشره أو بالتسبيب أو الأعم.

ثم إن الشرائع قال: (ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح)، يعني أنه لو وكله في إجراء بيع فاسد لجهاله أو التأجيل بأجل غير معلوم أو التأجيل فيما لا يصح فيه الأجل أو ما أشبه لم يملك الوكاله في إجراء البيع الصحيح، من غير فرق بين كونهما عالمين أو جاهلين أو متفرقين، لأن البيع الصحيح لم يكن مندرجًا في الوكاله، إلاـ إذا كان خصوصيه البيع الفاسد المذكوره في الوكاله غير معينه، وإنما من باب الإشارة ونحوها، مثل سلم على هذا القاعد حيث لا يريد السلام حال قعوده، كقوله (صلى الله عليه وآله): «خليفتي خاصف النعل»^(١) ، فحينئذ تكون الوكاله

ص: ٢٥٧

على بيع الصحيح وال fasid، ويصح للوكيل إجراء المعاملة الصحيحة.

و كذلك الحال لو قال له: اشتري لي، فإن قصد خصوصيه الاشتراك لم يصح له أن يجري الصلح أو الهبه المعارضه أو ما أشبه، أما إذا قصد التملك بأيه كيفيه كانت، وإنما ذكر الاشتراك من باب أنه الفرد الغالب، صح للوكيل تحصيل ذلك الشيء بأى كيفيه صحيحه ولم يكن فضوليأ.

قال في الجواهر: (وعلى كل حال، فهو غير وكيل لا على الفاسد الممنوع شرعاً، ولا على الصحيح المفروض عدم اندراجه في عباره الموكل، ولو باع بها أو اشتري ودفع المبيع أو الثمن فهو فضولي، ويضمـن ما دفعه مع عدم الإجازـه، وقاعدـه «ما لا يضمـن» قد عرفـت عدم الدليلـ عليها بحيث يشملـ المقامـ ونحوـه من الوـكـالـهـ علىـ مـغـصـوبـ وـشـبـهـ، أوـ أنـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ لـيـسـ مـنـ مـقـضاـهاـ ضـرـورـهـ اـسـتـنـادـ الضـمـانـ فـيـهـ إـلـىـ دـفـعـهـ الذـىـ هـوـ بـلـ إـذـنـ، وـالـمـسـلـمـ مـنـهـ عـدـمـ ضـمـانـ نـفـسـ العـيـنـ إـذـاـ كـانـتـ بـفـسـادـ الوـكـالـهـ أـمـانـهـ شـرـعيـهـ فـيـ يـدـهـ لـاـ مـطـلـقاـ، بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ الضـمـانـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـتـ أـمـانـهـ مـنـ الـمـالـكـ بـإـذـنـ خـارـجـهـ عـنـ إـذـنـ الـعـقـدـ الـمـقـتضـىـ لـكـونـهـ أـمـانـهـ أـوـ غـيرـ ذـكـرـ، لـاـ لـكـونـهـ مـضـمـونـهـ مـنـهـ) اـتـهـيـ.

وهو كما ذكره، وحيث ذكر تفصيل هذه القاعدة في كتاب المكاسب للشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره، وقد ألمعنا إليها في بعض مباحث (الفقه) لا داعي إلى تفصيلها هنا.

ثم لا يخفى أن مما يرتبط بالمقام ما ذكره القواعد قال: (ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر فعل حصل العفو كما لو فعله الموكل)^(١)، وحـكـاهـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ عـنـ التـذـكـرـهـ وـالـإـرـشـادـ، وـكـأنـهـ يـظـهـرـ مـنـ الإـيـضـاحـ فـيـ المـقـامـ، وـقـدـ جـزـمـ بـهـ فـيـ بـابـ الـصـلـحـ وـادـعـيـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ، وـقـدـ وـجـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ بـأـنـ الـصـلـحـ

ص: ٢٥٨

على الخمر وإن كان فاسداً فيما يتعلق بالعوض، لكنه صحيح فيما يتعلق بالقصاص، فيصبح التوكيل فيما لو فعله الموكل بنفسه لصح، لأننا نصحيح التوكيل في العقد الفاسد.

وحاصل الاستدلال أنه لو قال: صالح عن الدم الذي استحقه مثلاً بكتابه من الخمر، كان كأنه قال: عفوت على مائه رطل من خمر، ولما لم يجز له أخذ الخمر عوضاً كان كالمتبرع بالعفو.

لكن فيه ما لا يخفى، إذ العفو لم يقع تبرعاً بل إنما وقع في مقابل شيء، ولما كان ذلك الشيء باطلاً كان العفو غير متحقق فليس كالمتبرع بالعفو، فهو مثل ما إذا قال له: بعتك الدار بألف رطل من خمر، فإن الدار لا تصبح ملكاً لذلك الجانب لأنه معاوضه، والمعاوضه لم تتحقق، فكل شيء يبقى في مكانه.

ومنه يعرف عدم الفرق بين أن يقول: وكلتكم بالصلح عن الدم على خمر، أو قال بنفسه للقاتل: صالحتك عن الدم بكتابه من خمر.

ومنه يظهر وجه النظر في تفصيل مفتاح الكرامه في المسألة، حيث قال: (إنه قد سبق له في كتبه الثلاثة أنه لا يصح التوكيل في العقد الفاسد كما مر بيانيه، وأن التوكيل غير مشروع فلا يترب عليه أثره، وكونه بحيث لو فعله الموكل لحصل العفو لا يقتضي حصوله بفعله من ليس بوكيل شرعاً، ولهذا لو وكله في شراء فاسد وبغض المبيع لا يتعلق الضمان بالموكل لأن يده ليست يده، وإن كان لو فعله الموكل بنفسه تعلق به الضمان) انتهى.

إذ قد عرفت عدم الفرق بين الصلح بنفسه والتوكيل في الصلح على المحرم، ولذا كان المحكى عنه أنه استشكل في باب الصلح في حصول العفو لو صالحه عن القصاص بحر، وعن جامع المقاصد: إن الأصح بقاء القصاص، وعن

المقدس الأرديبلي الميل إليه أو القول به، ومنه يظهر أن قول الإيضاح في صالحه أنه وقع الاتفاق على أنه لو وكل في الصلح بخمر صالح الوكيل سقط القصاص مجاناً، غير ظاهر الوجه.

ثم قال القواعد: (لو صالح على خنزير أو أبراً فإشكال).

وفي مفتاح الكرامه: (يريد أنه إذا وكله في الصلح عن القصاص على خمر مخالف، صالح على خنزير، ففي التذكرة أنه لغو ويبيّن القصاص مستحقاً كما كان، وبه جزم في الإرشاد ومجمع البرهان، وفي الإيضاح وجامع المقاصد أنه الأقوى لمكان المخالفه، لأنه لم يفعل ما أمره به، وهو أظهر وجه الشافعيه، والوجه الثاني لهم حصول العفو، وأنه قد رضى بإسقاطه من دون عوض لأنه لا يملك الخمر، فهو بمنزلة التوكيل في الإسقاط والإبراء بأى طريق كان) انتهى.

وحيث قد عرفت أصل البطلان فلا يبقى مجال لهذا الفرع وهذا الاختلاف فيه.

ومنه يعلم وجه النظر في قول مفتاح الكرامه فيما لو صالح بخنزير أو أبراً، قال: (لو صالح على ما يصح عوضاً كالعبد والثوب صح، وقد يقال: إنه إذا خالف وصالح على خنزير صح، ولا - كذلك إذا أبراً أو صالح على ما يصح عوضاً لظهور إراده الاستخفاف، إذ المفروض العلم بعدم الصحة) انتهى.

إذا لا وجه بصحه الصلح على العبد والثوب لأنه لم يكن وكيلًا فهو من الفضولي، كما أنك قد عرفت أنه لا فرق بين الصلح على الخنزير أو الإبراء، فإنه لم يكن وكيلًا في أيهما فلما ذا الصحة، أما الذي كان وكيلًا فيه فقد كانت الوكالة باطلة بالنسبة إليه، كما إذا وكله في قبض مائه رطل من الخمر منه بعنوان الدين أو إعطائه إليها بعنوان القرض، إلى غير ذلك من الأمثله.

وعلى أي حال، ففي الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا لو وكله في

ابتياع معيب لا يجوز له التخطى إلى شراء الصحيح، لتفاوت الأغراض، إلاّ مع قرينه حال أو مقال تقتضي التعدي) انتهى.

ومنه يظهر العكس بأن وكله في ابتياع الصحيح، وكان الغرض الأعم من الصحيح والمعيب، فاشترى المعيب، فإنه مشمول للوكاله.

وقوله: (لا- يجوز له التخطى) أراد الجواز الوضعي، أما إذا لم يسلم المال فالجواز التكليفي موجود، وإنما تكون المعاملة فضولية تحتاج إلى الإجازة.

(مسألة ٢٩): قال في الشائع ممزوجاً مع الجوادر: (وكذا لو كان لإنسان على غيره دين فوكله أن يبتاع له به متاعاً، جاز بلا خلاف ولا إشكال، ولكن لا يبرؤ إلا بالتسليم إلى البائع، ضروره عدم تشخص الدين إلا بقبض من هو له، أو من يقوم مقامه، والفرض عدم وكالة من عليه في تشخيصه، إذ لم يأمره إلا بالشراء به المقتصى للتسليم إلى البائع).

أقول: الظاهر أنه لا فرق بين أن يشتري الوكيل في الذمة للموكل ثم يسلم الدين إلى البائع، أو أن يعين مقداراً من المال لأجل الموكل ثم يشتري به لأجله، لأن التوكيل في الاشتراء له يشمل كلا القسمين، ولا بيع متزلزل في أي المقامين حتى في الثاني، لأن العقود تتبع القصود، والوكالة شاملة لكلا الصورتين.

ومنه يظهر وجه الفرق في الفرق الذي ذكره الجوادر تبعاً لجامع المقاصد والمسالك، بين تعين الوكيل للدين في شيء معين وإيقاع البيع عليه، وبين عدم التعين، قال في الجوادر: (وأما لو عين مقداره وأوقع الشراء به، فمقتضى الضوابط الشرعية انتقال البيع إلى من عليه الدين، ضروره كون ما عينه باقياً على ملكه، فينبع أن يكون المبيع له لا- لمن له الدين إلا- أنه احتمل في جامع المقاصد كما تقدم سابقاً، وتبعه في المسالك هنا الاكتفاء بمثل هذا الإفراز في صحة البيع لمن له الدين، وإن لم يحصل تمام الوفاء إلا بتسليم البائع، للاكتفاء في الأول بنحو هذا المقدار من الملكية، بخلاف الثاني. وحاصله: إنه بالإفراز المذكور يملكونه من له الدين ملكاً متزللاً ويتبعد التزلزل في براءه الذمة إلى أن يتسلم البائع ذلك منه فتستقر البراءة حينئذ من هذه الجهة، ودعوى استفادته بذلك من عباره الوكالة المذكورة ممنوعه، ولو سلم فالمتوجه حصول تمام البراءة بإفرازه وتشخيصه، لأن الفرض كونه وكيلًا في ذلك والتسليم

إلى البائع أمر آخر قد وكل فيه أيضاً، فلا يقتضى عدم حصول الوفاء تماماً إلا بالتسليم) انتهى.

إذ أولاً لا وجه للترزل.

وثانياً: إن مقتضى القاعدة هو تملك الموكل لا الوكيل.

والمنع عن استفاده ذلك من عباره الوکاله غير ظاهر بعد رؤيه العرف الأمر كذلك، ولذا ترى أنهم لا يفرقون بين التعين وإيقاع الشراء به، وبين عدم التعين والاشتراء في الذمه ثم التسلیم إلى البائع، بل لو قيل بأن الشيء ينتقل إلى الوكيل لا إلى الموكل كان ذلك خلاف كون العقود تتبع القصود.

والحاصل: إن كلاً من الانتقال إلى الوكيل أو الانتقال إلى الموكل ملكاً متزللاً غير ظاهر الوجه.

ومن الكلام في البيع يظهر الكلام في الإجارة وغيرها، لوحده الملاك في الجميع، كما أن فرض الجوهر المسألة بقوله: (فحينئذ إذا فرض وقوع الشراء بمثل ما في ذمته قدرًا وجنساً مثلًا وأراد دفع ذلك إلى البائع وفأهـ عما في ذمته لم يبرأ من مال المالك في ذمته إلا بتسليم البائع) محل نظر:

أولاً: لأنه لا خصوصية للتسليم إلى البائع.

وثانياً: إنه لا يلزم أن يكون ما في ذمته مساوياً بما يشتري قدرًا وجنساً، فمن الممكن أن يطلب الموكل منه ملحاً مثلًا، ويشتري المتعان للموكل بالدرارهم، فإن الوکاله كما عرفت شامله لهذا التبديل أيضاً، كما أنه لا يلزم مساواه المقدار بين الدين والاشتراء، بل الوکاله تشمل الأقل والأكثر، وإن كان فيما كان الدين أقل ووكله الموكل في الاشتراء بالأكثر يكون الوكيل طالباً التفاوت من الموكل إذا اشتري بالأكثر، كما أنه في صوره العكس يبقى التفاوت في ذمه الوكيل للموكل.

مسألة ٣٠ دعوى الوكيل لا تثبت الوكاله

(مسأله ٣٠): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا خلاف كما لا إشكال في أنه لا يحكم بثبوت الوکاله بدعوى الوکيل، وإن جاز الأخذ مما في يده مع عدم المعارض).

أقول: أما عدم الحكم بالوکاله فلأنه مقتضى القاعده، لأن الادعاء على الغير لا يثبت شيئاً على الغير إلا بالموازين الشرعيه المعروفة، وأما أنه يجوز الأخذ مما في يده لأنه مقتضى أصله الصحه والسيره وغيرهما.

ولذا قال في مفتاح الكرامه فى عرض بعض كلامه: إن من ادعى ولا منازع له فإنه يسمع قوله، لأنه كان الأصل فى فعل المسلم وقوله الصحه، ولذلك قبلاً قول المرأة فى الخروج من العده ما لم يعلم كذبها، وموت الزوج، وأنها حلت نفسها بتزويج محلل وطلاقه لها، وقول آخذ الكيس القائل إنه لي، بل دعوى الفقير الفقر، بل أطبق الناس على إرسال الوکلاء بالأموال إلى البلدان البعيدة التي يتغذر فيها إقامه البينه على الوکاله، بل قال: إنه لم ينقل عن أحد من آل الله سبحانه وتعالى ولا عن العلماء التوقف في ذلك، وكانوا يشترون من الوکلاء ويقبضون الهدايا منهم، وأن كل أحد يعلم أن الغنم مثلاً ليست ملكاً للقصاب وكذا سائر أمتעה البزار وفواكه البقال، بل قالوا يجوز الأخذ من الصبي والعبد.

وعليه مرادهم من عدم ثبوت الوکاله أنه ليس كالشاهددين يقاوم كلام الموكل إنه لم يوكله مثلاً في صوره المنازعه، لأن أنه لا يثبت بترتيب آثار الوکاله، وإلا فقول ذي اليد حجه مطلقاً مالم يظهر خلافه، سواء في الوکاله أو الولايه أو الوصايه أو غيرها.

ولو قيل بأنه ليس بحجه من هذا الحيث يقال: إذا استند الوکيل إلى الوکاله ولم يكن قوله حجه في الوکاله كيف يتصرف الطرف في مال الناس بعد سقوط مستند تصرف

الوكيل أى كونه وكيلًا لفرض أن وكتله غير ثابته، بل ورد في الرواية إمكان الشهادة على أن المال لدى اليد بمجرد أنه في يده، ويؤيد ذلك جملة من الروايات الأخرى.

مثل ما رواه معاویه بن وهب، قال: قلت له (عليه السلام): إن ابن أبي ليلي يسألني الشهادة على هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً، وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له، فقال: «أشهد بما هو علمك»، قلت: إن ابن أبي ليلي يحلفنا الغموس، فقال: «احلف إنما هو على علمك»^(١).

أقول: الغموس الحلف الشديد، ومن الواضح أنه إنما يشهد ويحلف على حسب اليد.

وفي رواية أخرى لمعاویه بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندرى ما أحدث في داره، ولا ندرى ما أحدث له من الولد، إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً، ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان، أو نشهد على هذا» قال: «نعم»^(٢).

وفي رواية أخرى عنه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون له العبد والأمه قد عرف ذلك، فيقول: أبق غلامي أو أمتي، فيكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب، أنشهد على هذا إذا كلفنا، قال: «نعم»^(٣).

ص: ٢٦٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب الشهادات ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب الشهادات ح ٣

ثم قال في الشرائع: (ولا يحكم بالوكاله بموافقه الغريم)، ومعناه ما ذكرناه، ولذا قال في الجوادر: (وإن ألزم بإقراره إلا أنه ليس إثباتاً شرعاً يمضي على الموكلا لو أنكر)، وهو كما ذكرناه، إذ لا دليل على الإثبات بموافقه الغريم إلا بالنسبة إلى إقرار الإنسان على نفسه بمقتضى «إقرار العلاء على أنفسهم جائز»^(١).

ثم قال الشرائع: (ما لم يقم بذلك بيته)، وهو كما ذكره لإطلاق أدله حججه الشاهدين الجامعين للشراط.

قال في القواعد: (فيما ثبت به الوکاله وهو شیان، تصدق الموكل وشهاده عدلين ذکرین)، وفي مفتاح الكرامه: (أما الأول: فلا ريب فيه ولا خلاف، ولذلك تركه الأکثر، وظاهر التذکرہ بل صريحها وصریح مجمع البرهان الإجماع عليه، وبه صرح في الوسیله وبعض من تأخر، وربما عبروا عنه بإقرار الموكل واعترافه).

أقول: وذلك هو مقتضى القاعدة لمقتضى «إقرار العلاء على أنفسهم جائز»، وإن أنكر بعد الإقرار وأبدى محذراً لـإقراره لم يثبت إنكاره، لأن الإنكار بعد الإقرار غير حجمه، إلا أن يقيم الدليل على ذلك، وقد ذكرنا تفصيله في كتابي الشهادات والإقرار.

ثم قال مفتاح الكرامه: وأما الثاني أي شهاده العدلين فكذلك، وظاهر التذکرہ أو صريحها وصریح مجمع البرهان الإجماع عليه، وفي المفاتيح نفي الخلاف فيه، بل هو ضروري قد أرسى الشارع قواعد شرعه عليه تعبداً محضاً

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٦٨ الباب ٣ من كتاب الإقرار ح ٢

ولهذا قيل إنهم من قبيل الأسباب الموجبة للحكم على الحاكم، لا من حيث إفاده الظن.

أقول: لعل قوله: (تعبدًّا محضاً) محل نظر، لأن العقلاء أيضاً يعتمدون على الشاهدين فليس تعبداً محضاً، إلا أن يريد أنه وإن لم يفده العلم، فالشارع حكم بذلك، كما أن العقلاء يحكمون بذلك وإن كان الظن على خلاف قول الشاهدين أو ما أشبه.

ثم الظاهر أن الاستفاضه أيضاً من طرق التثبت، لأنه من الاستبانه عرفاً، وإن لم تفده العلم، كما ذكرنا ذلك في بعض مباحث (الفقه).

ومنه يعلم وجه الإشكال في قول من لم يثبت الوکاله بالاستفاضه وإن أفاد العلم، وقول من يثبته بها بشرط إفادته العلم.

قال في الجواهر: (وكذا ثبت الوکاله بالاستفاضه التي لا تفيid العلم، بل فى الكفايه الإشكال فيها معه، وإن كان فى غير محله ضروره أنه ما وراء العلم من شئ، وما أبعد ما بين ذلك وبين احتمال الثبوت بها وإن لم تفند العلم، لدعوى عدم الفرق بينها وبين ما صرحوا بثبوته بها كالهلال ونحوه، وإن كان هو أيضاً كما ترى بعد حرمته القياس وبعد فرض ثبوت المقيس عليه بها، وإن لم تفند العلم).

أقوال: قول الجواهر: (وكذا بالاستفاضه) عطف على (بدعوى الوكيل ولا- بموافقة الغريم) وإلا- فإن كان عطفاً على الثبوت بالشاهدين وقع التدافع بين أول كلامه وآخر كلامه، بالإضافة إلى أن سياق الكلام بقوله: (وكذا بالاستفاضه) لا يعطف على مثل ما لم يقم بذلك بينه في اللفظ إلا بتأنيل، وذلك ما لا يحتاج إليه، اللهم إلا أن يقال: إن لفظه (لا) في قوله (وكذا بالاستفاضه التي لا تفيد

العلم) غلط فيصح عطفه على الشاهدين على رأى الجواهر حيث ثبت بالاستفاضة المفيده للعلم، هذا ولكن يمكن أن يقال: إن إشكال الكفايه في الاستفاضة مع العلم إنما أراد به أن الاستفاضة مقدمه، وإنما المثبت العلم.

ثم إن مفتاح الكرامه قال: وظاهر كلامهم كما في مجمع البرهان أنه لا بد في الإثبات بالشاهدين من ضم حكم الحكم إلا ما استثنى، وما استظهره من كلامهم أنه لا بد من حكم الحكم صرحاً به في التذكرة أيضاً، بل قد يلوح منها حيث لم ينقل فيه خلافاً عن أحد أنه لا خلاف فيه كما هو كذلك، ولا ريب في أنه مخصوص بما إذا كان هناك منازع كأن ينكره الموكل، وإنما فلو ادعها من دون منازع فلا حاجه إلى حكم الحكم كما هو قضيه القاعده الكليه من أن من ادعى ولا منازع له فإنه يسمع قوله، ومقتضى القاعده هو ما ذكره من عدم الاحتياج إلى حكم الحكم، ولهذا جرت السيره على سماع الشاهدين في كل الأمور إلا ما استثنى من قضايا المنازعات، وقد قال (عليه الصلاه والسلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة».

ثم قال في الشرائع: (ولا تثبت بشهاده النساء ولا بشاهد واحد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور).

قال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه بمثل قول الشرائع: (إجماعاً في الثلاثه، كما في التذكرة، وبلا خلاف كما في المفاتيح، ولا نعلم فيه مخالفًا كما في المسالك، ولا خلاف عندنا في عدم ثبوت الوکاله بما يثبت به المال كما في جامع المقاصد. وفي مجمع البرهان: إن الدليل على عدم ثبوتها بالشاهد والامرأتين، والشاهد واليمين الإجماع والأصل مع عدم الدليل، إذ الدليل على الثبوت بهما إنما هو

في المال والوکاله ولايه، وإن كانت مشتمله على المال أيضًا، إذ ليس هو المقصود الأصلی بخلاف الوصیه بالمال، وقضیه نفی الخلاف في الكتب الثلاثه أنهم لم يظفروا بقول الشیخ في المبسوط في باب الشهادات، فإنه قد حکى عنه کاشف اللثام أنه قوى قبول الشاهد وامرأتين في الطلاق والخلع والوکاله والوصیه والنسب ورؤیه الأهلة. وحکى عن الصدق والمفید والشیخ في النهاية وسلاط وابن زهره وابن حمزه ما هو ظاهر في قبول شهادات النساء في الوکاله، وقال في الوسیله في الباب إنما تثبت بالبينه وهي تشتمل الشاهد الواحد والامرأتين) (١) انتهى.

لكن مقتضی القاعده عدم الثبوت، كما هو المشهور للروايات الحاصره لشهاده النساء بما لا تشتمل مثل ذلك، والشاهد الواحد والمرأتين والشاهد واليمين أيضًا محصوره في أمور خاصه، أمثال:

روایه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أجيز شهاده النساء في الغلام صاح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهاده النساء فيه» (٢).

وروايه العلا، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا تجوز شهاده النساء في الهلال»، وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن، قال: «نعم في العذر و والنفساء» (٣).

وعن الحلبی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) أجاز شهاده النساء في الدين وليس معهن رجل» (٤).

وعن السكونی، عن جعفر، عن أبيه، عن علی (عليهم السلام)، أنه كان يقول: «شهاده

ص: ٢٦٩

١- مفتاح الكرامه: ج ٢١ ص ٣٢٨ - ٣٢٩

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦١ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦١ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٨

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٠

النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(١).

إلى غير ذلك.

وإن كان القائلون بالجواز استدلوا بجمله من الروايات، أمثال:

صحيح محمد بن مسلم: «لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس»^(٢)،
بضميه أن الحقوق جمع مضاد يفيد العموم والوكاله حق.

وصحيف الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يجوز شهادة الرجل لامرأته، والمرأه لزوجها إذا كان معها غيرها»^(٣).

وعن سماعه في حديث، قال: سأله عن شهادة الرجل لامرأته، قال: «نعم»، والمرأه لزوجها، قال: «لا إلّا أن يكون معها
غيرها»^(٤)، بضميه عدم الفرق بين أن تكون شهادة منها لزوجها أو لغير زوجها، في الوکاله أو غيرها.

لكن أمثال هذه الروايات التي ليست بصدق ما نحن فيه لا يمكن التمسك بإطلاقها، ولذا قال في الجواهر في رد الاستدلال
بصحيح ابن مسلم: (إن الظاهر إراده ما لا يشمل ذلك منه في مقابلة العامه المنكرين حجيء ذلك بالمره)، وحيث إننا ذكرنا
تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الشهادات فلا وجه لتكراره.

نعم يمكن أن يقال: إن مقتضى القاعدة أنه إذا كانت الوکاله على جعل أو أجره أو ما أشبه ثبتت شهادة المرأة، وكذلك الشاهد
واليمين بالنسبة إلى المال، لإطلاق الأدلة دون الوکاله، وببعض مقتضى الشهادة غير عزيز في الشرع، ولذا

ص: ٢٧٠

١- الدعائم: ج ٢ ص ٥١٤ ح ١٨٤٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩١ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الشهادات ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الشهادات ح ٣

قال في الجوادر: (نعم لو ادعى جعلاً على وكاله قد فعل مقتضاهما أمكن ثبوت الجعل نفسه بها، لأنه مال دونها، ولا يستلزم ذلك بعض مقتضى الشهاده، بل هو بمنزله دعويين ثبتت إحداهمما دون الآخرى، نحو ما ذكروه في السرقة من إثبات نفس المال بذلك دون القطع، وإن تأمل فيه في مجمع البرهان على ما قيل، بل عن بعض متأخرى المتأخرین إن ثبوت الجعل والمال دون الوکاله والسرقة لا ينطبق على القواعد والأصول، بل هو مما تنکره بديهه العقول، إلا أنه كما ترى، ضروره اشتتمال الفرض على المال، فيشمله ما دل على حجيء ذلك فيه، وغيره مما اعتبر الشارع في إثباته شيئاً مخصوصاً) (١).

والقول بأن التفكيك خلاف القواعد والأصول تنکره بديهه العقول غير ظاهر، فإن في الشرع في كثير من الموارد التفكيك، كما لو شهدت امرأه واحده بالوصيه أو امرأتان أو ثلاثة بها، حيث ثبت بعض الوصيه كالربع والنصف والثلاثه أرباع دون الجميع مع كون الواقع واحداً إما ثابت وإما غير ثابت، وكذلك في موارد أخرى.

وقد أشار الجوادر بما ذكره من الكلام إلى ما في مفتاح الكرامه مما نقله عن مجمع البرهان وصاحب الحدائق حيث قال: (وقد تأمل في مجمع البرهان في الأصل والنظير، وقال: إن المال ما يثبت إلا ثبوت السرقة وكيف لا يلزم القطع، وقال: وكذا الكلام هنا، وقد تبعه على ذلك صاحب الحدائق مدعياً إنه من مستخرجاته قائلاً: إن ثبوت الجعل والمال دون الوکاله والسرقة لا ينطبق على القواعد والأصول بل هو مما تنکره بديهه العقول) انتهى.

ثم رددهما بقوله: (وأنت تعلم أنه طعن في علماء آل محمد (صلی الله عليه وآلہ) قاطبه، إذ

ص: ٢٧١

الكل مطبقون على ذلك، مع أنه موافق للأصل، إذ فيه جمع بين صحيح ابن مسلم^(١) وبين خبر جميل^(٢): «لم يقطع إذا لم يكن شهود» وقولهم (عليهم السلام): «لا يمين في حد»^(٣)، فعمل بخبر محمد بالنسبة إلى المال وبالخبرين بالنسبة إلى الحد، فأوجبوا ثبوت المال من دون القطع، مضافاً إلى إجماع الأصحاب على ذلك في باب الحدود والقضاء والشهادات، وكم من حكم بعض، كما إذا أدعى زوجيه امرأه وأنكرته، وبالعكس، إلى غير ذلك.

ثم مقتضى إطلاقهم أنه لا فرق في عدم قبول شهادة النساء بالنسبة إلى وکاله امرأه عن امرأه، أو وکاله رجل عن امرأه، أو وکاله رجل عن رجل، فاحتمال قبول شهادتهن بالنسبة إلى وکاله امرأه عن امرأه من باب أنه من أمثل العيوب وما أشبه التي لا يطلع عليها غالباً إلا النساء، خلاف ظاهر الأدلء، وإن كان محتملاً.

نعم لو حصل الشياع من ضميمه الرجال إلى النساء أو النساء، سواء أوجب العلم عند من يرى لزوم العلم، أو لم يوجب العلم كما لم نستبعده، لم يكن ذلك من شهادة النساء.

ص: ٢٧٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٩ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

(مسألة ٣١): قال في الشرائع: (ولو شهد أحدهما بالوكاله فى تاريخ، والآخر فى تاريخ آخر قبلت شهادتهما، نظراً إلى عادات الإشهاد، إذ جمع الشهود لذلك فى الموضع الواحد قد يعسر).

وقد أضاف الجواهر إلى الاستدلال المذكور بقوله: (ولأن المشهود عليه في الحقيقة متعدد، إذ هو كونه وكيلًا، والاختلاف في تاريخ الشهادة عليه أو في مكانه لا يقتضي اختلافاً فيه بعد أن لم يذكر سببه من إقرار أو إنشاء، على أن ذا التاريخ السابق شاهد بكونه وكيلًا في اللاحق، وكذلك بالنسبة إلى المكان فلا ريب في اتحاد المشهود عليه، وإن اختلف تاريخ شهادتهما أو مكانها انتهى).

ولا- يخفى ما في كل ذلك، إذ الشهود يجب اتحادهما على مشهود واحد، وفي شهاده أحدهما على الوكاله في يوم الجمعة والأخر في يوم السبت مثلاً ليست من جمع الشاهدين على محل واحد، والتغرس وعدم التغرس ليس مناطاً للحكم، فهو كما إذا شهد اثنان بالزنا في يوم الجمعة واثنان بالزنا في يوم السبت، أو شهد واحد بالدين في يوم الجمعة والأخر في يوم السبت، فأى فرق بين أمثال هذه المقامات وبين الشهاده على الوكاله، والمسئله مختلف فيها، وقد نسب إلى المشهور عدم ثبوت الوكاله بمثل هذه الشهاده.

قال في القواعد: (ولابد من اتفاقهما، ولو شهد أحدهما أنه وكله بلفظ عربي، والأخر يوم السبت أو بالعجميه، لم تثبت ما لم يضم إلى شهاده أحدهما ثالث).

وفي مفتاح الكرامه: (إن عدم ثبوت الوكاله هو خيره المبسوط وجامع الشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد وشرحه لولده وجامع المقاصد، وفي المسالك والكافيه إن المشهور في عبارات الأصحاب أن الشاهدين بالوكاله إذا اختلف تاريخ ما شهدا به لم تثبت الوكاله بذلك، لأن كل صيغه واقعه

فى وقت منهما لم يقم بها شاهدان وإحداهما غير الأخرى).

ثم قال مفتاح الكرامه: (ونسبة الشهره إلى العبارات فى محلها، لأن المصرح بذلك خمسه، والمخالف المحقق فى الشرائع ومولانا المقدس الأرديلى وصاحب المفاتيح، واستشكل فى الكفايه) (١).

ومنه يعلم وجه النظر فى قول الشرائع بعد ذلك ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا لو شهد أحدهما باستفاده أنه وكله بالعجميه من الموكل والآخر بالعربيه، لأن ذلك يكون إشاره إلى المعنى الواحد وهو الاتصاف بكونه وكيلًا، وإن اختلفا فى طريق استفادتهما له) انتهى.

فإن أمثال هذه التعليلات لو مشت فى إثبات الشهاده بهذه الكيفيه لكان كل الاختلاف فى الشهادات أيضاً غير ضار فى ثبوت المشهود عليه، كما إذا شهد أحدهما بسرقه مال عجمي، والآخر بسرقه مال عربي، أو شهد شاهدان بالزنا بعجميه، والأخريان بالزنا بعربيه، إلى غير ذلك من الأشباه، فهل يمكن أن يعلل ذلك بأنه إشاره إلى شيء واحد هى السرقة أو الزنا، وكذلك الحال فى شهادتهم كذلك فى إجاره أو رهن أو بيع أو مضاربه أو ما أشبه.

فحال الزمانين والمكانيين واللغتين كحال اختلاف الخصوصيات، كما إذا قال شاهدان: إنها زنى بها فى حال أنها لا بسه ثواباً أحمر، وقال آخران: إنه زنى بها فى حال كون ثوبها أبيض، أو ما أشبه ذلك، فإن بمثل ذلك لا يثبت المشهود عليه.

وهكذا لو شهد أحدهما بأنه سرق درهماً والآخر ديناراً، أو شهد أحدهما بأنه استأجر منه الدار بعشرين دنانير والآخر بعشرين درهماً، إلى غير ذلك.

ولم يظهر وجه الفرق بين مثالى الشرائع المتقدمين ومثاله الثالث، حيث قال

ص: ٢٧٤

ممزوجاً مع الجواهر: (ولو اختلفا في لفظ العقد بأن يشهد أحدهما أن الموكيل قال في عقده: وكلتك، ويشهد الآخر أنه قال: استتبتك، لم تقبل في المشهود، لأنها شهاده على عقدين، إذ صيغه كل واحد منها مخالفه للأخرى، والفرض عدم ثبوت كل منهما، ولكن مع ذلك فيه تردد عند المصنف، إذ مرجعه إلى أنهما شهدا في وقتين على تحقق وصف الوكاله بتعدد إنشاء أو تعدد إقرار أو إنشاء وإقرار).

نعم قال في القواعد بعد ذلك: (ولو شهد أحدهما أنه أقر بالوكلاله يوم الجمعة أو بالعربيه، والآخر يوم السبت أو بالعجميه ثبتت).

وفي مفتاح الكرامه: كما صرخ به في المبسوط والكتب السته المذكوره بعده آنفاً، وهو المشهور في العبارات كما في ظاهر المسالك في موضع منه، وكذا الكفايه، وفي موضع آخر منه قال: الظاهر عدم الخلاف فيه عندنا وعنده معظم العامه، ومع ذلك قال في موضع منه: فيه نظر، وحكي في موضع آخر عن المصنف في التذكرة أنه حكى عن بعض العامه عدم الثبوت بذلك مطلقاً، وقال: إنه لا يخلو عن وجه، وفي موضع آخر قال: إنه موضع شك.

وفي الكفايه إن الثبوت لا يخلو من قرب، وأنت قد عرفت الحال، ومن لحظ باب الشهادات عرف أن الثبوت ليس موضع شك ولا إشكال.

أقول: وجه ما ذكره المشهور هنا من الثبوت أن الشهادتين على الإقرار فلا يضر به اختلاف الزمان أو المكان أو الخصوصيات، إلا أن ذلك أيضاً محل نظر، لأنه مثل أن يشهد اثنان بزناه يوم الجمعة واثنان بزناه يوم السبت، فهل يقال: بأن مثل ذلك مثبت، أو يشهد أحدهما بسرقهه والآخر يوم السبت، أو أحدهما بسرقهه ديناراً والآخر درهماً، أو اثنان منهمما بزناه واثنان بزناه بدعده،

إلى غير ذلك، وذلك لأن مصب الشهادتين أمران لا أمر واحد.

ومنه يعلم وجه النظر فيما حكى عن فخر الإسلام بأن الفرق بين الاختلاف في الإقرار والاختلاف في إنشاء الوكالة من الواضحات، لأن الأول اختلف في الإخبار عن السبب فلا يضره احتلاف تواريخته ولغاته، والثانية اختلف في السبب فلا بد من الاتفاق فيهما، إذ لم يظهر وجه واضح لما ذكره، فإن الشهادتين من الاثنين أو من الأربعه لم تقع في مورد واحد.

وكذلك ينبغي أن يكون حال الإقرار أربع مرات أو مرتين، فإذا أقر الرجل مره بأنه زنى بهند، ومره ثالثه بميسون، ومره رابعه بمرجانه، كان مقتضى القاعدة عدم الثبوت، وكذلك إذا أقرت هي بالزنا أربع مرات، لكن كل مره أقرت بالزنا برجل غير الرجل الأول، أو كان إقراره الزنا بأمرأتين أو بثلاث أو إقرارها كذلك، وكذلك إقراره مره بأنه سرق من زيد ومره من عمرو بأن كان كل إقرار بسرقة.

ومنه يعلم وجه النظر في قول القواعد بعد ذلك: (وكذا لو شهد أحدهما بلفظ: وكلتك، والآخر: استنبيتك أو جعلتك وكيلًا أو جريأً، فإن كانت الشهادة على العقد لم ثبت، وإن كان على الإقرار ثبتت) [\(١\)](#).

ومنه يعلم حال كل اختلاف يرى العرف عدم اتحادهما على شيء، كما إذا قال أحد الشاهدين: إنه سرق في حال كون عمره عشرين، وقال الآخر: إنه سرق في حال كون عمره واحداً وعشرين، أو قال أحدهما: إنه سرق بيضه واحده لا أكثر، وقال الآخر: إنه سرق بيضتين لا بيضه، وكذلك لو قال أحدهما: وكله ثم عزله في نفس الوقت، وقال الآخر: وكله ولم يعزله في نفس الوقت.

ومنه يعلم الحال فيما ذكره الجواهر حيث قال: (وكذا لو شهد أحدهما

ص: ٢٧٦

أنه وكله في بيع عبده، والآخر في بيع عبده وجاريته صفقه، فإنه وإن لم يثبت الوكاله في أحدهما بالخصوص، لكن لو باع صفقه يمكن القول بحصول الاتفاق منهما على مضى بيع العبد في حق الموكيل دون الجاريه، بعد فرض عدمأخذ الانفراد في بيع العبد، أما إذا لم يقل صفقه، فلا ريب في ثبوت الوكاله في العبد دون الجاريه، كما لو شهد أحدهما في بيعه لزيد، والآخر في بيعه له وإن شاء لعمرو، ولو شهدا بوكالته ثم قال أحدهما: عزله، لم تثبت الوكاله، ولو كان الشاهد بالعزل ثالثاً ثبتت الوكاله دونه، بناءً على اعتبار التعدد فيه) انتهى.

وكذا الحال إذا كان بينهما عموم من وجهه، كما إذا قال أحدهما: باع الأبيض والأحمر صفقه واحده، وقال الآخر: باع الأحمر والأسود صفقه واحده مما ينفي كل واحد منهما مقتضى كلام الآخر، فإنه لا تثبت الشهاده في الأحمر بدعوى أنه متفق عليه.

وكذلك إذا قال أحدهما: تمنع بها بأن أجري الصيغه ليومي الجمعة والسبت، وقال الآخر: بل ليومي البست والأحد، فإنه لا يثبت السبت، إذ العرف يرون أن الشهادتين لا تلتقيان في موضع واحد.

وكذلك لو قال اثنان: زنت بزيد وعمرو في الساعه الفلانيه، وقال الآخر: بل زنت بعمرو وبكر في نفس تلك الساعه، فإنه لا يثبت الزنا بعمرو.

ومنه يعلم الحال في العموم من وجهه في الوكاله، كما إذا قال أحدهما: وكله زيد وعمرو في بيع دارهما المشتركه، وقال الآخر: بل وكله عمرو وبكر، أو قال أحدهما: وكل زيداً وعمرواً، وبكرأً، أو قال أحدهما: وكله في بيع داره ودكانه، وقال الآخر: بل وكله في بيع دكانه وحمامه.

إلى غير ذلك من صور الاختلاف على نحو التدافع، أو العموم المطلق، أو العموم من وجهه، سواء في الموكيل أو الوكيل أو متعلق الوكاله أو الزمان أو

المكان أو الشرط أو ما أشبه، فإن كل ذلك اضطراب في متعلق الشهادة مما يجب عدم تجمع الشاهدين على محل واحد.

ومما يؤيد ما ذكرناه من عدم الاتحاد على الشهادة الموجب لبطلانها قصه أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) فيمن ادعوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمانه عنده، فلما اختلفوا في الخصوصيات أسقط الإمام شهادتهم [\(١\)](#)، بل هم انسحبوا أيضاً، حيث إن العرف يرون مثل هذه الاختلافات موجباً لتبصر الشهادة، لا انصبابها على موضع واحد.

كما أنه يؤيده أيضاً قصه داود (عليه الصلاه والسلام) في ما سمع عن بعض الغلمان ينادون آخر بـ (مات الدين).

وشببه قصه الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) في الكوفه، حيث كان جماعه ذهبوا إلى السفر ولم يرجع أحدهم مع الآخرين [\(٢\)](#)، إلى غير ذلك من المؤيدات، ومحل تفصيل الكلام كتاب الشهادات.

ثم إنه يمكن أن يستثنى من لزوم الشاهدين في كل موضوع مسألة العزل، حيث إن ظاهر جمله من الأخبار كفایه العزل بخبر الثقه، لكن ادعى في جامع المقاصد ومحکي التذكرة الإجماع على عدم ثبوت العزل بخبر العدل، بل قال في الأول: إن المراد مما في النص والفتوى من الاكتفاء بخبر العدل الانزعال به بعد ثبوت العزل، وفائده الإخبار حينئذ كون العزل الواقع غير نافذ ولو لجهل الوكيل به لا ثبوت العزل به، ولكن لا يخفى عليك ما فيه من منافاته لظاهر الصحيح المتقدم سابقاً من ثبوت العزل وأنه كالمشافهه، فلا يبعد القول بأن الصحيح المذبور من باب الإخبار لا الشهادة، بل لعله ظاهر بعضهم أو صريحة، والإجماع المذبور لم نتحققه، بل لعل المتحقق خلافه، كما أوضحتنا بعض ذلك فيما تقدم.

ص: ٢٧٨

١- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٠ باب ١٨ من أبواب كيفية الحكم ح ١

٢- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٤ باب ٢٠ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١

وقد تقدم الكلام في ذلك، حيث قد عرفت أن الخبر الدال على كفایه خبر الثقة ليس منحصراً بـصحيح هشام بن سالم، وأن هناك أخباراً أخرى تدل على ذلك، فسواء قلنا بأنه من باب الإخبار أو من باب الشهادة نقول: بأن الشارع ارتضى ذلك وهو كاف في الفتوى به، وإن كان على خلاف القواعد الأولية، كثبوت بعض الوصيّة بالمرأة الواحدة أو الـاثنتين أو الثلاث، وكذلك بالنسبة إلى الاستهلال حيث تشهد القابلة به، إلى غير ذلك.

ومما تقدم ظهرت مواضع الرد والقبول في قول القواعد: (لو قال أحدهما: أشهد أنه وكله، وقال الآخر: أشهد أنه أذن له في التصرف، ثبت لأنهما لم يحكيَا لفظ الموكِل، ولو شهد أحدهما أنه وكله في البيع، والآخر أنه وكله وزيداً، أو أنه لا يبيعه حتى يستأمر زيداً لم تتم الشهادة، ولو شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده، والآخر أنه وكله في بيع عبده وجاريته، ثبتت وكالة العبد، فإن شهد باتحاد الصفة فإشكال، وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد وإن شاء لعمرو، ولو شهدا بوكالته ثم قال أحدهما قد عزله لم تثبت الوكالة، ولو كان الشاهد بالعزل ثالثاً ثبتت الوكالة دونه، وكذا لو شهدا بالوكالة فحكم بها الحاكم ثم شهد أحدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل، والأقرب الضمان، ولو شهدا معاً بالعزل ثبت، ولا تثبت الوكالة بخبر واحد ولا العزل) انتهى.

أقول: قول العلامه: (والأقرب الضمان) إنه يريد بذلك إذا شهدا عند الحاكم بالوكالة فحكم الحاكم بها ثم شهد أحدهما بالعزل وكان الثاني يعلم بالعزل فلم يشهد عليه، فإن ذلك يقتضى ضمان الذي كتم الشهادة إذا سببت الوكالة ضرراً على الموكِل، لأنه هو السبب بكتمانه.

وفي مفتاح الكرامه: (كما عن جامع المقاصد والإيضاح تعليله بأنه سلط

الغير على التصرف بمال غيره بغير حق بشهاده يعلم بطلازها فكان ضامناً لما يترب عليها من تلف أو نقصان، ووجه غير الأقرب أنه أخبر بالصدق في الوكالة والعزل ولا ضمان على ما أخبر بالصدق، ولا يعد ذلك رجوعاً.

وفيه: إن سكته عن العزل يقتضى الاستناد فيبقاء التوكيل إلى زمان الحكم إلى شهادته، وشهادته بالعزل قبل ذلك يقتضي الرجوع عن تلك الشهاده فيضمن ما يتلف بشهادته وهو النصف، ولو رجعاً ضمناً ما تلف على السويه) (١).

ولا يخفى ما في العباره من التشويش، ومقتضى القاعده ضمان من يعرف العزل فلم يشهد عليه بأن كان حكم الحاكم مستندأ إلى شهادته بالوكاله، سواء علم بالعزل قبل الشهاده عند الحاكم بأن علم أنه وكله ثم عزله ثم شهد عند الحاكم بالوكاله ولم يشهد بالعزل، أو علم بالعزل بعد أن شهد وحكم الحاكم، لأن بقاء الوكاله مستند إلى شهادته فيكون هو السبب في الضرر، فيشمله دليل «لا ضرر» (٢)، فحاله حال ما إذا شهد عند الحاكم بالارتداد مثلاً، وقد علم بأنه رجع عن ردته في المرتد الملي، على المشهور الذين يفرقون بينه وبين الفطري، وإن فقد عرفت في كتاب الحدود إمكان عدم الفرق بينهما.

وعلى أي حال، فإذا علم بردته وعلم بتوبته بعد ذلك، ثم شهد عند الحاكم بالرده فقط فقتله الحاكم كان ضامناً، وكذا إذا شهد بردته ولم يعلم بتوبته وبعد أن شهد عند الحاكم علم بالتوبه، فإن الواجب عليه أن يشهد بالتوبه، وإننفذ الحكم فيه بالقتل، فإذا قتل كان ضامناً باستناد القتل إليه.

وكذا الحال في كل توبه توجب سقوط الحد، ومثله ما لو شهد عند الحاكم

ص: ٢٨٠

١- مفتاح الكرامه: ج ٢١ ص ٣٤٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٢ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٥، الكافي: ج ٥ ص ٢٩٢ باب ضرار ح ٢

بتطلب زيد من عمرو، وقد علم أنه كان يطلب منه وأنه رده عليه، فإن الضرر حصل لسبب الشاهد، من غير فرق بين أن يكون علمه بالرد قبل حكم الحكم، أو بعد حكم الحكم فيما كان أثر لشهادته الثانية، فإن الواجب عليه أن يشهد بالأمر الثاني أيضاً.

ثم إن قول القواعد: (ويصح سماع البينة بالوكاله على الغائب) هو مقتضى القاعدة، وفي مفتاح الكرامه إجماعاً، كما في التذكرة وجامع المقاصد، خلافاً لأبي حنيفة، وقد نص عليه في المبسوط في موضعين وغيره.

قال في التذكرة: (يصح سماع البينة بالوكاله على أنه يدعى أن فلاناً الغائب وكلنى في كذا عند علمائنا أجمع).

أقول: وذلك لإطلاق أدله البينة الشامله للمقام، لكن الغائب على حجته إذا جاء كما قرر في كتاب القضاء.

ثم الظاهر أنه إذا كان ثلاثة أشخاص فشهد كل اثنين بوكاله الآخر في الملك المشترك للموكل، قبل شهادتهم لإطلاق أدله البينة، وإن كانت الشهادة تجر نفعاً إليهم، إذ لا دليل على أن كل شهادة تجر النفع تكون باطلة، كما ذكرناه في كتاب الشهادات، وإنما لها موارد خاصة.

ومنه يعلم وجه النظر في ما ذكره في القواعد، حيث قال: (ولو شهد المالكان بأن زوج أمهما وكل في طلاقها لم يقبل، وكذا لو شهدا بالعزل)، وفي مفتاح الكرامه: (قد صرخ بالحكمين في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد لأنهما يجران نفعاً لأنفسهما في الصورتين، أمّا الأولى: فلاقتضاء الشهادة زوال حق الزوج من البعض الذي هو ملكهما، وأمّا الثانية: فلاقتضائهما إبقاء النفقه على الزوج) انتهى.

وفيه نظر على ما عرفت، وإنّ إذا كان جر مثل هذا النفع يوجب بطلان الشهادة، فإذا علمنا بأن الشاهدين يريدان التمتع بالمرأة فشهادا على طلاق الزوج أو به المدح يجب عدم القبول، وهو خلاف قواعد قبول البينة مطلقاً، وكذلك لو شهد اثنان بالوصيه لزيد، وزيد قريب منهما بحيث يرجع نفعه إلى نفعهما، إلى غير ذلك من الأمثله، وحيث فصلنا الكلام فيه في كتاب الشهادات لا داعي إلى تكراره.

ولو شهد اثنان بالوكاله، وشهد اثنان بعدم الوکاله في وقت محدد، حيث يقع التنافى بينهما، سقطتا ورجعا إلى حكم الأصل، كما أنه لو شهد اثنان بالعزل وشهد اثنان بعدم العزل بحيث يتناقضان سقطتا ورجعا إلى حكم الوکاله.

ولو شهد الشاهدان على أنه وكله في كل الدار، وشاهدان على أنه وكله في بيت خاص من الدار، فإن كان تناف بين الشهادتين سقطتا، وإن ثبتت الشهادتان.

ومنه يعلم حال ما إذا شهد أحدهما على الوکاله في كل الدار، وشهد الآخر على الوکاله في البيت فقط، فإن البيت يثبت الوکاله فيه في صوره عدم التنافى واجتماع الشهادتين، كما إذا قال مثلاً أحدهما: إنني سمعته يقول: أنت وكيل في البيت، وقال أشياء آخر لم أسمعه، وقال الثاني: إنني سمعته يقول: أنت وكيل في البيت وفي الحمام وفي المطبخ وفي غرفه الاستقبال وما أشبه، فإن الشهادتين مجتمعتان بالنسبة إلى البيت فتشتبه الوکاله فيه، أما بالنسبة إلى سائر الدار فلا شاهدان فيه، ولذا لا يثبت كما هو واضح.

ثم إن الشرائع ممزوجاً بالجواهر قال: (وكيف كان، فلا خلاف ولا إشكال في أنه إذا علم الحاكم بالوكاله حكم فيها بعلمه، كغيرها من حقوق الناس وحقوق الله تعالى، بل عن الانتصار والخلاف والغئيه والسرائر الإجماع عليه، فما عن

أبى على من الخلاف فى ذلك فى غير محله، بل قيل: إنه مناف لضرورى المذهب حيث أطبق الإماميه على الإنكار على أبي بكر فى طلب البينه على سيده النساء (عليها السلام) التي أذهب الله عنها الرجس وطهرها تطهيرًا انتهى.

وقد أخذ الجواد كل ذلك من مفتاح الكرامه كما لا يخفى لمن راجعه، لكن في ذلك نظر.

إذ أولاً: إنه من غير الثابت حكم الحاكم بعلمه في كل حقوق الله وحقوق الناس، فهل يمكن أن يقال: إن الحاكم إذا علم بالزناء أو باللواء مما يحتاج إلى أربعة شهود كالمكمل في المحكمة يصح له الرجم والجلد وما أشبه، مع وضوح أنه لا يصح له ذلك، وإنما لا يصح إلا أن يكون ذلك في قصه ماعز، وفي قصه تلك المرأة بالنسبة إلى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى غيرهما من القصص، باعتراف المجرم أولاً وثانياً وثالثاً ومع ذلك لم يجريا الحد، وهل يقال: إنهما أخرا حد الله سبحانه وتعالى اعتباطاً.

إلى غير ذلك من موارد النقض، خصوصاً القول بأنه مناف لضرورى المذهب، فإنه كيف يمكن ادعاء ضروره المذهب فى الكل استناداً إلى قصه أبي بكر وسيدة النساء (صلوات الله عليها)، مضافاً إلى الكلام المفصل المذكور في متواتر الروايات في قصه سيدة النساء (عليها الصلاه والسلام)، فإنها كانت ذات يد على فدك والعوالى وغيرهما، بالإضافة إلى أنها استشهدت بأمير المؤمنين والحسين وأم أيمن، فلم يكن رد أبي بكر رداً لعلمه فقط، وإنما لمقتضى القاعدة مرات متعددة من كونها ذات يد، وكونها مستشهدة بشهود عدول، قطع النظر عن أن ثلاثة

من الشهود كانوا معصومين، قد أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا^(١).

وثالثاً: إنه لو لم يكن الأمران السابقان كانت (عليها الصلاه والسلام) ترث فدك وغيرها من رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) لأنـها بنته الوحـيدـةـ التـىـ كـانـتـ باـقـيـهـ فـيـ الـحـيـاـهـ بـعـدـ وـفـاهـ رسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)،ـ أماـ أـمـامـهـ فـكـانـتـ بـنـتـ الـبـنـتـ،ـ وـالـعـبـاسـ كـانـ العـمـ،ـ وـغـيـرـهـ كـانـ اـبـنـ العـمـ،ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ،ـ فـفـيـ الطـبـقـهـ الـأـوـلـىـ كـانـتـ هـىـ وـحـيدـهـ،ـ فـإـرـاثـ رسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لـهـ،ـ وـأـبـوـبـكرـ حـسـبـ بـعـضـ التـوـارـيـخـ لـمـ يـكـنـ سـمـعـ مـنـ رسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) حـدـيـثـ مـاـ تـرـكـنـاهـ صـدـقـهـ،ـ وـإـنـماـ شـهـدـ عـنـهـ اـثـنـانـ إـحـدـاـهـماـ عـائـشـهـ وـالـأـخـرـىـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ كـانـ مـنـ الـجـهـلـ الـفـضـيـعـ بـحـيـثـ إـنـهـ ذـاتـ مـرـهـ بـالـ وـتـوـضـأـ بـبـولـهـ زـاعـمـاـ بـأـنـ آـيـهـ الـوـضـوـءـ شـامـلـهـ حـتـىـ للـتـوـضـىـ بـالـبـولـ فـيـ قـصـهـ مـشـهـورـهـ،ـ وـلـهـذـاـ رـدـ عـثـمـانـ عـائـشـهـ بـهـذـهـ الـحـجـهـ،ـ حـيـثـ طـلـبـتـ مـنـ الـزـيـادـهـ فـيـ عـطـائـهـاـ.

ثم إنـهـ لوـ شـهـداـ أـنـ زـيـداـ وـكـلـ عـمـرـواـ وـلـكـنـ لـمـ يـعـلـمـاـ هـلـ وـكـلـهـ فـيـ الـأـقـلـ أـوـ الـأـكـثـرـ،ـ كـالـتـصـرـفـ فـيـ خـمـسـيـنـ دـيـنـارـ مـنـ مـالـهـ أـوـ التـصـرـفـ فـيـ مـائـهـ دـيـنـارـ،ـ ثـبـتـ الـوـكـالـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـقـلـ.

ولـوـ شـهـداـ بـأـنـ زـيـداـ وـعـمـرـواـ وـكـلـهـ ثـبـتـ فـيـمـاـ يـمـكـنـ التـنـفـيـذـ،ـ مـثـلـ دـارـ مـشـتـرـكـهـ بـيـنـهـمـاـ وـكـانـتـ الـوـكـالـهـ فـيـ حـصـهـ أـحـدـهـمـاـ،ـ فـإـنـهـ يـتـمـكـنـ مـنـ بـيـعـ نـصـفـهـاـ،ـ وـبـطـلـتـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـاـ هـلـ وـكـلـهـ زـيـدـ فـيـ طـلاقـ زـوـجـتـهـ أـوـ عـمـرـوـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـصـحـ الـطلاقـ لـعـدـمـ دـخـولـ الـفـضـولـيـهـ فـيـهـ إـلـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ طـلاقـ زـوـجـتـهـمـاـ وـقـلـنـاـ بـالـقـرـعـهـ فـيـ التـعـيـنـ أـوـ تـبـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ آـيـهـمـاـ الـموـكـلـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الشـكـ

صـ: ٢٨٤

في أن ينكح الوكيل لأيهمما فنکح الوکيل لهما کان بالنسبة إلى غير الموکل فضولياً، فإن أجازا صحيحة النکاحان، وإن ردا حيث لا يعلم أى منهما وكل احتمل القرعه، كما يحتمل جبر الحاکم على الطلاق.

ومن المثالين يعرف حال سائر صور الإجمال، لأنه قد يكون في الموکل، وقد يكون في الوکيل، وقد يكون في متعلق الوکاله.

كما أن مما تقدم علم أنه إذا شهدا بالوکاله، لكن لم يعلما هل كانت موقته بوقت، أو كانت مطلقه، أو كانت موقته إلى سنة، أو إلى سنتين، كان اللازم الأخذ بالأقل لأنه المتقين.

(مسألة ٣٢): قال في الشرائع: (لو ادعى عن غائب في قبض ماله من غريم، فإن أنكر الغريم فلا يمين عليه، وإن صدقه فإن كانت عيناً لم يؤمر بالتسليم، ولو دفع إليه كان للملك استعادتها، فإن تلفت كان له إلزم أيهما شاء مع إنكاره الوكاله، ولا يرجع أحدهما على الآخر، وكذا لو كان الحق ديناً، وفيه تردد).

أقول: ادعاء الوكاله عن الغائب له أربع صور:

لأنه إما مع وجود البينة، أو مع عدم البينة، وفي صوره عدم البينة قد يعترف الغريم، وقد ينكر، وقد يقول لا أعلم.

أما مع وجود البينة فيحكم حسب الادعاء ويجب التسليم عيناً كان أو ديناً، لكن الغائب على حجته إذا جاء لحجيه البينة مطلقاً، وأما مع عدم البينة فإن الغريم يعترف فمقتضى القاعدة وجوب الدفع، وإن كان ينكر يحلف على الإنكار، وإن كان يقول: لا أعلم، يحلف على عدم العلم.

أما وجوب الدفع إليه مع اعتراف الغريم بصدقه فلأنه يعترف بأن الحق له، فلا وجه لمنعه عنه، فحاله حال ما إذا اعترف بأن المدعى لمال له عليه صادق، حيث يجب الدفع إليه.

ومنه يعرف وجه النظر في قول الشرائع: (إن صدقه فإن كانت عيناً لم يؤمر بالتسليم)، وإن علله في الجواهر وغيره بأنه لا يأمر بالتسليم من قبل الحاكم عند الترافع إليه لتعلق إقراره في حق الغير الذي لم تثبت الوكاله في حقه لتصديقه المحتمل لكتابه ولغيرة، وذلك لأن الغريم مقر بأن الحق ليس له، وإنما هو حق الوكيل، فكيف يمكن ذا الحق من حقه بعد اعترافه بأن الحق للوكيل.

ومنه يعلم أنه لم يظهر وجه الفرق فيما ذكره الجواهر بقوله: (وليس المقام كمن في يده مال وادعى الوكاله في بيعه مثلاً، فإنه يؤمر بالتسليم لو باعه، وإن

كانت دعواه غير نافذة أيضاً على المالك، إلا أنه لما كان يده على المال وهو يصدق فيه كان معامله في الظاهر معامله الثابت، بخلاف ما نحن فيه) انتهى.

كما أن منه يظهر التدافع بين عدم وجوب التسليم وبين عدم المنع لو دفع، وإن استدلوا لذلك باعتبار عدم المعارض، وجه التدافع أنه إن كان حق الوكيل وجب عليه الدفع، وإن لم يكن حقه لم يجز له الدفع، فكيف يقول الحاكم بجواز الدفع إلى الوكيل الذي لم يثبت له الحق، ومن هنا كان المحكى عن مجمع البرهان التأمل في عدم وجوب التسليم مع التصديق، وأنه إن تم لم يجز له الدفع.

وكان الجوادر أراد دفع إشكال التدافع بقوله: (إن وجوب التسليم إن قلنا به فهو في حقه باعتبار إقراره الذي لا كلام لنا فيه، بل قد يقال بترتب الضمان عليه من هذه الجهة لو بان أنه وكيل، إلا أنه لا يقتضي إلزام الحاكم له به على وجه الحكومة القاطع للنزاع بحيث يترتب عليها مباشرته للدفع مع فرض الامتناع منه) انتهى.

إذ أن الوجه الذي ذكره لرفع التدافع غير ظاهر، فإن التدافع بين الكلامين باق، وعليه فلا فرق بين العين والدين في وجوب الدفع إلى مدعى الوكاله إذا صدقه في وكالته.

ومنه يعلم الكلام في صوره إنكار الغريم لو كالته أو ادعائه عدم علمه بأنه وكيل أم لا، وأنه يتوجه الحلف عليه على البيت في صوره الإنكار وعلى نفي العلم في صوره دعواه عدم العلم.

أما قول الفقهاء في المسألة، فقد قال في القواعد: (لو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله عن غريم فأنكر الغريم الوكاله فلا يمين عليه)، قال في مفتاح الكرامه: (عيناً كان المال أو ديناً، كما في المبسوط والتحرير والإرشاد والإيضاح وشرح

الإرشاد لولده والمفاتيح، وكذا الشرائع على تردد له في الدين كالكتاب، وإن كان إطلاقهما يشمل الدين من دون إشكال، وكما في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والكافيات إن كان المال عيناً، وأما إن كان ديناً فينبغي لجامع المقاصد وما ذكر بعده أن يحكم فيها بتوجه اليمين عليه فيه، لأنه اختيار فيها — أي الكتب الثلاثة — فيه أن الغريم يؤمر بالتسليم إذا صدق المدعى، ومن المقرر عندهم أن اليمين إنما توجه إذا كان المنكر بحيث لو أقر نفذ إقراره، وعند هؤلاء أن الغريم ينفذ إقراره في الدين لا في العين.

وأما المبسوط وما ذكر بعده فقد اختير فيها أنه لا يؤمر بالتسليم إذا صدقه إن كان المال ديناً، ولذلك اختيار فيها أنه لا يتوجه عليه اليمين مطلقاً تصريحاً في بعضها، وظهوراً يلحق به في بعض، ومن تردد في وجوب التسليم في الدين ينبغي أن يتزد في توجه اليمين إليه، لكنه في التحرير تردد في وجوب التسليم وجزم بعد عدم توجه اليمين في الدين والعين، وجزم في السرائر بتوجيه اليمين عليه إذا كان ديناً، وأنه يؤمر بتسليميه إذا صدقه).

ثم قال القواعد: (ولو صدقه وكانت عيناً لم يؤمر بالتسليم). وفي مفتاح الكرامة: (قطعاً في الإيضاح والمسالك)، وبه صرح في المبسوط وجامع الشرائع والشروع والتذكرة والتحرير والإرشاد وشرحه لولده وجامع المقاصد والمسالك والروضه والكافيات، لأن ذلك إقرار في حق الغير فلا ينفذ، وفي المبسوط والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضه والكافيات أنه لو دفعها لم يمنع من الدفع، إذ لا منازع غيرهما الان والمالك على حجته) انتهى.

وبذلك يظهر أن الفرق بين الدين والعين بعدم وجوب تسليم العين ووجوب تسليم الدين بحجه اختصاص الإقرار في حقه في باب الدين لأنه يدفع

الدين من خالص ماله، وإذا أنكر من له ذلك فهو على حجته، بخلاف العين حيث إنها مال المالك، غير ظاهر، إذ إن التصديق إن كان موجباً للتسليم وجب عليه التسليم فيهما، وإن لم يكن موجباً للتسليم لم يجب عليه التسليم فيهما.

ولذا كان المحكم عن الشيخ وابن سعيد والفضل في الإرشاد والده والكافشاني مساواه الدين العين، لأن التسليم إنما يكون على الموكل ولا ينفذ إقرار الغريم عليه باستحقاق غيره لقبض حقه، وأنه لا يؤمر به إلا إذا كان مبرئاً للذمه على وجه لا يطالب به بعد ذلك، وأن الدفع على جهة كونه مال الغائب لم يثبت ما يقتضيه، والدفع على غير هذا الوجه غير واجب، إلى آخر ما ذكره من وجه التساوى، لكنه قد عرفت أن اللازم التساوى في الدفع، لا في عدم الدفع.

وكيف كان، فلو دفع الغريم فإن كان دفعه بسبب الشهود لم يكن عليه شيء إذا جاء المالك وأثبت عدم الوكاله، لأن الوكيل إنما عمل حسب ما هو الواجب عليه شرعاً من دفع الحق إلى المالك أو وكيله، فكما أنه إذا ثبت المالك بالبينه وجوب الدفع عليه كذلك إذا ثبت وكالة الوكيل بالبينه.

أما إذا دفع الغريم إلى مدعى الوكاله بسبب تصديقه له من باب إقرار العلاء على أنفسهم جائز (١)، وجاء المالك وأنكر كان للمالك الذي لم يثبت في حقه الوكاله ولو بيمنيه استعادتها من كل منهما، للعدوان المتحقق فيها بظاهر الشرع، وقد وضع كل واحد منها يده على مال المالك فعليه الرد إليه، هذا في العين.

وأما في الدين فإن المالك يرجع إلى الغريم، لا إلى الوكيل، لأن المال لم يتشخص كونه مالاً للمالك بدفعه إلى غير وكيله فذمته مشغوله، فإذا أخذ الوكيل

ص: ٢٨٩

العين وتلفت بتفريط كان للمالك الرجوع إلى أيهما شاء، وإذا رجع إلى الغريم رجع إلى الوكيل لفرض أن الوكيل فرط حتى أتلف المال، فهو ضامن.

أما إذا رجع إلى الوكيل لم يرجع إلى الغريم، لأنه لا وجه لرجوعه إلى الغريم بعد أنه المتلف، وأما إذا كان التلف بغير تفريط من الوكيل، فإذا رجع المالك إلى الوكيل لم يرجع الوكيل إلى الغريم، وإذا رجع إلى الغريم لم يرجع الغريم إلى الوكيل لأن الغريم يعترض بأنه لا حق للمالك في الرجوع إلى أيهما، ولذا فرق الجوادر بين صورتي التفريط وعدمه، وإن أطلق الشرائع حيث قال: (ولو دفع إليه كان للمالك استعادتها، فإن تلف كان له إلزم أيهما شاء مع إنكاره الوكاله ولا يرجع أحدهما على الآخر).

أما بالنسبة إلى الدين إذا سلمه الغريم إلى المالك فقد قال في الشرائع: (لكن في الدين لو دفعه الغريم للوكيل لم يكن للملك مطالبه الوكيل، لأنه لم ينتزع عين ماله، إذ لا يتعين إلا بقبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين، وللغرير أن يعود على الوكيل إن كانت العين باقيه أو تلف بتفريط منه، ولا درك عليه لو تلف بغير تفريط).

ثم إن الشرائع قال: (كل موضع يلزم الغريم التسليم لو أقر به يلزم اليمين إذا أنكر).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه بمثل الشرائع: (هذه قاعده مشهوره كما في المسالك، وبها صرح في الشرائع والتحrir، وهي معنى ما في المبسوط والذكره وشرح الإرشاد لفخر الإسلام والكتابه) انتهى.

وقد يقال في بيان هذه القاعده إنه: (كلما إذا أقر دفع إذا أنكر حلف) وربما يقال بعكسه، وهو أنه: (كلما أنكر حلف إذا أقر دفع)، ووجه هذه القاعده أنه إذا لم يكن عليه شيء لم يجلب للدعوى إلى المحكمه، فإذا جلب لها وجه إليه الحاكم كلام المدعى، فإن أقر ألزم بمقتضى إقراره، حيث إن مقتضاه الدفع،

وإن أنكر شمله قاعده «البينه على المدعى واليمين على من أنكر»، وهذا هو معنى ما ذكره بعضهم في وجه هذه القاعده، بأن فائده اليمين إقراره أو ردتها على المدعى فيحلف، فيكون كما لو أقر المنكر فحيث لا ينفذ إقراره لا معنى لتووجه اليمين عليه.

ولا يخفى أن هذه القاعده في الماليات دون غيرها، فلا يقال: إنه قد يلزم اليمين إذا أنكر، ولا يلزم الدفع إذا أقر، لوضوح أنه من باب السالبه بانتفاء الموضوع في غير الماليات.

نعم لا إشكال في أن الإقرار والإنكار يكونان طرف حكمين، أحدهما في نفع الغريم والآخر في ضرره.

ثم إن القواعد قال: (ولوادعى أنه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم، وإن صدقه على أن لا وارث له سواه لزمه الدفع).

أقول: الصور ثلاث: فإنه قد يكذبه، وقد يقول لا أعلم، وقد يصدقه، فإن صدقه لزم عليه الدفع، سواء كان عيناً أو ديناً، وفي مفتاح الكرامة: (إجماعاً كما في التحرير، وبه صرح في المبسوط وجامع الشرائع والتذكرة وجامع المقاصد، قال: وقرب في إقرار الكتاب أنه لا يلزم بدفع العين، ووافقه على ذلك ولده والمحقق الثاني لأنه إقرار في حق الغير) انتهى.

أقول: وقد عرفت وجه النظر فيه في الفرع السابق.

أما إذا كذبه، فاللازم أن يحلف على عدم لا على نفي العلم، وإذا قال: لا أعلم، حلف على نفي العلم، فقول القواعد: (فكذبه حلف على نفي العلم) لعله أراد بنفي العلم الأعم، وقد نقل مثله مفتاح الكرامة عن المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد.

ثم لا يخفى أنه إن صدقه على أنه الوارث الوحيد سلم إليه، أما إن صدقه

يتمكن من إحضار كل الورثة بتسليم المال إليهم جميعاً لأن الحاكم ولـى القاصر والممتنع وما أشبه.

أما ما عن جامع المقاصد فيما فيه بأنه ينبغي أن يكون ذلك بعد ثبوت الموت، ففيه ما ذكره مفتاح الكرامه، من أن مقتضى كلام المبسوط والتذكرة والتحرير والكتاب أن إقرار من بيده المال بالموت كاف، ولعل قوله بعد ثبوت الموت الثبوت الأعم من العلم الوجданى والشیاع والبینة والإقرار، وقد تقدم أنه لا فرق في الأمور المذکورة بين العین والدین.

نعم لا- يخفي أنه لو أقر بأنه الوارث المشارك لغيره وكان بيده الغريم الأرض حيث كانت المدعى الزوجة، أو كان بيده الجبوه حيث كان المدعى غير الولد الأكبر، لم يجب عليه التسليم، بل لم يجز وإن اعترف بأنه الوارث، بل وإن أقام البينة، فكلام الفقهاء في غير هذا الموضوع.

كما أنه إن صدقه بأنه الوارث، لكن قال: إنه القاتل أو ما أشبهه من لا يرث، فإنه لا يسلم بيده المال.

ثم إن مما تقدم ظهر وجه كلام الجواهر، حيث قال: (يجب اليمين لو ادعى عليه العلم بأنه الوارث لصاحب الحق الذى فى ذمته للقاعد المزبوره، أما إذا أدعى عليه العلم بأنه وارث فى الجمله فقد قيل بعدم وجوب اليمين عليه، لأنه لا يؤمر بالتسليم لو صدقه لعدم إمكان القسمه، وفي إطلاق ذلك نظر واضح) انتهى.

ومما تقدم يظهر وجه الحكم فيما إذا ادعى أنه ولد أو وصي أو ما أشبه لوحده الملائكة في الجميع.

ثم الظاهر أنه على الحاكم الإتقان في الأمر في صوره الإقرار

من الغريم بأخذ كفيل أو ما أشبه عن المدعي، سواء ادعى الوكاله أو الولايه أو الوصايه أو غيرها.

ثم إن القواعد قال: (ولو ادعى إحاله الغائب عليه فصدقه احتمل قويًا وجوب الدفع إليه)، وفي مفتاح الكرامه: (هذا الاحتمال خيره المبسوط وجامع الشرائع، وفي التحرير إنه الوجه، وفي التذكرة إنه أقرب، وفي الإيضاح وجامع المقاصد إنه أصح، لأنه أقرب له بحق في ذمته ليس بعين فكان كالوارث فيقبل بالنسبة إليه لعموم إقرار العقلاء).

أقول: وما ذكروه هو مقتضى القاعدة، وهذا يؤيد ما ذكرناه سابقاً في مسأله الوكاله وإنما أقرب للوكيل باستحقاق اليه على مال الغير ولم يقر له كما هنا بمال في ذمته، غير ظاهر الوجه بعد حق الوكيل والمحال، وأى فرق بعد الحق في كون الحق له من جهة الملك، أو من جهة وضع اليه.

وعلى أي حال، فالاحتمال الثاني في القواعد حيث قال: (ويحتمل عدم وجوب الدفع إليه لأن الدفع غير مبرئ لاحتمال إنكار المحيل) انتهى، غير ظاهر الوجه، إذ احتمال إنكار الوكيل لا يقف أمام تصديق الغريم.

وهذا الاحتمال كما في مفتاح الكرامه ذكره الشافعى في توجيهه العدم، وتبعد على ذلك الشيخ والجماعه، والأولى في تعليل ضعف هذا الاحتمال ما ذكرناه، وإن كان لما ذكره مفتاح الكرامه أيضاً وجه، حيث قال: (إن هذا الاحتمال بمكانته من الضعف لأنه لو جاز منع المستحق من حقه لاحتمال الإنكار الذي يصير الدفع غير مبرئ لمنع المستحق مطلقاً حتى مع الإشهاد لبقاء احتمال عدم الإبراء معه لاحتمال موت

الشاهدين أو ظهور فسقهما أو مطالبته فى بلد لا يتمكن فيه من الوصول إليهما) انتهى.

ووجه الأولويه أن جوابه نقضى، والجواب النقضى لا يدفع جذور الإشكال، وإنما الوجه فى كلا المقامين ما ذكرناه من قاعده الإقرار، وإن كان ما ذكره مفتاح الكرامه أيضاً صحيح فى نفسه.

(مسألة ٣٣): قال في الشرائع: (الوكيل أمين لا يضمن ما تلف في يده إلا مع التفريط أو التعدى).

وفي الجوادر: إنه لا خلاف بين المسلمين ولا إشكال فيه، كغيره من الأمانة الذين قد عرفت الدليل على عدم ضمانهم من النص والإجماع، وكذا بالنسبة إلى تصديقه بدعوى التلف.

فعن أبان بن عثمان، عن حدثه، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: وسألته عن الذي يستبعض المال فيهلكك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان، فقال (عليه السلام): «ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»[\(١\)](#).

وفي المقنع قال: سئل الصادق (عليه الصلاة والسلام) عن المودع إذا كان غير ثقه هل يقبل قوله، قال (عليه السلام): «نعم ولا يمين عليه»[\(٢\)](#).

وعن قرب الإسناد، عن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس لك أن تأتمن من خانك، ولا تتهم من ائتمنت»[\(٣\)](#).

وعن مسعوده بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جربته»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائط إلا أن يكونوا متهمين فيجيئون بالبينه ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً، وفي رجل استأجر حمالاً، فقال (عليه الصلاة والسلام): «على

ص: ٢٩٥

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٨ الباب ٤ من أبواب الوديعه ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٨ الباب ٤ من أبواب الوديعه ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ الباب ٩ من أبواب الوديعه ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ الباب ٤ من أبواب الوديعه ح ١٠

نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»[\(١\)](#)).

وعن علی بن محمد، قال: كتبت اليه، يعني أبا الحسن (عليه السلام)، رجل أمر رجلاً يشتري له متابعاً أو غير ذلك، فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق، من مال من ذهب المتابع، من مال المأمور، فكتب (عليه السلام): «من مال الأمر»[\(٢\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «ليس على المؤمن ضمان»[\(٣\)](#).

وعن الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «أد الأمانه إذا اثمنت، ولا تتهם غيرك إذا ائمنت، فإنه لا إيمان لمن لا أمانه له»[\(٤\)](#).

ثم إنه لا- فرق بين أن يكون الوكيل بجعل أو غيره، وفي الجواهر: (هو صريح بعض وظاهر الباقي)[\(٥\)](#)، وذلك لإطلاق أدله الأمانه، وما دل على أن الأجير يضمن لا يشمل المقام لأنه ليس بأجير، وإن كانت المسألة محتاجه إلى مزيد من التأمل.

قال في القواعد: (الوكيل أمين لا يضمن ما يتلف في يده إلا مع تعد أو تفريط، فيه يد أمانه في حق الموكلي فلا يضمن، وإن كان بجعل).

وفي مفتاح الكرامة: (أما إنه أمين ولا يضمن ما يتلف في يده إلا ببعد أو تفريط، فقد طفحت به عباراتهم، وفي الروضه والمسالك إنه محل وفاق، وفي الرياض إنه - أى الإجماع - ظاهر الغنيه، وفي المبسوط والسرائر إنه لا خلاف

ص: ٢٩٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٧ الباب ٣٠ من أحكام الإجارة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٠ الباب ٣٠ من أحكام الإجارة ح ١٥

٣- الدعائم: ج ٢ ص ٤٩١ ح ١٧٥٥

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٧ الباب ٨ من نوادر العاريه ح ٧

٥- جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٤٢١

في أنه أمين لا- يضمن ما يتلف في يده، وظاهرهما نفيه بين المسلمين لإطلاقات الإجماع، ونفي الخلاف تشمل ما إذا كان التوكيل بجعل وبدونه، كما صرحت بذلك جماعه، وليس التوكيل بالجعل بالأفراد النادره للتوكيل.

وقال في جامع المقاصد: (الوكيلاً أمن وإن كان بجعل، ويلوح من كلامهم أنه لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، فالمستفاد من تبع فتاواهم في الباب من مواضع متفرقه وإجماعاتهم أن القول قول الوكيلاً في دعوى التلف مطلقاً مع الجعل وبدونه، مبيعاً كان أو ثمن مبيع قد قبضه على وجه شرعى، بقيت الوكالة أو زالت.

ثم قال مفتاح الكرامه: (ولعل الأصل في ذلك الأخبار الناهية عن اتهام المؤتمن، وتضمين الأمين وعدم تغريم المستبضع المال فيهلك أو يسرق إذا كان أميناً، إلى غير ذلك مما يدل عليه أو يشهد له) انتهى.

أما أنه يضمن إذا تعدى أو فرط، فلا إطلاق أدله اليه، ولم يخرج الوكيلاً منه، بالإضافة إلى الروايات المتعددة الدالة على ضمان المفرط والمتعدى، ويفيد الضمان في المقام ثبوت الضمان على الجمال والحمل والمكارى والملاح ونحوهم إذا فرطوا، كما دل على ذلك متواتر الروايات:

مثل ما عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الأجير المشاركون هؤلئك من سبع أو من عرق أو حرق أو لص مكابر»^(١).

وعن خالد بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الملابح أحمله

ص: ٢٩٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٧ الباب ٣٠ من أبواب الإجارة ح ٤

الطعام ثم أقبضه منه فينقص، قال: «إن كان مأموناً فلا تضمنه»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وممّا تقدم يعلم وجه النظر في كلام جامع البرهان، فإنه كما في مفتاح الكرامه بعد أن نقل إجماع جامع المقاصد الذي سمعته وإجماع المسالك قال: (إن الحكم لا يخلو من إجمال وإشكال، فإنه ليس بمعلوم لنا ما المراد بكونه أميناً، وهو قبول قوله مع يمينه وعدم ضمانه في كلما يدعى من تلف المبيع والثمن، ومن رده إلى الموكيل وتسليميه إياه، ومن أنه فعل ما وكل فيه، وهل هو مخصوص بما ليس يجعل أو أعم، أو أنه مخصوص ببقاء الوكالة أو أعم، أو مخصوص بالبعض وأن الإجماع المدعى في الكل أو البعض، مع أنه خلاف الأصل، مع أنه محتمل، لأنه لو ضمن لزم سد باب الوكالة) إلى أن قال: (نعم قد تشم رائحة أصحابنا في أن القول قول الوكيل مع التلف مطلقاً مع احتمال تخصيصه بما إذا لم يكن يجعل، ثم إن صاحب الحدائق أيضاً أخذ كلام المقدس الأربيلى) انتهى.

لكن مقتضى القاعدة هو عدم الفرق بين أن يكون يجعل أو بغير جعل، لما عرفت من إطلاق النص والفتوى، وتصريح جملة منهم بعدم الفرق، المؤيد بروايات صاحب الحمام لا يضمن الثياب.

مثل ما رواه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بصاحب حمام وضعطت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه، وقال: إنما هو أمين»[\(٢\)](#).

ص: ٢٩٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٧ الباب ٣٠ من أبواب الإجارة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٠ الباب ٢٨ من أبواب الإجارة ح ١

وفي رواية أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «إنه كان لا يضمن صاحب الحمام، وقال: إنما يأخذ الأجر على الدخول إلى الحمام»^(١).

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه الصلاة والسلام) كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب، لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب»^(٢).

ووجه التأييد أن الجعل على الوكاله ليس أجره في قبال حفظ الملك، فمناط صاحب الحمام آت فيه.

ثم الظاهر أنه لو شرط الموكيل على الوكيل الضمان صحيح، لأن عدم الضمان مقتضى إطلاق الوكاله لا مقتضى الوكاله حتى يكون الشرط منافيًّا لمقتضى العقد، وإنما هو مناف لإطلاق العقد، فيشتمله دليل: «المؤمنون عند شروطهم»^(٣).

ص: ٢٩٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧١ الباب ٢٨ من أبواب الإجارة ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧١ الباب ٢٨ من أبواب الإجارة ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهور ح ٤

(مسألة ٣٤): قال في الشرائع: (إذا كان أذن لوكيله أن يوكل، فإن وكل عن موكله كانوا وكيلين له وتبطل وكالتهما بموته، ولا تبطل بموت أحدهما ولا بعزل أحدهما صاحبه، وإن وكله عن نفسه كان له عزله، فإن مات الموكل بطلت وكالتهما، وكذا إن مات وكيل الأول) انتهى.

والظاهر أن كلا الأمرتين صحيح، سواء وكل الوكيل عن نفسه أو عن موكله حسب تحديد الموكل للوكيل، وسواء كان التحديد بالنص أو بالقرائن الحالية أو المقالية، فإذا أجاز له أن يوكل عنه فقط لم يجز له أن يوكل عن نفسه، وإذا أجاز له أن يوكل عن نفسه لم يجز له أن يوكل عن موكله، وإن أجاز له كليهما كان له أن يوكل عنه أو عن نفسه، فإذا كان وكيلًا عن الموكل لم يضر في وكاله الوكيل الثاني موت أو جنون الوكيل الأول لأنه ليس بمرتبط بالوكيل الأول، وإنما هو مرتبط بالموكل، وأما إذا وكل عن نفسه، فإن وكالته مرتبطة بالوكيل الأول، فإن مات أو جن أو ما أشبه بطلت وكالته.

ومما ذكرناه يعرف أنه إن أطلق الموكل ولم يعين أنه يوكل عن نفسه أو عن الموكل، فمقتضى الإطلاق صحة أن يوكل عن أي منهما، إلا إذا شك أنه هل يشمل هذا أو هذا، فإن المشكوك لا يعمل به، وإنما يعمل بالقدر المتيقن.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك، حيث قال: (إنه لو أطلق فيه أوجه:

أحدها: إنه وكيل عن الوكيل، لأن الغرض من ذلك تسهيل الأمر عليه.

وثانيهما: إنه يكون وكيلًا للموكل، لأن التوكيل تصرف يتولاه بإذن

الموكل فيقع عن الموكل، ولأن ذلك هو المبادر، حيث إن الحق بالأصل للموكل وبالنيابة عنه، وبهذا الوجه قطع في القواعد والتحرير وتوقف في التذكرة لأن نقل الوجهين عن الشافعية ولم يرجح شيئاً.

وثلاثها: إنه يتخير بين أن يوكل عن نفسه وعن موكله، وهو ظاهر عباره الشرائع لأنه فرض الإذن مطلقاً، ثم قال: ووجه التخمير صلاحيه الإطلاق لهما بصدق الوكيل المأذون فيه على التقديررين وهذا الوجه قريب إن كان قوله انتهى.

ثم إن القواعد قال: وكل موضع للوکيل أن يوکل فيه فليس له أن يوکل إلا أميناً، ونقله مفتاح الكرامه عن التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والإرشاد ومجمع البرهان.

وقال جامع المقاصد: إن المراد بالأمين العدل، ولكن لا يخفى عدم ظهور هذا الشرط، وإنما يجب أن يناظر الأمر بقدر إذن الموكل، ولذا قال في الجواهر: (بعدم الدليل الشرعي على اعتبار ذلك في خصوص الفرض، بل هو ليس إلا من مراعاه المصلحة التي هي مناط تصرف الوكيل، ومن المعلوم عدم اختصاصها بذلك، خصوصاً فيما إذا أراد توكيلاً على إيقاع الصيغة ونحوها مما لم تكن له يد على مال كما هو واضح، ويمكن تنزيل كلامهم على ذلك) انتهى.

وهو كما ذكره، ولا-فرق في تعين الموكل بين أن يكون بالنص أو بالانصراف، بالقرائن الحالية أو المقالية، ويأتي الكلام المتقدم في الوکلاء وإن تسلسلوا.

ثم لا- يخفى أنه إذا كان ارتکاز أو ما أشبه في أمانه الوکيل لم يحق للوکيل التعذر، وإن لم يكن هو بنفسه أميناً، لأن الموكل إنما وكله لمصلحة له من

صداقه أو ما أشبه.

ولو اختلف أنظار الوكيل والموكل في صغرى الأمانة لزم اتباع نظر الموكل، لأن التحديد منوط به لا بنظر الوكيل.

وكالأمانة سائر الخصوصيات كالإيمان والإسلام وغيرهما، فإن كل ذلك في وكيل الوكيل محدد بنظر الموكل.

ثم إن العلامـه فى القواعد استثنى عن إطلاقـه المتقدم قوله: (إلاـ أن يعينـ المـوكـلـ غـيرـهـ)، وفى مفتاحـ الكرامـهـ: كماـ فىـ التـذـكرـهـ وجـامـعـ المـقاـصـدـ وهوـ معـنىـ كـلامـ التـحرـيرـ، وـفـىـ التـذـكـرـهـ إلاـ أنـ يـعـيـنـ لـهـ المـوكـلـ فـيـ جـوـزـ سـوـاءـ كـانـ أـمـيـناـ أوـ لـمـ يـكـنـ، اـقـتـصـارـاـ عـلـىـ ماـ نـصـ عـلـيـهـ، وـحـيـثـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ إـطـلاقـ كـوـنـهـ أـمـيـناـ خـصـوصـيـاـ فـيـ مـثـلـ إـجـرـاءـ الصـيـغـهـ وـنـحـوـهـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ الـمـسـتـشـنـىـ مـنـهـ عـمـومـ مـطـلقـ، بلـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ).

ثم قال فى القواعد: (ولو تجددتـ الخـيـانـهـ وـجـبـ العـزلـ).

وفـىـ مـفـاتـحـ الكرـامـهـ: كماـ فىـ التـحرـيرـ وجـامـعـ المـقاـصـدـ، وـكـذـلـكـ فـىـ التـذـكـرـهـ قالـ: (لـأـنـ تـرـكـهـ يـتـصـرـفـ فـىـ المـالـ مـعـ خـيـانتـهـ تـضـيـعـ وـتـفـرـيـطـ، وـلـعـلـ المـرـادـ مـنـهـ مـنـ التـصـرـفـ بـأـخـذـ المـالـ مـنـ يـدـهـ وـإـلـأـ فـهـوـ مـعـزـوـلـ مـعـ الـخـيـانـهـ مـعـ شـرـطـ عـدـمـهـ، وـلـلـشـافـعـيـهـ وـجـهـ هـوـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ عـزـلـهـ، لـأـنـهـ لـمـ يـتـحـقـقـ كـوـنـهـ وـكـيـلـاـ فـيـ العـزلـ) اـنـتـهـىـ.

وـحـيـثـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـمـعـيـارـ تـحـدـيدـ المـوـكـلـ، لـمـ يـكـنـ إـطـلاقـ فـيـ أـحـدـ الـجـانـبـيـنـ، فـرـبـماـ يـخـونـ وـيـعـزلـ، وـرـبـماـ يـخـونـ وـلـاـ يـعـزلـ، مـعـ حـقـ الـوـكـيلـ فـيـ عـزـلـهـ، وـحـيـثـ إـنـ مـحـتمـلـاتـ الـثـبـوتـ ثـلـاثـهـ فـالـإـثـبـاتـ

أيضاً محتمل للصور الثلاث، وأنه كما يعينه الموكل، بل للموكل تحديد أنه إن احتمل الوكيل الخيانة فإنه معزول أو يعزله.

ثم إن الحال في أجير الوكيل والذى جعل له الجعل أو ضارب معه أو أودعه أو أعطاه عاريه أو ما أشبه ذلك، حال الوكيل لوحده الملاك فى الجميع وأنه محدود بنظر الموكل.

مسألة ٣٥ الوكيل يسلم ما في يده

(مسألة ٣٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا خلاف ولا إشكال في أنه يجب على الوكيل تسليم ما في يده إلى الموكِل أو وكيله مع المطالبه وعدم العذر، فإن امتنع حيَّشَد على وجه نافي خطاب الرد عرفاً من غير عذر ضمن قطعاً، بل وإجمالاً، للعدوان في استمرار يده بعد انقطاع الإذن في ذلك بالمطالبه، نعم لو كان له هناك عذر لم يضمن بلا خلاف أجده فيه كما عن التذكرة الاعتراف به) انتهى.

وقال في القواعد: (وإذا قبض الوكيل ثمن المبيع، فهو أمانه في يده لا يلزمته تسليمه قبل طلبه، ولا يضمنه بتأخيره إلا مع الطلب وإمكان الدفع، ولا يضمن مع العذر فإن زال فأخر ضمن).

أقول: لا يخفى أنه لا يختص بثمن المبيع، بل وكذلك الحال في كل شيء وصل إلى يد الوكيل هو للبائع، كما إذا كان الوكيل مشترياً ووصل إليه المبيع، وكذلك بالنسبة إلى الاستدانة للموكِل برهن أو بغير رهن وما وصل إليه من التقدُّد أو العروض في باب المضاربة وغيرها.

وعلى أي حال، فقد قال في مفتاح الكرامه في شرح العبارة المذكورة:

(كما صرَح بذلك في المبسوط والشرائع وجامع المقاصد والمسالك ومواضع من التذكرة، وقد ترك في الجامع والتحrir واللمعه والروضه والمسالك والكافيات والمفاتيح وموضع من التذكرة قوله: (فإن زال فأخر ضمن)، لكنه قضيتها، ولم يتعرض لذلك في المسالك مع ذكره له في الشرائع، واقتصر في الإرشاد على قوله: (يجب التسليم مع المطالبه والقدرة فإن آخر ضمن) ولم يتعرض للعذر، ولعله لمكان ذكر القدرة).

وفي مجمع البرهان: الظاهر أنه لا خلاف في وجوب الدفع مع الطلب

والقدرة على التسليم وجوباً فوريأً، وكيلاً كان أو غريماً أو مستعيراً أو ودعياً، وكذا في خروج الأمين عن الأمانة بالأخير فيصير ضامناً كالغاصب^(١) انتهى.

وكلا ما ذكره من المستنى والمستنى منه هو مقتضى القاعدة، إذ إذا لم يكن له عذر ولم يسلم كان خائناً عرفاً، فيشمله دليل «على اليد»، أما إذا كان له عذر، فيشمله دليل إن المؤمن ليس عليه شيء، وأنه بالعذر لا يخرج عن الأمانة إن آخر بخلاف ما إذا لم يكن له عذر، وفي بعض الروايات: «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»^(٢)، فإذا كان العذر مما غلب الله عليه كالمرض ونحوه كان مشمولاً لهذا الدليل أيضاً.

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهر: إنه ليس في شيء من النصوص تعليق الحكم وجوداً وعدماً على العذر كي يكون المدار عليه، ويتجه القول بأنه عذر عقلي وشرعى وعرفي، وأن من الأخير التشاغل بإتمام الحمام والطعام والنافلة وانتظار انقطاع المطر ونحو ذلك، وظاهرهم المفروغية من عذرية الواجب الشرعى، وإن استلزم ذلك طول التأخير كالحج الواجب والاعتكاف المنذور ونحوها، إلا أنه لا يخفى عليك ما في الجميع مما عرفت من خلو الأدلة عن العنوان المزبور، فالمتوجه حينئذ المحافظة على صدق الفوريه العرفيه في الأداء التي لا ينافي فيها إتمام بعض الأعمال، ولا عدم الإسراع في المشي مثلاً، وعلى الترجيح عند التعارض مع الواجبات المنافية لذلك، بل إن لم يكن ثم إجماع اتجه القول بالضمان مع التأخير المنافي للفوريه الفور عرفاً لعذر شرعى لأصاله الضمان في مال المسلم المحترم كدمه أو لقاعدته «على اليد» التي لا ينافيها عدم الإثم في الامتناع،

ص: ٣٠٥

١- مفتاح الكرامه: ج ٢١ ص ٢٦٠

٢- البحار: ج ٢ ص ٢٧٣ ح ١١

وإن فسخت الوكالة والوديعه) انتهى.

فإنه كيف يقال بالضمان مع إطلاقات أدله «إن الأمين مؤتمن»، ومن الواضح أنه أمين ولم يخرج عن الأمانه بإتمام صلاته أو ما أشبه.

وإن شئت قلت: إن المقابله بين الأمين والخائن في غير واحد من الروايات يعطى أن غير الأمين خائن، وهذا ليس بخائن فهو أمين، من غير فرق بين أن يكون العذر عقلياً كالمرض، أو شرعاً كالحج، أو عرفياً كإتمام الحمام والطعام والنافله وانتظار انقطاع المطر ونحو ذلك مما تقدم، فلا مورد لأصاله الضمان في مال المسلم، أو لقاعدته على اليد.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر أخيراً: (وليس في الأدلة ما يقتضي عدم الضمان في كل ما أذن شرعاً ببقائه في يده على وجه يشمل الفرض، وقد أشرنا سابقاً إلى احتمال الضمان مع تصديق الوكيل، وإن جاز له التأخير لعدم البينة، كما أنه محتمل أيضاً في التأخير لإرادة الإشهاد) انتهى.

فإن الإذن الشرعي كالإذن المالكي يوجب الأمانه، وإذا كان الشيء أمانه لم يكن وجه للضمان مع عدم التعدي والتغريط، ولا حاجه إلى أصل البراءه ونحوه في تبرأه الوكيل في الأعذار بعد وجود الدليل الذي قد عرفه من النص والإجماع.

ثم لا يخفى أن أمثلتهم بالحمام والطعام والصلاه والحج وما أشبه أكثرى، وإن فكثيراً ما يتمكن الإنسان من رد الأمانه مع اشتغاله بهذه الأمور حتى إذا كان في الصلاه، لأنه يتمكن أن يشير إلى موضع الأمانه ليأخذها صاحبها.

ثم إن مجمع البرهان قال: (وكذا الحكم في كل الفوريات كالزكاه والخمس والمال الموصى به للفقراء، بل ما دفع للصرف إلى مصرف، إلا أنه لا تشترط المطالبه إذا كان المصرف عاماً كالزكاه، فإنه لا يتوقف على الطلب، إذ ليس لها

مطلوب معين، صرخ به في الدروس، وكذا إذا كان خاصاً، وما علم به، وكذا الواجب بنذر وشبهه والكافارات، ولكن في الفوريه هنا تأمل، والأصل ينفيها، وكذا عدم كون الأمر بالغور).

أقول: مقتضى القاعدة أنه تابع لظاهر الدليل، ولذا كان على (عليه الصلاه والسلام) يؤخر بيت المال من الجمعه إلى الجمعة كما في بعض الروايات ([\(١\)](#))، فليس الفوريه عامه ولا عدمها عام.

ومنه يعلم الكلام فيما يودع عند الفقهاء من الحقوق، ومن الصلوات والصيام والحج القضائي وغير ذلك.

ثم إن حال وكيل الوكيل فيما ذكر، لوحده الدليل في الجميع، وإذا أخر الوكيل التسليم لعذر لم يضمن فوت المنافع، أما إذا أخر بغير عذر ضمن لقاعدته اليه وغيرها.

وإذا لم يتمكن الوكيل من التسليم للموكيل لعذر من التسليم إليه، ولو خوف الظالم ونحوه، وجوب عليه التسليم إلى الحاكم إذا لم يرض الموكيل بالبقاء عنده، لأن الحاكم ولـى القاصر.

ثم إذا لم يسلم الوكيل بضاعه الموكيل لعذر لا حق للموكيل فيأخذ بضاعه الوكيل كبدل الحيلولة، لأنه لا دليل عليه، والأصل ينفيه.

نعم إذا كان الوكيل ينتفع بمال الموكيل لا يستبعد أن يحق للموكيل من باب التقادص والمقابلة بالمثل، بل لا يبعد أن يكون على الوكيل الأجره لانتفاعه بمال الموكيل، كما إذا وكله الموكيل باشتراء دار له فاشتراها وسكن فيها اضطراراً، حيث إن الجائر يصادر الدور الخاليه، وقد طلبها الموكيل ولم يتمكن من إرجاعها إليه لخوف الظالم أو نحـوه، فإنه لا يبعد أن يكون عليه إيجار الدار لقاعدته «لا يتوى» ونحوها.

ثم كما أنه يجب على الوكيل التسليم إلى الموكيل، كذلك يجب على الموكيل

ص: ٣٠٧

التسليم منه إذا لم يكن له عذر، أما إذا كان له عذر فالوكييل يسلمه إلى المحاكم، وإذا لم يتمكن من التسليم إلى المحاكم سلمه إلى عدول المؤمنين، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً حفظه، لكن مقتضى القاعدة أن يكون أجراً الحفظ ونحوها على الموكل لقاعدته احترام عمل الوكييل فلا يجبر على الحفظ بدون أجراً، كما أنه إن كان مضطراً للصرف عليها في ما إذا كانت دابة أو ما أشبه كانت المصارف على الموكل.

وعلى أي حال، ففي الشرائع: (لو زال العذر فأخر التسليم ضمن).

وفي الجوهر: بلا خلاف ولا إشكال، لأن المغصوب باعتبار كون الاستيلاء عليه بغيره.

وهو كما ذكروه، لأنه يعد من الغصب، فيشمله قوله (عليه الصلاة والسلام): «لأن الغصب كله مردود»^(١)، والرد إنما يكون بالمثل أو القيمة حسب موازين باب الغصب، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا زال العذر وعلم بزوال العذر، أما إذا لم يعلم بزوال العذر فالظاهر عدم الضمان، لأن الغصب متعلق بالعلم وعدم العلم، إذ إطلاق الأدلة يقتضي عدم الفرق بين الغاصب العالم والغاصب الجاهل، وإنما يستثنى هنا من باب أنه مقتضى الأمانة، وأنه لا يزول كونه أميناً إذا لم يعلم بزوال العذر، وإذا بقيت الأمانة بقى عدم الضمان.

ثم لا يخفى أنه لا فرق في العذر أن يكون ممتدًا ومبدلًا، مثلًا كان له عذر شرعى ثم تحول إلى عذر عقلى، وكذلك في أفراد كل واحد من الثلاثة، إذ المعيار هو العذر وعدم العذر، كما أنه لا فرق بين أن يكون العذر في تسليم الوكييل أو في تسلّم الموكل أو في نفس الأمانة، كما إذا كان

ص: ٣٠٨

مثلاً الوكيل سجينًا، أو كان الموكيل غائباً أو سجينًا، أو كانت البضاعة محجوزة من قبل الظالم مع عدم عذر أى منهما في التسليم والتسليم في نفسه، إلى غير ذلك من الصور.

ثم إذا اضطر الوكيل إلى عدم الرد، مثل أن يكون الشتاء القارص والبضاعة فرو إذا سلمه للموكيل مات ببردًا، فلا إشكال في لزوم الأجرة عليه، لكن هل يضمن إذا تلف، احتمالاً، من أنه أمانه شرعياً، ومن عدم المنافاة بين كونه أمانه وبين الضمان كأكل المخصوص، لأنه من الجمع بين الحقين كما ذكروه هناك، والثاني أظهر.

لا يقال: فكيف قلتم بعدم الضمان في العذر الشرعي.

لأنه يقال: ذلك لبقاء كونه أمانه ومسئوليته لدليل «إن الأمين مؤمن»^(١)، وتنصرف الأمانة عن المقام فيشمله دليل اليد كأكل المخصوص، فتأمل.

ومن حال الاضطرار يعرف حال الإكراه والإلقاء، لكن لا يبعد الضمان على المكره والملجئ إذا تلف لأقوائه السبب عن المباشر، على ما فصلوه في كتاب الغصب.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر: (ولو امتنع مثلاً من الرد بعد المطالبه به مع الاعتراف به ثم ادعى بعد ذلك أن تلف المال قد كان قبل الامتناع، أو ادعى الرد قبل المطالبه، قيل: لا تقبل دعواه وإن أقام بينه، لتکذيبه لهذا الإقرار المفروض سابقاً، واختاره جماعه، والوجه عند المصنف أنها تقبل لعموم «البينه على المدعى» خصوصاً إذا أظهر لإقراره الأول وجهاً ممكناً كنسيان، أو اعتماد على

ص ٣٠٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ الباب ٤ من أبواب الوديعه ح ٩ و ١٠

كتابه ونحوها، إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه سابقاً في الوديعه من أن المتيقن من الخبر المزبور ما إذا لم يكن به على أنه معارض بما دل على حججه الإقرار، بل هو كذلك لو أنكر أصل المال، فإنه وإن كان إنكاراً إلا أنه إقرار في حقه على وجه ينافي سمع بيته) (١).

أقول: مقتضى القاعدة القبول كما ذكره الشرائع، لما ذكرناه في كتاب الشهادات وكتاب الإقرار من أن الشهادة مقدمه على الإقرار، فلو شهد شاهدان أنه طلق زوجته وأقر على أنه لم يطلقها لم يفدي إقراره في زوجيتها له بكل آثار الزوجية مما له وما عليه، وكذلك إذ أقر أن هذا ولده وقام الشاهدان على أنه ليس بولده، فإنه يطرح إقراره ويؤخذ بالشهادة.

ولذا قال في جامع المقاصد: (إنه لو أظهر تأييلاً لقوله كنسianne واعتماده على قول وكيله أو مكتوب ورد إليه ونحو ذلك قبل لأن ذلك مما تعم به البلوى، وقد يقول الشخص في أمثال ذلك على ظاهر الحال، فلو بلغت المؤاخذه به هذا الحد لزم الضرر، ولم يتعرضوا لما إذا ادعى التلف بعد الطلب والوعد وقضيه كلامهم إذ تسمع بيته) انتهى.

وقد ذكروا أن الإنسان إذا اعترف بشيء ثم ادعى أنه اعترف اضطراراً أو إكراهاً أو لعذر أو ما أشبه وأقام البينة على ذلك تقبل بيته، فالمقام من ذلك أيضاً، ولذا اختار المبسوط القبول.

قال في محكي كلامه: (إذا قال: تلف قبل المطالبه أو ردته قبل المطالبه وأنا أقيم البينة على ذلك، فهل تقبل بيته أم لا، فيه وجهان:

أحدهما، وهو الصحيح: أنها تسمع منه، لأن يقيمه على تلف أو رد لوصدقه عليه لم يلزم الضمان فكذلك إذا قامت عليه البينة.

والثانى: لا تسمع، لأنه كذبها بقوله: أرده عليك وقتاً آخر، لأن ذلك يقتضى

ص: ٣١٠

سلامته وبقاءه في يده.

وفي الناس من قال: هذا القول أصح وأرجح، لأنّه بقوله الثاني مكذب لقوله الأول، ومكذب لبينته بقوله الأول، وأما إذا صدقه على تلفه فقد أقر ببراءته فلا تجوز له مطالبته، وليس كذلك إقامة البينة لأنّه لم يبرئه صاحب المال، بل هو مكذب لها، فكأنّه لم يقم البينة ولم يبرئه صاحب المال فلزمها الضمان) انتهى.

ومن الواضح أن دليل القول الثاني لا يقاوم الدليل الأول، بل ظاهر الشيخ في المبسوط أن القول الثاني للعامه، حيث قال: (وفي الناس)، ومثل هذا التعبير لا يعبر به عن الخاصه إلا نادرًا.

وفي مفتاح الكرامه: (إنه قد استدل على القولين في التذكرة بما استدل به في المبسوط من دون ترجيح، كما أنه في التحرير استشكل كالكتاب، لكنه في المختلف كولده في الإيضاح رجح بطلان بيته، وقواه في جامع المقاصد وهو كذلك) انتهى.

والمتبع في الموضع المرتبط بهذه المسألة يجد أن الفقهاء يقدمون البينة على الإقرار، فإذا أقر بأنّها زوجته وأقامت الزوجة البينة على أنها ليست زوجة له، لا يحكم الفقهاء بوجوب نفقتها عليه لإقراره، كما لا يحكمون بحرمه الخامسة عليه، وكذلك في ادعاء الولد وإقامة الولد البينة على أنه ليس ولدًا له، لا يحكمون بوجوب نفقته عليه وإعطاء إرثه له، إلى غير ذلك، بل وكذلك إذا كان الطفل صغيراً وأقام غيره البينة على أنه ليس بولد المقر، وكذلك إذا أقر بالزنا أربع مرات وقامت البينة على كذبه، وأنّه لم يزن في الوقت الذي يحدده في زناه، أو اعترف بالسرقة وقامت البينة على أنه لم يسرق، إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة.

ثم إن في القواعد: (إنه لو لم يعده لكن ماطله برد مع إمكانه ثم ادعى

التلف لم يقبل إلا بالبينه).

ونقله مفتاح الكرامه عن التذكرة والتحرير، فإذا طلبه الموكيل ماطل ولم يعده بالرد وما أشبهه بأن أخره من غير عذر في أن يقول إنه تلف، أو يعد بالرد، فقد قال العلام في الكتب المتقدمة إنه يصير ضامناً بذلك ويخرج عن الأمانة، فإذا أدعى بعد ذلك التلف لم يقبل منه.

وفي مفتاح الكرامه: (لعل الوجه في كونه ضامناً أنه قصر، لأن الواجب عليه الرد إن كان باقياً، والجواب بالتلف إن كان تالفاً، لأن الجواب حق للموكل، كما أن الجواب حق للمدعي، فلما لم يجب من غير عذر كان مقصراً فكان خائناً ضامناً) انتهى.

لكن هذا التعليل كتعليق العلام غير ظاهر، فلا يمكن أن يقفا أمام قبول قول الأمين، فإن المطل بالنسبة إلى من تلف بيده المال لا يخرجه عن الأمانة، كما أن الجواب وإن كان حقاً له، لكن لا يلزم عدم وفائه بمثل هذا الحق أن يكون ضامناً، وعليه فعدم الضمان هو الأقرب.

ولذا قال في الجوادر: (بل قد يقال في الأول بسماع قوله في التلف، فضلاً عن بيته، لأن ذلك المطل الذي قد كان منه لا يقتضي عدم قبول قوله في التلف أو الرد بناءً على القول به، لعموم ما دل عليه أو إطلاقه، والمطل المزبور يمكن أن يكون حياءً من المالك أو لغير ذلك من الوجوه الصحيحة، لكن في القواعد ومحكمي التذكرة والسرائر التصرير بعدم قبول غير البينه منه في الفرض المزبور)، انتهى.

ولعله حصل الاشتباه من النساخ في ذكر السرائر بدل التحرير، حيث قد عرفت أن في مفتاح الكرامه التحرير، والظاهر أن الجوادر أخذها منه، ولعل

الجواهر في النسخة الأصلية كتب (ير) فتصور الناسخ أنه السرائر بينما هو التحرير.

وعلى أي حال، فمقتضى القاعدة إطلاق الأمانه إلا إذا دل الدليل على الخروج منها ولا دليل في المقام.

ولو طالب الموكيل فowardee بالاعطاء فمات الموكيل فادعى الوكيل للوارث أنه تلف قبل ذلك، فالظاهر أن حالة حال ادعائه للمورث، لعدم الفرق بينهما في المناطق المتقدمة، كما أنه إذا مات الوكيل فادعى وارثه أنه تلف وأنه خجل عن قوله، فإن لم يكن أمنياً فعليه البينة، وإلا كفى حلف الموكيل لعدم علمه إذا لم يعلم، وحلف على العلم إن علم، كما هو مقتضى القاعدة.

(مسألة ٣٦): قال في الشرائع: (كل من في يده مال لغيره أو في ذمته فله أن يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض، ويستوى في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل إلا بيته هرباً من الجحود المفضي إلى الدرك أو اليمين، وفصل آخرون بينما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فأوجبوا التسليم في الأول وأجازوا الامتناع في الثاني إلا مع الإشهاد والأول أشبه) انتهى.

وفي القواعد: كل من بيده مال لغيره أو في ذمته، له أن يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه، وفي مفتاح الكرامه: إنه كذلك في التذكرة والتحrir والإرشاد واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه والمفاتيح، وفي الكفايه إنه الأشهر.

ثم قال القواعد: سواء قبل قوله في الرد أو لا، سواء كان للحق بيته أو لا، وفي مفتاح الكرامه: صرح بذلك في التذكرة والتحrir وجامع المقاصد والمسالك والروضه، وكذا الشرائع وهو قضيه إطلاق الباقين.

ومقابل هذا القول قولان آخران:

الأول: اختاره في المبسوط من أن المطالب بالتسليم إن كان ممن يقبل قوله في التلف والرد، مثل المودع والوكيل بلا جعل، لم يكن له ذلك وكان له أن يرد ذلك، ومتى أخر الرد لزمه الضمان، لأنه لا حاجة به إلى الشهادة، وإن أكثر ما يتوقعه منه أن يدعى عليه المال، فإذا أدعى هو الرد كان القول قوله مع يمينه، فإذا لم يكن به حاجة إلى البيته لم يكن له الامتناع عن الرد، ووافقه على ذلك صاحب جامع الشرائع، وزاد ما إذا لم يكن مشهوداً به عليه، فإن كان قد أشهد عليه كان له الامتناع حتى يشهد، وفي التحرير بعد أن وافق المشهور قال: هذا إذا لم يؤد الإشهاد إلى تأخير الحق، فإن أدى إلى ذلك فالوجه وجوب الدفع فيما

يقبل فيه قول الدافع مع اليمين.

والحاصل: إن التفصيل الأول بين من يقبل قوله ومن لا يقبل.

والفصيل الثاني: بين أن يكون بينه على أصله وعدمه، وهذا هو المحكم عن يحيى بن سعيد، ومقتضى القاعدة أنه إذا لم يكن ضرر وحرج على من عنده المال وجب التسليم فوراً عرفيأً لأن منع الحق عن أهله حرام، وإن كان عليه ضرر كان له المنع عن الأداء إلا بالاستئناف كالشهود والشك وما أشبه.

والظاهر أن الضرر شامل للجلب إلى المحكمه واليمين، لعدم رغبه كثير من الناس في حضور المحكمه لأن فيه قحماً، بل هو حرج عليهم، كعدم رغبه كثير من الناس في الحلف، لما ورد عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) أنه: «من حلف بالله صادقاً أثم، ومن حلف بالله كاذباً كفر»^(١).

وكأن الحلف أمر رخصه الشارع في الاضطرار، ولذا تفادى عن اليمين الإمام زين العابدين (عليه الصلاه والسلام) لما ادعت زوجته الخارجيه عليه المهر عند قاضي المدينة، فألزم القاضي الإمام (عليه السلام) باليمين، فأمر الإمام ابنه الباقر (عليهما السلام) بدفعه إليها إجلالاً لله سبحانه وتعالى أن يحلف به، وإن كان صادقاً^(٢).

أما إذا تعارض ضررهما فاللازم تقديم أهم الضررين، لأنهما يتتسقان في القدر المساوى فيبقى الزائد منهما محكماً.

وبذلك يظهر أن ما حکى عن مجمع البرهان: من (أن فتح هذا الباب يوجب الإشكال، إذ قد يتذرر وجود عدلين مقبولين خصوصاً في زماننا، فإن أهله

ص: ٣١٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٨ الباب ١ من أبواب الأيمان ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٩ الباب ٢ من أبواب الأيمان ح ١

يمتنعون عن الصلاه جماعه، بل صارت معدومه بالكليه، لعدم العدل مع سهوله الأمر في ذلك ويرتكبون الطلاق مع صعوبه الأمر فيه بالنص والإجماع، فلا يبعد عدم الجواز مع التعذر أو التعسر لمنع صاحب المال عن ماله الذي يدل العقل والنقل على قبه، خصوصاً إذا استلزم فوات المصالح مع أنا لا نعرف دليلاً واضحاً على جواز ذلك المنع إلا احتمال اليمين، وهو لا يعارض العقل والنقل على أنه قد لا يلزم، بل قد يعلم من حال صاحب المال انتفاء ذلك وأنه لا محذور منه، وعلى تقديره فليس بأشد من منع المال عن مالكه منع أنه لا يفيد تكليفه بذلك، لعدم حضور الحاكم في ذلك البلد، وأنه قد يسد أبواب المعامله مثل الديون والعarieh والإجارة وغيرها، فإن الشهود إنما تنفع مع الحاكم على ما قالوه، وقد لا يكون الحاكم وقد تموت الشهود أو تخرج عن شرط القبول، وبالجمله الحكم الكلى مشكل إلا أن يكون نص أو إجماع، ولكن لا إجماع لأنه قال في التذكرة، فالأقرب أن له ذلك)[\(١\)](#) انتهى.

فيه مواضع للمناقشة لا تخفي.

ثم إن المحكى عن التذكرة^(٢) وجامع المقاصد^(٣) أنه لا فرق في ذلك بين المديون والغاصب.

وفي مفتاح الكرامه: وهو كذلك^(٤).

بل مقتضى القاعدة أنه لا فرق بين أن يكون ذلك من الحقوق الخاصه المتعلقة بالأشخاص التي تحتاج إلى اليمين أو الشهود، أو غيرها كالخمس والزكاه وما أشبه، لأن المعيار كما عرفت هو العسر والضرر، وربما إذا أدى الزكاه لا يقنع الحاكم منه بأدائها الزكاه إلا إذا أشهد على ذلك، وكذلك ربما يوجب التهمه عند الناس، أما إذا أشهد فلا يتهم، وقد ورد «رحم الله من جب الغيبة عن نفسه».

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره المسالك حيث قال: (وقول المصنف كل

ص: ٣١٦

١- راجع مجمع الفائده والبرهان: ج ٩ ص ٥٩٧

٢- تذكرة الفقهاء: ج ١٥ ص ١٩٥

٣- جامع المقاصد: ج ٨ ص ٢٦٨

٤- مفتاح الكرامه: ج ٢١ ص ٢٧٦

من في يده أو في ذمته يشمل نحو الحقوق الواجبة كالزكاه فإنها حق في الذمه أو في يده على تقدير عزلها، وليس له التأخير إلى أن يشهد على دفعها) انتهى.

وقد أخذ منه الجواهر، حيث قيد قول الشرائع: (كل من في يده مال لغيره) بقوله: (ممن تتوجه له الدعوى به ولو غصباً، لا مثل الزكاه والخمس) انتهى.

إذ قد عرفت أن مقتضى القاعدة مجئ التفصيل المذكور أيضاً فيها، وكذلك حال المتولى على الوقف والوصي والقيم على الصغار والأب والجد وغيرهم ممن يوجب عدم استيقافهم العسر والضرر عليهم.

أما قول الجواهر: (نعم قد يقال: إن من في يده مال الغير مثلاً لما كان مأموراً بدفعه وإيصاله إلى من له الحق، فهو مخير في طرق الإيصال التي لا تناهى الفوريه العرفية، وليس فيه ضرر على المالك، فمع فرض التشاح فيها منهما بأن أراد من عليه الحق الإيصال المشتمل على الشهاده بالوصول إليه وأراد المالك خلافه، كان الدافع هو المقدم لأن المخبير، والفرض عدم الضرر على المالك مع احتمال الضرر على الدافع في غيره) انتهى.

ففيه ما لا يخفى، من عدم التنقيح لاختلاف الأقسام.

ثم إن القواعد قال: (وإذا أشهد على نفسه بالقبض لم يلزم دفع الوثيقه).

وفى مفتاح الكرامه: (كما فى التحرير وجامع المقاصد، ولا تمزيقها كما فى الأول أيضاً، لأنه أى صاحب الحق لا يأمن أن يدعى عليه الدافع المديون أو المستودع مثلاً بما أقبضه فيحتاج إلى اليمين لنسيان البينه أو موتها أو نحو ذلك، ولأصاله براءه ذمته من وجوب دفع ملكه إلى غيره)، إلى آخر كلامه.

والظاهر أن مقتضى القاعدة أن كل واحد من الطرفين له أن يستوثق بما

يدفع احتمال الضرر، فإن دليل «لا ضرر»^(١) يشمل كلاً من رفعه ودفعه، من غير فرق بين الإشهاد وعدمه، فإذا كان دفع الضرر منحصرًا بأمر تعين، وإلا تخير.

ومنه يعلم أيضًا عدم تماميه إطلاق ما رده مفتاح الكرامه بقوله عليهم: (قد يقال إن الأول معارض بمثله، لأن الدافع لا يأمن أن يدعى عليه بما فيها مره أخرى وقد تكون ملكاً للداعف كما هو المتعارف، فينبغي أن يدفع له وثيقه تتضمن براءته مما كان في يده أو في ذمته، ولعله لذلك تركه الباقيون) انتهى.

أما ما تعارف اليوم من مصارف هذه الأمور في الدول المنحرفة، فالظاهر أنها متوجهة إلى نفس المطلوب، فلا يلزم لغيره تحملها.

ص: ٣١٨

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٤ ح ٣

مسألة ٣٧ هل يشهد الوكيل في الإيداع

(مسألة ٣٧): قال في الشرائع: (الوکیل فی الإیداع إِذَا لَمْ يُشَهِّدْ عَلَى الْوَدْعِ لَمْ يَضْمِنْ).

وقال في الجوادر معلقاً عليه: (إذا أنكر الوديع، بلا خلاف محقق أجدده فيه، وإن حکى في المسالك القول بوجوب الإشهاد إلا أنا لم نجده لأحد من أصحابنا، نعم عن التذكرة الإشكال فيه وهو في غير محله، ضروره عدم كون ذلك تفريطاً عرفاً، خصوصاً في الوديع المبني على الأخفاء، ولذا لم يكن تركه كتركه في ردها إلى وكيل المالك تفريطاً بها بلا خلاف أجدده فيه أيضاً، ولو أنكر المالك الدفع إلى الوديع فالقول قول الوکیل الذي هو أمین على ذلك) انتهى.

ولا يخفى ما في ذلك، إذ المتبوع هو المتعارف، فإنه ربما يكون عدم الإشهاد تفريطاً، كما أنه ربما يكون اللازم على الوکیل أن يأخذ وثيقه بذلك، وإذا كان الأمران متساوين تخير بين الإشهاد وبين الاستئثار بنحو آخر، فإطلاق عدم الضمان إذا لم يشهد غير ظاهر.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره القواعد، حيث قال: (ولو وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن إذا أنكر المودع)، وفي مفتاح الكرامه: (كما في المبسوط والشرع والنور والإرشاد وشرحه لولده واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان ووديعه المبسوط والشرع والنور والتذكرة والكتاب والتحrir والمختلف) انتهى.

وكأنه لذلك استشكل في محکي التحریر والتذکرہ في عدم الوجوب، وعن المسالک والکفایہ حکایه القول بوجوب الإشهاد في الوديعه.

ومنه يعلم أن حال الوکاله في الإيداع في عدم وجوب الإشهاد أو وجوبه حال رد الوديعه على وكيل المودع، وإن كان المحکي عن العلامه والمحققه

الثاني عدم الوجوب، لأن الوداع حقها الإخفاء وأنه مطلوب فيها مع عدم جريان العادة بذلك، ولأن قول المستودع مقبول في الرد والتلف فلا يؤثر عدم الإشهاد في تغريميه، والمطلوب إيصال الحق إلى مستحقه ويد الوكيل كيد الموكيل وكما لا يجب الإشهاد عند الدفع إلى المودع فكذا إلى الوكيل بالإضافة إلى أصل البراءة، وعدم كون الإشهاد من مقتضيات الوكالة.

وكل ذلك لا يخفى ما فيه.

ثم إنه يأتي في المقام مسألة ضرر هذا أو ضرر ذاك وتعارضهما، لوحده الملاك في البابين.

ثم إن الشرائع قال: (ولو كان وكيلًا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن، وفيه تردد).

وفي القواعد: (ولو كان وكيلًا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على إشكال).

وفي مفتاح الكرامه: (نص على الضمان في ذلك في المبسوط والتدبر والتحrir والإرشاد وشرحه لولده والإيضاح والللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه وضمان الكتاب وجامع المقاصد ووديعتها ورهن المبسوط والذكره والتحrir والإيضاح) انتهى.

ومقتضى القاعدة ما تقدم، لأن الوكيل يجب أن يتصرف تصرفاً حسب المتعارف، فربما يجب عليه الإشهاد أو الاستئذان، وربما لا يجب، فإطلاق كل واحد من الطرفين محل نظر.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الاستدلالين للإطلاقين، مثل الاستدلال لعدم الوجوب بالأصل، وأنه ليس من مقتضيات التوكيل، واستمرار الطريقه على العدم ولزوم سد باب الوكالة، وفي الاستدلال للوجوب بأن الوكيل أمين والمطلوب للموكيل انقطاع المطالبه وبراءه الذمه بدفع ثابت يمكن الرجوع إليه عند الحاجه، فإذا ترك كان قد قصر وخان مع إمكان دعوى الإجماع، حيث

يحكمون بذلك على سبيل الجزم من دون إشكال ولا تردد إلاً. فمن عرفت مع أنا لا نجد مخالفًا مصرحًا بذلك قبل مولانا المقدس الأردبيلي، كذا في مفتاح الكرامه.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق الجواهر عدم الوجوب، حيث قال: (لعله لعدم صدق التفريط عرفاً، لا أقل من الشك والأصل عدم الضمان، مضافاً إلى السيره) [\(١\)](#).

ومنه يعلم أن تفصيل جماعه بعدم الوجوب إذا حضر الموكل والوجوب إذا لم يحضر محل مناقشه، إذ حضور الموكل وعدم حضوره لا يغير من مقتضى الوکاله عرفاً، نعم قد يكون الحضور وعدم الحضور مندرجًا فيما ذكرناه، فليس هو تفصيلاً في مقابلة تفصيلنا المذكور.

ص: ٣٢١

١- جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٤٢٩

مسئله ۳۸ تعدی الوکیل فی مال الموکل

(مسألة ٣٨): قال في الشرائع: (إذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمه، ولا تبطل وكالته لعدم التنافي).

أقول: التعدى والتفريط فى مال الموكل، سواء كان فى أصل المال الذى أودعته الموكل إياه أو بدله فيما إذا باع أو نحوه، لا يوجبان بطلان الوكالة، فهو على وكالته، للاستصحاب بعد عدم المقتضى للبطلان حتى يخرج بذلك عن الاستصحاب، ولذا قال فى الجواهر عند قوله: (لا تبطل وكالته): (بلا خلاف أجده بين من تعرض له إلا ما يحکى عن أبي على لعدم التنافى بين الضمان بسببه الشرعى وبين بقاء الوكالة المستصحب المحتاج رفعه إلى فاسخ شرعى أو إنشاء عزل المالك، نعم لو فرض اعتبار عدالته فى وكالته أمكن انزعاله حينئذ بالفسق بسبب التعدى) انتهى.

واستثناؤه إنما هو فيما إذا تعمد التعدى، وإلاً إذا تعدى أو فرط بغير عمد لم يكن يوجب الفسق أيضاً، فيقتضى القاعدة الاستصحاب، ومن الواضح أن المراد التعدى الذى لا يوجب فوات متعلق الوكاله، أما إذا فات متعلق الوكاله فلا وجه لبقاء الوكاله، كما إذا تعدى على الحيوان فمات أو ما أشبه ذلك.

ثم الظاهر أنه إذا تعدى ضمه في حال التعدي، فإذا انقلع عن التعدي رجع عدم الضمان، وأنه لا مقتضى لاستصحاب الضمان بعد فقد الموضوع وهو التعدي، فإذا ليس ثوب الموكل من دون إجازته ورضاه ضمه، فإذا نزعه رجع عدم الضمان، وكذلك إذا فرط، كما إذا أطلق حيوانه في المسبيعه ثم استرجع الحيوان الحضيره، فإنه يسقط الضمان بذهاب موضوعه.

ثم قال الشرائع: (ولو باع الوكيل ما تعدى فيه وسلمه إلى المشتري برع من ضمانه، لأنه تسليم مأذون فيه فجرى مجرى قبض المالك) ((١)).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: وإذا باع المالك ما تبعه في إلـيـه

٣٢٢:

آخره: (قد صرحت بذلك في المبسوط والجامع والتذكرة والتحرير والكتاب فيما يأتي، وجامع المقاصد والمسالك والكافيات، وفي التذكرة الإجماع عليه، وفي المسالك أنه لا خلاف فيه) انتهى.

وهل يزول الضمان بمجرد البيع أو ما أشبه بدون القبض، كما هو مقتضى القاعدة، أو أنه لا يزول الضمان، كما اختاره المحقق الثاني والشهيد الثاني، وأنه ربما بطل العقد قبل قبض المشتري فيكون التلف من ملك الموكيل، احتمالان، وإن كان مقتضى القواعد الأول، ولذا رد الثاني الجواهر بقوله: (وفيه إن ذلك يقتضي الانفساخ من حينه على الأصح، ويكون قد تلف وهو ملك المشتري، وإن اقتضى ذلك انفساخ البيع، كما لو رده المشتري على الوكيل بعيوب، حيث يكون وكيلًا عليه أيضًا بعد الرد ولو بالوكاله الأولى، فإنه قد صرحت في المسالك بعدم الضمان فيه، والفرق بينهما غير واضح، اللهم إلا أن يكون قد بني الأول على الانفساخ من الأصل به، كما لعله الظاهر من آخر كلامه) انتهى.

هذا بالإضافة إلى أن إطلاقه عدم زوال الضمان بدليل أخص من المدعى غير مستقيم.

ثم إن مفتاح الكرامه قال: وليرعلم أنه إذا باعه وقبض الثمن كان الثمن أمانه في يده، وإن كان أصله مضموناً لأنه قبضه بإذن الموكيل كما في المبسوط والتذكرة والتحرير والمسالك، ومثله ما لو تعدى في الثمن ثم اشتري به وقبض المبيع، وهو كما ذكره، وقد عرفت أنه لا وجه لبقاء الضمان بعد ذهاب سببه وهو التعدى.

(مسألة ٣٩): قال في الشرائع : (إذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز، وفيه تردد، وكذا في النكاح) انتهى.

أقول: لا ينبغي الإشكال في ذلك، سواء في البيع أو النكاح أو ما أشبه، إذ لا محدود في إلا إذا قيل بأن المنساق من الأدلة التغاير بين الموجب والقابل، ولاـ أقل من الشك والأصل عدم ترتيب الأثر، وهذا القول ضعيف وإن حكى عن جماعه، بل عن غايه المراد نسبته إلى كثير من أصحابنا، ولذا قال في الجواهر: (قد ذكرنا في البيع والنكاح أن الأصح الأول، وأنه لا شك في تناول الأدلة له) انتهى.

ومنه يعلم صحة ذلك من الولي أيضاً إذا عمل حسب المصلحة فيما اشتربنا المصلحة، أو مع عدم المفسدة كما هو الظاهر، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في أول كتاب النكاح.

ومنه يعلم أنه إذا أطلق الموكل بما يشمله عرفاً، سواء كان بالقرائن الحالية أو المقالية صح، وإلاـ يكون فضولياً يحتاج إلى الإجازة، وقد أفتى بذلك في محكى التذكرة والمختلف والنهاية والتلخيص ولوافق رهن القواعد وولده في الإيضاح والشهيد في الحواشى وتصريح أبي الصلاح أو ظاهره.

ويدل عليه خبر ميسر، قلت له: يجيئي الرجل فيقول: تشتري لي ويكون عندي خير من متاع السوق، قال: «إن أمنت أن لا يتهمك فأعطيه من عندك، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق»[\(١\)](#).

بل وربما استدل له بما عن الدعائيم، عن على (عليه السلام) قال: «إذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز»[\(٢\)](#).

ص: ٣٢٤

١ـ الوسائل: ج ١٢ ص ٢٨٩ من أبواب آداب التجاره ح ٤

٢ـ الدعائيم: ج ٢ ص ٢١٩ الباب ٥ من أبواب النكاح ح ٨١٢

ويؤيده ما دل على جواز أن يأخذ لنفسه من وكل على تقسيم مال للمحاويج إذا كان بصفتهم بقدر أحدهم.

كما أنه يؤيده جواز حج الوصي بنفسه عمن هو وصي عنه.

وَخَرْ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ، قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَجِيءُ الرَّجُلُ بِدِينَارٍ يَرِيدُ مِنِي دِرَاهِمًا فَأَعْطِيهِ أَرْخَصَ مَا أَبِيعُ، قَالَ: «أَعْطِهِ أَرْخَصَ مَا تَجِدُ لَهُ»^(١).

ولذا قواه الجوهر وغير واحد من المتأخرین، وقد قال فی الشرائع: (ولو وكلته فی تزویجها منه، قیل: لا یصح، لروایه عمار، وأنه یلزم أن يكون موجباً قابلاً، والجواز أشبه، وذلك فی قبال قول من قال بعدم جواز تزویجها حتی مع تصريحها بأنه یزوجها لنفسه).

وبذلك تبين وجه النظر فيما عن المبسوط والخلاف والإرشاد ووكانه القواعد من عدم الجواز مع الإطلاق، بل عن التذكرة أنه المشهور، وذلك لجمله من النصوص:

خبر ابن الحكم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا قال لك الرجل: اشتري لي، فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه» (٢).

وخبر إسحاق: سأله (عليه السلام) عن الرجل يبعث إلى الرجل فيقول له: اتبع لي ثواباً، فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده، قال: «لا تقربن هذا ولا يدنس نفسه، إن الله عزوجل يقول: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ) (٣) إلى آخر الآية، وإن كان عنده خيراً مما يجد له في السوق فلا يعطيه

٣٢٥:

- ٣- سوره الأحزاب: الآيه ٧٢

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٨٩ الباب ٥ من أبواب آداب التجارة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٨٨ الباب ٥ من أبواب آداب التجارة ح ٣

وخبر القلانسى، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يجيئنى بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشىء زدت فيه وأخذته، قال: لا تزدده»^(٢).

وخبر ابن أبى حمزه، سمعت الزيات يسأل أبا عبد الله (عليه السلام)، فقال: جعلت فداك إنى رجل أبيع الريت فـيأتينى من الشام فـأخذ لنفسى مما أبيع، قال: «ما أحب لك ذلك»، قال: إنى لست أنقص لنفسى شيئاً مما أبيع، قال: «بعه من غيرك، ولا تأخذ منه شيئاً، أرأيت لو أن الرجل قال لك لا أنقصك رطلاً من دينار ما كـنت تصـنع، لا تقربه»^(٣).

بل والمناط فى روايه عمار السباطى، قال: سـألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأه تكون فى أهل بـيتها فـتـكرهـ أن يـعلم بها أـهل بـيتها فيـحل لهاـ أن توـكل رـجـلاً يـريدـ أن يـتزـوجـهاـ، تـقولـ لهـ: قدـ وـكـلـتكـ فـاـشـهـدـ عـلـىـ تـزـوـيجـيـ، قالـ (عليـهـ السـلامـ): «لاـ»، قـلتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ وـإـنـ كـانـتـ أـيـمـاًـ، قالـ (عليـهـ السـلامـ): «وـإـنـ كـانـتـ أـيـمـاًـ»، قـلتـ: فـإـنـ وـكـلـتـ غـيرـهـ بـتـزـوـيجـهـ مـنـهـ، قالـ (عليـهـ السـلامـ): «نعمـ»^(٤).

وعن الرضوى (عليه السلام): «إـذـا سـأـلـكـ شـرـىـ ثـوـبـ فـلاـ تـعـطـهـ مـنـ عـنـدـكـ فـإـنـهـ خـيـانـهـ، وـلـوـ كـانـ الـذـىـ عـنـدـكـ أـجـودـ مـاـ عـنـدـ غـيرـكـ»^(٥).

وعن المقنع مثله»^(٦).

لكن هذه الروايات مع ضعف بعضها سندًا وعدم دلاله

ص: ٣٢٦

-
- ١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٨٩ الباب ٥ من أبواب آداب التجارة ح ٢
 - ٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٩٠ الباب ٦ من أبواب آداب التجارة ح ١
 - ٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٩٠ الباب ٦ من أبواب آداب التجارة ح ٢
 - ٤- الوسائل: ج ١٢ ص ٢١٧ الباب ١٠ من أبواب النكاح ح ٤
 - ٥- المستدرك: ج ١٢ ص ٢٦٤ الباب ٦ من أبواب آداب التجارة ح ١
 - ٦- المستدرك: ج ١٢ ص ٢٦٤ الباب ٦ من أبواب آداب التجارة ح ٢

بعضها، بل ظاهرها الحمل على الكراهة ونحوها، لا يمكن العمل بها في قبال القول الأول الذي دل عليه الأصل وبعض النصوص المتقدمة.

وقد ظهر مما تقدم جواز كل المعاملات والإيقاعات القابلة لذلك، كما إذا وكله في شراء شيء له فاشترى له من نفسه، أو إيجاره أو استئجاره للإنسان أو لغيره، وكذلك في المضاربه والمزارعه والمساقاه والكافاله، كما إذا وكله في أن يأخذ عنه كفياً يجعل نفسه كفياً عنه، وكذلك في عتق عبد له فاعتق عبد نفسه عنه، إلى غير ذلك لأعممه الدليل المتقدم لكل هذه الأمور.

بل وكذلك إذا وكله العاكم الشرعي في أن ينصب والياً أو قاضياً أو ما أشبه فنصب نفسه، حيث كانت المؤهلات متوفرة فيه، وكانت الوكالة مطلقة شاملة لمثل ذلك.

فصل في التنازع

مسألة ١ لو اختلفا في الوكالة

فصل

في التنازع

وفي مسائل:

(مسألة ١): قال في الشرائع: (إذا اختلفا في الوكاله فالقول قول المنكر، لأنه الأصل).

وفي الجواهر: (سواء كان المنكر الموكلا أو الوكيل الذي قد يدعى غيره وكالته لغرض من الأغراض، كما لو كان قد اشتري شيئاً ادعى الموكلا أنه اشتري له بالوكاله عنه وأنكر المشتري أصل الوكاله، أو كانت الوكاله مشروطه في عقد لازم لا ينافي حين النزاع للتوكيل أو لتلف العين التي اشترط الوكاله عليها فادعى البائع مثلاً إنه وكله لإراده لزوم العقد، وأنكر هو ذلك لإفاده التسلط على الفسخ) انتهى.

وهو كما ذكره، لكن ينبغي أن يقييد ذلك بما إذا لم يكن النزاع في الوكاله معارضًا بالنزاع في الولاية، بأن ادعى أحدهما أنه وكيل والآخر أنه ولی، فيما إذا دار الأمر بينهما، فإن هذا الموضع من التحالف لا من المدعى والمنكر، فلا يشمله «البينه على المدعى واليمين على من أنكر».

ص: ٣٢٩

أما إذا تنازع اثنان بأن أحدهما وكيل بعد وضوح أن أحدهما وكيل، فمقتضى القاعدة أنهما إذا اجتمعا على شيء نفذ، للعلم بتصرف الوكيل منهما، وإذا لم يجتمعا نفذ تصرف الوكيل منهما واقعًا، وإن لم يعلم أن أي تصرف هو تصرف الوكيل يمكن أن يعين بالقرعه، وربما يكون لنفس العلم الإجمالي الآخر، كما إذا نكح كل واحد من المشتبهين زوجه له هما اختنان، فإنه لا يصح تزويج أخت ثالث، كما أنه لا يصح تزويع أمهما أو بنتهما له، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم قال الشرائع: (ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لأنّه أمين).

أقول: وذلك لأن الأمين يقبل قوله وإن كان مخالفًا للأصل، كما تقدم الدليل على ذلك.

وفي الجواهر: (بخلاف أجده، بل لعله كذلك بين المسلمين فضلًا عن صريح الإجماع في المبسوط والسرائر وجامع المقاصد والمسالك على ما حكى عن بعضها، بل ظاهر الأكثر، ومعقد الإجماع ونفي الخلاف كما هو صريح بعض من عدم الفرق بين كونها يجعل وبدونه، ضروره كونه أميناً على كل حال، بل وبين كون التلف المدعى بسبب ظاهر كالغرق والحرق أو خفي كالسرقة ونحوها، وإن حكى عن الشيخ في الوديعه الخلاف في ذلك، إلا أن المحكى عنه هنا التصرير بذلك، ولعله لهذا كان ظاهر المسالك الإجماع على ذلك هنا) انتهى.

ومنه يعلم أنه لو ادعى تلف البعض قبل أيضًا، كما أنه لو ادعى التبدل كانقلاب البيضه فرخًا، أو الخمر خلًا، أو الخل خمراً، أو ما أشبه ذلك قبل في الكل، لأنّه مقتضى أمانته.

أما ما ذكره الشرائع بعد ذلك بقوله: وقد يتذرع إقامه البينة بالتلف غالباً فاقتنع بقوله دفعاً للتزام ما يعذر غالباً، فلا يخفى أنه يصلح حكمه لا عله،

كما أن الاستدلال لذلك بقاعدته العسر والحرج والإحسان وما أشبهه استدلال بالأخص على الأعم.

ومنه يعلم وجه النظر في اعتذار الجوادر عن الشرائع بقوله: بل قد يستفاد من التعليل في بعض النصوص الواردہ في قبول قول الامرأه في الحيض والطهارة ونحو ذلك إقعاد هذه القاعدة أيضًا، وهي أن كل أمر يتعدى إقامه البينة عليه غالباً أو يتعرّض قبل قول مدعیه بيمنيه، ولعله إلى أومى المصنف بما ذكره.

ومنه يعلم وجه النظر في الاستدلال لذلك بالتعليل في قوله (عليه السلام): «لما قام للمسلمين سوق»، لأنه إذا احتاج الأمر إلى البينة لما قام للوكاله عمود.

ثم قال الشرائع: (ولو اختلفا في التفريط، فالقول قول منكره، لقوله (عليه الصلاه والسلام): «البنيه على المدعى، واليمين على من أنكر»).

أقول: ويمكن الاستدلال على ذلك بكونه أميناً، وليس على الأمين إلا اليمين.

ومنه يعلم أن المراد بالتفريط أعم من التعذر، كما أنه لو اختلفا في التفريط الزائد والناقص كان الحق مع القائل بالتفريط الناقص، كما إذا كان تفريطه في الحيوان مسلماً، لكنه يدعى أن التفريط كان إلى حيث المرض، بينما الموكل يدعى أن التفريط كان إلى حيث الموت، إلى غير ذلك من الأمثله.

مسألة ٢ لو اختلفا في دفع المال إلى الموكل

(مسئلة ٢): قال في الشرائع: (إذا اختلفا في دفع المال إلى الموكل، فإن كانت بجعل كلف البيمه لأنه مدع، وإن كانت بغير جعل قيل: القول قوله كالوديعه، وهو قول مشهور، وقيل: القول قول المالك، وهو الأشبه، أما الوصي فالقول قوله في الإنفاق لتعذر البيمه فيه دون تسليم المال إلى الوصي له) انتهى.

ومقتضى القاعدة أن الوكيل كالوصي، كلاهما مسموع كلامه، سواء كان بجعل أو بدون جعل، لأنهما أمين والأمين مؤتمن، فكما يقبل قوله فيما تقدم، يقبل قوله هنا، والدليل المتقدم هناك آت هنا.

والحاصل: إن على المفرق بين أن تكون الوکاله بجعل وبين أن لا تكون به إبداء الفرق بين المتسألتين، كما عليه إبداء الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة أيضاً التي لم يفرقوا فيها بين أن يكون بجعل أو بغير جعل، فإن المال بيد الوكيل وديمه يشمله أدتها، هذا بالإضافة إلى المؤيدات السابقة.

والحاصل: إن إطلاق أدله الأمانه بالإضافة إلى المؤيدات، وعدم فرقهم في كونه بجعل أو بغير جعل فيما إذا تلف بغير تعد ولا تفريط، يقتضي عدم الفرق هنا أيضاً، فتسالمهم على أن القول قوله الموكل إن كان بجعل محل تأمل.

ولذا قال في مفتاح الكرامه: (ولولا- الإجماع المحصل من كلامهم في المقام على عدم قبول قوله إذا كان هناك جعل، لقنا بقبول قوله مطلقاً، لمكان عموم تلك الأخبار، ولا منافاه بين قبوله قوله بدون الجعل وعدمه معه بالإجماع، إذ العام المخصوص حجه فيباقي، هذا مع تسليم اشتراكيهما في الأمانه، وعدم الفرق واضح بين الأمانه المحضه والتي مع الجعل غير متعلق بعين المال في المرهون والمستعار،

وإنما هو لازم في ذمة الموكلا فيكون قبضه أمانة محضره، إلى آخر كلامه.

وما ذكره من الإجماع المحصل محل نظر، لأنه لم ينله إلا عن جمله من الفقهاء فقط، وهل بمثل ذلك يحصل الإجماع المحصل، هذا بالإضافة إلى أنه لو كان إجماع فهو محتمل الاستئناد، بل ظاهره، ومثل هذا الإجماع ليس بحجه حتى عند القائلين بحجيه الإجماع غير محتمل الاستئناد.

وبذلك يظهر وجه النظر في استدلال الجواد أياًًً عند قول المحقق لأنَّه مدع، بقوله: قابضاً لمصلحة نفسه فلا يساوى الوديعه، إذ قد عرفت إطلاق الأدلة، وأنه لا دليل على أن القبض لمصلحة نفسه وعدمه يوجب فرقاً، بينما أن غيره أيضاً قد يقبض لمصلحة نفسه.

ومنه يظهر أضعفه قول القائل بأنه عليه البينة في كلتا الصورتين، أي سواء كانت بجعل أو بغير جعل، وإن استدلوا بذلك بقوله (عليه السلام): «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»^(١)، وأن الأصل عدم الرد.

وفي الجواد: (لا- ينافي ذلك قبول قوله في الوديعه للنص والإجماع بعد حرمه القياس، وإن حصل الجامع الذي هو الأمانه والإحسان والقبض لمصلحة المالك وتأديه عدم القبول إلى انسداد باب قبول الأمانه).

ثم قال: (إلا أن الجميع كما ترى لا يطابق المذهب بعد عدم معلوميه كون ذلك هو العله شرعاً، والأمانه أعم من قبول القول في الرد، كما أن النهي عن الاتهام لا يقتضي ذلك، بل ظاهره خلاف ذلك، بل وكذا قاعده الإحسان الظاهره في نفي السبيل على المحسنين

ص: ٣٣٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٧١ الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم ح ٣

فى إحسانه لاـ فى قبول دعوah، على أنه لو سلم أن من مقتضاهما ما نحن فيه لاتجه القبول بلا يمين لأنه نوع سهل، كما أوضحتنا ذلك فى الوديعه والعاريه) انتهى.

ومنه يعلم قبول قول الوصى فى الإنفاق على الطفل وعلى دوابه وعلى عقاره، وكذا قبوله فى التلف من غير تعد ولاـ تفريط، وكذلك فى دعوه تسليم المال إلى الموصى له بعد بلوغه ورشده، لوحده الملأك فى الجميع.

وما استدلوا على قبول قوله فى الإنفاق والتلف بغير تعد ولا تفريط يأتي بعينه فى ادعائه تسليم المال إلى الموصى له، فشهره أن عليه البينه لأن على طرفه اليمين، بل عن المسالك أن ظاهرهم عدم الخلاف فى تقديم قول الموصى له واليتيم فى عدم القبض هنا، محل نظر.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول الجواهر، حيث قال: (لعله كذلك للفرق بينه وبين ما تقدم بأن دعوى الرد هنا على من لم يأتمنه بخلافه هناك، وفي محكى المسوط قد جعل ذلك ضابطاً فى كل أمانه حتى فى الوديعه لو ادعى ردها على الوارث، وإن كان قد عرفت عدم الفرق عندنا بين الجميع فى أن القول قول منكر الرد إلاـ فى الوديعه المدعى ردها على المالك أو وكيله بالنص والإجماع لما عرفت) انتهى.

إذ أى فرق بين الرد على المالك أو على وليه أو وكيله أو وصيه أو ما أشبه، بعد كون الجامع أنه وديعه، والوديعه القول فيها قول المؤمن.

ولو فرضنا أنها لم نقل بقبول قوله مطلقاً لزم أن نقول بعدم قبول قوله مطلقاً، سواء كان بجعل أو غير جعل لاستواء الدليل فى المقامين باستثناء الإجماع الذى قد عرفت ما فيه.

ولذا قال فى المسالك والروضه: إن الأمانه لا تستلزم القبول، كما لم تستلزم

فيما إذا كانت بجعل مع اشتراكيهما في الأمانة، وكذلك الإحسان والسبيل المنفي مخصوص، فإن اليمين سبيل، وقول مفتاح الكرامة إن كلامه فيهما أطرف شيء لأن الأخبار مستفيضه بذلك، وبذلك قطعت عباراتهم مستندين إليها في أبواب الأمانات، وقد عرفت الجواب عنه.

وكيف كان، فقد علم من الكلام في الوكيل والوصى القول في الألب والجحد ومن حصل في يده ضاله أو لقطه، لاتحاد المدرك في الجميع، وهو الأمانة الخارجه عن عموم قوله: «البينه على المدعى واليمين على من أنكر».

ولم يعرف وجه لقول الجواهر عند قول المحقق: (وكذا القول في الألب والجحد ومن حصل في يده ضاله): لعدم اقتضاء الأمانة وقاعدته الإحسان القبول في ذلك حتى يخرج عن قاعدته «البينه على المدعى واليمين على من أنكر»، فإنه لا إشكال في أن ما في يد الألب والجحد ومن حصل في يده ضاله وديعه شرعية وأمانة إليه، فيشمله دليل ليس على المؤتمن ضمان، وصاحب الوديعه والبضائع مؤتمنان، إلى غير ذلك مما تقدم جمله منها.

وأى فرق بين أن يقول الألب والجحد: صرفت عليه، أو أن يقول: ردت عليه، مع إنكار الولد الصرف أو الرد.

مسألة ٣ لو ادعي الوكيل التصرف وأنكر الموكل

(مسئلة ٣): قال في الشرائع: (إذا ادعى الوكيل التصرف وأنكر الموكل، مثل أن يقول: بعث أو قبضت، قيل: القول قول الوكيل، لأنه أقر بما له أن يفعله، ولو قيل: القول قول الموكل أمكن، ولكن الأول أشبه) انتهى.

وفي مفتاح الكرامه: إن القول بتقديم قول الوكيل هو الذي جزم به في الإرشاد واللمعه، وفي المبسوط إنه الصحيح، وفي الشرائع إنه الأشبه، وفي المسالك إنه أجود، وفي الروضه أقوى.

أما القول الثاني: ففي القواعد يحتمل تقديم قول الموكل للأصل الدال على عدم إلزام الموكل بإقرار غيره، وعن التذكرة: إن كان النزاع قبل عزل الوكيل فالأقرب تقديم قوله أى الموكل، وجزم بتقديم قوله إن كان النزاع بعد عزله.

وعن جامع المقاصد: إنه أمن دليلاً وقال: للتوقف مجال ولا- ترجيح في موضع من التذكرة، وصرح بالتردد في التحرير في تقديم قول الوكيل، ومقتضى القاعدة هو قول المشهور من تقديم قول الوكيل على قوله الموكل بغير بيته، لقاعدته المعروفة: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به».

قال في الجوادر: وعليه بنوا نفوذ إقرار الصبي فيما له أن يفعله كالوصيه والعتق والتصدق، وكذا قول العبد المأذون في التجارة فيما يتعلق بها، والولى في تصرفه بمال المولى عليه، بالإضافة إلى أنه أمن قد نهى عن تخوينه، ومن التخوين التكذيب، وأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل، إلى غير ذلك.

أما تعليل جمله منهم وتبعهم الجوادر باختلال نظام المعاملات بانصراف رغبه الناس عن معامله الأولياء والوكلاء والمأذونين، خصوصاً في المضاربات، وأنه بتوكيله أقدم على قبول قوله فيما يفعله فيجب أن يصدقه، كما ألزم

بتضديقه فى دعوى التلف التى هى عند القائل ليس إلاـ لأنـه أمين وصاحب يد على ما ائمن عليه، وأنـه فى كثير من الأحيان يوجب العسر والحرج المنفيين بالآيه، فلا يخفى أن مثل ذلك يصلح مؤيداً، لا أنه دليل.

ومنه يظهر ضعف القول الثانى، وإن استدل له بأنه يلزم منه إلزام الموكيل بإقرار غيره، لأنـ الأصل عدم التصرف، والأصل بقاء الملك على مال مالكه، وأنـه منكر فعل المدعى البينة، إلى غير ذلك من بعض الوجوه الاعتبارية الأخرى التى قد عرفت أن دليل «الأمين مؤتن»^(١) وارد على جميعها، ولذا لا يختلف الحال بين أن يكون بعد العزل أو قبله.

قال فى الجواهر: (وبذلك كله ظهر لك أن تقديم قول الوكيل فى هذه المسألة ليس لأنـ إقراره إقرار من الموكيل، ضروره عدم ما يقتضى ذلك فى شيء من الأدلة، بل فيها ما يقتضى خلافه، ولذا كلف باليمين، بل إنـما هو للنهاى عن تهمه الأمين المراد منه تقديم قوله على قول المالك عند التنازع، ومنه المقام الذى لم أجـد خلافاً صريحاً فيه، بل فى مصابيح الفاضل الطباطبائى نسبة إلى تصريح الأصحاب إلاـ من شد، بل فيها عن الصيمرى اتفاق الفتوى على ذلك) انتهى.

ومنه يظهر أنهما لو اختلفا فى كيفية التصرف بعد أن كان وكيلـاً مطلقاً، فقال الموكيل: بعـت، وقال الوكيل: بل وهـبت، أو ما أشبه ذلك، لم يكن من موضع التحالف، بل يقدم قول الوكيل، كما أنه لو قال الموكيل: بعـته، وقال الوكيل: بل لم أبعـه، بأنـ أراد الوكيل رده، لكنـ الموكيل قال: بعـته وإنـما استرجـعته بشـمن

ص: ٣٣٧

١ـ الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ الباب ٤ من أبواب الوديعه ح ٩ و ١٠

أقل وتريد أن تعطيني إيه وتأخذ التفاوت لنفسك، كان القول قول الوكيل.

وكذا الحال لو قال الموكِل: بعثه بخيار وإنى الآن استرجعه، بينما قال الوكيل: لم أبعه بخيار، فيزيد دفع الثمن إليه، وإنما يتهمه الموكِل بأنه يريد أن يدفع له الثمن ثم يسترجعه ب الخياره لتكون البضاعة لنفسه.

إلى غير ذلك من الأمثلة.

ص: ٣٣٨

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (إذا اشتري إنسان سلعة وادعى أنه وكيل لإنسان فأنكر، كان القول قوله مع يمينه، ويقضى على المشتري بالثمن).

أقول: ما ذكره هو مقتضى القاعدة، لأنه بعد إنكار الموكلاه وعدم إقامه الوكيل البينة على أنه وكيل، يكون الأصل عدم الوكالة بخلاف الموكلاه المنكر، وعليه فالبيع يكون تاماً، ويلزم على المشتري أن يدفع الثمن وأخذ المبيع لظهور مباشره العقد في كون الشراء لنفسه، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الاشتراء بالعين أو في الذمة.

أما إذا ذكر في حال البيع أنه يتبع نفس ذلك الإنسان فإنه إذا أنكر وصار القول قوله بطل البيع، لأن غايته أنه فضولي لم يجزه الموكلاه المنكر فتبقي السلعة عند صاحبها، فالمشتري وهو الوكيل المدعى للوكلاء لا يلزم عليه إعطاء الثمن، وقد تقدم الإلماع إلى هذا الكلام سابقاً.

ولا فرق في الحكم بين أن يكون بعنوان الاشتراء أو الصلح أو الهبة المعوضة أو ما أشبه، لوحده الدليل في الجميع.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو قال الوكيل: ابتعت بقصد أنه لك، فأنكر الموكلاه، أو قال: ابتعت بقصد أنه لنفسي، فقال الموكلاه: بل لي، فالقول قول الوكيل بيمنيه، لأنه أبصر بنيته المتعلقة بفعله، بلا خلاف ولا إشكال، مع فرض كون الاختلاف في النية التي لا تعلم إلا من قبله، بل ربما استظهر من عباره المتن من قبول قوله بلا يمين لعدم تصور الداعي عليه إلا على القول بسماعه مع التهمه، وأن اليمين حق له على كل حال. أما لو فرض إمكان الاطلاع على قصده ولو بإقراره فقد توقف بعض متآخري المتأخرین في قبول قول الوكيل للأصل، لكن فيه ما عرفت من لزوم تقديم قوله مع فرض التداعي معه، لأنه أمين) انتهى.

وهو كما ذكره، إذ أنه لما كان أميناً وكان يملك الشيء فيدخل في «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» كان مقتضى القاعدة أن القول قوله، ولو ادعى الموكل الاطلاع على قصده، أو ادعى أنه عند البيع ونحوه قال: أبيع أو أشتري لموكلي، أو قال: أبيع أو أشتري لنفسي، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم الحال فيما إذا قال الوكيل: اشتريته مشتركاً، وأنكر الموكل إلا اختصاصه بالموكل أو بالوكيل، أو قال الموكل: اشتريته مشتركاً، وأنكر الوكيل ذلك، وإنما ادعى أحد الأمرين.

وكذلك الحال إذا قال أحدهما: إنه اشتراه، وقال الآخر: بل صالحه، كما ألمعنا إلى ذلك في السابق.

ومن ذلك يعرف أنه لو تزوج الوكيل امرأه، فاختلف هو والموكل في أنه هل تزوجها لنفسه أو للموكل، فقال أحدهما بهذا، وقال الآخر بذلك، فإن قول الوكيل هو الحجة لا الموكل، إلا إذا ادعى الموكل العلم فيكون على الوكيل الحلف على ما تقدم.

(مسألة ٥): قال في الشرائع: (إذا زوجه امرأه فأنكر الوكاله ولا يبينه، كان القول قول الموكل مع يمينه، ويلزم الوكيل مهرها، وروى نصف مهرها، وقيل يحکم ببطلان العقد في الظاهر، ويجب على الموكل أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل، وأن يسوق إليها نصف المهر، وهذا قوى) انتهى.

أقول: أما أن القول قول الموكل مع يمينه، فهو لا إشكال فيه، لأنه منكر، ولذا قال في الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، ولا فرق في ذلك أن يكون أنكر الوكاله رأساً أو أنكر وكالته في تزويج هذه المرأة، بل قال الموكل: إني وكلته في امرأه فلانيه فزووجني من امرأه أخرى.

والحال كذلك فيما إذا زوج المرأة من رجل ثم أنكرت المرأة أنها وكلته في التزويج مطلقاً، أو في تزويج هذا الرجل، أو في التزويج بهذه الكيفية، لعدم الفرق في ملاك الحكم بين صورتي المسألة.

وكيف كان، فالمسألة المفروضه في الشرائع هي فيما إذا زوجه مدعياً الوكاله عنه، وقد قال مفتاح الكرامه: (إنه فرضت المسألة بهذه العباره في النافع واللمعه وشروح النافع وكشف الرموز والمذهب والمقتصر^(١)) وإيضاح النافع والروضه ومجمع البرهان والتحrir والتذكرة، بل كل من قال بوجوب نصف المهر ظاهره ذلك)، ثم قال: (أما إلزم الوكيل المهر فهو خيره النهايه والوسيله فيما إذا مات الموكل وأنكر ورثته الوكاله، والشرع والنافع وكشف الرموز والتحrir والإرشاد والكتاب فيما يأتي، وهو المحکى عن القاضي والکیدری^(٢)، وقواه في السرائر^(٣) فيما حکى)^(٤).

وأما القول بإلزامه نصف المهر فهو خيره المبسوط والسرائر وجامع الشرائع والتذكرة واللمعه والإيضاح، وإليه مال في الروضه، وفي المسالك

ص: ٣٤١

-
- ١- المقتصر: ص ٢٠٨
 - ٢- حکاه في إيضاح الفوائد: ج ٢ ص ٣٥٧
 - ٣- السرائر: ج ٢ ص ٩٣
 - ٤- مفتاح الكرامه: ج ٢١ ص ٢٣٦ _ ٢٣٧

والكافية إنه المشهور، ونسبة في الروضه إلى الأكثـر، وحـكى في الرياض عن المحقق الثانـي أنه قال: إنه المشهور، وفي دعوى الشهره نظر ظاهر، إذ القائل بالأول أكثر.

وأما القول بالبطلان فأول من حـكـاه المـحـقـق وـتـبـعـهـ الجـمـاعـهـ، وـقـدـ اـعـتـرـفـ الشـهـيدـ فـيـ غـايـهـ الـمـرـادـ وـجـمـاعـهـ بـعـدـ الـظـفـرـ بـقـائـلـهـ، وـفـيـ المسـالـكـ وـالـرـوـضـهـ إـنـهـ قـوـيـ، وـفـيـ التـحـرـيرـ وـالـمـخـتـلـفـ إـنـ فـيـهـ قـوـهـ، وـفـيـ الإـرـشـادـ وـغـايـهـ الـمـرـادـ إـنـ جـيـدـ، وـفـيـ التـنـقـيـحـ إـنـهـ هوـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ النـظـرـ، وـفـيـ إـيـضـاحـ النـافـعـ إـنـهـ أـنـسـبـ فـيـ النـظـرـ وـأـنـهـ قـوـيـ، وـفـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـتـعـلـيقـ الـإـرـشـادـ إـنـهـ أـصـحـ.

ولا يخفى أن مقتضى القاعدة لولا الروايه هو القول الثالث، لأن الموكـلـ إـذـ أـنـكـرـ الـوـكـالـهـ وـحـلـفـ عـلـىـ نـفـيـهـ اـنـتـفـيـ الـنـكـاحـ ظـاهـراـ، وـمـنـ ثـمـ يـبـاـحـ لـهـ أـنـ تـزـوـجـ إـذـ لـمـ تـلـمـ بـالـخـلـافـ، وـعـلـيـهـ فـلاـ وـجـهـ لـلـمـهـرـ لـاـ كـلـاـ وـنـصـفـاـ.

نعم مقتضى الأخبار أن يكون لها نصف الصداق، فـفـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ عـيـدـهـ عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ الصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ) فـيـ رـجـلـ أـمـرـ رـجـلـاـ أـنـ يـزـوـجـهـ اـمـرـأـهـ مـنـ أـهـلـ الـبـصـرـهـ مـنـ بـنـيـ تـمـيمـ، فـزـوـجـهـ اـمـرـأـهـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـهـ مـنـ بـنـيـ تـمـيمـ، قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «خـالـفـ أـمـرـهـ، وـعـلـىـ الـمـأـمـورـ نـصـفـ الصـدـاقـ لـأـهـلـ الـمـرـأـهـ وـلـاـ عـدـهـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ مـيرـاثـ بـيـنـهـمـاـ». فـقـالـ بـعـضـ مـنـ حـضـرـ: إـنـ أـمـرـهـ أـنـ يـزـوـجـهـ اـمـرـأـهـ وـلـمـ يـسـمـ أـرـضاـ وـلـاـ. قـبـيلـهـ ثـمـ جـحـدـ الـأـمـرـ أـنـ يـكـونـ اـمـرـهـ بـذـلـكـ بـعـدـ ماـ زـوـجـهـ، فـقـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «إـنـ كـانـ لـمـأـمـورـ بـيـنـهـ أـنـ كـانـ اـمـرـهـ أـنـ يـزـوـجـهـ كـانـ الصـدـاقـ عـلـيـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنـهـ كـانـ الصـدـاقـ عـلـىـ الـمـأـمـورـ لـأـهـلـ الـمـرـأـهـ وـلـاـ مـيرـاثـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ عـدـهـ عـلـيـهـاـ وـلـهـاـ نـصـفـ الصـدـاقـ إـنـ كـانـ

فرض لها صداقاً، وإن لم يكن سمي لها فلا شيء لها»[\(١\)](#).

وفي خبر عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك رضائى وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك فذهب وخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طلبوه وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله، قال: «يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيع حقها، فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج، ولا يحل للأول فيما بينه وبين الله عزوجل إلا أن يطلقها، لأن الله تعالى يقول: (فِإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ)[\(٢\)](#) فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عزوجل، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام، وقد أباح الله عزوجل لها أن تتزوج»[\(٣\)](#).

ومنهما يعلم وجوب حمل خبر محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام)، في رجل زوجته أمه ولم يقبل، فقال: «إن المهر لازم، على نصف المهر»[\(٤\)](#).

أما رد الروايات بما أشار إليه الجواهير بقوله: (ولعله لعدم تنقيح المراد من صحيح أبي عبيده)[\(٥\)](#)، واشتتمال خبر عمر بن حنظله[\(٦\)](#) على التعلييل الذي لا يوافق الضوابط، واستبعاد الالتزام بمقتضاه الشامل للوكاله التي أخبرها بها وللفضوليه ونحو ذلك مما لا غرور فيه، واحتمالها ضمان الوكيل المهر بعد العقد والاعتراف

ص: ٣٤٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٨ الباب ٢٦ من أبواب النكاح ح ١

٢- سورة البقرة: الآية ٢٢٩

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٩ الباب ٤ من أبواب أحكام الوكاله ح ١

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١١ الباب ٧ من أبواب عقد النكاح ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٢٨ الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح ح ١

٦- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٩ الباب ٤ من أبواب أحكام الوكاله ح ١

بالوکاله والتصیف حینئذ يكون تزیلاً لانتفاء النکاح ظاهراً متزله الفسخ بالطلاق وقيل بالبطلان، لكنه مخالف للشهره البسيطه أو المرکبه أو الإجماع كذلك الجابره للنصوص المزبوره التي لا- أقل من الفتوى بالمتيقن منها وهو النصف فيما لو غرها بدعوى الوکاله صریحاً، وعدم علمها بصدقه دون باقى الصور، وإن دل عليه الخبران أو أحدهما) انتهى.

ففيه: مقتضى القاعده العمل بالخبرين أو الأخبار بضميه خبر محمد بن مسلم على ما عرفت، وكونها خلاف القاعده لا يضر، فإن الخبر لا يلزم أن يكون موافقاً للقاعده حتى يعمل به فيما إذا كان السنده والدلالة والعمل فيه متوفراً.

ومن ذلك يظهر أن القول بكل المهر استناداً إلى خبر محمد بن مسلم، ولأن المهر يجب بالعقد كملاً ولا يتصف إلا بالطلاق المفقود بالمقام، وقد فوته الوکيل عليها بتقصیره في الإشهاد فيضمنه كما قاله جماعه، وعلوه بذلك، أو لأن الوکيل أقر بأنه أخرج بضعها عن ملكها بعوض لم يسلم لها فكان عليه الضمان، فإن كل من أقر بإخراج ملك عن غيره بعوض لم يسلم له لتفريطيه ضمنه، أو لأنه ثبت لها عند العقد ولم يعلم بطلانه بإنكار الموكيل، غير ظاهر الوجه، لما عرفت من لزوم حمل الخبر على الخبرين، وكون المهر يجب بالعقد فيه إنه مبني على أن العقد صحيح، والمفروض عدم تحقق الزوجية، وأن لها أن تتزوج كما عرفت.

أما أنه أخرج بضعها عن ملكها، ففيه: إن بإنكار الموكيل ثبت أنه لم يخرج بضعها عن ملكها، مع أن البعض غير الأملاء-ك لا يضمن إلا- بالاستيفاء أو ما جعله الشارع كالاستيفاء، ولا- دليل على أن الشارع جعل المقام منه بإلزام إعطاء كل المهر، وأما الاستصحاب فأركانه غير تامة.

وعليه فمقتضى القاعدة ما ذكرناه من نصف المهر استناداً إلى الخبر.

ثم إن اللازم تقييد أن عليه نصف الصداق بما ذكره في صحيح أبي عبيده، حيث قال (عليه السلام): «وإن لم يكن سمي لها فلا شيء لها»، وحيث إن الصحيح أخص من الخبرين الآخرين وجب حملهما عليه.

ثم إن مفتاح الكرامه قال: أما أنه يجب على الموكل التلاقي مع صدق الوكيل فهو محل وفاق بل ضروري، به أفصحت الرواية، وفي جامع المقاصد: إنه لا ريب فيه وقد نطق به الكتاب والسنة.

أقول: ومراده بالكتاب قوله سبحانه: (فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ) (١١) فيطلق سراً أو معلقاً، كأن يقول: إن كانت زوجتي فهي طالق، كما صرحت بذلك جماعه، قال في الروضه والمسالك: ولم يكن إقراراً ولا تعليقاً مانعاً، لأنه أمر يعلم حاله كقول: (من يعلم أن اليوم الجمعة) إن كان اليوم الجمعة فقد بعث بكلها، وتبعه على ذلك الرياض، وقال: إن هذا إذا لم يكن الإنكار مستنداً إلى نسيان التوكيل وإلا فلا يصح.

أقول: بل مقتضى القاعدة الصحيحة حتى فيما إذا كان مستنداً إلى نسيان التوكيل، هذا بالإضافة إلى أنه كيف يميز الموكل بين أن يكون قد نسى التوكيل أو لم يوكل أصلاً، إلا أن يريد نسيان خصوصيات التوكيل مع العلم بأصل التوكيل، مثلاً علم أنه وكله في شيء، لكن لا يعلم هل أنه وكله في الزواج أو في الطلاق، أو في البيع أو في غير ذلك، ولذا رده الجواهري بقوله: (وفيه: إن الظاهر الصحيح حتى مع ذلك).

ثم إن أقام الوكيل الشهود ثبت على

ص: ٣٤٥

الرجل، فإن كان يعلم بيته وبين الله كذبه أو اشتباهه لم يحق له التقارب منها إلا بعد جدید أو بإجازة العقد السابق إن اجتمعت فيه شرائط الفضولية.

وإذا أنكر الموكل فإن كان إنكاره عن علم حلف على العدم، وإن كان عن نسيان وشك وجهل بأن لم يعلم هل وكل ونسى، أو لم يوكّل حلف على عدم العلم، فإذا حلف على كل حال وتزوجت المرأة وخسر الوكيل النصف أو كل المهر على القولين، ثم ظهر له صدق الوكيل وجب أن يعطي خسارته، لأنّه هو الذي خسره، فيشمل الوكيل دليلاً «لا ضرر».

أما المرأة والزوج الجديد، فإن علمها بالصدق يجب عليهما المفارقة، وإذا دخل الرجل بالمرأة وهي ممن تعتد وجب عليها العده والرجوع إلى الزوج السابق، وإن لم يعلما فلا شيء عليهما، وإن علم أحدهما دون الآخر، فإن علم الرجل فارقها، وإن علمت المرأة فارقتها، فإن اقتنع الطرف الآخر بالمفارقة فهو، وإن أرجعا الأمر إلى الحاكم، وإذا دفع الوكيل النصف أو كل المهر على القولين وهو صادق فيما بينه وبين الله كان له أن يتناص من مال الموكل، وما دل على أن الحلف يذهب بالحق إنما هو في الأمور المالية، وليس هنا الحلف على الأمر المالي وإن كان مستتبعاً للمال، فمقتضى القاعدة أن يعمل في المال حسب الموازين الأولية.

ثم لا- إشكال في أن لها التزويج قبل الطلاق إن ظهر لها كذب الرجل أو حكم الحاكم بذلك حسب الحلف، نعم ليس لها التزويج قبل الطلاق إن علمت صدق الوكيل لأنها معترفة بأنها زوجه.

وفى مفتاح الكرامه: (بذلك) صرخ فى التحرير وجماعه كأبى العباس والمقداد والمحقق الثانى والشهيد الثانى وغيرهم، وليس فى إطلاق الخبر ما يخالفه، بناءً على وروده مورد الغالب من عدم تصديقها الوكيل، لكن فى التذكرة ما نصه: إنها تتزوج وإن لم يطلق الموكل

لأنه لم يثبت عقدها، فجرى على ظاهر إطلاق الخبر.

وأما إذا لم تكن عالمه بصدقه فإن لها التزويج، لانتفاء الزوجية ظاهراً بيمنيه، وقد صرخ به في الخبر مرتين ولم أجده فيه خلافاً، وفي الرياض إن عليه الأصحاب كافة، وفي إيضاح النافع إنها لا تحتاج إلى الفسخ) انتهى.

ثم إن في الجوادر: (لو كانت عالمه بصحه الوکاله لم يكن لها التزويج، وليس للحاکم إجبار الزوج على الطلاق، نعم قد يقال: بأن له الطلاق عنه مع امتناعه من وقوعيه فيؤثر أثراه حينئذ مع فرض الزوجية في الواقع، للامتناع عن القيام بها والطلاق، وإلا لم يحتاج إلى طلاقه، وربما احتمل أن لها الفسخ أو البقاء على الزوجية حتى يفرج الله عنها بموت ونحوه، ولعل ما ذكرناه أولى بعد عموم ولايه الحاکم لمثل ذلك لقاعدته الضرر وغيرها وللآيه ونحوها)[\(١\)](#) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة أنها إذا علمت بصدق الوکيل وأنها زوجه فالحاکم يطلقها لما عرفت من أنه ولی الممتنع، ولا فرق بين أن يكون الامتناع عن علم أو عن جهل أو عن نسيان، إذ لا وجه لأن تبقى معلقه، ولأن إمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان يفيد ذلك عرفاً، فإذا طلقها الحاکم وعلم بعد ذلك الزوج صحة الوکاله فلا شأن له، وطلاقها طلاق البائن إلا أن يكون جامعاً بزعم أنه زنا، لأن الجماع وقع في موقعه فيكون عليها العده فللزوج الرجوع في العده الرجعية، أما إذا انقضت العده فلا شأن له بها وهي خلية تتزوج من شاءت.

ثم الظاهر أن الحاکم إذا لم يستعد للطلاق راجعت عدول المؤمنين، فإن لم يستعدوا كان لها الحق في طلاق نفسها للآيه وغيرها كما عرفت، وبذلك يظهر وجوه النظر في الأقوال الأخرى، وإن عللت بعضها بتعاليل.

ص: ٣٤٧

١- انظر جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٤٣٩

قال في مفتاح الكرامه: (أما أنه لو لم يستعد الموكلا على الطلاق، ففي جامع المقاصد: إنه لا ريب في أنه لا يتصور إجباره عليه، لأنه لا نكاح ظاهراً فكيف يتصور مطالبته، وبه صرح في المذهب البارع والمسالك والروضه وهو قضيه كلام التقىح وإيضاح النافع).

وقال في التذكرة: الأقوى الإلزام لازالة الاحتمال وإزاله الضرر عنها بما لا ضرر عليه فيه، فأشببه النكاح الفاسد، قلت: بل أشبه الاحتكار، وأما أنه إذا لم يطلق احتمل سلط المرأة على الفسخ أو الحاكم على الطلاق، فلأن بقاء المرأة من دون نكاح ولا نفقة ضرر عظيم.

وقد أفتى بتسلطها عليه في إيضاح النافع، وقال: الأحوط أن يكون بإذن الحاكم أو هو يفسخ، واحتمله أى تسلطها على الفسخ في التقىح احتمالاً، وجزم في المذهب البارع بأن الحاكم يفسخ لها، ووجه تسلطه على الطلاق أنه له ولائيه على الممتنع، ولا ريب أن المنكر ممتنع على تقدير وقوع التوكيل إذ الواجب عليه القيام بحقوق الزوجية أو الطلاق، وهذا يتم إذا ادعت صدق الوكيل.

وقد ذهب جمع غفير في باب النكاح بأنها إذا كانت جاهله بفقره أو تجدد إعساره أن لها الفسخ، والأكثر من هؤلاء على أن الحاكم يطلقها إن لم يطلقها الزوج مع أمر الحاكم له به، ولا ترجيح في المسالك والروضه فاحتمل سلطتها وتسلط الحاكم عليه أو على الطلاق وبقائها على ذلك حتى يطلق أو يموت) (١) انتهى.

ثم الشخص الثالث إن علم بصحة الوكالة ترتب عليه الأثر، طلق أو لم يطلق، أما إذا لم يطلق فواضح، وأما إذا طلق فلأن مجرد النكاح يوجب حكاماً مثل حرمه أب الزوج وأم الزوجة، وإذا حصل الدخول ولو بعنوان الزنا من

ص: ٣٤٨

المنكر ترتب عليه حرمته بنت الزوجة، إلى غير ذلك، وإن علم بعدمها لم يترتب عليه شيء.

وإن شك حكم على ما يحكم عليه الحاكم الشرعي من الصح أو الفساد.

وإذا أجب الزوج على الطلاق لم يترتب عليه أثر الطلاق أمثال النفقه في العده وحرمه أختها فيما إذا حصل الدخول وما أشبه ذلك، لأن كل تلك الأحكام مرتبه على الطلاق الصحيح بنظر المطلق، وهذا ليس طلاقاً صحيحاً بنظره، وإنما هو طلاق لخلية.

ومما تقدم ظهر أحكام ما إذا وكلت المرأة إنساناً في نكاحها من إنسان ثم إنكرت الوكاله، كما ألمعنا إلى ذلك.

ولا- يخفى كل الفروع المترتبة هنا فروع على حسب القاعدة، لعدم روایه خاصه في المقام يوجب خروج شيء من مقتضى الأصل.

ثم لو وكل في طلاق زوجته ثم أنكر الوكاله فللزوج ترتيب آثار الزوجيه إذا كان عالماً بما قال، أو شاكاً شكأً بدوياً في الوكاله لإجرائه أصاله عدم الوكاله.

أما الزوجه فإن علمت بالوكاله لم يجز لها الاقتراب من الزوج، وجاز لها النكاح بعد العده إن كانت لها عده _ فيما إذا لم يكن الزوج يلامسها بعد عده الطلاق لادعائه عدم الوكاله لأن وطى الشبهه له عده _ أو بعد الطلاق مباشره إذا لم تكن لها عده.

أما إذا رجعا إلى الحاكم وأجبرها بالكون معها اضطرت إلى الكون، فإن تمكنت من إزامه بنكاح جديد فهو، وإلا فالوطى شبه لها العده فلا تتمكن من زوج جديد، وليس لها النفقة، اللهم إلا إذا قيل بأن النفقة في قبال الوطى أو أنه تقاض لمنعها عن الزواج ولو كان في منعها لها غير آخر لجهله، ومن الكلام

فى الفرع السابق يعرف حال الشخص الثالث.

وأمّا إذا كانت الزوجة تعلم بأن الرجل إنما يريد الزنا بها بعد حصول الطلاق، فإنه لا احترام لمائه، ويجوز لها الزواج، وإن كان الزوج الجديد يعلم بزنا الزوج القديم بها، لأنّه لا احترام لماء الزانى، كما ورد في بعض الروايات من أن الرجل لا شيء عليه من جهة الحرم إذا زنت زوجته.

ويعرف من الكلام في الفرعين الكلام فيما إذا وكلت في طلاق الخلع بالبذل وأخذ طلاقها منه ووكل الرجل كذلك، ثم أنكر أو أنكّرت عالماً أو شاكاً بدويًا أو مقرّونا بالعلم الإجمالي حيث يلزم ترتيب أثره من الاحتياط، سواء بالنسبة لها أو له أو بالنسبة إلى الشخص الثالث.

وكذلك الكلام بالنسبة إلى المهر المدفوع عوض الطلاق خلعاً، لكن الفرق أنه في النكاح إذا زعم الزوج أنه لم يوكل في التزويج صح له إمضاء العقد فضوله بخلاف الطلاق، لأن المشهور بينهم أن الطلاق لا تقع فيه الفضولية.

قال في مفتاح الكرامه: (ويبقى الكلام فيما إذا لم يدع الوكاله، فهل الظاهر أنه فضولي أو وكيل، احتمالان، أظهرهما الأول، لأنه لا غرور من قبله، وهو خيره جامع المقاصد، وأكثرهما تداولًا الثاني، فإن الرجل يأتي خاطباً، ولا يصرح بأنه وكيل) انتهى.

ومقتضى القاعدة هو ما ذكره مفتاح الكرامه.

كما أنه إذا خطب ثم اختلف هو والموكل في أنه خطب لنفسه أو لغيره، فمقتضى القاعدة أنه خاطب لنفسه لأنّه أعرف بنيته، إلا إذا ادعى الموكل أنه يعلم أنه خطب له لا لنفسه، ويأتي فيه بعض الكلام المتقدم في اختلافهما في القصد.

ولو ادعى الوكيل للوارث أنه زوج أباهم فلانه، فإن علموا بذلك فهو، وإن لم يعلموا أو علموا بالعدم أجروا حكم

العدم على ما تقدم.

وعلى أي حال، فإذا ثبت للزوجة أن الرجل كان فضولياً ولم يكن وكيلًا. فلا وجه لنصف المهر أو كله على الذي عقد، لأن القاعدة العدم، ولا دليل خاص في المقام، ولذا قال في القواعد: (أما لو عرفت الزوجة أنه فضولي، فالزوجة سقوط المهر مع عدم الرضا).

ص: ٣٥١

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (إذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائه، فقال الموكيل: اشتريته بثمانين، فالقول قول الوكيل لأنّه مؤتمن، ولو قيل القول قول الموكيل كان أشبه لأنّه غارم) انتهى.

ومقتضى القاعدة هو القول الأول للتعليل المتقدم، ولذا ذهب إليه الشيخ في محكم ميسوطه، وجماعه آخرون.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الثمن من مال الموكيل، أو في ذمته.

وأما الذي اختاره الشرائع وتبعه الإرشاد ومجمع البرهان لأصاله البراءة من الرائد غير ظاهر، ولذا رده الجواهر بقوله: (إلا أنه مناف لما سمعته من المصنف في المسألة الثالثة، ولما يأتي له في العاشرة).

أما قوله بعد ذلك: (والتحقيق ما عرفت وتعرف من أن التداعى إن كان بين الموكيل والوكيل كان القول قول الوكيل لما سمعت، وإن كان بين الموكيل والبائع، فالقول قول الموكيل وإن صدق الوكيل البائع، لما ستر فيه من اقتضاء الأدلة تقديم قوله في التداعى معه خاصه، لاـ أن إقراره مطلقاً)، ففيه: إن تصديق الوكيل للبائع يوجب أن يكون القول قول الوكيل مما ينتهي بالآخره إلى تصديق البائع، فأى فرق بين أن يكون الوكيل يدعى ذلك ابتدأه أو يدعىه بعد تنازع البائع مع الموكيل.

وكذلك الحال فيما إذا وكله في أن يجعله وديعه أو عاريه أو مضاربه أو ما أشبه، ثم اختلف الموكيل والوكيل فادعى الموكيل شيئاً والوكيل شيئاً، فإن الحق مع الوكيل.

ومثله إذا اختلف الموكيل والطرف وصدق الوكيل الطرف، فإن تصديقه يوجب تصديق الطرف، ولا يجري في القواعد الأولى لباب التنازع.

ومنه يعلم أن ما في المسالك وغيرها من فرض موضوع المسألة بما إذا كان المبيع يساوى مائه وإن لم يكن الشراء صحيحاً، لا يخلو من نظر، كما قاله

الجواهر، ضرورة إمكان الغبن في حق الوكيل، ولا يقتضي خروجه بذلك عن الوكالة وإنما أقصاه الخيار، كما تقدم الإلماع إلى ذلك في بعض المسائل السابقة.

ثم إنه لو وكله في بيع كل أملاكه فباع البعض، فإن كانت الوكالة على النحو المتعارف صح في البعض ولم يكن فضوليًّا، أما إذا كان على نحو التقييد كان فضوليًّا، فإن أجازه صح، وإن لم يجزه بطل.

وكذلك إذا وكله في اشتراط كل أملاك زيد مثلاً، أو وكله في بيع ألف طن من الحنطة مما يتعارف البيع جزءاً فجزءاً، أو اشتراط ألف طن، وهكذا الحال لو قال له: اشتري لي بمائه، فاشترى بثمانين، أو بمائه وعشرين، أو قال: بع لي بمائه، فباع بعضه بثمانين، أو أكثر منه بمائه وعشرين.

وعن التذكرة أنه قال: (لو قال: بعه بمائه درهم، إنه لا - يجوز له البيع بأقل، فإن باع بالأقل كان موقوفاً، ولو باعه بأكثر من مائه درهم، فإن كانت الكثيرة من غير الجنس مثل أن يبيعه بمائه درهم وثوب جاز عند علمائنا، سواء كانت الزيادة قليلة أو كثيرة، سواء كانت الزيادة من الأثمان أو لا، لأنها زيادة منفعة ولا تضره) انتهى.

لكن فيه: إن ذلك فيما إذا علم القصد الأعم المنصب عليه العقد، أما إذا كانت خصوصيه فلا يأتي هذا الكلام.

ومنه يعرف وجہ النظر فی إطلاق القواعد، قال: لو وكله في بيع عبد بمائه، فباعه بمائه وثوب صح.

كما ظهر وجہ النظر أيضاً فی إطلاق القواعد حيث قال: وكل تصرف خالف فيه الموكل فحكمه كالأجنبي، اللهم إلا أن يقال إن ما مثلناه فی الفرع السابق ليس من المخالفه للموكل فيتم كلامه أنه كالأجنبي فی الاحتياج إلى الإجازه لأنه يقع فضولاً.

وهكذا يظهر مما تقدم وجه النظر في تعليق مفتاح الكرامه عليه، بأنه لو أذن له في الشراء في الذمة فاشترى بالعين أنه لا يقع موقوفاً، بل يتحمل لزومه للموكل، وأنه إذا خالفه واحتوى في الذمة وأطلق ولم يجز الموكل أنه لا يقع باطلًا، بل يقع للوكيل، إذ لا وجه أن يتحمل لزومه للموكل في الأول، كما لا وجه لأن يقع للوكيل في الثاني، لأن العقود تتبع القصود، اللهم إلا إذا كانت الوکاله والبیع أعم.

قال في القواعد: ولو زوج الغائب بأمرأه لادعائه الوکاله فمات الغائب لم ترثه إلا أن يصدقه الورثه أو ثبت الوکاله باليه.

وفي مفتاح الكرامه: كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد، ولها إخلاف الوراث إن ادعت علمه بالتوکيل، فإن حلف فلا ميراث، وإلا حلفت إذا علمت وأخذت، كما نص عليه في جامع المقاصد.

ولا يخفى أن مثل الموت الجنون والانقطاع عنه بسجن دائم أو ما أشبه.

كما أن بعض الورثه لو صدقوا وبعضهم كذبوا فلكل حكمه بالنسبة إلى علاقه النسب والرضاع بالنسبة إلى ولده حيث لا يتمكن من تزويجها، ولو اختلف الأولاد في التصديق والتکذيب كان المصدق ذا سبب دون المكذب، وهكذا بالنسبة إلى غير الأولاد من يؤثر التزويج بالنسبة إليه.

ومنه يظهر الكلام في العكس، وهو تزويع الغائب بادعاء الوکاله عنها.

(مسألة ٧): قال في الشرائع: (إذا اشتري لموكله كان البائع بال الخيار إن شاء طالب الوكيل وإن شاء طالب الموكيل، والوجه اختصاص المطالبه بالموكل مع العلم بالوكاله، واحتياط مطالبه الوكيل مع الجهل بذلك).

أقول: أما القول الأول المحكم عن المبسوط أيضاً، فلأن الوكيل باشر المعامله فعليه أن يدفع الثمن، كما أن الموكيل صاحب المال فعليه أن يدفع الثمن، فللباائع أن يطالب الثمن من أيهما، والمراد بالوكيل هنا ليس الوكيل في إجراء العقد فقط، وإلا فلا شأن له في الأمر.

وعله في الجوادر: (بأنه يكون دخول الوكيل في هذا التصرف بمترنه دخول الضامن في الضمان، فإن أعطاه كان له الرجوع بما وزن، لأنه توكل بإذنه في الشراء، وذلك يتضمن تسليم الثمن وكان الإذن في الشراء إذناً فيه وفيما يتضمنه) انتهى.

ومنه يعلم العكس، بأن إذا باع الوكيل عن موكله فإن للمشتري مطالبه أيهما شاء، بنفس الدليل.

ومنه يعلم الكلام في سائر المعاملات، كالصلاح والهبة المועوضه والجعله والإجازه وغيرها.

وأما اختيار الشرائع، فقد علل بأنه لا وجه لرجوعه على الوكيل مع فرض العلم بالوكاله، لأن الثمن فيما فرضه في ذمه الموكيل، إذ الشراء له ولا ضمان من الوكيل، ولعل هذا أقرب.

نعم إذا جهل بالوكاله اتجه مطالبه الوكيل، لظهور مباشره الشراء في كونه له، لكن إنما يصح ذلك مع استمرار الجهل بذلك، أما إذا كان حين المعامله جاهلاً ثم علم كان عليه مطالبه الموكيل أيضاً.

ومن ذلك يظهر عدم وجہ للاحتمال الذى ذكر المسالك، قال: (فلو كان جاهلاً وقت العقد معه بكونه وكيلًا ثم ثبتت وکالته فالطالب الموكيل، ويتحمل بقاء

استحقاق المطالبه للوكيل استصحاباً لما كان ولإمكان عدم رضاه بمطالبه الموكيل لو علم ابتدأً انتهى.

إذ لا وجه لهذا الاحتمال، فإن الاستصحاب قد انتفى موضوعه، والإمكان المذكور لا يجعل غير من عليه الحق عليه الحق.

ولا يخفى أن حال قيام الشاهد حال العلم، كما أن حال وارث الوكيل والموكيل حال توارثهما لوحده الملاك في الجميع.

ثم لا يخفى أن في المسألة احتمالاً آخر، هو أن الوكيل إن كان وكيلًا في إجراء العقد فقط كان للبائع مطالبه الموكيل فقط، إذ لا شأن للوكيل في الأمر، وإن كان وكيلًا مفوضاً كوكلاء التجار كان المطالب الوكيل، إذ لا شأن للموكيل عرفاً، ولذا إذا راجعه البائع رده وألزمته بالرجوع إلى من عامل معه محتاجاً بأنه لا شأن له في المعاملة، فتأمل.

ثم قال المسالك: (ولا- يكفي في ثبوت الوكالة اعتراف الموكيل بها، لإمكان تواطئهما على إسقاط حق المشتري عن مطالبه الوكيل، لكن هنا له الرجوع على من شاء منهما، صرح به في التذكرة، ووجه التخيير مطلقاً أن الحق على الموكيل والعقد مع الوكيل، وهو ضعيف والمذهب هو الأول) انتهى.

وهو كما ذكره في عدم ثبوت الوكالة باعتراف الموكيل، نعم إنه ملزם باعترافه، فلو لم يدفع الوكيل الثمن ووجد البائع المثمن عند الموكيل حق له أخذ منه، لأنه معترض بأن الثمن دخل في كيسه، فينبغي أن يخرج الثمن من كيسه، فإذا لم يخرج المثمن من كيسه حق له الرجوع إلى مثمنه، بينما إذا لم يعترض حق له أن يقول: إنك اشتريته من مدعى الوكالة، وإنما عليك التناقض من مال المدعى لها أو من تركته بعد موته.

ثم إن المسالك قال: (واعلم أن الحكم بمطالبه الموكيل مع العلم والوكيل مع الجهل لا يتم أيضاً على إطلاقه، لأن الثمن لو كان معيناً لم يكن له مطالبه غير من هو في يده، بل الأولى أن يقال في المسألة إن الثمن إما أن يكون معيناً أو مطلقاً، وعلى التقدير إن إما أن يسلم إلى الوكيل أو لا، وعلى التقدير فإذا ما أن يكون البائع عالمًا بوكالته أو غير عالم، وحكمها أنه متى كان الثمن معيناً فالطالب به من هو في يده، سواء في ذلك الوكيل والموكيل، وإن كان في الذمة ودفعه الموكيل إلى الوكيل تغير البائع في مطالبه أيهما شاء مع علمه بالوكاله، أما الوكيل فلا نثمن في يده، وأما الموكيل فلا نثراء له وما دفع لم ينحصر في الثمن بعد، وإن لم يكن دفعه إلى الوكيل فله مطالبه الوكيل مع جهله بكونه وكيلًا وعدم البيمه عليها والموكيل مع علمه، وهذا القسم الأخير يصلح مسألة الكتاب) انتهى.

وفيه م الواقع للتأمل، إذ:

أولاً: يرد عليه أنه لو كان الثمن معيناً والوكيل مدعى الوکاله والموكيل منكر لم يكن للبائع مطالبه من هو في يده فيما لم يعلم بالوكاله.

وثانياً: لا - حق لمطالبه البائع للوكيل فيما إذا علم بأنه وكيل، ولو أن الموكيل دفع الثمن إليه، لأن الوكيل آلة فقط، وإنما المعاملة وقعت بين البائع وبين الموكيل في الحقيقة إلا على ما ذكرناه من الفرق بين الوكيل في إجراء العقد فقط والوكيل في كل الشؤون على الاحتمال المتقدم.

فقول المسالك: (أما الوكيل فلا نثمن في يده) فيه نظر، إذ لم يتعين الثمن لكونه ثمناً إلا إذا سلم إلى البائع، والمفترض أنه لم يسلم إليه، فأى فرق بين أن يعزل الموكيل الثمن في ناحيه وبين أن يسلمه إلى وكيله، فكما لا يتعين الثمن

في الثنائي في الأول لا يعين في الثاني إلا في المعين.

وثالثاً: إن تفصيله بين جهل البائع وعلمه في الصوره الثالثه دون الثانية قد عرفت ما فيه.

ومما قد تقدم ظهر وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال: (لكن قد يقال: إن من مقتضيات العقد استحقاق تسليم الثمن والمثمن من مباشره، سواء كان مالكاً أو ولياً شرعاً ولو وكيلًا عنه، ومن هنا يتسلط البائع أو المشترى على الخيار بامتناع الوكيل عن التسلم والتسليم إذا كان وكيلًا على ذلك، ولا يسقط خيار البائع أو المشترى بامتناع الوكيل، لأن الشراء إنما هو للموكيل، إذ هو وإن كان كذلك إلا أن ما ذكرناه من أحكام ولد العقد وتواقه، ولا يتوجه أنه لا يقتضي اختصاص المطالبه به، ضرورة ثبوتها أيضاً لمن كان الشراء له باعتبار ثبوت الحق عليه أيضاً، ولو لمباشره وكيله، ومن هنا يتوجه التخمير الذي ذكره الشيخ في المحكى من مبسوطه) انتهى.

فإن تخمير الشيخ مطلق، بينما قد عرفت أنه يجب أن يفرق بين الوكيل الذي هو وكيل في العقد فقط، وبين الوكيل الذي هو يتولى كل الشؤون، فإن الشؤون في الثاني مرتبطة بالوكيل، بينما في الأول مرتبطة بالأصل، ولا يمكن جمعهما في مكان حتى يقال بالتخمير.

نعم في الوكيل في مجرد العقد يمكن للموكيل أن يفوض إليه كل الشؤون بعد أن عقد، كما أنه في الوكيل المطلق يتمكن الموكيل من سلب صلاحيات الوكيل بعد إجرائه العقد حتى يكون هو الطرف، إذ الأول مقتضى إطلاق أدله الوكالة، كما أن الثاني مقتضى كون الوكالة عقداً جائزاً، فليس على الموكيل الالتزام بها إلى الأخير.

(مسألة ٨): قال في الشرائع: (إذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبه لم يلتفت إلى قوله، لأنه مكذب لبينه الوکاله).

وفي المسالك: (يشكل، إذ نفى الاستحقاق أعم من تكذيب البينة، لجواز كون سببه طر و العزل أو الإبراء عن الحق أو الأداء إلى الموكيل أو إلى وكيل آخر، فينبغى أن تسمع دعواه، ومن ثم استشكل الحكم في القواعد، ويمكن دفع الإشكال بأن نفي الاستحقاق لما كان مشتركاً بين ما يسمع وما لا يسمع لم يسمع، لأنه لا يعد دعوى شرعية حتى تحرر) انتهى.

وفي كلامه نظر، إذ لا وجه لعدم السماع بعد وجود الاحتمالين كما في كل دعوى، ولذا رده الجواهر بعد أن نقل ذلك عنه وعن جامع المقاصد بقوله: (اللهم إلا أن يقال: إن حجي قول المسلم وأصاله صحة دعواه وعموم البينة على المدعى ونحوه تقضي القبول حتى يعلم فسادها بتكذيب للبينة ونحوه، وإلا فهـى مقبوله يتربـ عليها توجه اليمين، وإقامـ البينة ونحو ذلك) (١).

ومنه يعلم أنه لو طالب الزوج زوجته من ولديها فقال: لا- تستحق المطالبه، التفت إلى قوله وكانت دعوى لاحتمال أنه طلقها، أو فسخ النكاح بإحدى أسبابه أو ما أشبه ذلك من تبين كونها أختاً رضاعيـ له ونحوه، وكذا لو طالبت الزوجـ النفقة من الزوجـ فقال: لا تستحقـين، أو طالبـ الزوجـ من الزوجـ الاستمتاعـ فقالـتـ: لا تستحقـ، إلىـ غيرـ ذلكـ منـ الأمثلـهـ، فإنـ الدعـوىـ تـسمـعـ وإنـ كانـ الـاحتـمالـ فـيـ صـحـهـ قـولـ المـدعـىـ ضـعـيفـاـ.

وعلى أي حال، فقول المحقق هنا تبعاً للشيخ في المبسوط محل نظر.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو قال: عزلـكـ المـوكـلـ، سـمعـتـ بـالـبـيـنـهـ مـثـلاـ، لأنـهاـ دـعـوىـ شـرـعـيـهـ، لكنـ لمـ يـتـوجـهـ عـلـىـ الوـکـالـ إـلاـ أنـ)

يدعى عليه العلم، ضرورة أن العزل فعل الغير واليمين عليه إنما هو على نفي العلم به، وكذا لو ادعى أن الموكلاً أبأه من الحق أو أداه إليه كما هو واضح) انتهى.

وفيه نظر، إذ لو لم يأت من عليه الحق باليقنه على العزل كان للوكيلاً الحلف على عدم العزل، أو على عدم علمه بالعزل، ومقتضى الاستصحاب أن له أن يأخذ ويعطى كما كان وكيلًا، وكذا لو ادعى أن الموكلاً أبأه من الحق أو أداه إليه فإنه يتوجه إليه اليقنه، فإذا لم تكن له بينه حلف الوكيلاً على العلم بالعدم، أو على عدم العلم، كما في سائر موارد النزاع.

ومنه ظهر أن قول الجواهر: (ضروره أن العزل فعل الغير) إلخ، فيه نظر، لأن فعل الغير قد يعلم الإنسان بنفيه، وقد لا يعلم بنفيه كما هو واضح.

ثم إن اشتري الوكيلاً متعالًّاً فقبض المتعال ولم يدفع الثمن فطالب البائع فقال الوكيلاً: عزلني الموكلاً، سمع كلامه، لما تقدم من أن الوكيلاً إذا عامل لموكله طرف المعامله الموكلاً لا الوكيلاً، بل لو قال الوكيلاً: أنا لا أدفع إليك، وإنما أطلب الموكلاً كان له ذلك، وقد تقدم التفصيل بين الوكيلاً في العقد فقط والوكيلاً المفوض، فيأتي هنا أيضًا ذلك التفصيل.

(مسئلة ٩): قال في الشرائع: (تقابل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولایه له فيه، ولو عزل قبلت في الجميع مالم يكن أقام بها أو شرع في المنازعه).

أقول: يدل على قبول شهادته فيما لا ولایه له فيه إطلاقات الأدله، بل في الجواهر: (لا خلاف فيه بيننا، بل وبين كافه المسلمين، ولا إشكال).

وأما عدم القبول فيما هو وكيل فيه فقد عللوا ذلك بالتهمه، وكذا بالنسبة إلى عدم قبول شهادته في جرح شهد المدعى على الموكيل.

وقال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (وليس للوكيل في الخصومه أن يشهد لموكله فيها): (كما في المبسوط والشائع والتذكرة والتحrir والإرشاد وجامع المقاصد وشهادات السرائر والتحرير والمسالك، وكذا الكفايه وفيها: إنه المشهور، ولقد تبعت كلامهم في الباب وباب الشهادات فلم أجدهم غير ما سمعت إلا قولهم تقبل شهادة الوكيل والوصي في جرح شهد المدعى على الموكيل أو الميت فيما وكل فيه أو أوصى إليه فيه، لأنهما يدفعان بذلك سقوط ولایتهما إن لم يكن لهما أجره. ذكر ذلك في السرائر والشائع والكتاب والتحrir والإرشاد والمسالك وكشف اللثام، قالوا: لأنها تدفع ضرراً، ولم أجده من تأمل في ذلك في الباهين في المقامين قبل المقدس الأردبيلي) ((١)).

أقول: يمكن أن يستدل لذلك بما ورد في الشريك، مثل ما عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد، قال: «لا تجوز شهادتهم» ((٢)).

ص: ٣٦١

-
- ١- مفتاح الكرامه: ج ٢١ ص ٢١٢ – ٢١١
٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٣ الباب ٢٧ من أبواب الشهادة ح ١

وعن أبان، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال: «تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب»^(١).

ومفهوم ما رواه صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل أشهد أجيره على شهاده ثم فارقه، تجوز شهادته له بعد أن يفارقه، قال: «نعم، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته»^(٢).

وعن علاء بن سيابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجوز شهاده الأجير»^(٣).

كما يدل عليه بالعموم روایه عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما يرد من الشهود، فقال: «الظنين والمتهم»، قلت: فالفاقد والخائن، قال: «ذلك يدخل في الظنين»^(٤).

وعن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه الصلاة والسلام) عما يرد من الشهود، فقال: «الظنين والمتهم والخصم»، قال: قلت: فالفاقد والخائن، فقال: «هذا يدخل في الظنين»^(٥).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لم تجز شهاده صبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين»^(٦).

إلى غيرها من الروايات.

وعلى أي حال، فإنهم استدلوا لعدم قبول شهادة الوكيل في المقامين بالتهمه،

ص: ٣٦٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٢ الباب ٢٧ من أبواب الشهادة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٣ الباب ٢٩ من أبواب الشهادة ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب الشهادة ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٤ الباب ٣٠ من أبواب الشهادة ح ١

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من أبواب الشهادة ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من أبواب الشهادة ح ٦

وأن شهادته في الأول تجرّ له النفع، لأن ولاته على مال الموكّل نفع تجرّه إلى نفسه، وتدفع عنه في الثاني – أي جرح الشهود –
الضرر فهو متهم في المقامين.

لكن مع ذلك كله، فعن مجتمع البرهان أنه قال: (إنا لا نسلم أن مطلق الولاية والوكالة نفع، بل قد تكون ضرراً، وكون مثلها مانعاً من قبول شهاده العدل المقبول يحتاج إلى الدليل بعد الدليل على قبول شهاده العدل المتتصف بالشرائط سوى هذا المتنازع فتأمل) انتهى.

وعن صاحب الحدائق أنه تبعه فيه، وعن الكفایه إشعار عبارته عليه، وعن أبي على قبول شهاده الوصي بمال اليتيم، بل عن كشف اللثام الميل إليه، ولعل الوكيل أولى.

ويمكن أن يستدل له بجملة من الروايات الآخر الدالة عليه بالمناظر، بالإضافة إلى إطلاقات أدله قبول شهاده العدل.

فعن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان، قال: «يجوز»^(١).

وفي مكتبه الصفار إلى أبي محمد (عليه الصلاة والسلام): هل تقبل شهاده الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل، فوقع: «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين»، وكتب: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً وهو القابض للصغير، وليس للكبير بقابض، فوقع (عليه السلام): «نعم، وينبغى للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة»، وكتب: أو تقبل شهاده الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل، فوقع (عليه السلام): «نعم من بعد يمين»^(٢).

ص: ٣٦٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٢ الباب ٢٧ من أبواب الشهادات ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٢ الباب ٢٨ من أبواب الشهادات ح ١

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لَا بَأْسَ بِشَهادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَائِنًا»، قال: «وَيُكَرِّهُ شَهادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ، وَلَا بَأْسَ بِشَهادَةِ لِغَيْرِهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ لَهُ بَعْدَ مُفارَقَتِهِ»^(١).

هذا بالإضافة إلى ما دل على جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس، والأخ لأخيه، والزوجين أحدهما للآخر مما يؤيد قبول الشهادة حتى في المتهم.

فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يجوز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه»^(٢).

وعن عمارة بن مروان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أو قال: سأله بعض أصحابنا، عن الرجل يشهد لأبيه، أو الأب لابنه، أو الأخ لأخيه، فقال: «لَا بَأْسَ بِذَلِكِ إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهادَتُهُ لِأَبِيهِ، وَالْأَبُ لِابْنِهِ، وَالْأَخُ لِأَخِيهِ»^(٣).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تجوز شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها»^(٤).

وعن عمارة بن مروان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أو قال: سأله بعض أصحابنا، عن الرجل يشهد لامرأته، قال: «إِذَا كَانَ آخَرُ جَازَتْ شَهادَتُهُ مَعَهُ لِامْرَأَتِهِ»^(٥).

إلى غيرها من الروايات.

وقد ذكرنا في كتاب الشهادات أنه لا يمكن العمل بما دل على أن كل متهم لا تقبل شهادته، فإن اللازم تخصيص المتهم بمتهم خاص.

ص: ٣٦٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب الشهادات ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٠ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٠ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٩ الباب ٢٥ من أبواب الشهادات ح ١

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الشهادات ح ٢

ومنه يعلم وجه النظر في رد الجواهر الأردني والحدائق بقوله: (إن كلامهما كالاجتهد في مقابله الإجماع، بل وقد يشك في تناول الشهاده لمثله، ضروره كونه شهاده له في الحقيقة ولو من حيث الوکاله والولايه نحو شهاده المرتهن وشبهه) انتهى.

فإن المسألة ليست واضحة بهذا الوضوح المدعى، وللتوقف فيها بعض مجال، نعم لا إشكال في قبول شهادته له لو عزل قبل المخاصمه، فقد قال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه مستشياً عن عبارته السابقة: (إلا إذا عزل قبل الخصومه): كما في المبسوط والشروع والتحرير والإرشاد والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان، وظاهر الأربعه الأخيره الإجماع عليه، واستدلوا له بعدم التهمه حينئذ وعدم الخصومه، فهو كما لو شهد قبل التوكيل في شمول أدله القبول له.

لكن عن بعض العامه عدم القبول بمجرد التوكيل، وكأنه لأجل أن الموكل يتخد عزل الوکيل ذريعيه إلى قبول شهادته، ثم إذا شهد ينصبه، فلا ثمرة للحكم بعد قبول شهاده الوکيل بعد إمكان هذا الاحتيال، لكن جماعه استثنوا صورتين:

الأولى: ما لم يكن أقام بها وردت بالتهمه.

والثانية: ما إذا شرع في المنازعه التي هو وكيل فيها فلا تقبل حينئذ للتهمه أيضاً.

قال في مفتاح الكرامه: (إن خاصم حال وكالته ثم عزل وشهد لم تسمع، كما هو صريح بعض من ذكر، ومفهوم البعض الآخر الذي عبر بعباره القواعد ونحوها، لأنه حينئذ متهم يريد تمسيه قوله لإظهار صدقه فيما ادعاه أولاً، ومثله في عدم القبول إذا أقامها حال وكالته ثم ردت لتهمه الوکاله، كما هو نص التحرير والإرشاد ومجمع البرهان، وهذا كله إذا جرى الأمر على التواصل، وأما إذا طال

الفصل ظاهر كلام المصنف التردد في القبول، وفي جامع المقاصد إن كلاً من الأمرين محتمل).

أقول: مقتضى القاعدة مطلقاً القبول إلا ما خرج بنص أو إجماع، وإن فلا يمكن التمسك بالوجه الاستحساني لرد الشهادة، وقد عرفت أن رد شهادة المتهم لا يشمل كل متهم، وبذلك يظهر الضعف في استثناء الجواهر، حيث قال: (الله إلا أن يدعى خروجه بذلك عن تأهل الشهادة وقوتها، وإن زالت التهمة وارتقت الخصومة، وبذلك يفرق بينه وبين الفاسق إذا عاد للعدالة، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، فلا تقبل حينئذ شهادة الشريك لشريكه بعد ذلك، ولو صالح شريكه بعد ذلك على وجه صار الحق كله للشريك الآخر) انتهى.

إذا لا وجه لرد إطلاقات أدله الشهادة بأمثال هذه الأمور.

ومما تقدم ظهر حال ما لو قال: أنت وكيلي بعد أن ثبت حقى في هذا الشيء المتنازع فيه، لأنه تقبل شهادة الوكيل الذي سيكون في المستقبل وكيلًا، أما لو قال: بعد ثبوت حقى فأنت معزول عن الوكالة، فهل يقبل لعدم التهمة أو لا يقبل، يأتي الكلام السابق، وكذا الحال لو علم أنه سيوكله أو علم أنه سيعزله.

مسألة ١٠ لو قال الوكيل: إنه قبض دين الموكـل

(مسئـلة ١٠): قال في الشـرائع: (لو وـكـله بـقـبـض دـيـنـه مـن غـرـيمـه لـه، فـأـقـرـ الوـكـيل بـالـقـبـض وـصـدـقـه الغـرـيم وـأـنـكـرـ المـوـكـل، فالـقـول قـولـهـ المـوـكـل، وـفـيه تـرـددـهـ).

أقول: ذهب غير واحد من الفقهاء إلى ما ذكره الشـرائع أولاً، فإنـ الوـكـيل إـذا اـدـعـى القـبـض وـأـنـه تـلـفـ منـ يـدـه وـأـنـكـرـ المـوـكـلـ كانـ النـزـاعـ بـيـنـ الـمـالـكـ وـالـغـرـيمـ، وـلـاـ نـزـاعـ بـيـنـ الوـكـيلـ، وـلـيـسـ فـيـ الـأـدـلـهـ ماـ يـقـتـضـيـ إـلـزـامـ المـوـكـلـ بـإـقـرـارـ الوـكـيلـ فـيـمـاـ وـكـلـ فـيـهـ مـعـ عدمـ الـخـصـومـهـ مـعـهـ، لـكـنـ قـالـ فـيـ الشـرـائـعـ: فـيـهـ تـرـددـهـ.

وقـالـ فـيـ الـقـوـاعـدـ: وـلـوـ أـقـرـ بـقـبـضـ الـدـيـنـ مـنـ الغـرـيمـ قـدـمـ قـولـ المـوـكـلـ عـلـىـ المـوـكـلـ باـعـتـبارـ كـوـنـهـ أـمـيـنـهـ، وـدـعـوـيـ المـوـكـلـ عـلـىـ الغـرـيمـ لـاـ وـجـهـ لـهـ بـعـدـ أـنـ يـدـ الوـكـيلـ يـدـ المـوـكـلـ.

وـمـقـتضـيـ الـقـاعـدـهـ هـوـ الثـانـيـ، لـأـنـ دـلـيـلـهـ وـارـدـ عـلـىـ دـلـلـ الـقـولـ الـأـوـلـ مـنـ الـأـصـلـ وـنـحـوهـ.

وـقـولـ الـجـواـهـرـ: (إـلـاـ أـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـتـ الدـعـوـيـ مـعـ غـيرـهـ، وـتـقـدـيمـ قـولـهـ حـيـثـ تـكـونـ الدـعـوـيـ مـعـهـ لـاـ يـقـتـضـيـ سـقـوطـ دـعـوـاهـ عـلـىـ الغـيرـ، إـذـ لـاـ يـجـبـ تـقـدـيمـ قـولـهـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ تـقـدـيمـ قـولـهـ فـيـ التـلـفـ بـغـرقـ أوـ حـرـقـ مـعـ أـنـهـ لـاـ يـسـقطـ الدـعـوـيـ مـنـ الـمـالـكـ عـلـىـ أـجـنبـيـ بـمـالـهـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ، خـصـوصـاـ إـذـاـ أـعـرـضـ الـمـالـكـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ عـنـ الدـعـوـيـ مـعـ الـأـمـيـنـ وـخـصـ الدـعـوـيـ بـالـأـجـنبـيـ، وـخـصـوصـاـ فـيـ مـثـلـ الـمـقـامـ الـذـيـ لـاـ دـعـوـيـ أـصـلـاـ بـيـنـ الـمـالـكـ وـالـوـكـيلـ، وـعـدـمـ القـبـضـ مـنـهـ بـزـعـمـ الـمـالـكـ إـنـمـاـ هـيـ مـخـتـصـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الغـرـيمـ) اـنـتـهـيـ.

غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ، لـأـنـهـ حـتـىـ مـعـ كـوـنـ الدـعـوـيـ بـيـنـ الـمـالـكـ وـبـيـنـ الغـرـيمـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ إـذـاـ جـاءـ الغـرـيمـ بـالـيـنـهـ بـأـنـهـ سـلـمـهـ إـلـىـ وـكـيلـهـ كـفـىـ، فـكـذـلـكـ إـذـاـ جـاءـ بـالـوـكـيلـ مـقـرـاـ بـأـنـهـ تـسـلـمـهـ مـنـ الغـرـيمـ، إـنـهـ أـمـيـنـ، وـالـأـمـيـنـ قـولـهـ حـجـهـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ لـأـنـ إـقـرـارـ الوـكـيلـ إـقـرـارـ المـوـكـلـ حـتـىـ يـقـالـ لـيـسـ إـقـرـارـهـ، وـإـنـمـاـ لـأـنـ مـعـنـىـ أـمـانـتـهـ

تصديقه في كل شيء مرتبط به، وهذا شيء مرتبط به.

فقول الجواهر: (ودعوى أن اعتراف الوكيل بذلك وإن لم تكن الخصومه معه مسقط لدعوى المالك المقتضيه تكذيبه فيما ذكره، فقد نهى عن تهمته على وجه يراد منه عدم سماع التهمه في حقه، وإن كانت تكذيباً خاصه بلا تغريم، ممنوعه على مدعها كل المنع، ضروره عدم ما يقتضي أن إقرار الوكيل إقرار الموكل، بل في الأدله ما يقتضي عدمه، خصوصاً قاعده الإقرار في حق الغير) انتهى.

غير ظاهر الوجه، وإنما مقتضى القاعده مع الدعوى، فهو كما إذا وكله في تزويع امرأه، فزوجها له مدعياً رضاها بالنكاح، ثم ادعى الموكل أنها لم ترض بالنكاح فالعقد باطل، بينما هي تدعى أنها رضيت والوكيل يصدقها، فهل يقال: إن الدعوى بين الموكل وبين المرأة، أو يقال: إن الدعوى بين الموكل وبين الوكيل، وقوله حجه.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر بعد ذلك: (وتقديم قوله حال كون الخصومه معه إنما هو لكون مؤتمناً وصاحب يد على فعله، كتقديم قوله في التلف في الخصومه معه، لأن إقراره إقرار الموكل، وإلا لم تحتاج إلى اليمين كما هو واضح بأدنى تأمل، والنهاي عن تهمته إنما يراد منه تقديم قوله في التداعي معه ولو بما يقتضي تكذيبه، فضلاً عن اتهامه، لأن المراد منه عدم تكذيبه ولو بالدعوى على الغير المقتضيه لذلك) انتهى.

إذ الدعوى ليست على الغير في الحقيقه، وإنما الدعوى على الوكيل، لأنه إذا ثبت أن الوكيل تسلم لم يكن الغريم طرف الدعوى، فمحور الدعوى الوكيل هل تسلم أم لا، والوكيل يقول: تسلمت المال، فقوله حاكم على أصاله قول المالك بعدم التسلم، وعليه فلا فرق بين المقام وبين المسألة الثالثة المتقدمه

التي ذكر هناك تقديم قول الوكيل، منتهي الأمر أن على الوكيل الحلف لاـ أكثر من ذلك، لقاعدته أن ليس على الأمين إلاـ اليمين.

ولا يخفى أن الأصل في هذه المسألة هو ما ذكره الشيخ في محكم المبسوط حيث قال:

(إذا وكل رجل رجلاً في قبض دين له على غيره فادعى الوكيل أنه قبضه منه وسلمه إليه، أو قال: تلف في يدي، وصدقه من عليه الدين، وقال الموكل: لم يقبضه منه، قال قوم: إن القول قول الموكل مع يمينه، ولا يقبل قول الوكيل ولا المدين إلاـ بيبيه، لأن الموكل يدعى المال على المدين دون الوكيل، لأنه يقول: أنا لا أستحق عليك شيئاً لأنك لم تقبض المال، وإنما مالي باق على المدين، ولهذا إذا حلف طالب الذي عليه الدين ولا يثبت بيمينه على الوكيل شيئاً، فإذا كان كذلك كان بمترله أن يدعى من عليه الحق دفع المال إليه وهو ينكر، فالقول قوله، وكذلك هيئنا، وهذا أقوى. وإذا وكله بالبيع والتسليم وقبض الثمن فباعه وسلم البيع فادعى قبض الثمن وتلفه في يده أو ادعى دفعه إليه فأنكر الموكل أن يكون قبضه من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه، لأن الأصل أنه أمين، وأنه لا ضمان عليه، ويخالف المسألة الأولى، لأن المدعى عليه فيها هو الذي عليه الدين وهو الخصم فيه، وإذا جعلنا القول قول الموكل في المسألة الأولى لم توجب على الوكيل غرامه، وفي المسألة الثانية توجب غرامه، فجعلنا القول قول الوكيل في الثانية) انتهى.

وأنت ترى أنه لاـ يظهر فرق بين المسألتين، والفارق الذي ذكره غير ظاهر، ولذا تنظر الشرائع في الفرق بين المسألتين، فإنه قال بعد عبارته المتقدمة: (أما لو أمره ببيع سلعه وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فأقر الوكيل

بالقبض وصدقه المشترى وأنكر الموكيل فالقول قول الوكيل، لأن الدعوى هنا على الوكيل من حيث إنه سلم المبيع ولم يتسلم الثمن، فكأنه يدعى ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم، وفي الفرق نظر) انتهى.

ووجه واضح، فإن الاختلاف في المقامين في فعل الوكيل، ومع فرض كون قوله مقبولاً فيه ينبغي أن يكون مقبولاً فيهما، مما يستلزم عدم سماع دعوى المالك في المقامين، وإلا قبلت الدعوى في المقامين، فلا وجه للتفصيل بينهما.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول الجواهر، فلا لاحظ وتأمل جيداً لتعرف الحكم بجميع موارد المسألة التي منها ما لو وكله على طلاق زوجته مثلاً فقال الوكيل: طلقت، وادعى الموكيل على الزوجه عدم ذلك كان القول قوله، لأن الدعوى بينه وبين الزوجه، والوكيل لا دعوى عليه، وكذلك الوكاله في العتق) انتهى.

إذ قد عرفت أن مقتضى القاعدة أن الدعوى مع الوكيل، فإن ادعاء الرجل على الزوجه لا شأن له بعد أن وكله يقول: نكحت أو طلقت، أو أعتقدت أو أبرأت أو ما أشبه، وكذلك الحال لو وكله في الاستقرار فقال الوكيل: استقرضت من زيد ألفاً لك فهو يطلبك، وادعى الموكيل على المقرض عدم القرض، فإنه لا وجه لكلامه عليه بعد قول وكيله إنه استقرضه له وأعطاه إيه أو تلف ما أشبه بذلك.

أما فرض الجواهر أن لا- يكون هناك ثالث بقوله: (أما لو كان وكيلًا على القرض فقال: استقرضت لك ألفاً مثلاً وتلفت، أو أنفقتها فيما وكلتني فيه أيضاً ولم يكن هناك ثالث، تكون الدعوى بين الموكيل وبينه كان القول قول الوكيل ولو بعد عزله عن الوكاله لأنه أمينه وهكذا) انتهى.

فهو خروج عن محل البحث، والحكم فيه وإن كان كما ذكره، إلا أنه يقتضى أن يكون الحكم كذلك حتى مع وجود الثالث ودعوى المالك عليه.

ثم إنه لا فرق بين أن يقول الموكل في جميع المسائل المتقدمة: إنني أعلم أن الوكيل يكذب، أو يقول: لا أعلم هل أنه يكذب أو يصدق، فلا فرق بين الصورتين، لأن دعواه في الحقيقة على الوكيل، ولا شأن للطرف الثالث فيها.

ومنه يعلم أن قول الجوادر: (نعم بقى شئ، هل للموكل الدعوى على الأجنبي مع إخبار الوكيل بالقبض منه أو الطلاق أو العتق لأصاله العدم ونحوها وإن احتمل صدقه، أو لابد في ذلك من العلم بتكذيب الوكيل، قد يظهر من المحكى من بعض كلمات الأردبيلي الثاني، ويتحمل الأول لعدم ما يدل على وجوب قبول خبره فيما اثمن عليه في غير مقام التداعى معه، وإن كان له التناول بإخباره والتصرف فيما يأتيه له بعنوان الوكاله، ولكن لا ريب في أن الأحوط الثاني) انتهى.

محل نظر، فإن المحاكم يسمع دعوى الموكل على الثالث، لكن كما أن الثالث لو أتى بيته أو ما أشبه سقطت الدعوى، كذلك إذا جاء الثالث بالوكيل مصدقاً له، أو جاء الوكيل بنفسه مصدقاً للثالث.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في احتمال المسالك، وأن مقتضى القاعدة هو ما أفتى به أولاً، حيث قال: (واعلم أنه متى قدم قول الوكيل في القبض فهل يحصل بذلك براءة المشتري من الثمن، الظاهر ذلك، لأن الحق واحد، فإذا قبل قول الوكيل في قبضه كيف يتوجه إيجابه على المشتري، ويتحمل عدم براءته بذلك لأصاله عدم الأداء، وإنما قبل في حق الوكيل لاستيمانه، وهذا المعنى مفقود في المشتري، إذ لا يقبل قوله في ذلك لو كان النزاع معه ابتداءً، ونفي

العلامة (رحمه الله) عن هذا الاحتمال البأس في التذكرة انتهى.

إذ مقتضى القاعدة وجود البأس في هذا الاحتمال، وأن مقتضى القاعدة هو براءة المشترى من الشمن.

وكيف كان، فقد يدعى الموكيل على الوكيل، كأن يقول: قبض الشمن ولم يعطني، ولا شأن للبائع في المقام، وقد يدعى على الغريم كأن يقول: لم يدفع الشمن إلى وكيلي، والوكيل قد جن أو مات أو ما أشبه مما لا يمكن وصول اليه، فتجرى موازين الدعوى بينهما، وقد يوجه الدعوى إليهما، كما إذا قال: تواطأنا في هضم حقى، فيكونا ن كلاهما طرفاً، فاللازم إجراء موازين الدعوى بينه وبينهما، إلا أنه حيث كان الوكيل أميناً ليس عليه إلا اليمين، أما الغريم فقد يكون عليه الحلف، وقد يكون عليه البينة، هذا على ما ذكرناه، وإن كان الطرف الوكيل فقط فعلى ما ذكرناه.

ومنه يعلم أن تقسيم الجوادر توجيه الدعوى إلى الوكيل تارةً، وإلى الغريم أخرى غير حاصر، بالإضافة إلى عدم استقامتة في شقه الثاني، حيث قال: (إن الدعوى متى كانت من الموكيل على الوكيل بإرادته تغريمه مثلاً، فالقول قول الوكيل لأنها أمينة والفعل فعله، ومتى كانت على أجنبى لم يكن إقرار الوكيل مؤثراً في عدم سماعها، بل تبقى على حكم سائر الدعاوى، ففي مثل المقام للمالك توجيه الدعوى على كل منهما، فإذا أعرض عن الوكيل ووجه الدعوى على المشترى وطالبه بالشمن كان له ذلك بعد يمينه أنه باق في ذمه المشترى، ولا يكون إقرار الوكيل بالقبض مسقطاً للدعوى بعد أن لم تكن الخصومة معه) انتهى.

وأبعد من قوله السابق قوله بعد ذلك: (ولو طالب الوكيل من حيث دعوى ضمانه للشمن بتسليم المبيع قبل تسليم الشمن المفروض عدم إذنه فيه كان القول

قول الوكيل هنا للأدله التي سمعتها، بل الأقوى في النظر عدم سقوط الدعوى عن المشتري مع ذلك، خلافاً للتذكرة والمسالك وغيرهما، إذ لم يف تقديم قوله على قول المالك بيمنه إلا عدم ضمان الوكيل وسقوط الدعوى بالنسبة إليه خاصه، لا أنه وصول للثمن واقعاً على وجه يسقط الدعوى عن المشتري، ضروره مساواه تقديم قوله هنا لتقديم قوله في التلف المعلوم عدم اقضائه سقوط الدعوى لو أرادها بعد ذلك على أجنبي) انتهى.

إذ معنى جعل الشارع الوكيل أميناً وأنه يسمع كلامه، عدم حق للموكل على غيره بعد سماع كلامه، وليس الغريم طرفاً للموكل حتى يوجه دعواه إليه، وإلاّ حق للموكل أن يوجه الدعوى إلى من باع للغريم أيضاً لأن يقول: أنت بعثه الشيء الفاسد فباعه إلى وكيله وأتلفه وكيلي فأنت يجب عليك أن تعطى الأرش، وهل يقول الجواهر بمثل ذلك.

والحاصل: إنه لا شأن للموكل بالغريم إطلاقاً، حتى في مثل ما ذكرناه مما كان الدعوى عليه بالتواتر وما أشبه.

وعليه فقول الجواهر بعد ذلك: (أما إذا كانت الدعوى مختصه من الأصل بغير الوكيل، كما في قبض الدين من الغريم ونحوه، أو كانت مشتركة ولكن أعرض عن الوكيل ووجه الدعوى على الغير، فلا وجه لسقوط الدعوى، لاعتراف الوكيل الذي لم تكن خصومه بين الموكل وبينه) انتهى، محل نظر.

قال في الشرائع: (ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل، لأنه لم يثبت وصول الثمن إليه، ولو قيل برد المعيب على الموكل كان أشبه).

أقول: والقول الثاني هو المحكى عن العلامة في القواعد وفخر المحققين في الإيضاح وثاني الشهيدين في المسالك وغيرهم، ووجهه واضح، إذ الموكل

هو المالك فلا وجه لاختصاص الوكيل بالرد.

نعم يصح الرد إلى الوكيل أيضاً إذا بقيت وكالته، لأن الموكِل والوَكيل حيَثْنَد في حكم واحد، أما إذا كان الوكيل وكيلًا في مجرد العقد أو عزل بعد ذلك فلا وجه للرد إليه أصلًا.

قال في محكى المبسوط: (إذا وكل رجلاً في بيع ماله وقبض ثمنه وادعى أنه قبض الثمن وتلف في يده، أو دفعه إليه وصده المُشترى على ذلك)، وقال الموكِل: ما قبضه الوكيل، كان القول قول الوكيل على أصح الوجهين، فإذا حلف برأي، فإذا وجد المُشترى بالمبيع عيباً كان له رده بالعيب، فإن أقام بيته على أنه دفع ثمنه إلى الموكِل أو الوكيل كان له رد المبيع على أيهما شاء ومطالبته بالثمن، وإن لم تكن بيته لم يكن له مطالبه الموكِل بالثمن، ورد المبيع عليه، لأنه ما أقر بقبض الثمن منه، وليس للوَكيل مطالبه الموكِل، ويكون القول قول الموكِل مع بيته أنه لا يعلم أنه قبض الثمن من المُشترى، فإذا حلف لم يكن له مطالبته إلا أن يقيم بيته على ما يدعوه من قبض الثمن من المُشترى وتلفه في يده أو دفعه إليه) انتهى.

وهو كما ترى لا يصلح أن يكون وجهاً للمنع عن الرد إلى الموكِل، ولذا رد هذا الوجه الجواهر بقوله: (لا يخفى عليك ما فيه، ضرورة أن المال مال الموكِل، لأن الفرض علم المُشترى بذلك، ووصول الثمن إليه وعدمه لا مدخل له في ذلك، ثم إذا لم يتمكن المُشترى من الرد بالعيب)^(١)، أما إلى الوكيل فلسقوطه عن الوكالة، وأما إلى الموكِل فلأنه أبى عن قبوله بعد ادعائه أنه لم يصل الثمن إليه حتى يعطى الثمن ليأخذ ماله المبيع، أو لم يتمكن المُشترى من الرد بالعيب لأمر آخر، كان له التناقض من عين المعيب إن لم يرض بالمعاملة، كما له أن يقبل المعاملة ولا

ص: ٣٧٤

يفسخ ويأخذ التفاوت أى الأرش من مال آخر من أموال المالك.

ولذا قال فى الجواهر: (نعم له أخذ العين باطنًا — أى إذا لم يكن منه الفسخ — مقاشه عن ثمنه مع دفع الزائد إن كان للمالك، والتوصل إليه من مال الموكل وغير ذلك مع فرض النقصان) انتهى.

نعم يحتمل أن يكون للمشتري الرجوع بالأرش إلى الوكيل إذا كان الوكيل علم بالعيوب، بل وحتى إذا لم يعلم إذا لم يتمكن من قبض الأرش من الموكل، لأن الوكيل غار، والمغدور يرجع إلى من غيره، ويفيد روايات التدليس في باب النكاح من أن المهر على المدلس، وقد ذكرنا في بعض أبواب الفقه أنه لا فرق في رجوع المغدور إلى الغار بين أن يكون الغار عالمًا أو جاهلاً لإطلاق الدليل من غير مقييد.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول التذكرة، حيث قال: (إذا حلف الوكيل أنه قبض وتلف الثمن في يده، وقلنا ببراءه المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيًّا، فإن رد على الموكل وغرمه الثمن لم يكن له الرجوع على الوكيل، لاعترافه بأن الوكيل لم يأخذ شيئاً، وإن رد على الوكيل وغرمه لم يرجع على الموكل، والقول قوله مع يمينه في أنه لم يأخذ منه شيئاً، ولو خرج المبيع مستحقةً رجع المشتري بالثمن على الوكيل لأنه دفعه إليه ولا رجوع له على الموكل) انتهى.

إذ يرد عليه:

أولاً: إن الوكيل يرجع إلى الموكل، لأن الثمن الذي فات عنده كالثمن الذي فات عند الموكل فلا وجه لخسارته الثمن.

وثانياً: إنه لو خرج المبيع مستحقةً رجع بالثمن على الموكل، لأن يد الوكيل يد الموكل، والموكل هو الطرف، وإن كان الوكيل الواسطه، نعم ذكرنا

رجوعه إلى الوكيل أيضاً، حيث إنه غارٌ وإن كان عن جهل منه.

كما يظهر وجه النظر في قول القواعد: (ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقاً رجع المشتري على الوكيل مع جهله أي بالوكاله ويستقر الضمان على الموكيل وإلا فعليه)، إذ لا فرق بين الجهل وغيره.

وقول الجوادر بعد نقل كلام التذكرة المتقدم: إن (فيه ما لا يخفى من عدم جواز رجوعه على الوكيل في الأول بعد اعترافه بوكلته وتلف المال في يده، وأما رجوعه على الموكيل فهو مبني على وصول ذلك إليه بإقرار الوكيل بناءً على أنه كالبيه بالنسبة إلى ذلك) (١).

أما كلام الجوادر أخيراً حيث قال: (قد يتوهם من ذلك اختصاصه بالموكل بعد العلم بكون القبض وكاله كما هو مقتضى كلامه الأخير، وإن كان التحقيق خلافه، إذ الظاهر سببه القبض لضمانتهما معاً بعد فرض كونه وكيلًا عنه في قبض ما هو مبيع ظاهراً، لأنه وإن كان قبضه قض الموكيل إلا أنه لا ينافي الرجوع عليه بعموم على اليد، وإن كان هو يرجع على الموكيل) (٢) انتهى.

فهو كما ذكره في رجوع المشتري إلى أيهما شاء، واحتمال أنه لا وجه للرجوع على الوكيل، أما في حال سقوطه عن الوكاله فلأنه لا شأن له، كما أنه في حال كونه وكيلًا في العقد المجرد لا شأن له في الأمر إطلاقاً، وأما في حال عدم سقوطه عن الوكاله وكانت الوكاله عامة فلأن الوكيل لا شأن له بعد تمام عمله في البيع وبقائه الثمن الذي هو قبض الموكيل، وإنما طرف المشتري هو الموكيل، غير ظاهر لما عرفت من قاعده الغرور.

ثم إن من الكلام في الخيار في العيب وأنه يرده على أيهما، يظهر الكلام في سائر

ص: ٣٧٦

١- جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٤٤٩

٢- جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٤٤٩

الخيارات لوحده الملاك فى الجميع حتى فى مثل خيار المجلس و الخيار الحيوان، كما أن من حال المشترى يظهر حال البائع فيما إذا باع شيئاً إلى الوكيل وقبض الثمن و ظهر فى الثمن العيب أو كان مستحقاً أو غير ذلك من أنحاء الخيار الموجب للرد.

ص: ٣٧٧

(مسألة ١١): إذا أبى الوكيل من تسليم أموال الموكيل عصياناً، راجع الموكيل الحاكم، وللحاكم تعزيره، حيث ثبت كونه لكل عصيان، والتغاضى كما دلت عليه الأدلة العامة، أو الحبس لقوله (عليه الصلاة والسلام): «لِي الواجب يحل عقوبته وحبسه»^(١)، والمراد بالعقوبة التعزير، أما التعذيب فلا، لأنه لا تعذيب في الإسلام إجماعاً، ولبعض النصوص التي ذكرناها في كتاب الحدود.

وما رواه الواقدي، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأمره زبيراً بتعذيب بعض اليهود باطل السنن، بالإضافة إلى احتمال أنه دخيل، حيث إن الطرف المنسوب إليه ذلك اليهود، ومن المعروف تدخيلهم الروايات في الروايات الصحيحة.

أما قدر الحبس فهو إلى أن يقدم الوكيل على الدفع.

ولا يخفى أن الحبس في الإسلام ثابت في موارد خاصة، وليس هناك تخليد إلا لأشخاص خاصين، ويمكن أن يشملهم عفو الإمام (عليه السلام)، كما ذكرنا وجهه في كتاب (الحكم في الإسلام)، ولا حبس طويل المدة كما في القوانين الوضعية، كما أنه لا تشريفات للسجون كما نراها فيها في الحال الحاضر.

نعم يحق للحاكم الشرعي حبس بعض أفراد آخر عند المصلحة، فيما يشمله الأدلة العامة، فإن الحبس الذي ورد في الروايات هي عباره عن:

١: حبس العلماء الفساق، والأطباء الجهال، والأكرياء المفاليق، كما في رواية السكوني^(٢).

٢: وحبس الكفيل حتى يحضر المكفول.

٣: وحبس شاهد الزور، وفي الرواية: «إِنْ عَلِيًّا (عليه الصلاة والسلام) كَانَ إِذَا

ص: ٣٧٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٠ الباب ٨ من الدين ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢١ الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم ح ٣

أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيه، وإن كان سوقياً بعث إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلّى سبيله»[\(١\)](#).

٤: وحبس المولى، حيث إن في صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «الإيلاء هو أن يخلف الرجل» إلى أن قال: «وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعه أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق، فإن أبي حبسه أبداً»[\(٢\)](#).

والظاهر أن المراد بـ «أبداً» أنه يحبسه حتى يرجع إلى أحد الأمرين.

٥: وحبس المرأة المرتدة، ففي الصحيح: «إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً»[\(٣\)](#).

٦: وحبس فاعل الفاحشه: لصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس، فقال (صلى الله عليه وآله): «فاحبسها»، قال: قد فعلت، قال: «تمنع من يدخل عليها»، قال: قد فعلت، قال: «قيدها فإنك لا تنفعها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله»[\(٤\)](#).

(٧) وحبس الممسك للقتل، لصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «قضى على (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما حبسه حتى مات غماً»[\(٥\)](#).

ص: ٣٧٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٤ الباب ١٥ من أبواب الشهادات ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٥٤١ الباب ٨ من أبواب كيفية الإيلاء ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢١ الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٤ الباب ٤٨ من أبواب الزواج ح ١

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ من أبواب قصاص النفس ح ١

٨: وحبس السارق للمره الثالثه بعد قطع اليد والرجل، فإنه يخلد في السجن حتى يموت، كما في جمله من الروايات [\(١\)](#).

٩: وحبس الذي يمثل، لما ورد عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا- يخلد في السجن إلا ثلاثة، الذي يمثل» [\(٢\)](#) الحديث، والمنصرف من التمثيل هو التمثيل والتshawieh بقطع مثل الأنف والأذن والأطراف وغيرها، ولا يبعد أن يكون المراد عادته التمثيل.

١٠: وحبس المتهم بالقتل، لروايه السكوني، عن الصادق (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) كان يحبس في تهمه الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بثبت وإلا خلى سبيله» [\(٣\)](#).

١١: وحبس الأسير في الجملة، كما ورد: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) حبس جماعه من الأسرى».

١٢: وحبس الغاصب والخائن وأكل مال اليتيم، ل الصحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «كان على (عليه السلام) لا يحبس في الدين إلاـ ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن ائتمن على أمانه فذهب بها، فإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً» [\(٤\)](#).

١٣: وحبس المديون الذي يظن بأنه يتمكن من وفاء الدين ولاـ يفى، ل الصحيح غياث، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (صلوات الله عليه) كان يحبس في

٣٨٠: ص

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٤ الباب ٥ من أبواب حد السرقة ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٣ الباب ٥ من أبواب حد السرقة ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١٢١ الباب ١٢ من أبواب دعوى العقل ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨١ الباب ١١ من كيفية الحكم والدعوى ح ٢

الدين، فإذا تبين له حادث وإفلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالاً»^(١).

١٤: وحبس من يراد إجراء الحد عليه حتى يجري عليه الحد، ففى رواية أبي مريم فى أمرأه أقرت أربع مرات بالزنا، إلى أن قال: «ثم أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بها فجبرست»، وقد حبس الإمام (عليه الصلاه والسلام) بعض من أراد إجراء الحد عليهم إلى الجمعة حتى يحضر الناس.

١٥: وحبس من أمر بالقتل فقتل ذلك المأمور، ل الصحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): في رجل أمر رجلاً في قتل فقتله، فقال: «يقتل به الذى قتله، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت»^(٢).

١٦: وحبس مخلص القاتل، ل الصحيح حريز، عن الصادق (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالى فدفعه الوالى إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال (عليه السلام): «أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل»، قيل: فإن مات القاتل وهو في السجن، قال: «فإن مات فعليهم الديه يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول»^(٣).

إلى غير ذلك مما هو مذكور في الوسائل والمستدركات والبحار في مختلف أبوابها.

ص: ٣٨١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ الباب ٧ من أبواب الحجر ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٢ الباب ١٣ من أبواب قصاص النفس ح ١

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٤ الباب ١٦ من أبواب قصاص النفس ح ١

(مسئله ١٢): فيها فروع:

الأول: لو فسّدت الوکاله وقد كان جعل عليها جعلًا، فمقتضى القاعدةبقاء المسمى، إلا أن يكون مقيداً بصحه الوکاله فيكون المثل، وذلك لأنه إذا كان المسمى أقل فقد أهدر الوکيل التفاوت، وإذا كان المسمى أكثر فقد أهدر الموکل الزياده.

ومنه يعلم أن إطلاق القواعد حيث قال: (وفائدہ الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع إلى الأجره)، ناظر إلى صوره التقىيـد، وحيث قد ألمعنا إلى ذلك في بعض المسائل السابقة لا وجه لتكراره.

الثاني: الظاهر أنه يصح أن يقول الموکل للوکيل: بع بما باع به فلان السلعه، أو اشتري بما اشتري به فلان، أو أنكح زوجه لي بمثل مهر فلان، أو ما أشبه ذلك.

ولا يشترط حين الوکاله علم الموکل ولا علم الوکيل، لإطلاق أدله الوکاله وعدم لزوم الغرر فيما يتعارف مثله، نعم حين البيع أو الاشتراء أو النکاح أو ما أشبه يشترط العلم حتى لا يلزم الغرر، وهذا هو الظاهر من التذکره حيث قال: (الشرط في صحه البيع علم الوکيل، لأن العهده تتعلق به فلا بد أن يكون على بصیره من الأمر، ولو كان الموکل جاهلاً بما باع به فلان فرسه لم يضر).

قال في مفتاح الكرامه: (ظاهره أنه لا يشترط في صحه الوکاله علم واحد منها، وإنما اشترط في صحه البيع علم الوکيل).

أقول: ولعل عباره القواعد أيضاً تشير إلى ذلك، حيث قال: (ولو قال: بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوکيل بالمثل أو الموکل)، فإشكال جامع المقاصد عليه بقوله: (إن علم الوکيل من دون علم الموکل لا يندفع به الغرر،

فإن كان مانعاً اشترط علم الموكل، وإن لم يكن مانعاً لم يشترط علم واحد منها، لكن يجب على الوكيل الاستعلام قبل البيع واعتراض المصلحة) انتهى.

غير ظاهر، بل لا يبعد أن يقال بصحه علم الموكل فقط عند البيع دون الوكيل، أو علم الوكيل فقط دون الموكل، مثلاً الموكل يجعل عشره دنارين في حق ويعطيه للوكيل ويقول: اشتري به السلعة الفلانية، فإن الوكيل لا يعلم، ومع ذلك البيع على مقتضى القاعدة صحيح لأنه لا غرر، وكذلك إذا انعكس بأن كان أموال الموكل بيد الوكيل واشترى بجمله منها يعلم هو بقدرها شيئاً للموكل والموكل لا يعلم.

والحاصل: إن الميزان عدم الغرر، فحيث ما تحقق صح البيع.

ومنه يعلم وجه النظر في قول مفتاح الكرامه حيث رد القواعد بقوله: (لا يكفي في ذلك علم الموكل وحده، بل لا بد من علم الوكيل، لأنه المتولى للبيع وعهده فلا بد أن يكون على بصيره منه) (١).

ثم يثبت العلم بما باع فلان سلعته باليته وسائر موجبات العلم، وهل يثبت بقول البائع أو المشتري أو الدلال، لا يبعد الاكتفاء في مثل ذلك به، لقوله (عليه الصلاه والسلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين، أو تقوم به البينة»، فإن ذلك من الاستنباب العرفيه فإذا لم يكن محل شك الكذب ونحوه.

وقد صرخ بذلك في مفتاح الكرامه، حيث قال: ويثبت العلم بما باع فلان سلعته باليته، وهل يثبت بقول فلان البائع أو المشتري أو الدلال، الظاهر الاكتفاء في مثل ذلك بذلك، وتوقف فيه في جامع المقاصد وقال: لا أعلم فيه تصريحًا.

الثالث: قال في القواعد: ولو وكله بمخاصمه غرمائه جاز وإن لم يعينهم، لكن عن المبسوط أنه قال: لو وكله في إبرائهم لم يدخل كما إذا وكله في حبسهم ومخاصمتهم، قال: وكذا إذا وكله في تفريق ثلاثة في الفقراء، ومقتضى

ص: ٣٨٣

القاعدہ هو ما ذکرہ القواعد، ولذا أفتی بذلك فی التذکرہ وجامع المقاصد كما فی مفتاح الكرامہ عملاً بمقتضی العموم.

ومنه یعلم صحة أن يوكله فی الصلح مع الذين یطلبون منه أو یطلب منهم.

الرابع: إذا وكله فی البيع أو الشراء أو الصلح أو الرهن أو ما أشبه صح لوكيل أن یبيع على ولده وحفيده، وإن كان صغيراً أو مجنوناً فيما إذا كان ولیاً على المجنون.

وكذلك إذا وكله فی تزويج بنت له، فله أن یزوج اخت زوجته أو بنته أو حفيده أو المتولی لشئونها أو الوکيل من قبلها له، وذلك لإطلاق أدله الوکاله، لكن عن المبسوط أنه لا۔ یجوز أن یبيع على ولده، لأنه يكون فی ذلك البيع قابلاً موجباً تلحظه التهمة، وعن التحریر حکایه مثل فتوی المبسوط عن قطب الدين الكیدری.

وعليه فما فی القواعد من أنه قال: وله أن یبيع على ولده وإن كان صغيراً على رأى هو مقتضی القاعدہ، بل فی مفتاح الكرامہ: هذا هو المشهور كما فی الإيضاح ومجمع البرهان، والأشهر كما فی الكفایه، والمجمع عليه كما فی ظاهر التذکرہ، وقد جزم به فی الإرشاد والإيضاح وجامع المقاصد ومجمع البرهان والكفایه.

ومنه یعلم أنه لو قال: هیئ لی مكاناً، جاز أن یهیأ له مكاناً لولده أو من أشبه، وقد تقدم الإلماع إلى هذه المسألة.

الخامس: لو وكله فی بيع شيء أو اشتراء شيء فله أن یبيع بعضه ببعض الثمن، أو یشتري بعضه ببعض الثمن، إذا كان العرف يساعد على أن الوکاله على الأعم من بيع البعض وبيع الكل كما هو المتعارف فی الأسواق، من غير فرق بين أن تكون لذلك الشيء وحده اعتباریه كالشاه والفرس والدار وما أشبه، أو

لا كالحنطه والشعير واللبن وما أشبه، فإذا وكله فى اشتراط شاه بدینار فاشترى نصفها مره ونصفها مره أخرى صح ذلك، وكذلك فى البيع وما أشبه.

ومنه يعلم أن إطلاق القواعد، حيث قال: (وليس له بيع بعضه ببعض الثمن) يجب أن يحمل على ما إذا فهم المجموع بالمجموع.

وفى مفتاح الكرامه نقل مثل فتوى القواعد عن جامع الشرائع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد، وقد نص على مثله فى المبسوط فى الشراء، فلو قال له: بع هذا العبد بمائه، فلا يصح له بيع نصفه بخمسين، لأنه إنما وكله فى بيع المجموع وهو يغایر بيع الأجزاء ولم يوجد منه إذن فيها نطقاً ولا عرفاً، ولأن فى التبعيض إضراراً بالموكل، ولو فعل كان فضوليًّا فكان كما لو وكله فى شراء عبد فاشترى نصفه.

وفى التحرير: أنه لو أمره ببيع عبده بمائه فباع بعضه بأقل لم يلزم إجماعاً.

ولذا الذى ذكرناه من أن كلامه يحمل على ما يفهم منه العرف، قال فى الـ؟؟؟ بعد ذلك إلا مع القرینه، كما لو أمره ببيع عبدين، ثم قال القواعد: ...؟؟؟ على وحدة الصفة لم يجز له التجاوز.

أقول: وذلك واضح، وقد نص عليه فى التذكرة والتحرير وجامع المقاصد؟؟؟، وعليه نبه فى المبسوط كما فى مفتاح الكرامه، كما أن عكسه كذلك، فلو نص على تعدد الصفة لم يجز له التجاوز، ومعنى عدم الجواز أنه لو فعل كان فضوليًّا كما تقدم مثله فى بعض المسائل السابقة.

ثم إنه لو صرخ له أن يشتري عن واحد أو عن متعدد لم يجز له التخلف، فقول القواعد: وله أن يشتري من مالكين صفة فيما لو نص على وحدة الصفة، لابد وأن يراد به فيما إذا كانت هنالك قرینه حالياً أو مقالياً لا تمنع من ذلك، وقد نقل مثل قول القواعد مفتاح الكرامه عن التذكرة والتحرير وجامع المقاصد.

ومنه يظهر أن إطلاق بعض العامة أنه إذا وكله في أن يشتري صفقه فاشترى من المالكين صفقه لا يصح، لأن عقد الواحد مع الاثنين عقдан، يلزم أن يحمل أيضاً على ما إذا كان ظاهر لفظ الموكلا ذلك.

وعلى أي حال، فكلا الإطلاقين من الجانبيين محمول على وجود القرینه.

السادس: لو وكله بالبيع بلا أجل أو مع أجل معين أو ما أشبهه، فالمدار على علم الوكيل بالغرض المعين، أو أنه من باب المثال، قال في القواعد: (ولو أمره بالبيع بأجل معين تعين).

وفي مفتاح الكرامه: (كما في التذكرة وجامع المقاصد، بمعنى أنه لا يجوز له الزيادة، وهل يجوز له النقصان، قال في التذكرة: فيه قوله)، ثم قال مفتاح الكرامه: (قلت: المدار على العلم بانتفاء الغرض وعدمه)، وهو كما ذكره.

أما إذا شك في أنه هل يجوز له التعدي أو لا يجوز، لم يجز له التعدي، للزوم التوقف على قدر الوكالة إلا فيما علم بالخروج عنه.

ثم قال القواعد: (لو أطلق احتمل البطلان للجهالة والصحه لتقييده بالمصلحة)، وفي مفتاح الكرامه: (ظاهر التذكرة الإجماع على الصحه، قال: إذا وكله في البيع نسيئه ولم يعين الأجل صح عندنا، وحمل الإطلاق على المتعارف بين الناس) انتهى.

وهو كما ذكره التذكرة، وفي مفتاح الكرامه: إن هذا المقدار من الغر غير قادر، لأن المتعارف بين الناس مختلف في الجمله، واحتمال جعل المده سنين كثيره يندفع بتقييد التصرف بالمصلحة وبالمتعارف المختلف اختلافاً لا يفضي إلى الضرر.

السابع: قال في القواعد: (لو أمره ببيع عبدين بمائه بعدهما بها صح، ولو وكله في شراء عبد معين بمائه فاشتراه بخمسين صح، إلا أن يمنعه من الأقل،

ولو قال: اشتراه بمائه لا بخمسين، فاشتراه بأقل من مائه وأزيد من خمسين صحيحاً، ولو قال: اشتري لى عبداً بمائه، فاشترى مساوتها بأقل صحيحاً، ولو قال: اشتري لى شاه بدينار، فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بدينار، فالوجه صحه الشراء ووقف البيع على الإجازة انتهى.

والظاهر أنه لا شيء منها بحاجة إلى دليل ثانوى، إذ القواعد العامة هي المحكمه في الأمثال المذكورة وغيرها، فما يفهم العرف من هذه العبارات وكان الوكاله منصبه عليه يصح، وما لم يفهم العرف يكون فضولياً يتوقف على إجازه المالك، من غير نظر بين أن يشتري بالأزيد أو بالأقل أو أن يشتري الأقل مما قاله، كما لو قال له اشتري لى شاه فاشترى نصفها، أو الأكثر أو غير ذلك، وقد فصل الكلام في ذلك كله مفتاح الكرامه، ونقل جمله مما ذكره العلامه عن سائر الفقهاء، فمن أراد التفصيل فليرجع إليه.

ومنه يعلم الكلام في قول القواعد بعد ذلك: (ولو قال: بع بآلف درهم، فباع بآلف دينار وقف على الإجازة) لوضوح أنه قد يتوقف على الإجازة إذا كان غرض فى التعين، وقد لا يتوقف على الإجازة، وكذلك إذا قال له: بع بالدينار، فباعه بالشاه مثلاً، أو قال: بع بالشاه، فباعه بدينار.

الثامن: قال في القواعد: (ولو أمره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فتلغا فللمالك مطالبه من شاء بالرائد ويستقر الضمان على الوكيل، والأقرب ضمان المأذون فيه).

أقول: الظاهر أن المراد أنه قبض الدينارين دفعه، لأنه لو قبضهما على التعاقب كان قبض الأول صحيحاً لا ضمان فيه قطعاً.

ثم لا إشكال في ضمان غير المأذون وله مطالبه من شاء منهم، لأن هذا ضمن لتلفه، وهذا تعدى بقبضه واستقرار الضمان على الوكيل، لأن التلف استقر في يده، فإذا رجع عليه المالك لم يرجع على أحد، ولو رجع على الوديعي رجع عليه، وقد صرَّح بذلك التذكرة وتبعه مفتاح الكرامه، وقد عنون المسألة فيما إذا كان أحد له عليه دين فدفع للرسول أزيد مما أمره بقبضه، فلا فرق بين أن يكون المال مودعاً أو ديناً.

وأما ضمان المأذون فيه فقد أفتى به العلامه كما عرفت، وعن الإيضاح إنه أصح، لكن عن ظاهر التحرير إنه لا يضمن لأنه ترك ذكره، كما في مفتاح الكرامه، وفي جامع المقاصد إن فيه قوه، وبعدم الضمان صرَّح في التذكرة في مثله، والأقرب إنه يختلف الحال فيما إذا قيد المأذون بكون واحداً أو منفرداً أو ما أشبه أو لم يقيِّد، فإذا قيد بالوحدة والانفراد كان الضمان فيهما، وإذا لم يقيِّد بالوحدة والانفراد لم يكن ضماناً إلا في غير المأذون.

وبذلك ظهر أن الإطلاق من هذا الجانب ومن ذلك الجانب كليهما محل نظر، وإنما أطلقنا في مسألة التعاقب مع أنه لا فرق بين التعاقب والانضمام، لأن الغالب أن التعاقب لا يدخل تحت التقييد، بينما الانضمام غالباً يتصور فيه التقييد.

ثم قال القواعد: (ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبه الباعث بأكثر من الدينار ويطالب الرسول بالرائد)، ونقله مفتاح الكرامه عن التذكرة وجامع المقاصد، لأنه وكيل الباعث في قرض أحد الديناريين وهو عاد فيما زاد، فإذا تلفا في يده فضمان المأذون فيه على الأمر الباعث الآخر على الرسول، اللهم إلا أن يكون الباعث قد قيد الدينار بعدم الانضمام إلى غيره، فإنه لا يكون ضاماً،

مثلاً أرسل ابنه ليأخذ منه ديناراً بقيمة أن لا يكون معه دينار آخر، سواء على التعاقب أو على الانضمام، لأنه علم أنه إذا حصل الولد على دينارين سافر بهما وأتلفهما، بينما لا يتمكن من المسافر بدينار واحد فقط، فإنه لو دفع إليه دينارين لم يكن الأمر ضامناً حتى بالدينار.

ومنه يعلم الحال فيما لو وكله في قبض دينارين فقبض ديناراً، فإن كان على نحو التقييد وتلف لم يكن على الأمر شيء، وإن لم يكن على نحو التقييد كان عليه الدينار.

ومما تقدم ظهر حال ما ذكره في القواعد بعد ذلك بقوله: (ولو أمره بقبض دراهم من دين له عليه، فقبض الرسول دنانير عوضها، فإن أخبره الرسول بالإذن في التصرف ضمن الرسول وإنّا فلا).

قال في مفتاح الكرامه: (أى وإن لم يخبره الرسول بالإذن في التصرف وتلف المقبوض كان من ضمان البائع، كما صرّح بذلك كله في التذكرة والتحrir وجامع المقاصد، لأنه إذا أخبره الرسول فقد غرّه فيكون الضمان عليه لتلف المقبوض عدواً) يده انتهى.

ومقتضى القاعدة أن الدرارم لو كان من باب المثال للروح العام الموجود في الدرارم والدنانير، لم يكن فرق في قبض الرسول الدرارم أو الدنانير، وإن كان من باب الخصوصية كان بينهما الفرق، كما مر مثل هذه المسألة في بعض المباحث السابقة.

ثم قال القواعد: (ولو أنكر الآمر الدفع إلى المودع فالقول قول الوكيل، لأنهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه هل وقع على الوجه المأذون فيه فلا يتوجه عليه مطالبه ولم يصر خائناً أم لا، والأصل براءه ذمته وعدم خيانته، فيقدم قوله

بيمينه كما صرخ بذلك في جامع المقاصد على ما في مفتاح الكرامه وهو على ما ذكروه، لأن الوكيل أمين ليس عليه إلا اليمين.

التاسع: قال في القواعد: (بطل الوكاله بتلف متعلق الوکاله، کموت العبد الموکل فى بيعه، وكذا لو وكله فى الشراء بدينار دفعه إليه فتلف أو ضاع أو افترضه الوکيل فتصير فيه، سواء وكله فى الشراء بعينه أو مطلقاً، لأنه وكله فى الشراء به، ومعناه أن ينقده ثمناً قبل الشراء أو بعده، ولو عزل الوکيل عوضه ديناراً واشتري به وقف على الإجازه، فإن أجازه وإلا وقع عن الوکيل، ولو وكله فى نقل زوجته أو بيع عبده أو قبض داره من فلان، فثبت باليه طلاق الزوجه وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوکاله) انتهى.

وكل ذلك كما ذكره.

كما أنه إذا ارتد الموکل حيث صارت أمواله لورثته، أو صارت زوجته بائناً، بطلت الوکاله أيضاً.

أما لو وكله في بيع حيوانه مثلاً، فذبحه إنسان أو اضطر الوکيل إلى ذبحه أو ما أشبه ذلك، فإذا كانت الوکاله شامله لحياته وموته بقيت الوکاله، وإن سقطت أيضاً من غير فرق بين الحيوان المحلل كالشاه أو المحرم كالفيل، إذ الفيل أيضاً ينتفع به بعد الموت كما ينتفع به قبل الموت.

ولو شك في أن الوکاله تشمل حال الموت أو التذکيه أو ما أشبه، فالاصل عدم التصرف، ولو تصرف فقال الموکل: إنه أراد الأعم فيها، وإن احتاج إلى الإجازه.

وكذا لو وكله في إيصال البيوض إلى بلد آخر، فصارت البيوض فراخاً في الأنثاء، فإن الوکاله لو كانت شامله لمثل ذلك بقيت وكالته عليه ويوصله إلى ذلك البلد، وإن بطلت الوکاله، وتكون أمانه في يده يلزم عليه إرجاعه إلى الموکل أو إلى وليه من وكيل آخر أو حاكم أو ما أشبه.

ومما تقدم يعرف أنه لو وكله في طلاق زوجته، ففسخت بإحدى العيوب الموجبة لحقها في الفسخ بطلت الوكالة أيضاً.

ولو وكله في إجازة بنته في الزواج حيث كانت صغيره أو بكرأً فصارت كبيرة وقلنا: إن الإجازة بيدها لا بيد الأب، أو صارت ثياباً بظفره أو زنا أو ما أشبه وقلنا بأن مثل ذلك ليس بداخل في البكر المحتاج إلى الإجازة، بطلت الوكالة أيضاً.

العاشر: قال في القواعد: (لو ادعى أنه صاحب الحق فصدقه على أن لا وارث له سواه لزمه الدفع).

وفي مفتاح الكرامه: (في العين والدين إجماعاً كما في التحرير، وبه صرح في المبسوط وجامع الشرائع والتذكرة وجامع المقاصد، وقرر في إقرار الكتاب أنه لا يلزم بدفع العين، ووافقه على ذلك ولده والمحقق الثاني لأنه إقرار في حق الغير) انتهى.

لذلك قد عرفت سابقاً أنه يلزم عليه الدفع، ثم إذا ظهر وارث أحق منه أو وارث آخر مساو له ضمن الدافع للكل أو للبعض كما هو مقتضى القاعدة، أما إذا صدقه بأنه الوارث الوحيد ثم أنكر كونه وارثاً أو وارثاً وحيداً، فهو من مسألة الإنكار بعد الإقرار، ولا يسمع مثله.

نعم يمكن أن يطلب من الحكم الشرعي الاستئناف بأنه إذا ظهر صدقه في كلامه الثاني فعلى الآخذ أن يرد كل المال أو بعضه، وقد ذكرنا تفصيل الإقرار بعد الإنكار وعكسه في كتاب الإقرار.

أما إذا قال: نعم إنك الوارث الوحيد لو لا قتلك أبيك، فإن كان متصلة بالإقرار كان استثناءً مقبولاً، وإن كان منفصلأً عنه كان من الإنكار بعد الإقرار، وكذلك إذا أوصله إلى الوارث ثم أنكر كان له حق الاستئناف، وإذا كانت الوكالة بحيث

تشمل الوارث أعطى لهم حسب الوکاله لا- حسب مراتب الإرث، ولو قال: نعم أنت الوارث الوحید لولا أن أمک ولدت ولد آخر اللیله البارحه مثلًا أو ما أشبه ذلك من الاستثناءات المتعارفه المتصلة بالكلام السابق مما لا يوجد أن يكون الكلام من الإنكار بعد الإقرار قبل.

الحادي عشر: قال في القواعد: (ولو ادعى الإذن في البيع بألف، فقال: إنما أذنت بآلفين، حلف الموكيل ثم يستعيد العين، ومع التلف المثل أو القيمة على من شاء، فإن رجع على المشتري لم يرجع على الوکيل إن صدقه، وإن رجع على الوکيل رجع الوکيل بأقل الأمرين من ثمنه وما اغترمه)، وفي مفتاح الكرامة: (صرح بذلك كله في الإرشاد ومجمع البرهان والكافية).

أقول: القاعدة حلف الوکيل، لأن الموكيل يتهم الوکيل واتهام الوکيل ممنوع، ولو عمل بالأصل في مثل هذا المورد لزم عدم قبول قول الوکيل في التلف ونحوه، والحاصل: إن الوکيل مؤمن يقتضي صحة قوله فيما يقول، فتأمل.

ثم إن جامع المقاصد قال: (هذا إنما يستقيم بعد ثبوت أصل التوكيل مع حلفه على نفي ما يدعوه الوکيل).

أقول: مفروض كلام العلامه وغيره هو هذا، فكأن كلام جامع المقاصد من توضيح المقصد، أما إذا كان الخلاف في أصل التوكيل فلا شك أن الأصل مع الموكيل، لأن الوکاله أمر حادث فالاصل عدمه.

الثانی عشر: لو أعطى الموكيل شيئاً إلى وكيله ليوصله هديه أو به أو صدقه أو ما أشبه إلى إنسان، فمات المعطى قبل إيصال الوکيل، بطلت الهديه لأنها بحاجه إلى القبض، أما إذا مات المهدى إليه، فإن كانت الوکاله شامله للمورث والوارث صح

حسب مراتب الارث، وإنّا فحسب قصده، مثلاً أعطاه إماء طعام ليوصله إلى زيد فمات زيد فإنه يعطي الطعام إلى دار زيد ويأكله من في الدار، وإن لم يكونوا ورثه أو كانوا ورثه مختلفين في الحصص، وقد أشار إلى بعض ما ذكرناه المحقق القمي.

الثالث عشر: لو وكل إنسان في أن يؤجر داره أو بستانه أو دابته أو غير ذلك مثلاً، ويجعل الموكيل للوكيل ثلث الأجرة أو نحوه صحيحة، لإطلاق أدله الوكالة، ويغتفر عدم العلم بمقدار الأجرة لأنّه لا يسبب غرراً عرفيّاً، وقد ذكرنا في غير مورد أن الغرر المنهي في الشرع هو المنطبق على الغرر العرفي، نعم إذا كان عدم علم الوكيل أو الموكيل بمقدار الأجرة يعد غرراً عرفاً لم تصح الوكالة، لنهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر^(١) الموجب للوضع، وقد تقدم أنه حيث لا تصح الوكالة يكون الإذن غالباً في الصحيح له أن يعمل بما قال له ويأخذ تلك الأجرة أو نحوه.

ومنه يعلم أنه يصح للمرأة إعطاء الوكالة لرجل أو لامرأة في أن يزوجها على أن يكون للوكيل شيء من مهرها، الثالث أو الرابع أو ما أشبه، أما إذا قال الموكيل للوكيل: لك شيء من الأجرة أو شيء من المهر أو ما أشبه ذلك، لم يصح لأنه غرر.

الرابع عشر: يصح أن يكون الإنسان طرف العقد فيما إذا ادعى إنسان أنه وكيل فلان في بيع داره أو عقد امرأه له أو ما أشبه، فعدم علمه بأنه هل هو وكيل أو لا لا يمنع من صدوره طرف العقد، نعم إذا جاء الموكيل وقال: لم يكن هذا وكيلي، ظهر عدم لزوم العقد، وإنما يكون فضولياً يحتاج إلى الإجازة،

ص: ٣٩٣

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٣٠ الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣

والظاهر أنه يصح للإنسان أن يكون طرف العقد وإن لم يعلم بأن متعلق الوكاله هل صحيح أو باطل، مثلاً يعقد للموكل من لا يعلم هل يجوز نكاحها له أو أنها الأخت الرضاعي له، وذلك لحمل فعل المسلم قوله على الصحيح، وإن كان الاستصحاب يقتضى المぬ، كما إذا علم الطرف أن موكل الوكيل كان في حال الإحرام ولم يعلم خروجه عنه ألم لا، لما قرر في محله من أن أصل الصحه حاكم على الاستصحاب، ولذا يشتري الشيء من البقال والطار ونحوهما مع علمه بأنه سابقاً لم يكن لهم.

ثم لا- فرق في المدعى للوكاله بين أن يكون مسلماً أو كافراً، لما قررناه في بعض مباحث الفقه من أن الكافر أيضاً يحمل فعله على الصحيح إلا فيما خرج، وكذلك بالنسبة إلى الموكل الكافر، وكان تقييد جامع الشتات المسألة بالمسلم من باب المثال، كقولهم يحمل المسلم على الصحيح، والإلا فلا خصوصيه لأن يكون مسلماً، ولذا جرت السيره منذ زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) على المعامله مع الكفار، مع أن الأصل يقتضي عدم ملکهم أو ما أشبهه.

الخامس عشر: لا يبعد حصول العزل بإخبار الثقة، لصحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وكل آخر على وكاله في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: أشهدوا أنني قد عزلت فلاناً عن الوكاله، فقال (عليه السلام): «إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل، فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكل ألم رضي»، قلت: فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه عزل عن الوكاله فالامر على ما أمضاه، قال (عليه السلام): «نعم»، قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر

ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء، قال (عليه السلام): «نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، والوكلاله ثابتة حتى يبلغ العزل عن الوكالة بثقه أو يشافهه بالعزل عن الوكالة»^(١).

ولذا قال الوسائل في حاشيه هذه الرواية: (إن فيها دلاله على العمل بخبر الثقه على أنه يفيد العلم كالمشافهه، وتقديمه عليها كأنه لبيان هذا المعنى).

وقال المحقق القمي في هذه الصحيحه: (إن قوله (عليه الصلاه والسلام): الثقه شامل للرجل والمرأه، ثم قال: والعمل بهذا القول الذي ذهب إليه جمع من الفقهاء غير بعيد، وقال: الظاهر أن كونه معتمداً كاف ولا يشرط فيه العداله).

أقول: بل يتحمل أن يشمل الثقه الكافر أيضاً، كما يعتمد على الكافر الثقه في العمليات الجراحية في باب الطب، وكذلك في الطيران في السفر وغيرهما، مع أن الأمر محل خطر، اللهم إلا أن يقال بالانصراف إلى المسلم والرجل من لفظ الثقه، لكن يمكن أن يقال: إن الانصراف بدوى، والله العالم.

السادس عشر: لو وكله في أن يزوج لها امرأه بعشره على نحو التقيد، فزوجها بعشرين كان فضوليًّا، فإن قبل بالعقد والمهر صحيحة وإن لم يقبل بهما بطل، وإن قبل بالعقد دون المهر فالظاهر صحة العقد وكون نصف التفاوت من المهر على الوكيل، لمناط بعض الروايات المتقدمة، ولكن لا يبعد أن يكون للمرأه الفسخ لنقص ربع المهر، فهو كما إذا وكلت في أن يزوجها بعشرين فزوجها بخمسه عشر، لكن المسألة محل تأمل.

والمحكي عن التحرير إنه قال: لو وكله في تزويج امرأه وعين المهر لم

ص: ٣٩٥

يجز له التجاوز، فإن زوجه بأكثر لم يلزم الموكيل ووقف على الإجازة، فإن لم يرض ففي الرجوع إلى مهر المثل أو إلزام الوكيل بالزائد إشكال، ولو اختلفا في الإذن فالقول قول الموكيل مع يمينه، ثم إن صدقت المرأة الوكيل لم ترجع عليه بشيء، وإنما كان الحكم ما تقدم) انتهى.

ولا يخفى أنه لا وجه لمهر المثل بعد وجود المهر المسمى، ولا وجه لبطلان المسمى حتى يرجع إلى المثل، أما إلزام الوكيل بالزائد فغير ظاهر، لأن المناط إنما هو في إعطاء نصف المهر على ما تقدم، إلا أن يقال بأن على الوكيل كل المهر، فيأتي هنا ما احتمله ثانياً من إلزامه بكل الزائد.

ومنه يعلم حال ما إذا وكله في أن يزوج له امرأه بعشره فزوجها بخمسه وكانت العشرين على نحو التقييد، أو وكله في أن يزوجها دائماً فزوجها متعملاً أو بالعكس، فإن في كل هذه المواقع يقع العقد فضولياً يصح له الفسخ.

ومنه يظهر أيضاً حال العكس بما إذا وكلته بأن يزوجها دائماً أو متعملاً أو بمهر عشرين فزوجها بمهر خمسه أو بالعكس.

السابع عشر: لو تسلم الوكيل الوكالة بعد سنوات من كتابة الموكيل أو من إرسال الموكيل رسالة شفوية إلى الوكيل بأنه وكيل، فهل يصح له العمل بالوكالة في الزواج أو الطلاق أو البيع أو ما أشبه، أو لا يصح، الظاهر الصحه للاستصحاب، إلا إذا كانت هنالك قرينه التوقيت.

والظاهر أنه لو قال الموكيل: إنني لم أوكل هكذا، كان القول قوله، وليس المقام من قبيل العزل، مثلاً وكله قبل عشر سنوات في أن يزوج له زوجه، ثم بعد عشر سنوات وصلت إلى الوكيل، أو وكله قبل خمس سنوات في أن يزوج له فلانه وبعد خمس سنوات حيث تعدد فلانه عمرها خمس سنوات وصلته الوكالة.

وكذلك الحال في اختلاف المكان والتضخم والتنزيل وسائر الملابسات، مثلاً أرسل له الوكاله باشتراكه الدار الفلانيه وكانت قيمتها حين الوكاله مائه دينار مثلاً فلما وصلته الوكاله صارت الدار الفلانيه بمائتين للتضخم، أو أرسل إليه وهو في النجف الأشرف أن يخطب له فتاة يزوجها له، فوصلت الوكاله إليه في بغداد وزوج له امرأه من بغداد، أو أن يزوج له بنت فلان فمات أبوها، وكان يريد أن يتزوج بنته لأجل أن يكون الأب عوناً له أو ما أشبه ذلك.

وقد ذكر المحقق القمي هذه المسألة فارضاً أنه وكله في طلاق زوجته وبعد مده مدعيه وصلت الوكاله إليه وأفتى بصحه الطلاق لبقاء الوكاله، لكنه قال: إنه لا تتمكن الزوجه من زواج جديد بمجرد هذه الوكاله إلا إذا علمت هي أيضاً بصحه الوكاله.

نعم لو علم الحاكم الشرعي بعدم صحة الوكاله وحكم بذلك كفى للزوجه في أن تتزوج، ومن الواضح أنه لا فرق بين طول المده وقصرها في أنها إن علمت بالعدم صح لها الزواج، وإن لم تعلم لم يصح لها الزواج، ثم إن علمت المرأة بذنب الوكيل لكن الحاكم الشرعي حكم بذلك، فالظاهر أنه يصح لها التزويع، لأن العلم مقدم على كل شيء إلا ما خرج بالدليل، كالحلف المقتصى لذهب المال بالدليل الخاص.

الثامن عشر: لو أوصى إلى إنسان أن يعمل له عملاً، كان يستأجر له الصلاه والصيام والحج ويوزع الثلث في الفقراء إلى غير ذلك، فهل يصح للوصي أن يوكل إنساناً آخر في ذلك العمل أم لا، القاعدة الصحيه إذا كانت الوصييه شامله لمثل الوكاله عرفاً، أما إذا لم تكن الوصييه شامله للوكاله أو شرك في ذلك يكون عمل الوكيل فضوليًّا، لكن ذلك إذا قلنا بأن حق الوصييه عرفى تنتقل

إلى الورثة فإذا جاز لهم كإجازة المورث.

ومنه يعلم ما لو أوصى أن يعطى حجاً لفلان أو في سنه فلان أو ما أشبه من الشروط والقيود، فأعطاء الوصي لغيره أو بغير ذلك الشرط، فإن مقتضى القاعدة أن يخسر الوصي، فإن علم أنه أراد الواجب سقط، ولكن رجع المال إلى الورثة، وإلا لزم استيجار الشخص المعين أو نحو ذلك.

والظاهر أنه لا- حق للورثة في الإجازة فيما إذا لم نقل بأنه حق ينتقل إليهم عرفاً مما يدخل في إطلاق ما تركه الميت فلوارثه، وحال المقام حال ما إذا سقطت الوصي بفوت متعلقاتها، كما إذا مات الفقير الذي أوصى أن يعطى له المال ولم يقصد الأعم من باب تعدد المطلوب، وإلا فإذا سقط غرض بقى غرض آخر.

وقد عنون المسألة المحقق القمي فيما إذا وكل الوصي ولم يكن له أن يوكِّل، وقال: إنه إن بقى على صفة العدالة عمل بالوصي ثانياً، وإنما فالحاكم الشرعي هو الذي يعمل حسب الوصي، لكن القيديين يجب أن يحمل على المثال، لأنه كثيراً ما لا يكون الوصي عادلاً أو لا يضر ذلك بعدلته أو لا يشمل الأمر الحاكم الشرعي حيث يريد الموصي التقييد بنفس الوصي.

التابع عشر: لو وكله سنة أو شهراً فهل ينصرفان إلى الشمسي أو القمري، أو مثل الأشهر الموضوعة كالتشرين والكانون مما لا مدخلية للشمس والقمر فيها.

الجواب: الظاهر أنه تابع للعرف، بما يفهم منه العرف هو المتبوع، ولو كان عرفاً في بلد ولم يعلم إرادته أيهما، أخذ بالأقل لأنه المتقين، ولو وكله في أثناء الشهر، فالظاهر أن الوكالة تمتد إلى مثل ذلك اليوم من الشهر الآتي، وكذلك في السنة، سواء كان الشهر ناقصاً أو كاملاً، سواء كانت السنة

كبيسه ألم لا، فلو وكله في الخامس عشر شعبان إلى شهر انتهت الوكانه في الخامس عشر رمضان، سواء كان شعبان ناقصاً أو كاملاً، وذلك لأن المتصرف عرفاً من أمثال هذه الوكانات.

أما في أمثال الماليات فالظاهر التنصيف ونحوه إذا لم يمكن الاستيصالح، كما إذا وكله في لبنان في أن يشتري له كذا بـألف دينار، والدينار عراقي وكويتي وأردني، فإنه يأخذ بـثلث الثلاثة، وإذا كان هنالك ديناران يأخذ بـنصفهما، وذلك لقاعدته العدل.

كما يجري مثل ذلك أيضاً في الوصيّه والوقف والنذر وما أشبه، وحيث تجرى قاعده العدل لا يمكن التمسك بأصله عدم الزائد، لأن القاعده وارده عليها فيما إذا علم الخصوصيه.

العشرون: لو وكله فى عقد نكاح أو بيع أو ما أشبه، فهل يعمل الوكيل حسب اجتهاده أو تقليده، أو حسب اجتهاد وتقليدة الموكيل، الظاهر الفرق، ففى مثل النكاح للموكيل يراعى مذهب الموكيل فى نكاح ما لا تحرم له فى مذهبة، مثلًا الوكيل يرى حليه الرضيعه بعشر رضعات، بينما يرى الموكيل الحرمه، فإنه إذا وكله فى زواج زوجه له لا يصح له أن يزوج له رضيعته التي ارتضعت معه بعشر رضعات، وذلك للانصراف.

أما في مثل ما إذا أعطاه مالاً ووكله في أن ينكح فقيراً بذلك المال، فإنه يصح له أن ينكح فقيراً مع اخته الرضاعية بعشر رضعات بذلك المال، لإطلاق دليل الوكالة فيعمل الوكيل حسب رأي نفسه.

ومنه يظهر الكلام فيما إذا كان للوكيل والموكل مذهبان، كما إذا كان أحدهما سنياً والآخر شيعياً، والمسألة طويلة الذيل، قد ذكرنا بعض الكلام فيها في كتاب الحج، وبعض الكلام فيها في كتاب الوصيye.

الحادي والعشرون: لو اختلفا في أنه كان توكيلاً أو إذناً، فالظاهر التحالف، وبعده يعمل حسب القواعد الأولية فيما أنجزه المأذون من الصحة والبطلان وغيرهما.

قد تم كتاب الوكالة بإذن الله سبحانه وتعالى في الساعة الرابعة بعد الظهر من اليوم السابع من شهر محرم الحرام سنه ألف وأربعمائه وخمسه.

والحمد لله أولاً وآخرأ، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

قم المقدسه

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٤٠٠

المحتويات

معنى الوكالة.....	٦
المعاطاه فى الوكالة.....	٨
مسائله ١ _ لا يصح الفصل فى النكاح.....	١٨
مسائله ٢ _ عدم الغرر.....	٢٦
مسائله ٣ _ هل يبقى الإذن بعد الفسخ.....	٤٢
مسائله ٤ _ تبطل الوكالة بالموت أو الجنون.....	٦٢
مسائله ٥ _ الإغماء لا يوجب البطلان.....	٦٨
مسائله ٦ _ تبطل الوكالة بتلف متعلقتها.....	٧٥
مسائله ٧ _ العباره فى العزل.....	٨٤
مسائله ٨ _ التداعى والتزاع بين الأقل والأكثر.....	٩٨
مسائله ٩ _ إطلاق الوكالة فى البيع.....	١٠٩
مسائله ١٠ _ الوكيل يرد العيب.....	١١٨
مسائله ١١ _ ما تصح فيه النيابه.....	١٢٥
مسائله ١٢ _ الوكالة فى كل شيء.....	١٤٢
مسائله ١٣ _ الوكالة فى الحدود.....	١٤٧
مسائله ١٤ _ الوكالة فى الإقرار.....	١٦٦
مسائله ١٥ _ لوكله فى كل ما يملك.....	١٧٢

مسأله ١٦ _ لو وكله فيما له مستقبلا.....	١٧٥
مسأله ١٧ _ وكاله غير البالغ.....	١٨١
مسأله ١٨ _ توكيل المحجور.....	١٨٨
مسأله ١٩ _ كفر الوكيل أو الموكل.....	١٩٠
مسأله ٢٠ _ تمام بصيره الوكيل.....	١٩٨
مسأله ٢١ _ وكيل الوكيل.....	٢٠٤
مسأله ٢٢ _ بلوغ الوكيل وعقله.....	٢٠٧
مسأله ٢٣ _ وكاله المحجور.....	٢١٧
مسأله ٢٤ _ اقتصار الوكيل على المأذون.....	٢٢٢
مسأله ٢٥ _ لو لم يسم الموكل عند العقد.....	٢٣٢
مسأله ٢٦ _ لو وكل اثنين.....	٢٤١
مسأله ٢٧ _ لو وكل زوجته ثم طلقها.....	٢٥٠
مسأله ٢٨ _ لو وكله فى قبض حقه، فمات المديون.....	٢٥٦
مسأله ٢٩ _ لو وكله فى الشراء بدينه.....	٢٦٢
مسأله ٣٠ _ دعوى الوكيل لا ثبتت الوكاله.....	٢٦٤
مسأله ٣١ _ لو اختلفت الشهاده.....	٢٧٣
مسأله ٣٢ _ الادعاء على الغائب.....	٢٨٦
مسأله ٣٣ _ الأمين لا يضمن.....	٢٩٥
مسأله ٣٤ _ لو وكل الوكيل.....	٣٠٠
مسأله ٣٥ _ الوكيل يسلم ما فى يده.....	٣٠٤

- مسأله ٣٦ _ امتناع الوكيل عن التسلیم حتى يشهد ٣١٤
- مسأله ٣٧ _ هل يشهد الوكيل في الإيداع ٣١٩
- مسأله ٣٨ _ تعدى الوكيل في مال الموكل ٣٢٢

فصل

فى التنازع

٤٠٣ _ ٣٢٩

مسائله ١ _ لو اختلفا فى الوکاله ٣٢٩

مسائله ٢ _ لو اختلفا فى دفع المال إلى الموکل ٣٣٢

مسائله ٣ _ لو ادعى الوکيل التصرف وأنكر الموکل ٣٣٦

مسائله ٤ _ لو أنکر الموکل الوکاله ٣٣٩

مسائله ٥ _ لو ادعى المشتري أنه وکيل ٣٤١

مسائله ٦ _ لو وکله في معامله ثم نازعه ٣٥٢

مسائله ٧ _ البائع يطلب الموکل أو الوکيل ٣٥٥

مسائله ٨ _ إذا قال المطلوب للوکيل: لا تستحق المطالبه ٣٥٩

مسائله ٩ _ تقبل شهاده الوکيل لموکله ٣٦١

مسائله ١٠ _ لو قال الوکيل: إنه قبض دين الموکل ٣٦٧

مسائله ١١ _ إذا لم يسلم الوکيل حبس ٣٧٨

مسائله ١٢ _ لو قال: بع بما باع فلان ٣٨٢

المحتويات ٤٠١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

